المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي

للفقيه أبي العباس أحمد بن محمد الشهير بابن الرفعة

المتوفى سنة ٧١٠هـ

دراسةً وتحقيقاً

من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها إلى بداية مواضع سجود السهو

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

عبد المحسن بن مسعد النحياني

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

عبد المحسن بن محمد المنيف

الأستاذ في قسم الفقه في كلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية

العام الجامعي

١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ

المقدمة

الافتتاحية

إن الحمد لله نحمده, ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا, ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾[١]

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى : ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[٢]

﴿ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانِ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ ﴾[٣].

أما بعد:

فإن علم الفقه علم شريف أثنى الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه الكريم, وحث على تعلمه وتعليمه فقال تعالى: ﴿ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ

---

(١) سورة ال عمران, الاية (١٠٢).

(٢) سورة النساء, الاية (١).

(٣) سورة الاحزاب, الايتان (٧٠-٧١).

النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْمَلِكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ ﴾[1]

وأثنى عليه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[2].

ولهذا اهتم علماء الإسلام رحمهم الله تعالى بهذا العلم فبذلوا جهوداً عظيمة في خدمتة, فصنفوا فيه المختصرات والمطولات وأودعوا فيها المباحث الجليلة النافعة, مستمدين ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء الذين بذلوا جهدهم في فهم دين الله ونشره تدريساً وتأليفاً: الإمام الفقيه: أبو العباس نجم الدين محمد بن أحمد بن الرفعة, فقد كان من كبار فقهاء عصره, ألف مصنفات نفيسة في علم الفقه, أثنى عليه العلماء واهتموا بنقل آرائه واختياراته وعلى وجه الخصوص, علماء المذهب الشافعي, ومن هذه المصنفات كتابه الشهير: (المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزّالي), والذي وقع اختياري على تحقيق جزء منه من بداية (الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها من بداية (الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها إلى بداية مواضع سجود السهو) لنيل درجة (الماجستير) فأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد.

أهمية هذا الكتاب وأسباب اختياري له :

ترجع أسباب اختياري لتحقيق جزء من هذا الكتاب إلى مايلي :

---

(١) سورة التوبة, الاية (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه, في كتاب العلم, باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين, حديث(٧١), (ص/٢٢), وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة, باب النهي عن المسألة, حديث (١٠٣٧), (ص/٣٩٨) .

١. كونه من أنفس كتب المذهب عند الشافعية فهو أعجوبة في كثرة مباحثه, وتفريعاته, ونصوصه , وأدلته .

٢. مكانة مؤلفه , وعلو كعبه في العلم , وطول باعه في الفقه , قال عنه شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية – رحمه الله تعالى – بعد أن ناظره :"رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته "(١)

وقال عنه تاج الدين السبكي :" لو رآه ابن الصباغ لقال : هذا الذي صبغ من النشأة عالماً ﴿ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ ﴾ (٢), وقال عنه الأسنوي " لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه , ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه "(٣).

٣. الإسهام في إخراج هذا الكتاب النفيس خدمة للعلم وأهله .

خطة البحث :

وتتكون من مقدمة وقسمين : قسم الدراسة , وقسم التحقيق , وفهارس :

المقدمة وتشمل على ما يأتي :

- الافتتاحية .
- أهمية الموضوع وأسباب اختياري له .
- خطة البحث .
- منهج التحقيق .

القسم الأول : الدراسة وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة مؤجزة للإمام الغزَّالي ، ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه .

---

(١) انظر: الدرر الكامنة, (١/١٦٩).

(٢) طبقات السبكي (٥/١٣), والاية من سورة البقرة, اية (١٣٨) .

(٣) طبقات الأسنوي (١/٢٩٧).

المبحث الثاني : مولده , ووفاته .

المبحث الثالث : نشأته وطلبه للعلم , ورحلاته فيه .

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : مصنفاته .

المبحث السابع : عقيدته .

الفصل الثاني : ترجمة مؤجزة للإمام ابن الرفعة , ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه , ونسبه , وكنيته , ولقبه, وشهرته .

المبحث الثاني : مولده , ونشأته , ووفاته .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : مصنفاته .

المبحث السادس : عقيدته .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب , ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول :تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبتهُ إلى المؤلف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني : قسم التحقيق ,[ويبدأ من بداية : (الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها إلى بداية مواضع سجود السهو)].

الفهارس:وضع الفهارس الفنية اللازمه,وهي تسعة فهارس:

أ. فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السور في المصحف الشريف .

ب.فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على الحروف الهجائية .

ت.فهرس الآثار .

ث.فهرس الأعلام .

ج. فهرس الأماكن والبلدان .

ح. فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .

خ. فهرس المصادر.

د. فهرس الموضوعات .

منهج التحقيق :

كان منهجي في التحقيق على النحو التالي :

١. نسخت النص المراد تحقيقه , حسب القواعد الإملائية الحديثة .

٢. أعتمدت على نسخة أحمد الثالث بتركيا أصلاً ورمزت لها بـ(أ) وقمت بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية ورمزت لها بـ(ب) وأثبت الفروق بين النسختين وذلك فيما عدا الآيات القرآنية , وصيغ التمجيد والثناء على الله تعالى وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه سلم , وصيغ الترضي والترحم وفي حالة اختلاف النسخ , أثبت في المتن ما رأيته صواباً , مشيراً إلى ماعداه في الحاشية, وإن كان هناك سقط في إحدى النسختين فانني استدركه من الاخرى, فإن كان السقط طويلاً وضعته بين قوسين هكذا [ ], وإن كان قصيراً اكتفيت بذكره في الحاشية,وإن كان السقط من الاحاديث أثبت الصواب في المتن من مصادره وأشرت له في الحاشية,وإن كان في متن الوسيط أو الشرح وكان واضحاً عدلته في المتن واشرت له في الحاشية, وإن لم يكن واضحاً أشرت للسقط المحتمل في الحاشية.

٣. ميزت بين المتن والشرح , بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض .
٤. قمت بالإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوطة بوضع خط مائل هكذا /.
٥. عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة , ورقم الآية , مع كتابتها بالرسم العثماني .
٦. خرجت الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك, وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما خرجته من مظانه من كتب الحديث الأخرى مع بيان درجته معتمداً على الكتب التى تعنى بذلك.
٧. خرجت الآثار من مظانها .
٨. وثقت المسائل الفقهية , والنقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية , فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم .
٩. شرحت الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان .
١٠. التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك .
١١. بينت الصحيح من الأقوال والأوجه , والمعتمد في المذهب إلا إذا بين المؤلف ذلك.
١٢. بينت مقادير الأطوال والمقاييس والموازين بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة .
١٣. ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق .
١٤. عرفت بالأماكن التي ذكرها المؤلف .
١٥. التزمت بعلامات الترقيم وضبطت ما يحتاج إلى ضبط .
١٦. وضعت الفهارس الفنية اللازمة, كما هو موضح في خطة البحث.

شكر والتقدير:

وإنني في ختام هذه المقدمة أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بجزيل الحمد وجميل الشكر على ما منّ به عليّ من طلب العلم الشرعي في هذه الجامعة المباركة, ثم بعد شكر الله سبحانه وتعالى أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على هذه الجامعة المباركة, وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي بن فراج العقلا, كما أتوجه بالشكر الجزيل لشيخي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالمحسن بن محمد المنيف, المشرف على هذه الرسالة, الذي بذل كل وسعه في إرشادي وتوجيهي, ومنحني من وقته الثمين ما أعانني بفضل الله على إتمامها, فجزاه الله عني خير الجزاء في الدارين, وبارك له في عمره, وأهله, وماله, كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من صاحبي الفضيله الدكتور الشيخ / احمد بن محمد الرفاعي, وكيل كلية الشريعة للتطوير والجودة, والأستاذ المشارك بقسم الفقه, والدكتور الشيخ / فهد بن سليمان بن خضير الصاعدي, الأستاذ المساعد بقسم الفقه على قبولهما مناقشة هذه الرسالة وتصويب أخطائها, وإكمال ماقصر عنه علمي وعملي, فجزاهما الله عني خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول: الدراسة وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة مؤجزة للإمام الغزَّالي, ويشتمل على سبعة مباحث.

الفصل الثاني: ترجمة مؤجزة للإمام ابن الرفعة, ويشتمل على ستة مباحث.

الفصل الثالث: دراسة الكتاب, ويشتمل على خمسة مباحث.

الفصل الأول: ترجمة مؤجزة للإمام الغزَّالي ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده, ووفاته.

المبحث الثالث: نشأته, وطلبه العلم، ورحلاته فيه.

المبحث الرابع: شيوخه, وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: مصنفاته.

المبحث السابع: عقيدته.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

اسمه: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الغَزَّالي[١].

نسبه: الغزَّالي- بتشديد الزاي- نسبة إلى غزَّال الصوف التي كانت صنعة أبيه.

وقيل: الغزَّالي- بتخفيف الزاي- نسبة إلى غزالة، قرية من قرى طوس[٢].

والأول هو المشهور[٣].

وكنيته: أبو حامد[٤].

ولقبه: لُقِب الغزَّالي- رحمه الله- بلقبين:

أحدهما: حجة الإسلام، والثاني: زين الدين[٥].

---

(١) انظر: ترجمته في المصادر التالية: طبقات ابن الصلاح (٢٤٩/١)، ووفيات الأعيان (٢١٦/٤)، والسير (٣٦٧٦/٣)، ومرآة الجنان (١٧٧/٣)،)، وطبقات الأسنوي (١١١/٢)، وطبقات ابن كثير (٥٣٣/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٠/١)،والنجوم الزاهرة (٢٠٣/٥)، وطبقات ابن هداية الله (ص/ ١٩٢)، وشذرات الذهب (١٠/٤)، ومعجم المؤلفين (٢٦٦/١١).

(٢) طوس:مدينة بخرسان تشتمل على بلدتين:طابران, ونوقان, ولهما أكثر من الف قرية, فتحت في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه.انظر: معجم البلدان (٤٩/٤).

(٣) انظر: السير (٣٦٨١/٣), وطبقات السبكي (٤١٧/٣).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، والسير (٣٦٧٦/٣), ومرآة الجنان (١٧٧/٣)، طبقات السبكي (٤١٦/٣).

(٥)انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، والسير (٣٦٧٦/٣)، وشذرات الذهب (١٠/٤).

المبحث الثاني: مولده ووفاته.

مولده: ولد الغزَّالي- رحمه الله تعالى- في طوس سنة (٤٥٠هـ)[١]، وقيل: سنة (٤٥١هـ)[٢].

وفاته: وكانت وفاته بطوس صبيحة يوم الإثنين سنة (٥٠٥هـ)، وله: (٥٥) سنة، ودفن بالطابران[٣][٤].

(١) نظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، الوافي بالوفيات (٢١٣/١)، طبقات ابن كثير (٥٣٣/٢)، طبقات ابن هداية الله (ص/ ١٩٣).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، العبر (٣٨٧/٢)، الوافي بالوفيات (٢١٣/١)، والنجوم الزاهرة (١٩٩/٥)، وطبقات ابن هداية الله (ص/ ١٩٥).

(٤) الطابران: إحدى مدينتي طوس, لأن طوس عبارة عن مدينتين اكبرهما طابران, والاخرى نوقان.انظر:معجم البلدان (٣/٤).

المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم، ورحلاته فيه:

نشأ الغزَّالي- رحمه الله تعالى- بين أبويه، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فلما حضرته الوفاة أوصى بولديه محمد وأحمد إلى صديق له صالح ليعلمهما الخط، فلما فني ما خلف لهما أبوهما وتعذر عليهما القوت قال: أرى لكما أن تلجآ إلى المدرسة كأنكما طالبان، قال الغزَّالي: فصرنا إلى المدرسة لطلب الفقه ليس المراد إلا تحصيل القوت فأبى الله أن يكون إلا له[١].

فاشتغل ببلده طوس بالفقه وقطع قطعة كبيرة منه على شيخه الأول: أحمد الرذكاني[٢].

ثم ارتحل إلى جرجان وأخذ عن أبي نصر الإسماعيلي، فأقام عنده حتى كتب عنه التعليقة[٣].

ثم ارتحل إلى إمام الحرمين بنيسابور فاشتغل عليه ولزمه وحظي عنده، وتخرج في مدة قصيرة وصار من أنظر أهل زمانه، ونابغاً بين أقرانه، وفي هذه الفترة بدأ في التدريس والتصنيف[٤].وبعد وفاة شيخه إمام الحرمين خرج الغزَّالي إلى المعسكر فأقبل عليه نظام الملك، وناظر الأقران بحضرته، فظهر اسمه وشاع أمره، فولاه النَّظام تدريس النظامية ببغداد، فقدمها سنة (٤٨٤هـ) في محمل كبير وتلقاه الناس[٥].ثم أقبل على التصنيف في الأصول

---

(١) انظر: طبقات ابن الصلاح (٢٦٠/١)، وطبقات ابن كثير (٥٣٣/٢)، وطبقات ابن هداية الله (ص/ ١٩٣)، وشذرات الذهب (١١/٤).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات ابن كثير (٥٣٣/٢).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٤١٨/٣)، وطبقات الأسنوي (١١١/٢)، وطبقات ابن كثير (٥٣٣/٢)، وطبقات ابن هداية الله (ص/ ١٩٣).

(٤) انظر: طبقات ابن الصلاح (٢٦٠/١)، ومرآة الجنان (١٧٧/٣)، وطبقات الأسنوي (١١١/٢)، وطبقات ابن كثير (٥٣٣/٢).

(٥) انظر: العبر (٣٨٧/٢)، ومرآة الجنان (١٧٨/٣)، وطبقات ابن كثير (٥٣٤/٢)، وشذرات الذهب (١١/٤).

والفروع والخلاف، وعظمت حشمته ببغداد حتى بلغت حشمة الأمراء والأكابر، ثم انسلخ من ذلك كله وترك الوظائف والتدريس، وأقبل على العبادة والزهادة وتصفية النفس[١].

وفي ذي القعدة من سنة (٤٨٨هـ) خرج للحج، ثم رجع إلى دمشق واستوطنها عشر سنين متفرغاً للعبادة والتصنيف[٢].

ثم انتقل إلى القدس، ثم إلى مصر والإسكندرية، ثم عاد بعد ذلك إلى وطنه طوس وقد جمع من كل فن وصنف فيه إلا النحو، فإنه لم يكن متمكناً منه، وكذلك الحديث فإنه كان يقول: أنا مزجي البضاعة في الحديث[٣].

فأقام ببلده مدة مقبلاً على التصنيف والعبادة وملازمة التلاوة وعدم مخالطة الناس[٤].ثم إن الوزير فخر الملك ابن نظام الملك طلبه وألح عليه للتدريس في النظامية بنيسابور؛ لئلا تبقى فوائده بلا اقتباس، فأجاب إلى ذلك وأقام على ذلك مدة، ثم تركه وأقبل على لزوم داره، وابتنى مدرسة لطلبة العلم، ولزم تلاوة القرآن والاشتغال بحديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من صحيح البخاري، وسنن أبي داود حتى وفاته-رحمه الله تعالى-[٥]. وكان سماعه للبخاري من أبي سهل محمد بن عبد الله الحفصي[٦]، وسنن أبي داود من القاضي أبي الفتح الحاكمي الطوسي[٧].

---

(١) انظر: طبقات ابن الصلاح (٢٦١/١)، وطبقات الأسنوي (١١٢/٢)، وطبقات ابن كثير (٥٣٤/٢)، والنجوم الزاهرة (١٩٩/٥)، وشذرات الذهب (١٢/٤).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، وطبقات السبكي (٤١٩/٣)، وطبقات ابن كثير (٥٣٤/٢)، وطبقات ابن هداية الله (ص/ ١٩٤).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٤٢٧/٣)، وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، وإتحاف السادة (١٩/١).

(٤) انظر: طبقات الأسنوي (١١٢/٢)، وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، وطبقات ابن هداية الله (ص/ ١٩٤).

(٥) انظر: طبقات ابن الصلاح (٢٦٢/١)، وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٤٢٩/٣)، وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢).

(٧) انظر: طبقات السبكي (٤٢٨/٣)، وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢).

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه

أخذ الغزَّالي- رحمه الله تعالى- علمه عن عدد من العلماء، من أشهرهم:

١. أحمد بن محمد الطوسي الرذكاني, نسبة إلى قرية من قرى طوس, كان من بلد الغزَّالي, وأحد أشياخه في الفقه[١], تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين ولم تؤرخ وفاته[٢].

١. إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني[٣], وستأتي ترجمته أثناء البحث.

٢. عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الرهستاني الرواسي أبو الفتيان, الشيخ, الإمام, الحافظ, سمع من أبي يعلى الفراء, حدث عنه أبوبكر الخطيب شيخه, وأبو حامد الغزَّالي, والدقاق, توفي سنة (٥٠٣هـ)[٤].

٣. محمد بن أحمد بن عبيد الله بن عمر أبو سهل الحفصي, كان رجلاً مباركاً, روى صحيح البخاري عن الكشميهني, وروى عنه: الغزَّالي[٥], وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن, وغيرهم, مات على الأرجح سنة (٤٦٥هـ)[٦].

٤. أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمذي, الخراساني الواعظ, ولد سنة (٤٠٧هـ), صحبه الغزَّالي[١], كان له قبول عظيم في الوعظ, توفي سنة (٤٧٧هـ)[٢].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات السبكي (٣٩٩/٢)، وطبقات الأسنوي (٢٨٧/١)، وطبقات ابن كثير (٥٣٤/٢).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٣٩٩/٢)، وطبقات الأسنوي (٢٨٧/١).

(٣) انظر: طبقات الأسنوي (١١١/٢)، وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٠/١).

(٤) انظر: المنتظم (١١٨/١٧), والوافي بالوفيات (٣١٨/٢٢), والسير (٢٩١٦/٢).

(٥) انظر: السير (٣٢٤٦/٣)، وطبقات السبكي (٤٢١/٣)، وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢).

(٦) انظر: السير (٣٢٤٦/٣)، والعبر (٣٢٠/٢), وشذرات الذهب (٣٢٤/٣).

٥. نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم النابلسي, أبو الفتح, الإمام, العّلامة, القدوة, المحدث, ولد قبل سنة (٤١٠هـ), تفقه على الداربي وسليم, وتفقه عليه الغزَّالي[٣], توفي سنة (٤٩٠هـ)[٤].

٦. نصر بن علي بن أحمد الحاكمي الطوسي أبو الفتح, أحد المشاهير, حدث عن أبي علي الروذباري, وابن داسة, روى عنه: أبوالأسعد القشيري, وصخر بن عبيدالطابراني, أخذ عنه الغزَّالي[٥], كان أحد المعمرين , ولم تؤرخ سنة وفاته[٦].

المطلب الثاني: تلاميذه.

تتلمذ على يدي الغزَّالي- رحمه الله تعالى- أمة من الناس أصبح كثير منهم من مشاهير العلماء، ومن أشهرهم:

١. إبراهيم بن المطهر الشباك الجرجاني, حضر دروس إمام الحرمين بنيسابور, ثم صحب الغزَّالي, وسافر معه إلى العراق, والحجاز, والشام, ثم عاد إلى وطنه بجرجان وأخذ في التدريس والوعظ, مات سنة (٥١٣هـ)[٧].

٢. أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقري, القاضي أبو نصر البهوني, كان إماماً وفاضلاً, عارفاً بالأدب واللغة, مات سنة (٥٤٤هـ)[٨].

---

(١) انظر: السير (٣٦٧٦/٣)، وطبقات السبكي (٤٢٦/٣)، وإتحاف السادة (١٩/١).

(٢) انظر: السير (٣٠٣٩/٣), وطبقات السبكي (٢٥٩/٣).

(٣) انظر: السير (٣٦٧٦/٣)، وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٣/١).

(٤) انظر: السير (٤٠١٤/٣), وطبقات السبكي (٢٨٨/٣), وطبقات ابن كثير (٤٩١/٢), وشذرات الذهب (٣٩٥/٣).

(٥) انظر: طبقات ابن كثير (٥٣٥/٢), واتحاف السادة (١٩/١).

(٦) انظر: السير (٤٠١٩/٢).

(٧) انظر: طبقات السبكي (٢٤/٤)، وإتحاف السادة (٤٤/١).

(٨) انظر: طبقات السبكي (٣١٠/٣)، وإتحاف السادة (٤٤/١).

٣. أحمد بن علي بن محمد بن برهان أبو الفتح, تفقه على الغزَّالي, والكيا, وبرع في المذهب والأصول, من تصانيفه البسيط, والوسيط, والوجيز, مات سنة (٥٢٠هـ)[١].

٤. الحسين بن نصر بن محمد بن خميس الجهني, أبو عبدالله الموصلي, تفقه على الغزَّالي, وولي القضاء في رحبة مالك بن طوق, وكان إماماً, فاضلاً, ديناً, توفي سنة (٥٥٢هـ)[٢].

٥. حكيم بن إبراهيم بن حكيم الدربندي, تتلمذ على الغزَّالي في بغداد, وسمع الحديث من عمرو بن عبدالكريم الهروي, توفي ببخارى سنة (٥٣٨هـ)[٣].

٦. خلف بن أحمد النيسابوري, كان إماماً, فاضلاً, تفقه على الغزَّالي, وكتب عنه تعليقه, توفي قبل سنة (٥٠٥هـ).[٤].

٧. سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري, كان من الفقهاء العلماء, سمع ببغداد مجموعة منهم طراد الزينبي, وابن البطر, وبأصبهان أبا سعد المقرز, تفقه على الغزَّالي, مات سنة (٥٤١هـ)[٥].

٨. سعيد بن محمد بن عمر بن منصور الرزاز, شيخ الشافعية, تفقه على الغزَّالي, وأبي سعد المتولي, والكيا الهراسي, وتصدر وأفاد, مات سنة (٥٣٩هـ)[٦].

٩. شافع عبد الرشيد بن القاسم الجيلي, من كبار الشافعية, تفق على الغزَّالي, والكيا, وتصدر للعلم ببغداد, توفي سنة (٥٤١هـ)[١].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (١٣٧/٧) , وطبقات الأسنوي (١٠٢/١) ، وطبقات ابن هداية الله (ص/ ٢٠١).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٥١/٤) , وطبقات الأسنوي (٢٣٤/١) ، وإتحاف السادة (٤٥/١).

(٣) انظر: طبقات الأسنوي (٢٥٦/١), وطبقات ابن كثير (٥٩٦/٢).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٥٢/٤)، وإتحاف السادة (٤٥/١).

(٥) انظر: السير (١٧٧٣/٢)، وطبقات السبكي (٥٦/٤)، وإتحاف السادة (٤٥/١).

(٦) انظر: السير (١٨٢١/٢)، وطبقات السبكي (٥٨/٤), وشذرات الذهب (١٢٢/٤).

١٠. عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرازي, تفقه على الغزَّالي, والكيا, روى عنه أبو نصر الفامي, مؤرخ هراة, وغيره, كان صالحاً, ديناً, توفي سنة (٥٢٢هـ)[٢].

١١. علي بن محمد بن حمويه بن محمد بن حمويه, صحب الغزَّالي, وبه تفقه, وروى الحديث عن عبدالغفار الشيروي, مات سنة (٥٣٩).[٣].

١٢. علي بن مسلم بن محمد بن علي السلمي, كان ثقة, ثبتاً, عالماً بالمذهب والفرائض, درس بحلقة الغزَّالي, وكان يثنى على علمه وفهمه, مات سنة (٥٣٣هـ[٤].

١٣. علي بن المطهر بن مكي بن مقلاص الدينوري, كان من تلامذة الغزَّالي, وسمع الحديث من نصر بن البطر, توفي سنة (٥٣٣هـ)[٥].

١٤. محمد بن أسعد بن محمد أبو سعد النوقاني, تفقه على الغزَّالي, وكان يلقب بالسدّيد, مات سنة (٥٥٦هـ)[٦].

١٥. محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي, تفقه على الغزَّالي, والكيا الهراسي, صاحب دعوة السلطان عبدالمؤمن بالمغرب, مات سنة (٥٢٤هـ)[٧].

١٦. محمد بن عبد الملك بن محمد الجوسقاني, كان إماماً فاضلاً, متديناً, حسن السيرة, قليل الاختلاط بالناس, تفقه على الغزَّالي, وسمع من أبي عبدالله الحميدي, الحافظ, لم تؤرخ وفاته[٨].

---

(١) انظر: السير (١٩٦٢/٢)، وطبقات السبكي (٦٣/٤) , وطبقات ابن كثير (٦٢٦/٢).

(٢) انظر: طبقات السبكي (١١٥/٤)، وطبقات ابن كثير (٥٧١/٢) , وإتحاف السادة (٤٥/١).

(٣) انظر: طبقات السبكي (١٤٨/٤)، وإتحاف السادة (٤٥/١).

(٤) انظر: السير (٢٨٥٧/٢)، وطبقات السبكي (١٥١/٤) , وإتحاف السادة (٤٥/١).

(٥) انظر: طبقات السبكي (١٥٢/٤)، وطبقات الأسنوي (٢٥٦/١) , وإتحاف السادة (٤٥/١).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٣٥٥/٣), وإتحاف السادة (٤٤/١).

(٧) انظر: السير (٣٥٠٣/٣) والوافي بالوفيات (٢٦١/٢) ، وطبقات السبكي (٣٦٤/٣).

(٨) انظر: طبقات السبكي (٣٨٨/٣)، وطبقات الأسنوي (١٧٨/١)، وإتحاف السادة (٤٤/١).

١٧. محمد بن علي بن عبد الله العراقي البغدادي, تفقه على الغزَّالي, والكيا وغيرهم, له (شرح المقامات), ولد سنة (٤٦٨هـ), توفي سنة (٥٦٠) تقريباً[١].

١٨. محمد بن الفضل بن علي المارشكي أبو الفتح, من نجباء تلاميذ الغزَّالي, برع في الفقه, توفي في رمضان سنة (٥٤٩هـ)[٢].

١٩. محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري, ولد سنة (٤٧٦هـ), تفقه على الغزَّالي وعرف به, له تصانيف كثيرة, منها الإنصاف في مسائل الخلاف, مات سنة (٥٤٨هـ)[٣].

٢٠. مروان بن علي بن سلامة بن مروان الطنزي, تفقه على الغزَّالي, والشاشي, روى عنه الحافظ ابن عساكر وغيره, توفي سنة (٥٤٠هـ)[٤].

٢١. نصر الله بن منصور بن سهل الجيزي, كان فقيهاً صالحاً, تفقه على الغزَّالي, وسمع بنيسابور عن علي بن أحمد المديني, وعبدالواحد القشيري, وحدث ببلخ, مات سنة (٥٤٦هـ)[٥].

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:-

مكانة الغزَّالي العلميه مازالت ظاهرة إلى اليوم, بسبب مصنفاته المتنوعة, خصوصاً في الفقه وأصوله,ومما يدل ايضاً على مكانته العلمية ثناء العلماء عليه, فقد أثنى عليه كثير منهم, ومن أشهرهم:

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٣/٣٩١)، وطبقات الأسنوي (٢/٩٤)، وإتحاف السادة (١/٤٤).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٣/٤٠٤)، وطبقات الأسنوي (٢/٢٣٧).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٤/١٧)، وإتحاف السادة (١/٤٤).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٤/١٨٩)، وإتحاف السادة (١/٤٥).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٤/٢٠٦)، وطبقات الأسنوي (١/٢٥٧) وطبقات ابن كثير (٢/٦٤٠).

شيخه إمام الحرمين, قال عنه: (الغزَّالي بحر مغرق)[١].

وقال تلميذه محمد ين يحيى : (الغزَّالي هو الشافعي الثاني)[٢].

وقال أبو الحسن عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي وهو أحد أقرانه : (أبو حامد الغزَّالي, حجة الإسلام والمسلمين, إمام أئمة الدين, من لم تر العيون مثله, لساناً, وبياناً, ونطقاً, وخاطراً, وذكاءً, وطبعاً)[٣].وقال ابن النجار: (أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق, ورباني الأمة بالاتفاق, ومجتهد زمانه, وعين أوانه, برع في المذهب والأصول والخلاف...)[٤].وقال ابن الصلاح: (الإمام الفقيه, المتكلم, النظار, المصنف...)[٥].

وقال عنه ابن خلكان : (لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله)[٦].

وقال الذهبي : (الشيخ الإمام البحر, حجة الإسلام, وأعجوبة الزمان)[٧].

وقال ابن كثير: (أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير)[٨].

المبحث السادس: مصنفاته:-

صنف الغزَّالي رحمه الله تعالى مصنفات كثيرة في العلوم الشرعية منها:

أولاً: من مصنفاته في أصول الفقه:-

١- أساس القياس[١],وهو مطبوع متداول.

---

(١) انظر : السير (٣٦٧٩/٣), وطبقات السبكي (٤٢٢/٣).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٤٢٢/٣).

(٣) انظر: تبيين كذب المفتري (ص/١٩١), وطبقات السبكي (٤٢٣/٣).

(٤) انظر: السير (٣٦٧٩/٣).

(٥) انظر: طبقات ابن الصلاح (٣٤٩/١).

(٦) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤).

(٧) انظر: السير (٣٦٧٦/٣).

(٨) انظر: طبقات ابن كثير (٥٣٣/٢).

٢- تهذيب الأصول[٢].

٣- شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل[٣],وهو مطبوع .

٤- مفصل الخلاف في أصول القياس[٤].

٥- المستصفى[٥],وهو مطبوع متداول.

٦- المنخول[٦],وهو مطبوع.

ثانياً: من مصنفاته في الفقه:-

١- البسيط[٧].

٢- تحصين المآخذ[٨].

٣- الخلاصة[٩],وهو مطبوع.

٤- غور الدور, رجع فيه عن مصنفه غاية الغور في دراية الدور[١٠].

٥- لباب النظر[١١].

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٢٤٥), ومرآة الجنان (٣/١٧٩).

(٢) المستصفى (١/٣٣).

(٣) انظر: أساس القياس (ص/٦٠), ومرآة الجنان (٣/١٧٩) وطبقات السبكي (٣/٤٣٥).

(٤) انظر: المنقذ من الضلال (ص٩٧), ومرآة الجنان (٣/١٨٠), وطبقات السبكي (٣/٤٣٥).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٧), والوافي بالوفيات (٣/٢١٢), ومرآة الجنان (٣/١٧٩).

(٦) انظر: المستصفى (١/٣٤), والوافي بالوفيات (١/٢١٢), ومرآة الجنان(٣/١٧٩).

(٧) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٧), والوافي بالوفيات (/٢١٢), ومرآة الجنان (٣/١٧٩), وكشف الظنون (١/٢٤٥).

(٨) انظر: معيار العلم (ص/٢٧), والوافي بالوفيات (١/٢١٢), وشذرات الذهب (٤/١٣).

(٩) انظر : وفيات الأعيان (٤/٢١٧), والوافي بالوفيات (١/٢١٢), ومرآة الجنان (٣/١٧٩), وطبقات ابن كثير (٢/٥٣٥).

(١٠) انظر: السير (٣/٣٦٨١), والوافي بالوفيات (١/٢١٢), وطبقات السبكي (٣/٤٣٥).

(١١) انظر: معيار العلم (ص/٢٧), والوافي بالوفيات (١/٢١٢), وطبقات ابن كثير (٥/٥٣٥).

٦- الفتاوى[١].

٧- مآخذ الخلاف[٢].

٨- المبادئ والغايات ويسمى أيضاً الغاية القصوى[٣].

٩- المسألة السريجية[٤].

١٠- الوجيز[٥], وهو مطبوع.

١١- الوسيط[٦],له أكثر من طبعة.

ثالثاً: من مصنفاته الأخرى:-

١- إحياء علوم الدين[٧], مطبوع.

٢- الأربعين في أصول الدين وهو جزء من مصنفه جواهر القرآن[٨], مطبوع.

٣- الاقتصاد في الاعتقاد[٩], وهو مطبوع.

٤- إلجام العوام عن علم الكلام[١],وهو مطبوع.

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٤٣٥/٣), وطبقات ابن قاضي شهبه (٣٠١/١).

(٢) انظر: معيار العلم (ص/٢٧), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وشذرات الذهب (١٣/٤).

(٣) انظر: معيار العلم (ص/٢٧-٢٨), وأساس القياس (ص/٨٧), ومرآة الجنان (١٧٩/٣).

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), وشذرات الذهب (١٣/٤).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤), والوافي بالوفيات (٢١٢/١) ومرآة الجنان (١٧٩/٣), وكشف الظنون (٢٠٠٢/٢) .

(٦) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤), والوافي بالوفيات (٢١٢/١) ومرآة الجنان (١٧٩/٣), وكشف الظنون (٢٠٠٢/٢).

(٧) انظر: منهاج العابدين (ص/٣٧), وإحياء علوم الدين (٣٣/١), وفيات الأعيان (٢١٧/٤), والسير (٣٦٧٦/٣).

(٨) انظر: جواهر القرآن (ص/١٧-١٨), وطبقات ابن الصلاح (٢١٦/١), و السير (٣٦٧٦/٣).

(٩) انظر: أساس القياس (ص/٢٦), ومرآة الجنان (١٧٩/٣).

٥- بداية الهداية[٢], وهو مطبوع.

٦- تهافت الفلاسفة[٣],وهو مطبوع.

٧- جواهر القرآن[٤],وهو مطبوع.

٨- حجة الحق[٥].

٩- حقيقة القولين[٦].

١٠- الفيصل بين الإسلام والزندقة[٧], وهومطبوع بإسم التفرقة بين الإسلام والزندقة.

١١- القربة من الله عز وجل[٨].

١٢- القسطاس المستقيم[٩].

١٣- كيمياء السعادة[١٠].

١٤- محك النظر[١١], وهو مطبوع .

١٥- المستظهري ويسمى أيضاً فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية[١], وهو مطبوع.

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١), ومرآة الجنان (١٧٩/٣), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١), ومرآة الجنان (١٧٩/٣), وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢), وكشف الظنون (٢٢٨/٢).

(٣) انظر: المنقذ من الظلال (ص/٨٣), ومعيار العلم (ص/٢٧), ووفيات الأعيان (٢١٨/٤).

(٤) انظر: المستصفى (٣٣/١), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), ومرآة الجنان (١٧٩/٣).

(٥) انظر: المنقذ من الظلال (ص/٩٧), وطبقات السبكي (٤٣٥/٣).

(٦) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), ومرآة الجنان (١٧٩/٣).

(٧) انظر: المنقذ من الظلال (ص/٨٥), ومرآة الجنان (١٧٩/٣).

(٨) انظر: منهاج العابدين (ص/٣٧), ومرآة الجنان (١٧٩/٣) , وطبقات السبكي (٤٣٥/٣).

(٩) انظر: أساس القياس (ص/٢٦), المنقذ من الظلال (ص/٩٥), والوافي بالوفيات (٢١٢/١).

(١٠) انظر: المستصفى (٣٣/١), المنقذ من الظلال (ص/١٢٤), والسير (٣٦٨١/٣).

(١١) انظر: أساس القياس (ص/٢٦), وفيات الأعيان (٢١٨/٤), والسير (٣٦٧٦/٣).

١٦- مشكاة الأنوار[٢], وهو مطبوع.
١٧- معيار العلم[٣],وهو مطبوع .
١٨- مقاصد الفلاسفة ويسمى أيضاً المقاصد في بيان عقائد الأوائل[٤], مطبوع.
١٩- المقصد الأسنى شرح الأسماء الحسنى[٥], مطبوع.
٢٠- المنتحل في الجدل[٦].
٢١- المنقذ من الضلال[٧], مطبوع.
٢٢- منهاج العابدين وهو آخر كتاب صنفه[٨],مطبوع.
٢٣- ميزان العمل[٩],مطبوع.

المبحث السابع: عقيدته:-

كان الغزَّالي- رحمه الله- أشعرياً[١] في العقيدة[٢], قال عنه السبكي: (بأنه رجل أشعري المعتقد)[٣], وعده ابن عساكر في أتباع أبي الحسن الأشعري[٤][٥], وهي, لا شك,

---

(١) انظر: المنقذ من الظلال (ص/٩٧), ومرآة الجنان (١٧٩/٣) , وطبقات السبكي (٤٣٥/٣).
(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), ومرآة الجنان (١٧٩/٣).
(٣) انظر: ميزان العمل (ص/٣), وأساس القياس (ص/٢٦-٢٧), ووفيات الأعيان (٢١٨/٤).
(٤) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١).
(٥) انظر: المنقذ من الظلال (ص/٩٧), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), ومرآة الجنان (١٧٩/٣), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١).
(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١), ومرآة الجنان (١٧٩/٣), وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢).
(٧) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), ومرآة الجنان (١٧٩/٣).
(٨) انظر: منهاج العابدين (ص/٣٥), ومرآة الجنان (١٧٩/٣).
(٩) انظر: معيار العلم (ص/٣٣٤), ومرآة الجنان (١٧٩/٣), وطبقات السبكي (٤٣٥/٣).

شك, عقيدة باطلة, ومخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات والتي هي إثبات ما أثبته الله سبحانه وتعالى لنفسه, وأثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم, ونفي ما نفاه سبحانه عن نفسه, ونفاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم, إثبات بلا تشبيه وتنزيه بلا تعطيل(٦).

---

(١) الأشاعرة: هم من ينتسبون إلى أبي الحسن على بن إسماعيل الأشعري في طوره الأول قبل تحوله إلى مذهب أهل السنة والجماعة في طوره الثالث, وعقيدتهم في باب الصفات هي إثبات سبع صفات فقط وهي: العلم, والقدرة, والحياة, والإرادة, والكلام, والسمع, والبصر, وينكرون باقي الصفات بدعوى التأويل.

انظر: الملل والنحل (١/١٤٩-١٥٢), وشرح العقيدة الواسطية (١/٣٢).

(٢) انظر:الاقتصاد في الاعتقاد (ص/١٩-١٠١), وبداية الهداية (ص/٢٧٢-٢٨٢).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٣/٤٤).

(٤) انظر: تبيين كذب المفتري (ص/٢٩١).

(٥) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري, ولد سنة: (٢٧٠هـ), وقيل: (٢٦٠هـ) بالبصرة, أخذ علم الكلام والجدل من أبي علي الجبائي, توفي فجأة, قيل : سنة (٣٢٤هـ),وقيل:سنة (٢٣٠هـ), وقيل بعدها. انظر:وفيات الأعيان (٣/٢٨٤), والعبر (٢/٢٣).

(٦) انظر:عقيدة السلف واصحاب الحديث (ص/١٦١), وقطف الثمر (ص/٣٣), وشرح العقيدة الواسطية (١/٧٢-١١٨), وشرح العقيدة السفارينية (ص/١٠٨).

الفصل الثاني: ترجمة مؤجزة للإمام ابن الرفعة، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه,وشهرته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته,ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:-

اسمه ونسبه:

هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس, الأنصاري البخاري, المصري, الشهير بابن الرفعة[١].

كنيته:

أبو العباس[٢].

لقبه:

اشتهر ابن الرفعة رحمه الله تعالى بلقبين:

الأول: نجم الدين[٣].

الثاني: الفقيه, اشتهر به لغلبة الفقه عليه حتى صار يضرب به المثل[٤].

شهرته: ابن الرفعة.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

مولده ونشأته:

---

(١) انظر ترجمته في : العبر (٢٥/٤), والوافي بالوفيات (٢٥٧/٧), وطبقات السبكي (١٣/٥), وطبقات الأسنوي (٢٩٦/١),وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢), والدرر الكامنة (١٦٨/١), والمنهل الصافي (٨٢/٢), والنجوم الزاهرة (٢١٣/٩), وشذرات الذهب (٢٢/٦), والبدر الطالع (١١٥/١), والأعلام (٢٢٢/١), ومعجم المؤلفين (١٣٥/١).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٥/١٣), وطبقات الأسنوي (٢٩٦/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٦٦), ومعجم المؤلفين(١٣٥/١).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧), وطبقات الأسنوي (٢٩٦/١), والنجوم الزاهرة (٢١٣/٩), وطبقات ابن هداية الله (ص/٢٢٩).

(٤) انظر: أعيان العصر (٣٢٥/١), طبقات ابن هداية الله (ص/٢٢٩), وشذرات الذهب (٢٢/٦), والبدر الطالع (١١٥/١).

ولد ابن الرفعة سنة (٦٤٥هـ) بمصر[١].ونشأ في بلده, وتعلم مبادئ العلم, ثم اتجه إلى سماع الحديث, فسمع منه قدراً[٢], ولكن ميله للفقه كان أكثر, فأقبل على دراسته, وكان فقيراً محتاجاً, فباشر حرفة لا تليق به, فلامه الشيخ تقي الدين الصائغ, فاعتذر بالضرورة, فتكلم له مع القاضي, وأحضره درسه, فباحث وأورد نظائر وفوائد فأعُجب به القاضي, وقال له: الزم الدرس, ففعل, فولاه قضاء الواحات, فحسنت حاله[٣], وبذلك حصل له قدراً من التفرغ, وتهيأ له حضور مجالس أهل العلم, ومتابعة دروسهم, والأخذ عنهم, وكان لما وهبه الله من الذكاء, وقوة الإدراك أعظم الأثر في نبوغه وتميزه بين أقرانه, واشتهاره بين علماء عصره, ولم يدون له رحلة في طلب العلم خارج مصر, ولعله بسبب توافر العلماء في بلده, ولعل أول مناصبه ما سبق الإشارة إليه من تولية قضاء الواحات, ثم قام بالتدريس في المدرسة المعزية[٤], ثم درس بالمدرسة الطيبرسية[٥], وتولى نيابة القضاء المسمى نيابة الحكم وبقي في نيابة الحكم حتى عزل نفسه منها[٦], ثم تولى بعد ذلك الحسبة في مصر وبقي فيها إلى أن توفي رحمه الله تعالى[٧].

وفاته:

(١) انظر: طبقات الأسنوي (٢٩٧/١), وطبقات ابن قاضي شهبة(٦٦/٢), والمنهل الصافي (٨٣/٢).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٥/١٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١٦٩/١), والبدر الطالع (١١٦/١).

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٦٨/٢), والدرر الكامنة (١٦٩/١).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (١٦٩/١).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (١٦٩/١), والبدر الطالع (١١٥/١).

(٧) انظر: الدرر الكامنة (١٧٠/١).

توفي رحمه الله في شهر رجب سنة (٧١٠هـ)[١] بمصر ودفن بالقرافة[٢].

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧), وطبقات الأسنوي (٢٩٧/١).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢), وشذرات الذهب (٢٣/٦).

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: شيوخه:

طلب ابن الرفعة رحمه الله تعالى العلم على كثير من علماء عصره سواء داخل مصره أو خارجه منهم:

١- جعفر بن عبدالرحيم القناوي, أحد كبار الشافعية, أخذ عنه ابن الرفعة[١], كان إماماً, فقيهاً, أصولياً, ولد سنة (٦١٨هـ), ومات سنة (٦٩٦هـ)[٢].

٢- جعفر بن يحيى بن جعفر ظهير الدين المخزومي, أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٣], كان شيخ الشافعية في زمانه, له شرح مشكل الوسيط, توفي سنة(٦٨٢هـ)[٤].

٣- الحسن بن الحارث بن الحسن المعروف بابن مسكين, كان من أعيان الشافعية, أخذ عنه ابن الرفعة, مات في شهر جمادى الأولى سنة (٧١٠هـ)[٥].

٤- الشريف عماد الدين بن العباسي, أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٦], كان إماماً, عالماً بالفروع, درس بالمدرسة الناصرية مدة طويلة[٧].

---

(١) انظر: أعيان العصر (٣٢٦/١).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٣١٤/٤),وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٦/٢), وحسن المحاضرة (٣٥٣/١).

(٣) انظر: طبقات السبكي (١٤/٥), وطبقات الأسنوي (٢٩٧/١), وحسن المحاضرة (٣٥٢/١), وشذرات الذهب (٢٢/٦).

(٤) انظر: طبقات الأسنوي (١٥٣/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧/٢), وحسن المحاضرة (٣٥٢/١).

(٥) انظر: طبقات الأسنوي (٢٥٧/٢), وحسن المحاضرة (٣٥٤/١).

(٦) انظر: طبقات السبكي (١٤/٥), وطبقات الأسنوي (٢٩٧/١), وحسن المحاضرة (٣٤٩/١), وشذرات الذهب (٢٢/٦).

(٧) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٦٢/٢), وحسن المحاضرة (٣٤٨/١).

٥- عبدالرحيم بن عبد المنعم الدميري, أخذ عنه ابن الرفعة الحديث[١].

٦- عبدالوهاب بن خلف بن بدر العلامي الشهير بابن بنت الأعز, أخذ عنه ابن الرفعة[٢], ولد في رجب سنة (٦٠٤هـ), وولى قضاء القضاة في الديار المصرية, وكان إماماً, فاضلاً متبحراً, توفي في رجب سنة (٦٦٥هـ)[٣].

٧- عثمان بن عبدالكريم بن أحمد الصنهاجي سدّيد الدين التزمنتي, ولد سنة (٦٠٥هـ), درس في الفاضلية, إماماً, بارعاً, عارفاً بالمذاهب, أخذ عنه ابن الرفعة[٤], توفي سنة (٦٧٤هـ)[٥].

٨- علي بن نصر الله بن عمر بن عبدالواحد بن الصواف القرشي سمع أكثر النسائي من ابن باقا, فكان خاتمة أصحابه, وسمع أيضاً من ابن الصابوني, وأجاز له أبو الوفاء بن منده, ورحل إليه الناس وأكثروا عنه, أخذ عنه ابن الرفعة الحديث[٦] , ومات سنة (٧١٢هـ)[٧].

٩- محمد بن الحسين بن رزين العامري الحموي, أخذ عنه ابن الرفعة[٨], ولد في شعبان سنة (٦٠٣هـ), حفظ التنبيه في صغره, تصدر للإقراء والفتوى وله

---

(١) انظر: طبقات السبكي (١٤/٥), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢) والمنهل الصافي (٨٣/٢).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٢٢/٦), والبدر الطالع (١١٥/١).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٤٢٣/٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٦٩/١), وحسن المحاضرة (٣٤٩/١).

(٤) انظر: طبقات السبكي (١٤/٥), وطبقات الأسنوي (٢٩٧/١), وشذرات الذهب (٢٢/٦), والبدر الطالع (١١٥/١).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٤٣٥/٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٧٠/١), وحسن المحاضرة (٣٥٠/١).

(٦) انظر: طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), ط.دار المداد الاسلامي.

(٧) انظر: الدرر الكامنة (٨٠/٣).

(٨) انظر: شذرات الذهب (٢٢/٦).

ثمانية عشرة سنة, لازم ابن الصلاح وعلق عنه, توفي في القاهرة في رجب سنة (٦٨٠هـ)[١].

١٠- محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري, الشهير بابن دقيق العيد, أحد الأئمة الحفاظ, ولد سنة (٦٢٥هـ), له مصنفات عديدة, أخذ عنه ابن الرفعة[٢], كانت وفاته سنة (٧٠٢هـ)[٣].

المطلب الثاني: تلاميذه:-

لا شك أن لابن الرفعة – رحمه الله تعالى – تلاميذ كثيرون, فقد قضى جُلّ حياته في التدريس, ومن هؤلاء التلاميذ الذين وقفت على تراجمهم:

١- إبراهيم بن يونس بن موسى بن يونس البعلي الدمشقي, كان أحد طلبة الحديث, أخذ عن ابن الشحنة, وأحمد بن إدريس, وابن الرفعة, كان خيراً, متوداً, بشوشاً, مات سنة (٧٤١هـ)[٤].

٢- أحمد بن محمد بن عبدالوهاب الأسدي الزبيري المصري, ولد سنة (٦٦٦هـ), كان حسن الخلق, فصيح العبارة, خطب بجامع المنشية, مات سنة (٧٤٦هـ)[٥].

٣- عبدالله بن محمد بن عسكر بن مظفر, سمع من الدمياطي, وابن دقيق العيد, وتفقه بابن الرفعة تولى القضاء بالمنوفية, ودمياط, وأسيوط, ودرّس, توفي سنة (٧٣٩هـ)[٦].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٢٦٣/٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٧٨/١), والنجوم الزاهرة (١١١/٧).

(٢) انظر: البدر الطالع (١١٥/١).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (١٣٧/٤), وطبقات السبكي(١١٥/٥), والنجوم الزاهرة (١١١/٧).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٥١/١).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (١٦٤/١).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (١٨١/٢).

٤- على بن عبدالكافي بن علي السبكي, ولد سنة (٦٨٣هـ), حفظ التنبيه, ودرس في الغزَّالية, والعادلية الكبرى, والأتابكية, وتولى القضاء ست عشرة سنة, توفي سنة (٧٥٦هـ)[١].

٥- علي بن يعقوب بن جبريل بن عبدالمحسن أبو الحسن البكري, ولد سنة (٦٧٣هـ), كان عالماً, صالحاً, نظاراً, أوصى إليه ابن الرفعة أن يُكمل ما بقي من شرحه على الوسيط لأهليته لذلك دون غيره, فلم يتفق ذلك لما كان يغلب عليه التخلي والانقطاع, والقيام بالأعمال الخيرية, مات سنة (٧٢٤هـ)[٢].

٦- محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن ضياء الدين المناوي, ولد سنة (٦٥٥هـ), شرح التنبيه شرحاً مطولاً, كان ديناً, مهيباً, سليم الصدر, كثير الصمت, توفي سنة (٧٤٦هـ)[٣].

٧- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز, الحافظ, الإمام, العّلامة, مؤرخ الإسلام, أبو عبدالله, المعروف بالذهبي, ولد سنة(٦٧٣هـ), سمع في بلاد كثيرة من خلائق يزيدون على ألف ومائتين, وأخذ الفقه عن عدد من المشايخ منهم ابن الرفعة[٤], توفي سنة (٧٤٨هـ)[٥].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٣٠٥/٥), وطبقات ابن قاضي شهبة (١٩٠/٢), والدرر الكامنة (٣٨/٣).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٧/٢), والدرر الكامنة (٨٢/٣), وحسن المحاضرة (٣٥٦/١).

(٣) انظر: طبقات الأسنوي (٢٥٨/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٠/٢), وحسن المحاضرة (٣٥٨/١).

(٤) انظر: طبقات ابن هداية الله (ص/٢٣٠).

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٨/٢), والدرر الكامنة (٢٠٤/٣).

٨- محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى المصري, عماد الدين البلبيسي, أخذ الفقه عن ابن الرفعة, والظهير التزمنتي, وغيرهم, كان من حفاظ المذهب, درس في المالكية, توفي بالطاعون سنة(٧٤٩هـ)[١].

٩- محمد بن عبدالمعطي بن سالم بن عبدالعظيم العسقلاني, الشهير بابن السبع, ولد سنة(٦٨٠هـ), سمع من ذاكر الله بن الشمعة, وإسحاق بن درباس, وأخذ عن ابن الرفعة الفقه, كان فصيحاً, جهير في خطابته, مات سنة(٧٥٩هـ)[٢].

١٠- محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري, ولد سنة (٦٦٨هـ), كان أديباً, روى عن عبدالرحيم الدميري, وشهاب الدين القرافي, وتفقه على ابن الرفعة, وأجاز له جماعة, مات سنة (٧٦١هـ) وله نيف وتسعون سنة[٣].

---

(١) انظر: طبقات الأسنوي (١٤١/١), وطبقات ابن قاضي شهبه (٢١٠/٢), والدرر الكامنة (٢٣٢/٣), وحسن المحاضرة (٣٥٩/١).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (١٩/٤).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١٣٩/٤).

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

لقد أثنى على ابن الرفعة كثير من العلماء بأوصاف تدل على فضله وعلو مكانته العلمية ورفعة درجته, وتقدمه بينهم وهذا طرف من شهادات هؤلاء العلماء وثنائهم عليه:

قال عنه السبكي: (شافعي الزمان)[١].

وقال أيضاً: (سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها, وطار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها...)[٢].

وقال عنه الأسنوي: (كان شافعي زمانه, وإمام أوانه, مدّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً, وتوغل في مسالكه علماً وطباعاً, إمام مصر بل سائر الأمصار, وفقيه عصره في جميع الأقطار, لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه, ولا يعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه)[٣].

وقال عنه الصفدي: (شيخ الشافعية في عصره بمصر, كان إماماً, عالماً, قيماً بمذهب الشافعي)[٤].

وقال عنه ابن كثير: (أحد أئمة الشافعية علماً وفقهاً ورئاسة)[٥].

وقال عنه ابن قاضي شهبة: (الشيخ, العالم, العلَّامة, شيخ الإسلام, وحامل لواء الشافعية في عصره)[٦].

وقال عنه ابن تغري بردي: (انتهت إليه رئاسة مذهبه في عصره, وكان ذكياً, بارعاً, متبحراً في المذهب وفروعه)[١].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (١٣/٥).

(٢) انظر: طبقات السبكي (١٣/٥).

(٣) انظر: طبقات الأسنوي (٢٩٦/١).

(٤) انظر : الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧).

(٥) انظر: طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), ط.دار المداد الاسلامي.

(٦) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢).

وقال عنه ابن هداية الله : (كان فريد دهره, ووحيد عصره, إماماً في الفقه والخلاف والأصول, اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل)[٢].

وبالجملة فقد أثنى عليه كل من ترجم له من العلماء مما يدل على رفعة مكانته العليمة وبرزوها بينهم.

(١) انظر: المنهل الصافي (٨٣/٢).

(٢) انظر: طبقات ابن هداية الله (ص/٢٢٩).

المبحث الخامس: مصنفاته:-

١- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[١],وهو مطبوع .

٢- بذل النصائح في ماعلى السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٢].

٣- الرتبة في الحسبة[٣].

٤- الكفاية في شرح التنبيه[٤],وهو مطبوع .

٥- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزَّالي[٥].

٦- النفائس في هدم الكنائس[٦].

---

(١) انظر: طبقات الأسنوي (٢٩٧/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢), والأعلام (٢٢٢/١), ومعجم المؤلفين (١٣٥/١).

(٢) انظر: الأعلام (١٢٢/١).

(٣) انظر: إيضاح المكنون (٥٤٩/١), ومعجم المؤلفين (١٣٥/١).

(٤) انظر: طبقات السبكي (١٤/٥), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢), والأعلام (٢٢٢/١).

(٥) وهذه الرسالة جزء منه. انظر: طبقات السبكي (١٤/٥), وشذرات الذهب (٢٣/٦), والأعلام (٢٢٢/١).

(٦) انظر: أعيان العصر (٣٢٦/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢), وكشف الظنون (١٩٦٦/٢).

المبحث السادس: عقيدته:-

لقد حاولت جاهداً معرفة عقيدة ابن الرفعة رحمه الله تعالى ولكنني لم أجد من تعرض لهذا الجانب من حياته عند من ترجم له, ولا يعرف له مصنفات في العقيدة, والأصل سلامة عقيدته حتى يدل دليل على خلاف ذلك, ولا يمكن الحكم على عقيدته لمجرد أنه عاش في عصرٍ كثر فيه الفرق الضالة, من الذين ضلوا في مسائل العقيدة عموماً, وفي باب الأسماء والصفات خصوصاً, لأنه وجد كثير من العلماء المعاصرين لابن الرفعة والقريبين من عصره ممن كانوا على عقيدة أهل السنة والجماعة من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية, وابن قيم الجوزية, وابن كثير, والذهبي, وغيرهم ممن عرفوا بسلامة المعتقد, واتّباعهم لمنهج السلف الصالح في ذلك, وخصوصاً في باب أسماء الله وصفاته من الإيمان بما وصف الله به نفسه, ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل, ومن غير تكييف ولا تمثيل لذلك فالأصل أنه من أهل السنة والجماعة مالم يرد في كتبه أو الكتب التي ترجمت له أنه على غير اعتقاد أهل السنة والجماعة.

الفصل الثالث: دراسة الكتاب، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف:-

تحقيق اسم الكتاب:

صرح ابن الرفعة رحمه الله باسم كتابه في مقدمته بقوله: (وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزَّالي)[١].

ولا يؤثر في هذه التسمية ما سماه به بعض من ترجم للمصنف بـ(المطلب في شرح الوسيط)[٢], و(المطلب)[٣] لأنه من باب الاختصار لاسم الكتاب بسبب شهرته.

وقد سماه كحالة (مطالب المعاني في شرح وسيط الغزَّالي)[٤], ولم أر من سبقه إلى هذه التسمية.

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

أما نسبة كتاب المطلب العالي في شرح وسيط الغزَّالي إلى ابن الرفعة- رحمه الله تعالى- فهي نسبة يقينية لا يعتريها أدنى شك والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً: تصريح المؤلف كما سبق باسم كتابه في مقدمته.

ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه في جميع النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

ثالثاً: عامة من ترجم للمصنف ذكر أن له كتاباً بهذا الاسم, أو بما يطابق واقعة من كونه شرحاً للوسيط ومن هؤلاء:

١- الذهبي[٥].

---

(١) انظر: المطلب العالي, تحقيق: عمر شاماني, (ص/٥).

(٢) انظر: طبقات السبكي (١٤/٥), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢), وشذرات الذهب (٢٢/٦), وكشف الظنون (١٧١٩/٢), والأعلام (٢٢٢/١) .

(٣) انظر: طبقات الأسنوي (٢٩٧/١), وكشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٤) انظر: معجم المؤلفين (١٣٥/١).

(٥) انظر: العبر (٢٥/٤).

٢- الصفدي[١].
٣- السبكي[٢].
٤- الأسنوي[٣].
٥- ابن كثير[٤].
٦- ابن قاضي شهبة[٥].
٧- ابن حجر[٦].
٨- ابن تغري بردي الأتابكي[٧].
٩- ابن العماد[٨].
١٠- الشوكاني[٩].
١١- عمر كحالة[١٠].
١٢- الزركلي[١١].

رابعاً: نقولات العلماء الكثيرة من الكتاب وممن نقل عنه:

السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٥/٥).

والسيوطي في الأشباه والنظائر (٢٠٥/١-٤٠٤).

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧).
(٢) انظر: طبقات السبكي (١٤/٥).
(٣) انظر: طبقات الأسنوي (٢٩٧/١).
(٤) انظر: طبقات ابن كثير(٧٥٤/٢), ط.دار المداد الاسلامي.
(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبه (٦٧/٢).
(٦) انظر: الدرر الكامنة (١٦٩/١).
(٧) انظر: المنهل الصافي (٨٣/٢).
(٨) انظر: شذرات الذهب (٢٢/٦).
(٩) انظر: البدر الطالع (١١٥/١).
(١٠) انظر: معجم المؤلفين (١٣٥/١).
(١١) انظر: الأعلام (٢٢٢/١).

والحصني في كفاية الأخيار (ص/١٨٠).

خامساً: إحالة المؤلف على كتابه الآخر الكفاية في أكثر من موضع من الكتاب مع وجود تلك الإحالات في موضعها في الكفاية, وكذلك إطباق من ترجم للمصنف بأن له كتاباً في شرح التنبيه اسمه الكفاية[١].

المبحث الثاني: أهمية الكتاب:-

(١) انظر: طبقات السبكي (١٤/٥), وطبقات الأسنوي (٢٩٧/١), وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢).ط.دار المداد الاسلامي.

كتاب المطلب العالي من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي عموماً, وفي الفقه الشافعي خصوصاً, وتتضح أهميته بما يأتي:

١- ثناء العلماء العاطر عليه لما تضمنه من مباحث ومعارف, وغزارة في مواده.

قال ابن حجر: (وشرح بعده الوسيط شرحاً حافلاً, مشتملاً على نقول كثيرة , وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة موادّه, وسعة علمه, وقوة فهمه)[١], وقال الأسنوي: (هو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث)[٢].

٢- ثناء العلماء على مؤلفه ابن الرفعة رحمه الله تعالى, وتبحره في المذهب كما سبق[٣].

٣- اعتماده أولاً على الكتاب والسنة في الاستدلال, ومحاولة الجمع بينهما عند التعارض أو الترجيح.

٤- كونه من أوسع ما صنّف في الفقه الشافعي, إن لم يكن أوسعها على الإطلاق, فقد حاول مصنفه استيعاب نصوص الشافعي, وأقوال الأصحاب, والأوجه والتخريجات في المسائل التي يبحثها الغزّالي.

٥- اعتناء العلماء الذين جاؤوا من بعده به, فقد كمله الشيخ القمولي تكملة جيدة[٤], وصنف الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل الشافعي مصنف الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة[٥], وبين ما أهمله وأغفله الشيخ ابن الملقن

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (١/١٦٩).

(٢) انظر: طبقات الأسنوي (١/١٩٧).

(٣) انظر: مبحث مكانته العلمية وثناء العلماء عليه من هذا الفصل.

(٤) انظر: طبقات الأسنوي (١/٢٩٧).

(٥) انظر: كشف الظنون (١/١٥٢).

في كتابه جمع الجوامع[١], كذلك نقل عنه جمع من العلماء ومنهم على سبيل المثال: الشربيني في مغنيه[٢], والضياء في حاشيته على نهاية المحتاج[٣].

٦- نقل ابن الرفعة – رحمه الله – فيه عن بعض مصادر الشافعية التي لم يقف عليها النواوي والرافعي مما جعله مصدراً من مصادر المذهب, من ذلك نقله عن المرشد في شرح مختصر المزني[٤].

كل هذه الأسباب تدل دلالة واضحة على أهمية كتاب المطلب العالي, ومكانته المميزة بين كتب الفقه الإسلامي.

---

(١) انظر: كشف الظنون (٣٤٩/١)..

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٠٢/١).

(٣) انظر: حاشية الضياء (٢٥/٢).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٣٢٤/٢).

المبحث الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب:-

١- الإبانة عن أحكام الديانة, لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١هـ)[١].

٢- الإشراف على مذاهب العلماء, للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)[٢].

٣- الإفصاح, لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠هـ).

٤- الأم, للإمام محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ).

٥- الأوسط, للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ).

٦- بحر المذهب, لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)[٣].

٧- البسيط في الفروع, لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزَّالي (ت٥٠٥ هـ).

٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي, لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)[٤].

٩- التاريخ الكبير, للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

١٠- التتمة, لأبي سعد عبدالرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ).

١١- التعليق, للقاضي أبي القاسم بن يوسف بن أحمد بن كج (ت٤٠٥هـ).

١٢- التعليقة, للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت٤٦٢هـ).

---

(١) امتاز ببيان الأصح من الأقوال والأوجه وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٦/١هـ).

(٢) هو شرح على المختصر للمزني متوسط وقف عليه الأسنوي. انظر: طبقات الأسنوي (٥٥/٢).

(٣) وهو مطبوع في أربعة عشر جزءاً.

(٤) رتبه على ترتيب المهذب, ويعبر عما في المهذب بالمسألة وبالفرع عمّا زاد عليه, وهو مطبوع في أربعة عشر جزءاً. انظر: البيان (٣/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٣٥/١).

١٣- التعليقة المسماة بالجامع, للشيخ: أبي علي الحسن بن عبيدالله البندنيجي (ت٤٢٥هـ).

١٤- التعليقة الكبرى في الفروع, للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري (ت٤٥٠هـ).

١٥- التقريب, لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي [١].

١٦- التلخيص, لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاضي الطبري (ت٣٣٥هـ)[٢].

١٧- التنبيه في الفقه الشافعي, لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

١٨- تهذيب اللغة, لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ).

١٩- التهذيب في الفروع, للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ).

٢٠- الجامع الكبير, للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)[٣].

٢١- الحاوي الكبير, للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ).

٢٢- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر, لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزَّالي (ت٥٠٥هـ).

٢٣- الذخائر في فروع الشافعية, للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠هـ).

٢٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي, لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)[١].

---

(١) من أجل كتب المذهب وأكثرها حكاية لألفاظ الشافعي والمزني. انظر: طبقات السبكي (٣٣٥/٢).

(٢) مطبوع في جزء.

(٣) وهو من كتب الشافعي على مذهبه الجديد. انظر: طبقات ابن هداية الله (ص/٢٤٥).

٢٥- الزوائد, لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ).
٢٦- سنن ابن ماجه, للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ).
٢٧- سنن أبي داود, للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ).
٢٨- سنن الترمذي, للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ).
٢٩- سنن الدار قطني, للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ).
٣٠- سنن سعيد بن منصور, للإمام سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ).
٣١- السنن الكبرى, للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).
٣٢- السنن الكبرى, للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ).
٣٣- سنن النسائي, للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ).
٣٤- الشامل في فروع الشافعية, لأبي نصر عبدالسيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧هـ).
٣٥- شرح التنبيه, لأبي الفضل أحمد بن موسى بن يونس الموصلي (ت٦٢٢هـ).
٣٦- شرح المختصر, للإمام أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٢].
٣٧- شرح مشكل الوسيط, لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ).
٣٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ).
٣٩- صحيح البخاري, للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).
٤٠- صحيح مسلم, للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ).

---

(١) مطبوع في جزء.

(٢) في جزئين ضخمين, نقل عنه ابن الرفعة في المطلب غالب ما تضمنه. انظر: طبقات الأسنوي (٣٨/٢).

٤١- العزيز شرح الوجيز أو فتح العزيز شرح الوجيز, للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ).

٤٢- العين, لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ).

٤٣- الفتاوي,للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (٤٦٢هـ).

٤٤- الكافي[١].

٤٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه, لنجم الدين ابن الرفعة (ت٧١٠هـ).

٤٦- المجرد في فروع الشافعية, للشيخ سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧هـ).

٤٧- المجموع, للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت٣٦٨هـ).

٤٨- المجموع شرح المهذب, للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي (ت٦٧٦هـ).

٤٩- مختصر البويطي, للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١هـ)[٢].

٥٠- مختصر المزني, للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ).

٥١- مختصر سنن أبي داود, للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ)[٣].

٥٢- المرشد في شرح مختصر المزني, للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري .

٥٣- المسند, للإمام أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار (ت٢٩٢هـ).

٥٤- المسند, للإمام أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي (ت٢٤٩هـ).

٥٥- مسند الإمام أحمد, للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ).

٥٦- مسند الإمام الشافعي, للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)[١].

---

(١) لم أعرف مؤلفه, وقد نقل المصنف عنه في موضع واحد من الجزء المحقق, وابن الرفعة نقل عن عدة مصادر بهذا الإسم. انظر: المطلب العالي, رسالة عمر شاماي (ص/٦٨).

(٢) مخطوط يوجد منه نسخة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت فيلم رقم : (٦٠٠٣), فقه شافعي.

(٣) ويلقبه ابن الرفعة بحواشي السنن.

٥٧- المصنف, للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ).
٥٨- مطالع الأنوار, لابن قرقول إبرهيم بن يوسف (٥٦٩هـ).
٥٩- معالم السنن, للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ).
٦٠- معرفة السنن والآثار, للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).
٦١- المهذب, للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ).
٦٢- الموطأ, للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ).
٦٣- نهاية المطلب في دراية المذهب, لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ).
٦٤- الوجيز, لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزَّالي (ت٥٠٥هـ).

(١) مطبوع متداول.

منهجه في الكتاب:-

أولاً: منهجه في ترتيب مادة الكتاب:

- يورد المصنف المتن كاملاً للمسألة المراد شرحها ثم يسلك مسلك التجزئة لهذا المتن, ويبدأ بشرحه فقرة فقرة, ويبدأ هذه الفقرات بقوله: (وقول المصنف), أو (وقوله), أو (قال), وهكذا(١).
- يصدر شرحه غالباً بنصوص الإمام الشافعي المتعلقة بالمسألة المراد شرحها, إن وجد للإمام نصوص حول هذه المسألة, أو بأقوال كبار أئمة المذهب, كإمام الحرمين أو الفوراني أو القاضي حسين(٢).
- يكثر المصنف من الإحالة إلى مواضع من كتابه سواءً سابقه أو لاحقه فيقول (كما تقدم), (وكما سلف), أو (كما سيأتي), أو (كما سنذكر لفظه فيه) وهكذا, وأحياناً يقيدها بذكر الباب أو المسألة(٣).
- يشرح الكلمات الغريبة الواردة في الوسيط أو في نصوص الشافعي أو في الأحاديث ويضبط بعض الكلمات بالشكل أحياناً إذا رأى أنها تحتاج للضبط(٤).

ثانياً: منهجه في الاستدلال بالكتاب:

- إذا كان في المسألة دليل من القرآن بدأ به غالباً, ومن أمثلة ذلك استدلاله بقوله تعالى :﴿ فُصِّلَتْ الشُّورَى ﴾(٥) على ما يُطهر من النجاسة في الثوب, وقال: (دليل اعتبار المطهر لهذه... يتعين تقديمه) (١).

---

(١) انظر: (ص/ ٦٨), و (ص/ ٧٢), و (ص/ ٧٣), و (ص/ ١٠٥).
(٢) انظر: (ص/٧٢), و (ص/ ١٢٢), و (ص/ ١٢٦).
(٣) انظر: (ص/ ١٠٠), و (ص/١٠٥), و(ص/١٥٤),و(ص/ ١٧٤),(ص/١٩٩),(ص/٢١٣).
(٤) انظر: (ص/٨٧), و (ص/ ٢٢٧), و (ص/ ٣٦١).
(٥) سورة المدثر, الآية (٤).

- وقد يؤخر أحياناً الاستدلال بالآية بعد الاستدلال بالسنة لأنها أظهر في الدلالة على المقصود عنده, كما في استدلاله على شرطية طهارة المكان بأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم: (صبّوا عليه ذنوباً من ماء), ثم قال: (نعم, قوله تعالى:﴿ الْمُبَتَّخَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ ﴾[٢], إذا حمل التطهير على المطهر من النجاسات كان فيها دليلاً على ذلك[٣].
- لا يأتي في الغالب بالآية المراد الاستدلال بها كاملة, إنما يقتصر على موضع الشاهد منها, ومن أمثلة ذلك استدلاله على شرطية طهارة الحدث في الابتداء بقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾[٤], واستدلاله على العفو عن طين الشوارع المتيقن نجاسته بقوله تعالى:﴿ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ ﴾[٥], وأحياناً يورد الآية كاملة, ومن أمثلة ذلك إيراده قوله تعالى: ﴿ فُصِّلَتْ الشُّورَى ﴾[٦], أوردها في عدة مواضع, منها: عند استدلاله على شرطية الطهارة من الجنابة والنجس في الصلاة ابتداءً ودواماً[٧].

---

(١) انظر: (ص/ ١٣٩).
(٢) سورة البقرة, الآية (١٢٥).
(٣) انظر: (ص/ ١٤٢).
(٤) سورة المائدة, الآية (٦).
(٥) سورة الحج, الآية (٧٨).
(٦) سورة المدثر, الآية (٤).
(٧) انظر: (ص/ ٧٠), و (ص/١١٥), و (ص/ ١٠٦).

- وأحياناً يبين وجه الاستدلال من الآية, ومن أمثلة ذلك قوله عند استدلاله بقوله تعالى:﴿ فُصِّلَتْ الشُّورَى ﴾[١], فإن المراد بها الأظهر ثيابك الملبوسة, وأن معناها طهرها من النجاسة[٢].
- وأحياناً يحيل إلى كيفية الاستدلال بها على موضع سابق كما في قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾[٣], قال: (وقد تقدم كيفية الاستدلال بها) [٤].
- ومن منهجه في الاستدلال بالكتاب استدلاله بالآية في أكثر من موضع, ومن أمثلة ذلك استدلاله بقوله تعالى:﴿ فُصِّلَتْ الشُّورَى ﴾[٥], وقوله تعالى:﴿ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ ﴾[٦], في أكثر من موضع[٧].

ثالثاً: منهجه في الاستدلال بالسنة:

- أكثر المصنف رحمه الله تعالى من الاستدلال بالسنة, ويستدل بها غالباً بعد استدلاله بالقرآن الكريم.
- يحاول إيراد كل ما يمكنه إيراده من السنة في الاستدلال على الموضوع أو المسألة التي يطرقها.

---

(١) سورة المدثر, الآية (٤).
(٢) انظر: (ص/ ١٠٦).
(٣) سورة المائدة, الآية (٦).
(٤) انظر: (ص/ ٧٠).
(٥) سورة المدثر, الآية (٤).
(٦) سورة الحج, الآية (٧٨).
(٧) انظر: (ص/١١٥), و (ص/), و (ص/١٢٢).

- يستقصي أحياناً ألفاظ الحديث الواحد فيقول : (وأخرجه البخاري ومسلم غير أن لفظ البخاري), ثم يذكر لفظه, (ولفظ مسلم), ثم يذكره, ومن أمثلة ذلك ذكره ألفاظ حديث عمر بن أبي سلمة قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد يخالف بين طرفيه على منكبيه) كما رواه أبو داود, ويذكر بعده ألفاظه في صحيحي البخاري ومسلم, ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ذكره ألفاظ أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة(١).
- يقتصر أحياناً في الاستدلال من الأحاديث على محل الشاهد كما في حديث (وتحليلها التسليم), وحديث (النهي عن الصلاة في سبع مواضع) (٢).
- يكرر أحياناً الحديث الواحد عدة مرات, ومن أمثلة ذلك (وتحليلها التسليم) كرره مايقرب من عشر مرات وحديث النهي عن الصلاة في سبع مواضع), وحديث (خلعه صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة), فقد أوردها أكثر من مرة(٣).
- يورد أحياناً الحديث بكامل سنده, ومن أمثلة ذلك حديث ذي اليدين من رواية أبي هريرة في صحيح البخاري, قال (ثنا إسحاق, ثنا ابن شميل, انبا بن عون, عن ابن سيرين, عن أبي هريرة) (٤).
- يبين درجة الحديث, ويعتمد غالباً في ذلك على أقوال الترمذي في سننه, و ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط, والمنذري في مختصر السنن, والنواوي في المجموع, ومن أمثلة ذلك حديث (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في

---

(١) انظر: (ص/٢٧٧), و (ص/٢٨٥).
(٢) انظر: (ص/٧١), و (ص/٧٤), و (ص/ ٢٠٤).
(٣) انظر: (ص/٢٢٠), و (ص/ ٢٢٢), و (ص/ ٣٢٦).
(٤) انظر: (ص/٣٠٥).

أعطان الإبل), قال: وصححه الترمذي, وقد يذكر الحديث ولا يحكم عليه لا بصحة ولا ضعف[١].

- عند عزوه للحديث يعزوه إلى مصادره المختلفة مباشرة, وأحياناً بواسطة, ومن أمثلة عزوه مباشرة حديث :(اقتلوا الأسودين في الصلاة, العقرب والحية), عزاه إلى البخاري, ومسلم, وأبي داود, والترمذي, والنسائي, وابن ماجه[٢].

ومن أمثلة عزوه بالواسطة حديث (إذا فسا أحدكم في الصلاة...الحديث) بعد أن عزاه إلى أبي داود, عزاه بواسطة المنذري في مختصر السنن إلى الترمذي والنسائي[٣].

- عند تخريجه للحديث يعزوه أحياناً إلى موقعه من المصدر, كما في حديث (ذي اليدين) من رواية أبي هريرة إذ قال (كما بينته رواية البخاري) إذ فيه في باب تشبيك الأصابع في المسجد, ثم ذكره[٤].

وينبه أحياناً على تكرار الحديث في أكثر من باب في مصدره, ينبه عليه أحياناً مجملاً وأحياناً مفصلاً, ومن ذلك تنبيهُهُ على تكرار حديث (من نابه شيء في صلاته فليسبح), قال: (وقد كرره البخاري في أبواب ستة) [٥] ومن أمثلته مفصلاً حديث ذي اليدين من رواية أبي هريرة في صحيح البخاري, ذكر نصه في باب تشبيك الأصابع في المسجد ثم قال: (وأورده البخاري في

---

(١) انظر: (ص/٢٠٩), و (ص/٢١٣).

(٢) انظر: (ص/ ٣٣٦).

(٣) انظر: (ص/ ٨٣).

(٤) انظر: (ص/٣٠٤).

(٥) انظر: (ص/٣٠٠).

كتاب أخبار الأحاد في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان... إلى آخره) [١], وأورد أحاديث كثيرة دون عزوها إلى اى مصدر[٢].

- نقل كثيراً من الأحاديث من كتب الفقه خصوصاً الأحاديث التي يذكرها فقهاء الشافعية بالمعنى أو التي لا يوجد لها مصدر بنصوصها في كتب السنة أو التي مصادرها نادرة, ومن أمثلة ذلك حديث (إن للماء سكاناً) [٣].
- يعتمد في نقده لرجال السند على ابن الصلاح والنواوي, والمنذري[٤].
- قد يترجم للراوي أحياناً كترجمته لأبي الجهم رضي الله عنه[٥].

رابعاً: منهجه في الاستدلال بالإجماع:

استدل المصنف بالإجماع, واستدلاله بالإجماع ينقسم إلى قسمين: الأول: الإجماع بمعناه الأصولي, والثاني, الإجماع بمعنى الاتفاق داخل المذهب, وقد تنوعت عباراته في حكايتة الإجماع, منها:

الإجماع:

قال: (قيام الإجماع على أن العمل الكثير في الصلاة يبطلها) [٦].

الاتفاق:

قال: (بأن الفكر والنظر لا يبطل الصلاة بالاتفاق) [٧].

وقال: (يعيد بالاتفاق) [١].

---

(١) انظر: (ص/٣٠٦).

(٢) انظر: (ص/٢٨٥),و (ص/٣٥٣), و(ص/٣٧٢).

(٣) انظر: (ص/٢٣١).

(٤) انظر: (ص/٨٨), و (ص/٨٩), و (ص/١١٨).

(٥) انظر: (ص/٣٤١).

(٦) انظر: (ص/٣٢٥).

(٧) انظر: (ص/٣٨٤).

بلا خلاف:

وقال: (ولا خلاف في أن المستجمر لو غسل في ماء قليل ينجس به الماء, لأن المحل نجس) [٢].

وقال: (ولا خلاف في في أنه إذا لم يبن منه عند التهجي حرفان لاتبطل صلاته)[٣].

وقال: (ولا خلاف في أنه لو حمل في كُمه ثوباً فيه كثير دم براغيث أنه لا يعفى عنه) [٤].

وقال: (وأما المصلي في الخلوة فيلزمه الستر مما لا خلاف فيه عندنا) [٥].

وقال: (لو خيط جرح بخيط مغصوب, فإنه لا ينزع عند خوف التلف بلا خلاف, لإمكان جبر حق مالكه بالقيمة) [٦].

وقال: (لو خاط بالمغصوب جرح حيوان ومات نزع بلا خلاف, إذا كانت له قيمة) [٧].

وقال عند ذكر عورة الأمة: (لا يختلف المذهب أن رأسها وساقها ليس بعورة) [٨].

ونصوصه بهذه العبارات كثيرة متكررة.

خامساً: منهجه في الاستدلال بالقياس:

أكثر المصنف رحمه الله من الاستدلال بالأقيسة, وقد تنوعت عباراته في الاستدلال بالقياس ومنها:

---

(١) انظر: (ص/٢٦٦).

(٢) انظر: (ص/١١٠).

(٣) انظر: (ص/ ٢٩٣).

(٤) انظر: (ص/ ١٢٦).

(٥) انظر: (ص/ ٢٣٢).

(٦) انظر: (ص/ ١٧٧).

(٧) انظر: (ص/ ١٧٧).

(٨) انظر: (ص/ ٢٤٨).

قال عند ذكر اشتراط الطهارة في الدوام: (فإن اشترطت الطهارة في أولها اشترطت في دوامها قياساً للأوسط والآخر على الأول) (١).

وقال: (قلت: وعلى هذه الطريقة ينبغي أن نقطع بأن هذا الحيوان إذا أن ينجسه, وكذا على الطريقة الأولى قياساً على المستجمر) (٢).

وقال: (وهذا الأثر حسن الاستدلال به, لأنه يوافق القياس, وقول الصحابي في الجديد حجة إذا وافق القياس) (٣).

وقال: (نعم يجوز أن يحتج عليه بقياس ما خالف فيه على ما سلمه) (٤).

وقال: (لا يضر نجاسة وجه البساط الأسفل إذا كان كثيفاً, أو كان مبسوطاً على نجاسة قياساً على الصلاة على طفة طاهرة من الأرض, وكان وراءها نجاسة مستترة بالطفة العالية(٥).

أحياناً يرد القياس لوجود النص مع أن القياس يقتضي البطلان عملاً بالقاعدة الفقهية لا مساغ للاجتهاد عند مورد النص, ومن ذلك قوله : (فلِمَ كان السهو مبطلاً للوضوء, ولم يبطل الأكل ناسياً الصوم, قلنا: القياس يقتضي البطلان أيضاً لكن النص ورد فيه) (٦).

والأمثلة على استدلاله بالقياس كثيرة يصعب حصرها.

سادساً: منهجه في نقل أقوال العلماء وذكر خلافهم:

- لم يتوسع المصنف رحمه الله تعالى في أقوال الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الثلاثة المشهورين, لأنه شرحٌ لكتاب في المذهب الشافعي, وإيراده الخلاف مع المذاهب الأخرى يكون عادة في المسائل المشتهرة.

---

(١) انظر: (ص/ ٧٢).

(٢) انظر: (ص/ ١١١).

(٣) انظر: (ص/ ١٣٠).

(٤) انظر: (ص/ ٢٠٠).

(٥) انظر: (ص/ ٢٠١).

(٦) انظر: (ص/ ٢٢٥).

- ينقل أقوال المذاهب الأخرى عادة بالواسطة, ومصادره في ذلك مصادر المذهب الشافعي المعتمدة, فيقول (كما قاله الإمام) أو (حكاه الإمام) أو (هو فيه متبع الإمام فإنه حكى عن أبي حنيفة) (١).
- وهكذا في نقله للمذاهب الأخرى, ونادراً ما يقول قال أبو حنيفة أو ركن عند أحمد(٢).
- يتوسع رحمه الله تعالى في إيراد الأقوال, والأوجه في المذهب في المسائل التي يشرحها, وهو في الغالب يوردها بالواسطة, وأحياناً بدون واسطة فيقول: (الشيخ أبا علي ذكر في التردد وجهان حكاهما عن العراقيين) أو (فيه وجهان في الحاوي) أو (ما حكاه الرافعي وقال: أن القفال حكى وجهين) أو (في شرح التنبيه في البطلان وجهين) أو (وفيه وجه آخر أنها تبطل), وهكذا(٣).

سابعاً: منهجه في مناقشة الأقوال والترجيح:

- يناقش الأقوال التي يذكرها, ويستدرك عليها, ويختار الصحيح والراجح عنده أو ينقل تصحيح الرافعي أو النواوي أو غيرهما في المسائل التي يشرحها.
- يورد آراءهم ثم يناقشها بعبارات منها:

(قلت: ولا شك أن ذلك ليس على عمومه) (٤).

أو (قلت: والذي يظهر لي ترجيحه) (٥) ثم يورد ما يراه راجحاً.

---

(١) انظر: (ص/ ٧٣), و(ص/١٠٠), و(ص/٣١٠).

(٢) انظر: (ص/ ٤١٤), (ص/٣١٦).

(٣) انظر: (ص/ ٢٣٠), و (ص/ ٢٣١), و (ص/), و (ص/ ٢٤٣) , و (ص/ ٢٦٩).

(٤) انظر: (ص/ ٣٦٢).

(٥) انظر: (ص/ ٣٣٥).

(قلت: وفي هذا نظر: لأنه دعاء والدعاء لنفسه وللغير لا يبطل الصلاة) [١], وكثيراً يورد الاعتراضات على نفسه ثم يجيب عنها بقوله: (فإن قيل) أو (فإن قلت) ثم يجيب عنها بقوله (قلت) أو (قلنا) وهكذا[٢].

المصنف غالباً يذكر القول الصحيح, أو الوجه الأصح, في المسائل التي يشرحها إلا القليل, واستخدم في ذلك عبارات منها:

والصحيح الصحة, كما هو الصحيح, والصحيح وإن ثبت الخلاف,والصحيح كما يدل عليه كلام الأكثرين, والأصح, ظهر أن الأصح, وهو الأصح, والأظهر, لعل الأظهر, والظاهر:المنع, لعل الظاهر الأول, والأشبه, والأشبه عندي,والأشبه بالمذهب,والأشبه الأول, ظاهر المذهب, وهو المذهب, قاعدة المذهب,لم يحكم .. على المذهب, وهو الراجح, , الصحيح المنصوص, ,و, بالإضافة إلى ما سبق من حكايته الاتفاق, وعدم الخلاف عند ذكر منهجه في الإجماع[٣].

- يذكر المصنف أحياناً الخلاصة في آخر المسألة من الأقوال والأوجه: فيقول مثلاً :(وإذا ضم هذا إلى ما سلف انتظم في الكلب أربعة أوجه) [٤] ثم يذكرها.

---

(١) انظر: (ص/ ٣١٩).

(٢) انظر: (ص/ ٧٢), و (ص/ ٩٢).

(٣) انظر: (ص/٩٨),و(ص/ ١٥٤), و(ص/ ١٥٥), و (ص/٩٣) و (ص/ ١٦٥),و (ص/ ٣٠٧), و(ص/ ٣٢٨), و (ص/١٥٨), و(ص/ ٢٩١),و (ص/ ٢٦٨),و (ص/ ٤٠٠), و (ص/ ١٢٦),و (ص/ ٣٧٨), و (ص/ ٧٤),و(ص/ ١٦٩),و (ص/ ١٩١), و (ص/ ١٧١), و (ص/ ١٧٦), و (ص/ ١٦٩), و (ص/ ١٢٨), و (ص/ ١٢٩), و (ص/ ٢٢٢), و (ص/ ٣١٠), و (ص/ ٢٣١), و (ص/ ٢٣٦),و (ص/ ٣٨١),و (ص/ ٣٩١),و (ص/ ١١٧), و (ص/٣٠٧),و (ص/ ٣٨٦).

(٤) انظر: (ص/ ١٦٤).

ثامناً: استدل بالقواعد الفقهية والأصولية:

- استخدم المصنف القواعد الفقهية والأصولية أثناء شرحه ومن القواعد التي ذكرها مباشرة:
- يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[١].

المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الواقعة[٢].

وقد يشير لها ضمناً كإشارته لقاعدة : لا اجتهاد مع النص[٣].

---

(١) انظر: (ص/٦٦).

(٢) انظر: (ص/٣٦٩).

(٣) انظر: (ص/٧٣).

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها:

يوجد للمخطوط ثلاث نسخ:

الأولى: نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩), وهي نسخة كاملة.

الثانية: نسخة أحمد الثالث بتركيا رقم (١١٣٠), وهي نسخة كاملة.

الثالثة: نسخة دار الكتب المصرية (١٥١٨), وهذه النسخة ناقصة المجلد السادس والذي يحتوي على الجزء المراد تحقيقه لذلك سوف استبعدها وسأعتمد إن شاء الله في تحقيق هذا الجزء على نسختين:

النسخة الأولى: مكتبة أحمد الثالث بتركيا, وهي محفوظة برقم (١١٣٠) ويقع المجلد الرابع الذي يحتوي على الجزء المراد تحقيقه في (١٨٦) لوحة بواقع (٢٩) سطراً وتتراوح الكلمات في هذه النسخة (١٢-١٤) كلمة, وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع, ويوجد للمجلد الرابع صورة بقسم المخطوطات بجامعة أم القرى برقم (١٢٠) ويقع الجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة في (٨٨) لوحة وقد رمزت لها بـ(أ) وجعلتها أصلاً.

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب المصرية وهي محفوظة برقم (٢٧٩) فقه شافعي, وهي تقع في إحدى وعشرين مجلداً, ويقع المجلد الثالث الذي يحتوي على الجزء المراد تحقيقه في (٢٧٠) لوحة بواقع (٣٣) سطراً وتتراوح الكلمات في هذه النسخة (١٦-١٧) كلمة وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخي صغير وجميل وهي من أجمل النسخ الموجودة, كتبت سنة ٨٧٩ هجرية, وليس فيها تصويبات ولا تحشية تدل على مقابلتها إلا نادراً, وكتب في أعلى الكثير من لوحاتها كلمة وقف بخط كبير جدا, ويقع الجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة في (٦٣) لوحة, وسأرمز لها بـ(ب).

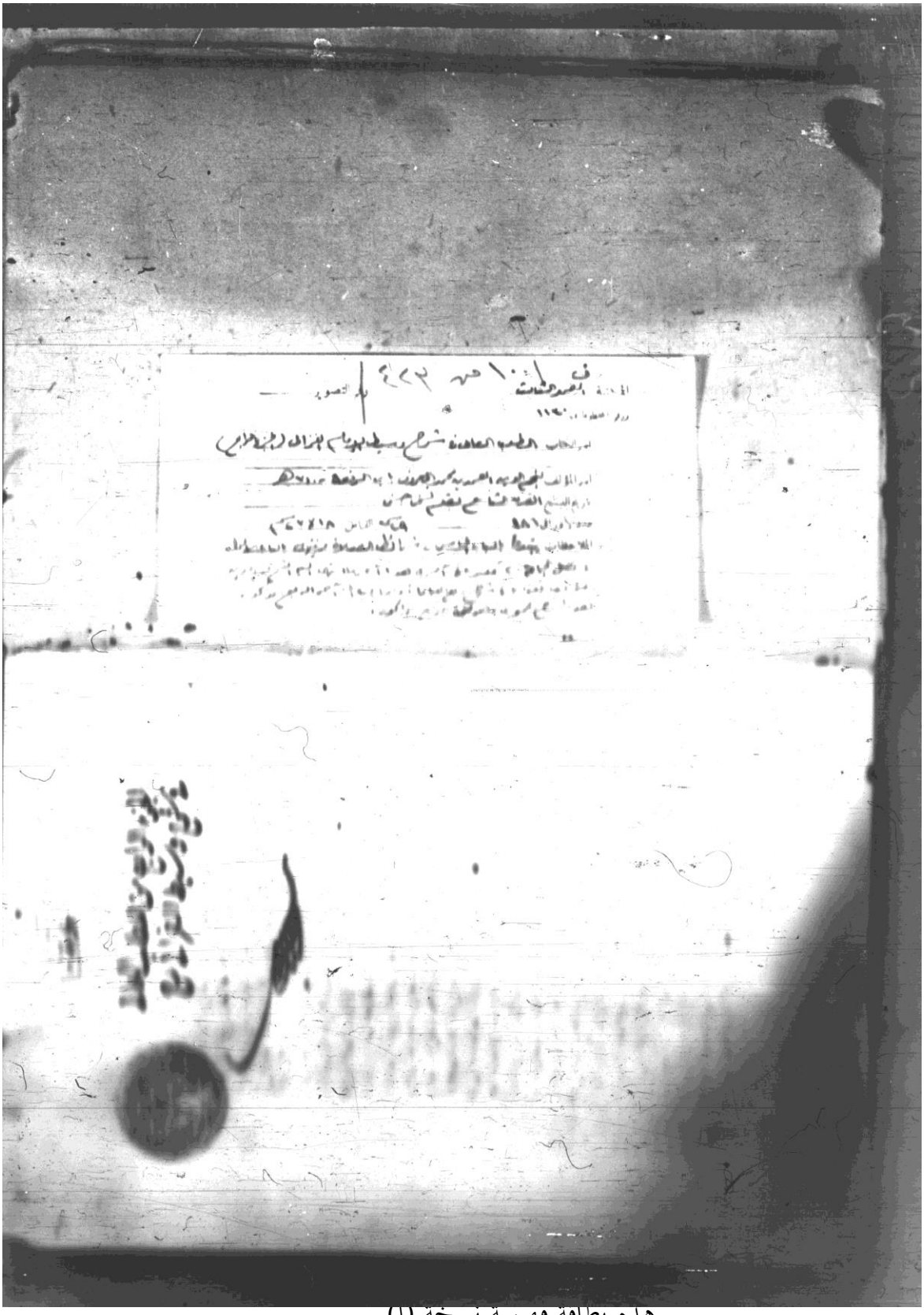

هذه بطاقة فهرسة نسخة (أ)

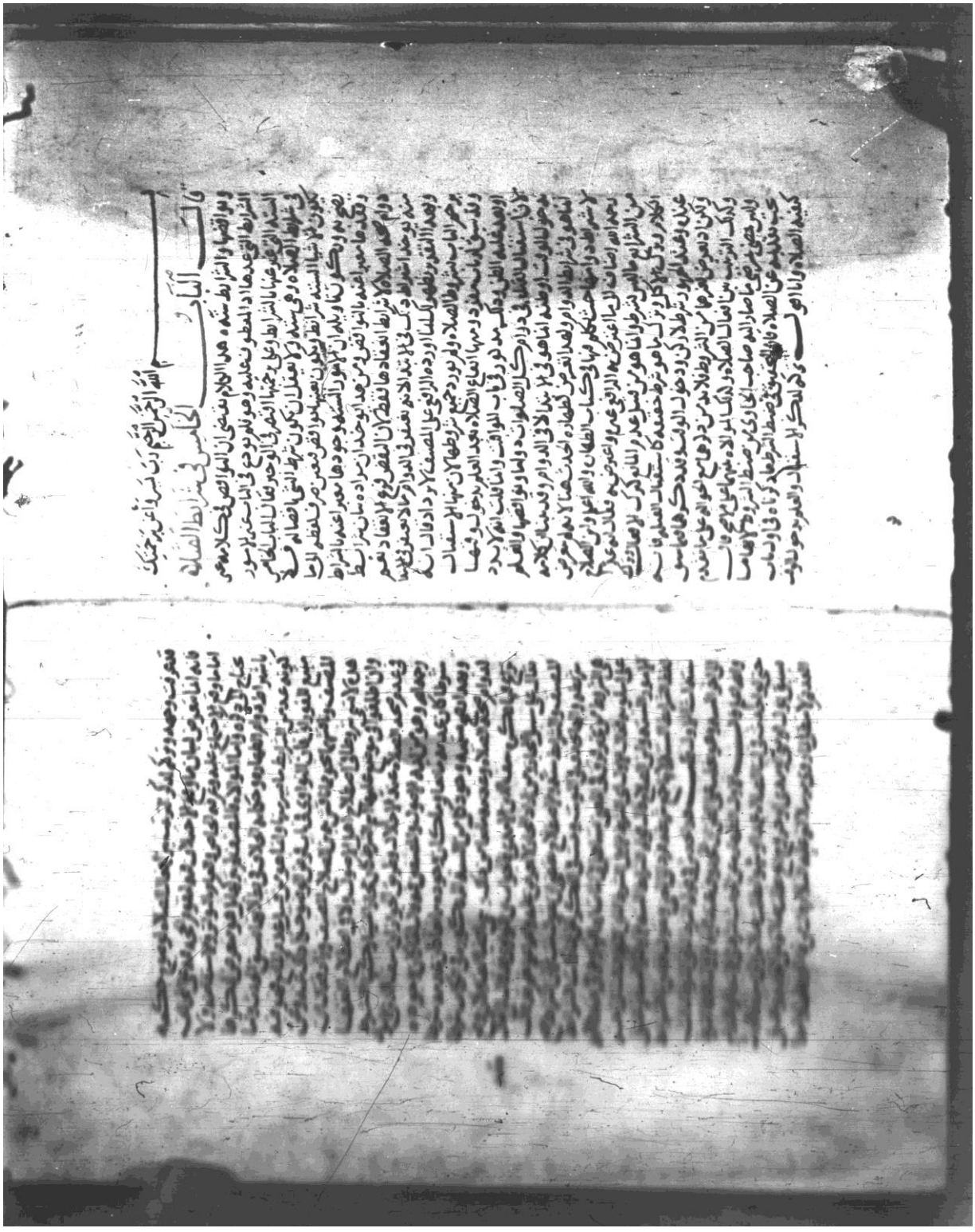

هذه اللوحة الأولى من نسخة (أ)

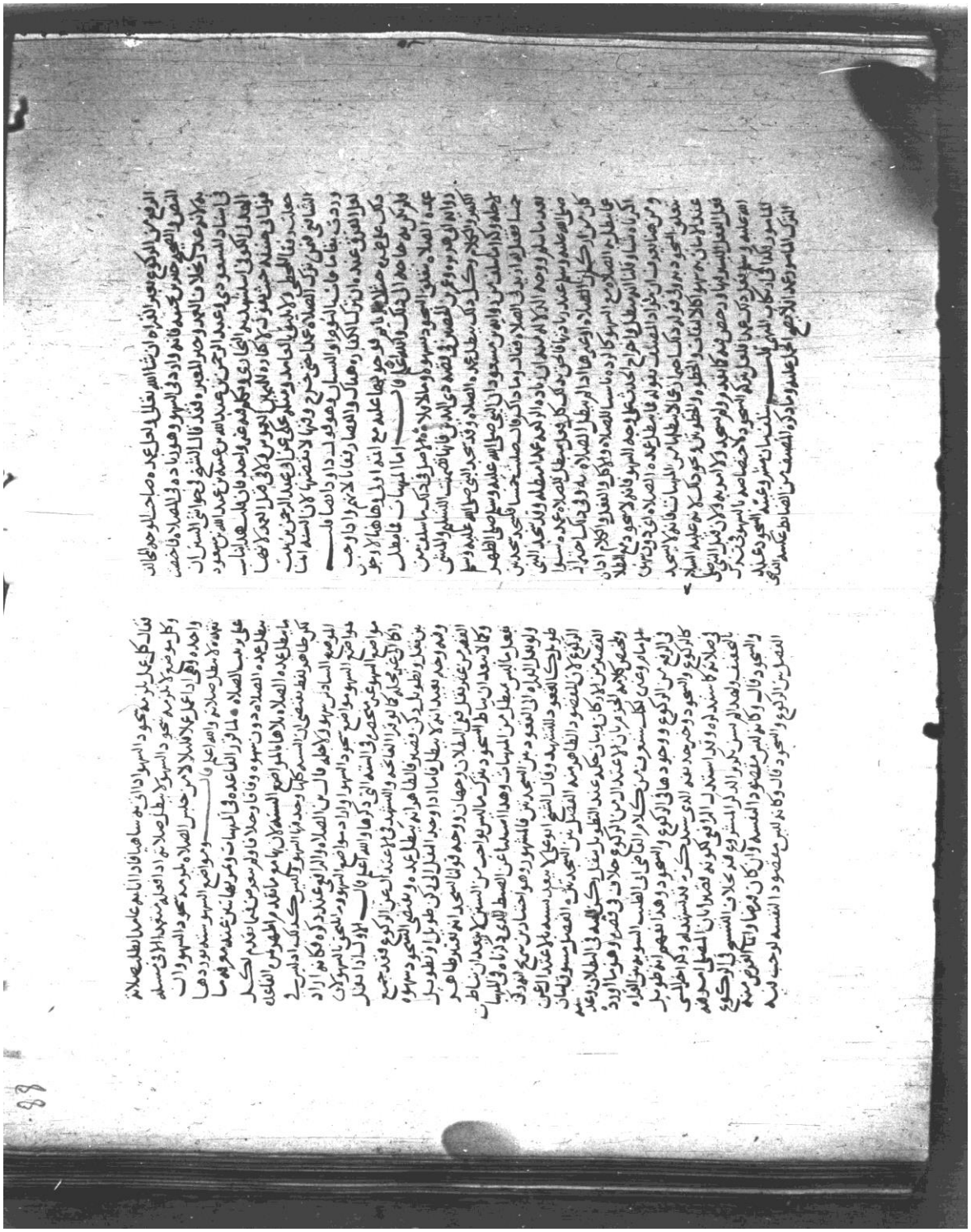

هذه اللوحة الأخيرة من نسخة (أ)

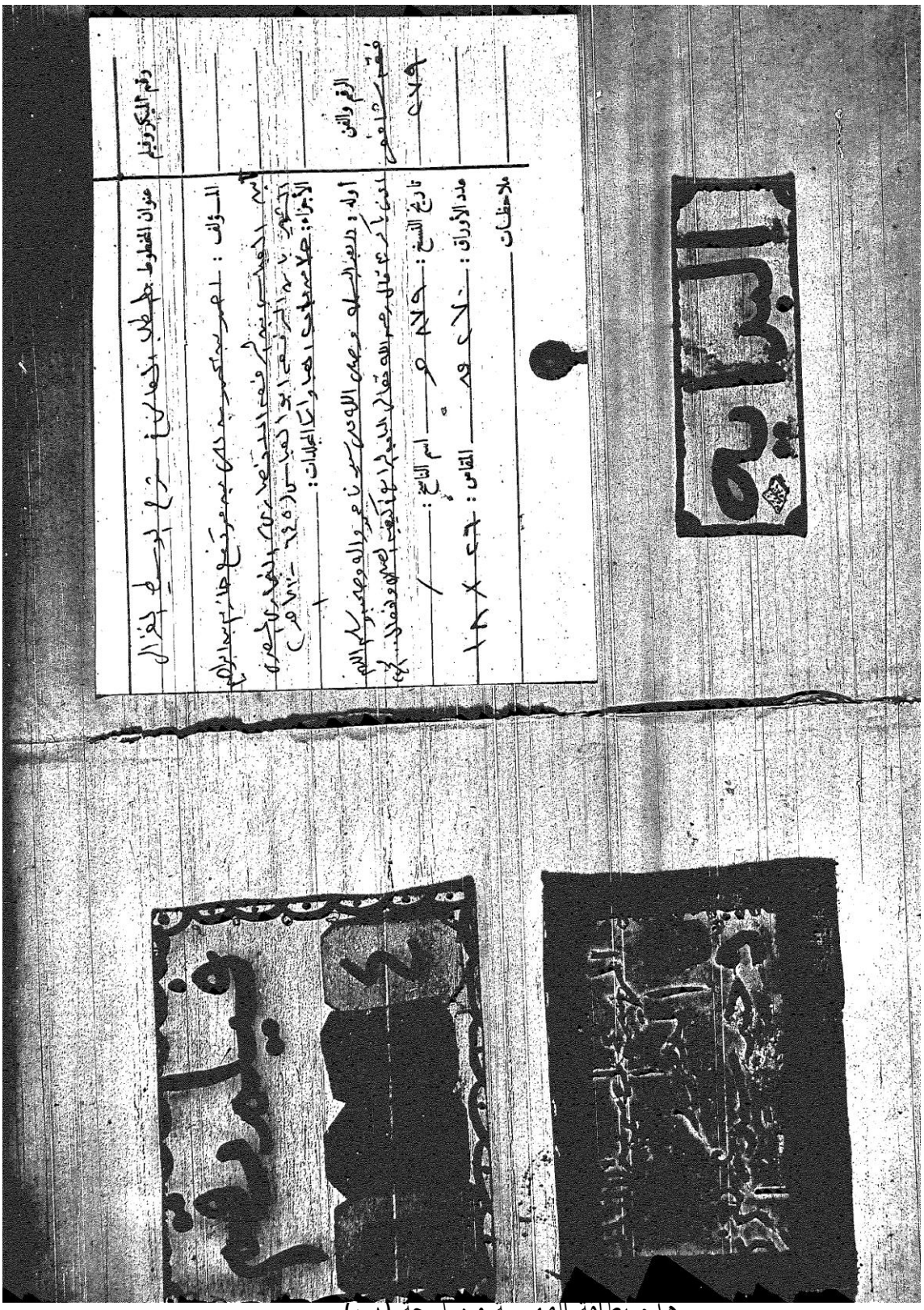

هذه بطاقة الفهرسة من لوحة (ب)

القسم الثاني: النص المحقق.

[١/ب] بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن برحمتك

(قال: الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها):

(والشرائط ستة)[١]. هذا الكلام يقتضي أن النواقض في كلامه غير الشرائط التي عدَّها, إذ المعطوف غير المعطوف[٢] عليه[٣], و هو لم[٤] يودع في الباب غير الأمور الستة التي عبر عنها بالشرائط, وعلى ترجمتها اقتصر في الوجيز, فقال: الباب الخامس في شرائط الصلاة وهي ستة[٥]. ولا يعقل أن يكون شرط الشيء ناقضاً له, فلا تكون الأشياء الستة شرائط, وتكون بعينها نواقض, فتعين صرف لفظه إلى ما يصح به, ويكون تأويله: أن

---

(١)الوسيط(٢/١٥٥), والشرط لغة: العلامة, وسمي شرطاً, لأنه علامة على المشروط, ومنه قوله تعالى:﴿ الْمُطَفِّفِينَ الْانشِقَاقِ الْبُرُوجِ ﴾ .أي:علاماتها, والشرط بسكون الراء يُجمع على شروط, وعلى شرائط كما قال هنا.

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم, ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته, فالشرط مالايوجد المشروط مع عدمه ولايلزم أن يوجد عند وجوده كالطهارة شرط لصحة الصلاة, ولايلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة, وهو عقلي, ولغوي, وشرعي, فالعقلي كالحياة للعلم, واللغوي كقوله: إن دخلت الدار فانتِ طالق, والشرعي كالإحصان للرجم, وهو المقصود هنا, وبناءً على ذلك فإن شرط الصلاة:هو مايعتبر في صحتها متقدماً عليها ومستمراً فيها, وهي ستة: طهارة الحدث, وطهارة النجس, ومعرفة الوقت يقيناً أوظناً, وستر العورة, واستقبال القبلة, ومعرفة صفة الصلاة, وفرضيتها إن كانت فرضاً.

انظر: الصحاح (٣/٧٠٢),واللمع (ص/٤١), وروضة الناظر (١/١٣٤) ،وتحرير ألفاظ التنبيه(ص/٣٤),والمطلع (ص/٧٢), والتعريفات (ص/ ١٦٥)، ومختصر التحرير (ص/ ٨٨),وشرح الكوكب المنير(١/٤٥١).

(٢) قوله: (غير المعطوف) من: (ب) .

(٣) انظر:نتائج الفكر في النحو (ص/١٨٦), وبدائع الفوائد (١/١٩٢) .

(٤) في (أ) و (ب): (فلم), والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) الوجيز (ص/ ٦٦) .

الأمور الستة وجودها معبر عنه بالشرائط, وفقدها معبر عنه بالنواقض, ومن هذا يؤخذ أن مراده بيان شرائط دوام صحة الصلاة, لا شرائط انعقادها فقط, لأن النقض فرع الانعقاد, نعم, منه يؤخذ اشتراط ذلك في الابتداء, لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[١], وبهذا التقدير يظهر[٢]لك أن ما أورده الرافعي[٣] على المصنف لا يرد, إذ قال: إنه ترجم[٤] الباب بشروط الصلاة, ولم يورد جميع شروطها[٥], لأن منها الاستقبال, وقد سبق له باب مفرد[٦], ومنها إيقاع الصلاة بعد العلم بدخول وقتها, أو بعد غلبة الظن, وذلك مذكور في باب المواقيت[٧]. وإنما قلت: إنّه لا يرد, لأن استقبال القبلة في دوام كل الصلوات [ليس شرطاً, إذ النافلة في السفر لايشترط فيها ذلك, والباب معقود لبيان شرائط كل الصلوات][٨] دواماً ونواقضها, والعلم بدخول الوقت أو ظنه إنما هو في الابتداء لا في الدوام, وقد بينا أن

---

(١) هذه قاعدة فقهية ولها صيغ أخرى . انظر: شرح القواعد (ص/٢٩٣-٢٩٦) وموسوعة القواعد (٤٤/١٢) و(٤٠/٢) و(٤٠٨/١٢), والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص/ ٣٤٠) .

(٢) في (أ): (تظهر) .

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي ، شيخ الشافعية ، ولد سنة (٥٥٠ هـ) ، له من المصنفات: فتح العزيز شرح الوجيز ، وشرح مسند الشافعي ، توفي سنة (٦٢٣هـ) . انظر:السير (٢٣٢٢/٢) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٠٧/١) ، وطبقات ابن هداية الله (ص/ ٢١٨).

(٤)في (أ): يرحم .

(٥) لشروط الصلاة, انظر المصادر التالية: الحاوي (٢٢٨/٢), وفتح العزيز (٣/٢-٦١), ومنهاج الطالبين (ص/١٠٥), وروضة الطالبين (٢٧١/١-٢٩٦), والأنوار لأعمال الأبرار (١٥١/١٤٠/١), والعباب (٢٢١/١), ومغني المحتاج (٣٩٥/١-٤٢٦), ونهاية المحتاج (٣/٢-٥٧), وسيأتي المزيد من المصادر عند ذكر الشروط مفصلة.

(٦) الوسيط (٥٨/٢).

(٧) فتح العزيز (٣/٢),وانظر: الوسيط (٧/٢).

(٨) مابين المعكوفين من :(ب).

كلامه إنما هو في شرائط الدوام, ولهذا تعرض لطهارة الحدث هنا/[١], لأنه لم يتعرض لاشتراط دوامها,حيث تكلم فيها في كتاب الطهارة[٢], والله أعلم.وابن الصلاح[٣] رحمه الله أضاف إلى ما اعترض به الرافعي غيره[٤], واعترض به, فقال: إنّه عدَّ من الشرائط[٥] ما ليس بشرط, وإنما هو من قبيل عدم المانع[٦], كترك الأفعال, وترك الكلام, وترك الأكل, وترك ما هو شرط حقيقة, كاستقبال القبلة, فإنه عنده وعند الجمهور شرط لا ركن[٧], ودخول الوقت, وقد ذكرهما فيما سبق, ولكن إذ تعرض لغيرهما من الشروط فلا بد من ذكرهما مع الحوالة على ما تقدم,وكذلك الترتيب[٨] بين أفعال الصلاة[٩], وكذلك الموالاة بينهما على الأصح, قال: وليس بمرضي[١٠] ما صار إليه صاحب الحاوي[١١] من ضبط الشروط, بأنها[١] ما يجب تقديمه على الصلاة, فإن

---

(١) (ب ١ ب).

(٢) الوسيط (١/١٠٤).

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري ، ولد سنة (٥٧٧هـ) ، من مصنفاته: شرح مشكل الوسيط ، والنكت على المهذب ، وأدب المفتي والمستفتي ، وغير ذلك، توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر: السير (٢/٢٦٥٩) ، وطبقات الأسنوي (٢/٤١) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٤٤٤).

(٤) في (ب): (وغيره).

(٥) في (أ) : (الشرائع), وفي (ب):(الرابع), والمثبت يقتضيه السياق.

(٦) الفرق بين الشرط وعدم المانع: إن الشرط لابد ان يكون وصفاً وجودياً, وأما عدم المانع فعدمي,ويظهر ذلك في أن عدم المانع يكتفى فيه بالأصل, والشرط لابد من تحققه,كتحقق الطهارة لصحة الصلاة. انظر:الفروق (١/٢٦٥), وشرح الكوكب (١/٤٦٠).

(٧) انظر:التعليقة (٢/٦٧٢), المجموع (٣/١٣٥).

(٨) الترتيب في الوضوء والصلاة ترك التقديم والتأخير ، أصله مراعاة مراتب المذكورات. انظر: طلبة الطلبة (ص/ ٧١).

(٩) قوله: (وكذلك الترتيب بين أفعال الصلاة) ساقط من: (ب).

(١٠) في (أ): وليس بمضى بمرضي.

(١١) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، ولد سنة(٣٦٤هـ) ، من تصانيفه: الحاوي ، والأحكام السلطانية ، والإقناع ، وغير ذلك توفي سنة (٤٥٠هـ) . انظر:طبقات الفقهاء (ص/١٢٥),وطبقات ابن الصلاح (٢/٦٣٦) والسير (٢/٢٨٣٣) .

التحقيق في ضبط الشرط ما ذكرناه في أول باب كيفية الصلاة[٢][٣].وأنا أقول: تركه لذكر الاستقبال والعلم بدخول الوقت,/[٤] قد عرفت وجهه, وتركه لذكر الترتيب بين أفعال الصلاة لوضوح حكمه, فإنه إنما تعرض لبيان ما وقع الاختلاف فيه لتقوم الحجة فيه على المخالف, أما ما وقع الاجماع[٥] عليه وعرفه الخاص والعام بالتواتر والاستفاضة فلا يحتاج إلى ذكره, وأما الموالاة فالمصنف لم يتركها, بل هو يتعرض لذكرها باشتراط دوام الطهارة[٦], وحكاية الخلاف في بطلانها لسبق الحدث, وأما كونه عدَّ من الشرائط ما ليس منها وإنما هو من قبيل عدم المانع, فهو فيه متبع للفوراني[٧], فإن النواوي[٨] في باب فرض الوضوء حكى ذلك عنه وعن المصنف, وناقشهما بنحو ما ناقش به ابن الصلاح المصنف, وزاد فقال: إنّ هذه لا تسمى شروطاً في اصطلاح أهل الأصول, ولا في اصطلاح الفقهاء, وإن أطلقوا في موضع عليها اسم الشرط كان مجازاً, لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند الإخلال,

---

(١) في (أ) و (ب): (لأنها), والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

(٢) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٥٦),وانظر: الحاوي (٢٢٨/٢).

(٣) قال ابن الصلاح في الضابط لشروط الصلاة:(فإن الشرط خارج عن حقيقتها مع كونه أمراً وجودياً يتوقف عليه صحتها. وفي قولي وجودي:احترازاً عن المانع, فإنه أمر خارج يتوقف عليه صحتها ولكنه ليس أمر وجودي).انظر: شرح مشكل الوسيط (ص/٤٨٧).

(٤) (أ ١ أ).

(٥) في (ب): الإجتماع.

(٦) الطهارة:لغة:نقيض النجاسة, وفي الاصطلاح: رفع حدث أو ازالة نجس أو مافي معناهما. انظر:تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٣), والقاموس (ص/٤٣٢).

(٧) هو عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفوراني ، العلَّامة ،كبير الشافعية ، صاحب أبي بكر القفال صنف: كتاب الإبانة ، توفي سنة (٤٦١هـ). انظر: السير (٢٢٣٣/٢) ، وطبقات السبكي (١٢٤/٣) ، وطبقات ابن كثير (٤٤٦/٢).

(٨) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النواوي الشافعي ، ولد سنة (٦٣١هـ) بنوى ، من تصانيفه: المجموع ، والروضة ، والمنهاج ، توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: السير (٤١٧٤/٣), وطبقات ابن قاضي شهبة (٩/٢), وطبقات الحفاظ (ص /٥٣٩).

وطريق الجواز أن سيف الدين الآمدي[١] رحمه الله, وهو من أئمة الأصول, والمصنف فيه, قال: إنما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً, وما كان وجوده مانعاً كان عدمه شرطاً[٢] . وبهذا تصح تسمية وجود كل من الستة المذكورة في الكتاب شرطاً, لدوام صحة الصلاة, وعدمه مانعاً من ذلك, ويسمى ناقضاً أيضاً, ولأن وقع نزاع فيما ذكره سيف الدين الآمدي, فالجواب: أن النواوي قد قال: إنَّ ذلك يقال على سبيل المجاز, ومن أراد المجاز لا يعترض عليه[٣], والله أعلم.نعم قد قال المصنف: **(والشرائط ستة)**[٤]. والاصطلاح يقتضي أن يقول: ست .لأن الشرائط جمع شريطة, والهاء تحذف في المؤنث, وتثبت في الذكور[٥], لكن لما كانت الشرائط هي: الشروط, من غير فرق في المعنى, تساهل في إثبات الهاء فيها, وجرى في بقية كلامه على أسلوبه, فقال:**(الأول)**: أي: الشرط الأول, الشرط الثاني, الشرط الثالث ... إلى آخر الأمور الستة. وابن الصلاح قال: قوله: الشرائط الستة الأول, لا يستقيم على لفظ الشرائط, لأنها جمع شريطة, فرد إلى المعنى, ونقول: الشرائط ستة أشياء: الأول[٦]. قلت: هذا يخدش في قوله الشرط الثاني, الشرط الثالث ... إلى آخر الستة, وهو يغلب على الظن, أن المحذوف عند قوله: الأول, لفظ[٧] الشرط, والله أعلم .قال: **(الأول: الطهارة عن الحدث, فهو[٨] يشترط[١] في الابتداء أو الدوام, حتى لو**

---

(١) هو سيف الدين ، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ، ولد بآمد سنة (٥٥١هـ) ، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول في الأصول ، توفي سنة (٦٣١هـ). انظر:السير (٢٨١٤/٢), وطبقات السبكي (٤١٥/٤), وطبقات الأسنوي (٧٣/١) ، .

(٢) انظر: الإحكام (١٠٩/١).

(٣) لم أجده في المجموع, وانظر:شرح الكوكب المنير (٤٦٠/١).

(٤) الوسيط (١٥٥/٢).

(٥) انظر: شرح ابن عقيل (٤/٥٤) .

(٦) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٥٥).

(٧) في (ب): (اللفظ).

(٨) قوله: (فهو) من: (ب), والوسيط.

أحدث في أثناء الصلاة عمداً أو سهواً بطلت صلاته, وإن سبقه الحدث, بسبق بولٍ, أو منيٍّ, أو مذي, أو خروج ريح, بطلت صلاته على الجديد, وعلى القديم لا تبطل, لما روي مرسلاً, أنه عليه الصلاة والسلام, قال: (من قاء أو رعف أو أمذى[٢] /[٣]في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم) ولأنه لو انحل إزاره عن عورته فرده على القرب, أو وقعت عليه نجاسة يابسة[٤] فنفضها, لم تبطل صلاته قولاً واحداً , ولوكان ذلك قصداً لبطلت مع قصر الزمان, وعلى هذا القول لو طرأ ناقض بغير قصد ولا تقصير فله التدارك, بخلاف ما لو انقضت مدة المسح وهو في أثناء الصلاة, لأنه مقصر بالبدء في الصلاة في آخر مدة المسح[٥], ولو/[٦] تخرق خفه فوجهان, لأنه قد ينسب إلى تقصير لذهوله عن ضعف الخف, والمتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لم تبطل صلاته[٧], لأن الصلاة مانعة من الاستعمال, فانتفت القدرة, ثم سبقه الحدث يطلب الماء ويتوضأ, ولا يتكلم, ولا يُحدث عمداً, ويعيد وضوئه, ولا يعود إلى مكانه لأنه فعل مستغن عنه, بل يبني في مكانه, خلافاً لأبي حنيفة[٨], ولو سبقه الحدث في

---

(١) في (ب): (الشرط).

(٢) الغالب في الجانب الأيسر من الوجه (ب ١ أ) عدم الوضوح، وتم الاعتماد فيه على النسخة (ب).

(٣) (ب ١ أ).

(٤) قوله: (يابسه) من: (ب), والوسيط.

(٥)في: (أ) و (ب): (آخر مدة),والسياق يقتضي: (آخر مدة المسح), كما في الوسيط, فأثبتها.

(٦) (أ ٢ ب).

(٧) قوله: (لم تبطل صلاته) من (ب).

(٨) هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه ، ولد سنة(٨٠هـ) عنى بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فقد أخذ فيه بنصيب وافر, والناس عليه عيال في ذلك ، مات ببغداد سنة (١٥٠هـ) . انظر: طبقات الفقهاء (ص/ ٨٣) ، والسير (٥٨١/٢), وتقريب التهذيب (ص/١٠٠٤) .

الركوع قبل الطمأنينة فليعد إليه, فإن كان بعدها فلا, لأن سبق الحدث لا يبطل ما مضى, ولو طير الريح الثوب, وافتقر في الإعادة إلى فعل كثير, خُرِّجَ ذلك عن قولي سبق الحدث)[١] . هذا هو الأول من الشروط الستة, المعبر عنه في الكتاب بالشرائط .

ودليل اشتراط طهارة الحدث في الابتداء قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾[٢]الآية, وقد تقدم كيفية الاستدلال بها, وأن محل[٣] ذلك وجوباً على ما استقرت عليه الشريعة, إذا أراد وهو محدث القيام إلى الصلاة, والألف واللام فيها للجنس, حتى يعم الأمر فيها ما هو مفروض من الصلوات, وغير مفروض, حتى صلاة الجنازة, وإن كان المقصود الأعظم فيها الدعاء, وهو لا يشترط فيه الطهارة .وشاهده ما رواه مسلم[٤] عن ابن عمر[٥] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تقبلُ[٦] صلاةُ بِغَيرِ طُهُورٍ, ولا صَدَقَةُ مِنْ غُلُولٍ)[٧]. والطُهور: بضم الطاء, ويجوز فتحها, قيل: والمراد فعل

---

(١) الوسيط (٢/١٥٥_١٥٩)

(٢) سورة المائدة ، الآية (٦).

(٣) في (ب): (بكل).

(٤) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري ، صاحب الصحيح ، ولد سنة (٢٠٤هـ) ، وتوفي سنة(٢٦١هـ). انظر: السير (٣/٣٨٣٥) ، وتهذيب التهذيب (٤/٦٧), وتقريب التهذيب (ص/٩٣٨) .

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم صغيراً, وهاجر مع أبيه وهو لم يحتلم ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم, وعن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي بمكة سنة (٧٤هـ) . انظر: السير (٢/٢٤٣٤) ، وتهذيب التهذيب (٢/٣٨٩), وتقريب التهذيب (ص/٥٢٨) .

(٦) في (أ) و (ب) : (ما يقبل الله),والتصويب من صحيح مسلم.

(٧) أخرجه مسلم, في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، حديث (١-(٢٢٤) (ص/ ١١٩), بلفظ: (لايقبل الله...) .

الطهارة بالماء, أو التراب[١] عند وصول شرطه[٢], والغُلول في الخبر: بضم الغين, لا غير وهو الخيانة, يقال: غل, وأغل . أي: خان[٣], والصلاة وإن لم يكن من شرط صحتها[٤] القطع بالقبول, فشرطها أن لا يقطع بعدمه, والله أعلم.ودليل اشتراطها دواماً إلى تمام التسليم, وهو المقصود ههنا بالذكر ما سلف من الخبر حملاً للطهور فيه على الطهارة, وهو أشبه من التأويل الأول, لإمكان إجرائه على ظاهره من غير تقدير, فإن مقصود الخبر إيقاع الصلاة بالطهارة, والصلاة اسم للمجموع, وإذا انتفت الطهارة في بعضها, لا يصدق على سبيل الحقيقة وقوعها بالطهارة, ولا كذلك التأويل الأول, فإنه لا بد فيه من تقييد: وهو عدم طريان نقض عليه . ولأن الصلاة جملة /[٥] واحدة ترتبط البعض, لقوله عليه الصلاة والسلام: (وتَحْليلُها التَّسْلِيْمُ)[٦]. فإذا اشترطت الطهارة في أولها اشترطت في دوامها, قياساً للأوسط والآخر على الأول.فإن قلت: حضور النية في أولها شرط على المذهب, ولا يشترط ذلك في دوامها[٧]. قلت: لأن دوامها ذكراً ينافي مقصود الصلاة وهو الخشوع, واستحضار معاني ما شرع فيها واجباً من قراءة وغيرها, فالنفي لأجل ذلك بأن لا يأتي بما

---

(١) في (ب): (والتراب).

(٢) انظر: الزاهر (ص/٩٦), وطلبة الطلبة (ص/٦٩).

(٣) انظر: الصحاح (٤/١٠٧٤), وطلبة الطلبة (ص/١٨٧).

(٤) قوله: (صحتها) من: (ب).

(٥) (أ ٢ أ).

(٦) أخرجه أبو داود, في كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ، حديث (٦١) ، (ص/١٦) ، والترمذي, في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور ، حديث (٣), (ص/ ١٢), وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وابن ماجه, في كتاب الطهارة وسننها ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، حديث (٢٧٥) ، (ص/ ٦٥) ، والإمام أحمد, في المسند (ص/ ١٠٤)، والدارمي, في سننه (ص/ ٩٩), والحاكم في المستدرك (١/٣٤٢) وصححه, وقال الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود:حسن صحيح.

(٧) قال النواوي: (ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير, ولكن يشترط أن لا يأتي بمناقض لها, فلو نوى في أثناء صلاته الخروج بطلت صلاته) انظر: المجموع (٣/١٧٠).

ينافيها, ولا كذلك دوام الطهارة[١], والله أعلم.وقول المصنف: (**حتى لو أحدث عمداً أو سهواً بطلت صلاته**)[٢]. هو ما ادعى النواوي الإجماع[٣] عليه[٤], وهو من غيره اشتراط الطهارة دواماً. قال في التتمة[٥]: وخالف هذا ما لوأكل ناسياً في الصوم, فإنه لا يفطر, لأن الأكل من محظورات الصوم, فهو نظير الكلام في الصلاة, والحدث ليس بمحظورات الصلاة, وإنما تأثيره في بطلان الطهارة وبطلان الصلاة لفوات شرطها . قال: بعض الشارحين, فإن قيل: فلم كان السهو مبطلاً للوضوء , ولم يبطل الأكل ناسياً الصوم ؟ قلنا: القياس[٦] يقتضي البطلان أيضاً, لكن الحديث ورد فيه[٧], وأيضاً فالمشقة في قضاء الصوم

---

(١) قال النواوي: (قال القاضي أبو الطيب والمتولي: (يستحب استصحاب نية الوضوء كما يستحب في الصلاة أن يستديم نيتها من افتتاحها إلى التسليم منها, وهذا الذي قالاه تصريح بالتسوية بين الصلاة والوضوء في استحباب النية فيهما إلى الفراغ منها, وإنما ذكرت هذا لأني رأيت كثيراً توهم أنّ ذلك لا يستحب في الصلاة لكون الجمهور لم يتعرضوا له وهذا وهم فاسد) انظر: المجموع (١٧٣/١).

(٢) الوسيط (١٥٥/٢_١٥٦).

(٣) الإجماع لغة: الاتفاق, واصطلاحاً: اتفاق علماء عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من أمور الدين . انظر:المستصفى (٣٢٥/١), والقاموس المحيط(ص/٧١٠), ومذكرة أصول الفقه (ص/ ٢٣١),.

(٤) المجموع (٦/٤).

(٥) القائل: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري ، ولد سنة(٤٢٦هـ) ، صنف التتمة ولم يكمله, وصل فيه إلى القضاء ، توفي سنة(٤٧٨هـ). انظر: السير (٢٢١٨/٢),وطبقات ابن كثير (٤٦٣/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٤/١).

(٦) القياس: لغة:التقدير, واصطلاحاً: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. انظر: روضة الناظر (١٩٦/٢),والقاموس المحيط (ص/٥٦٩)، ومذكرة أصول الفقه (ص/ ٣٧٩).

(٧) يشير للقاعدة : (القياس لا يصار إليه مع النص) أو (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص), وهناك صيغ أخرى للقاعدة, والحديث الوارد فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (من نسي وهو صائم – فأكل أو شرب – فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه), متفق عليه. انظر: صحيح البخاري,

أعظم, وأيضاً فلو قلنا: ببطلان الصوم أدى لإحباط العبادة وهو صوم هذا اليوم, بخلاف ما إذا أبطلنا الوضوء فإن ثواب الوضوء قد حصل وكمل, وليس هو إحباط للعبادة, وعلى الجملة فما ذكره المتولي يخدش في جعل المصنف ترك الكلام شرطاً في دوام صحة الصلاة, لأن الشرط إذا فقد لا يوجد المشروط, سواء فقد عمداً أو سهواً, وستر العورة واجتناب النجاسة/[١] على قولنا: أن ذلك من شروط الصلاة, والله أعلم . وقوله: **(وإن سبقه الحدث)**[٢] ...إلى آخره[٣]. هذا هو المقصود بالذكر, لوقوع خلاف الصحابة والعلماء فيه كما سنذكره, وبيَّن المصنف بما ذكره من الأمثلة, أنه لا فرق في الحدث الذي حكى فيه الخلاف من بعد, بينَ أن يكون موجبه الوضوء أو الغسل, ولابينَ أن يكون عيناً أو ريحاً نادراً أو معتاداً, خلافاً لأبي حنيفة, فإنه وإن قال: لاتبطل صلاته لسبق الحدث, ويبني على صلاته, كما هو القديم, خصه بغير المنّي[٤] والمذي[٥], كما قاله: الإمام[٦], وحكم فيهما

كتاب الصوم باب: إذا أكل أو شرب ناسياً, حديث (١٩٣٣),(ص/٢١٥), ومسلم في كتاب الصوم, باب أكل الناسي وشربه وجماعه ولا يفطر حديث (١٧١-١١٥٥),(ص/٤٤٥), وشرح القواعد الفقهية(ص/١٤٧), وموسوعة القواعد الفقهية (٣٩/١) و(٩١٣/٨) .

(١) (ب ٢ ب).

(٢) الوسيط (١٥٦/٢).

(٣) انظر مسألة ما إذا سبقه الحدث في المصادر التالية: المهذب (٢٨٢/١-٢٨٣), وفتح العزيز (٣/٢-٦), والمجموع (٤/٥-٧), ومنهاج الطالبين (ص/١٠٥), وكفاية النبيه (٣٨٧/٣-٣٩١), ومغني المحتاج (٤٠١/١-٤٠٢), ونهاية المحتاج (١٤/٢).

(٤) المنيّ: ماء الرجل. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٠),وأنيس الفقهاء (ص/ ٥٠) .

(٥) المذي: بالتسكين, الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل ، يقال: مَذَى ، وأمْذَى ، ومَذَّى. انظر:تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٠), وأنيس الفقهاء (ص/ ٥١).

(٦) نهاية المطلب (١٩٧/٢), وانظر:المبسوط (١٧٠/١) ، والإمام هو: شيخ الشافعية في عصره, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني المعروف بإمام الحرمين ، ولد سنة (٤٠٩هـ) ، من مشايخه: والده ، ومحمد بن أحمد المَرْكي ، ومن تلاميذه: أبو عبد الله الفزاري، وزاهر الشحامي ،

ببطلان الصلاه, وسمى المصنف هذه الأمور أحداثاً, باعتبار حدوثها, وهي فيما تقدم معبر عنها بأسباب الأحداث, إذ الحدث في الاصطلاح عند طائفة فهو وإمامه منهم: المنع من الصلاة . وعند طائفة وهو الأشبه بالمذهب: حلول معنى على كل الجسد, أو بعضه, يمنع بقاءه عند القدرة على زواله بالماء /[1] الإقدام على الصلاة وما الطهارة منه شرط فيه[2] . وما حكاه عن الجديد منصوص في المختصر, إذ قال: وإن تكلم, أو سلم عامداً, أو أحدث فيما بين إحرامه وبين سلامه استأنف, لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تَحْلِيلُها التَّسْلِيْمُ)[3]. فشمل كلامه حدثه عامداً أو ساهياً, وحالة السبق أيضاً, وأصرح منه قوله في الأم, في كتاب الجمعة: وإذا دخل الرجل في صلاة الإمام يوم الجمعة حضر الخطبة, أو لم يحضرها فسواء, فإن رعف الرجل الداخل في صلاة الإمام, بعد ما يكبر مع الإمام, فخرج يسترعف, فأحب الأقاويل فيه أنه قاطع للصلاة, ويسترعف ويتكلم, فإن أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى, وإلا صلى الظهر أربعاً[4]. وهذا قول المسور بن مخرمة[5], قال: وهكذا إن كان هو إمام نفسه, وهكذا إن سبقه خلاء أو بول, وهكذا إن كان بجسده أو ثوبه نجاسة فخرج يغسله, ولا يجوز أن يكون في حال لاتحل فيها الصلاة ما كان بها ثم يبني على صلاته, وإن رجع وبنى على صلاته, رأيت عليه أن يعيد, وإن استأنف صلاته

ومن مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب ، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٨هـ) . انظر: السير (٢/٢٥٧٤) ، وطبقات السبكي (١/١٩٧), وطبقات ابن كثير (٢/٤٦٦).

(١) (ب ٢ أ).

(٢) انظر: المجموع (١/٢٦٠).

(٣) المختصر (ص/ ٢٩), والحديث خُرِجَ قريباً.

(٤) الأم (ص/ ١٥١) .

(٥) انظر: الأم (ص/١٥٤٦), ومعرفة السنن والاثار (٣/١٧٣), والمجموع (٤/٦), والمسور بن مخرمة, هو ابن نوفل من أهيب الزهري ، له صحبة ورواية ، ومعدود في صغار الصحابة كالنعمان بن بشير وابن الزبير ، ولد بمكة بعد الهجرة بعامين ، وبها توفي سنة (٦٤هـ). انظر: السير (٣/٣٨٥٦) ، وتهذيب التهذيب (٤/٧٩), وتقريب التهذيب (ص/٩٤٤).

بتكبيرة وافتتاح كان حينئذ داخلاً في الصلاة[١]. هذا آخر كلامه . ومراده بالأقاويل, أقاويل الصحابة والعلماء في ذلك, إذ قد حكى في القديم عن المسور بن مخرمة كما سنذكره, أنه قال: (يَسْتَأْنِفُ)[٢]. ومثله حكاه الماوردي عن عثمان بن عفان[٣]. وحكى الشافعي[٤] بسنده في القديم, عن مالك[٥], عن نافع[٦], عن ابن عمر: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ, فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ, وَلَمْ يَتَكَلَّم)[٧]. وعن عبد المجيد بن عبد العزيز[١] عن ابن جريج[٢],

---

(١) الأم (ص/ ١٥١), هذا هو المذهب لمن سبقه الحدث في الصلاة,أنه لايجوز البناء,بل يجب الاستئناف. انظر: نهاية المطلب (١٩٦/٢),وفتح العزيز (٣/٢), والمجموع (٧/٤),

(٢) الأم (ص/١٥٤٦), ومعرفة السنن والآثار (١٧٤/٣).

(٣) الحاوي (١٨٤/٢) ، وعثمان بن عفان هو أمير المؤمنين ابن أبي العاصي بن أمية القرشي الأموي، ولد بعد عام الفيل بست سنين على الصحيح ، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وزوجه بابنتيه: رقية وأم كلثوم ، قتل رضي الله عنه سنة(٣٥هـ) ، وله اثنتان وثمانون سنة وأشهر على الصحيح المشهور. انظر: الاستيعاب (ص/٥٠٤), وتذكرة الحفاظ (٨/١) ، والإصابة (١٢٣٨/٢).

(٤) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب, ولد بغزة ، ونشأ بمكة وكتب العلم بها, وبمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم, قدم بغداد مرتين وحدث بها, وخرج إلى مصر ونزلها إلى حين وفاته, وكان سمع من مالك بن أنس, وإبراهيم بن سعد, وسفيان بن عيينة, وعبدالعزيز بن خالد الداوردي, ومحمد بن الحسن الشيباني, وأحمد بن حنبل, وغيرهم, صنف في أصول الفقه وفروعه ، توفي أبوعبدالله ليوم بقي من رجب, سنة (٢٠٤هـ) . انظر: تاريخ بغداد (٢/٥٦), والسير (٣٢٧٨/٣), وطبقات السبكي (٣٠٣/١) ، وطبقات الأسنوي (١٨/١).

(٥) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، ولد سنة(٩٣هـ) ، من تصانيفه: الموطأ ، والمدونة ، والواضحة ، توفي سنة (١٧٩هـ) . انظر: السير (٣١٤٥/٣) ، وتهذيب التهذيب (٦/٤), وتقريب التهذيب (ص/٩١٣), والديباج المذهب (٦٩/١).

(٦) هو نافع القرشي, أبو عبد الله العدوي العمري مولى ابن عمر وراويته ،كان عالماً ثبتاً، توفي سنة (١١٧هـ). انظر: السير (٤٠٠٤/٣) ، وتهذيب التهذيب (٢١٠/٤), وتقريب التهذيب (ص/٩٩٦) .

(٧) الموطأ (٤٢/١),والأم (ص/١٥٤٦), والخلافيات (٣٥٢/٢).

عن الزهري[٣], عن سالم[٤], عن ابن عمر, أنه كان يقول: (مَنْ أَصَابَهُ رُعَافٌ أَوْ مَنْ وجَدَ رُعَافاً, أَوْ مَذي, أَوْ قَيءً, انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنىَ)[٥]. وروى بالسند المذكور: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُفْتِي الرَّجُلَ إِذَا رَعَفَ فِي صَلاَتِهِ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيءُ, أَوْ وَجَدَ مَذْيًّا, أَنْ يَنْصَرْفَ, ثُمَّ يَرْجِعُ وَيَبْنِي مَا بَقِيَ مَنْ صَلاَتِهِ)[٦]. قال سالم: وكان مسور بن مخرمة يقول: (يَبْتَدِئُ صَلاَتَهُ)[٧].وروي عن ابن عُلية[٨], عن شُعبة[١], عن أبي إسحاق[٢],عن عاصم بن

---

(١) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد المكي ، حدث عن ابن جريج بكتبه ومعمر بن راشد وجماعة ، مات سنة (٢٠٦هـ). انظر: السير (٢٥٦٠/٢) ، وتهذيب التهذيب (٦٠٥/٢), وتقريب التهذيب (ص/٦٢٠) .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ، ولد سنة(٨٠هـ) ، أول من دون العلم بمكة ، وكان صاحب تصانيف ، مات سنة (١٥٠هـ) . انظر: السير (٢٥٦٩/٢) ، وتهذيب التهذيب (٦١٦/٢), وتقريب التهذيب (ص/٦٢٤) .

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري, الإمام العلم ، حافظ زمانه ، ولد سنة(٥٠هـ) ، توفي سنة (١٢٤هـ). انظر: السير (٣٧٠٠/٣) ، وتهذيب التهذيب (٦٩٦/٣), وتقريب التهذيب (ص/ ٨٩٦).

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ،كان إماماً زاهداً ، ولد في خلافة عثمان ، حدث عن أبيه فجود وأكثر ، وعن عائشة ، وأبي هريرة وغيرهم ، مات سنة (١٠٦هـ). انظر: السير (١٧٥٩/٢) ، وتهذيب التهذيب (٦٧٦/١), تقريب التهذيب (ص/٣٦٠).

(٥) الأم (ص/١٥٤٦), ومعرفة السنن والاثار (١٧٣/٣).

(٦) معرفة السنن والآثار (١٧٢/٣).

(٧) معرفة السنن والآثار (١٧٣/٣).

(٨) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم, أبو بشر الأسدي ، المشهور بابن علية ، ولد سنة(١١٠هـ)، كان فقيهاً ، إماماً, مفتياً ، من أئمة الحديث توفي سنة(١٩٣هـ). انظر: السير (١٠٩٢/١) ، وتهذيب التهذيب (١٤٠/١), وتقريب التهذيب (ص/١٣٦) .

ضمرة[٣], عن علي[٤], قال:(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ بِشَيْءٍ يَظُنُّهُ رُزْءاً[٥], أَوْ قَيْئاً, أَوْ رُعَافاً , فَلْيَنْصَرِفْ وَلِيَتَوَضَّأْ وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الصَّلاَةَ, وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّم احْتَسَبَ بِمَا مَضَى)[٦]. قال البيهقي[١]: وقد حكي[٢] مثل ذلك عن سلمان الفارسي[٣]. قال الماوردي: إنه حُكي عن أبي بكر[٤], وعمر[٥], وابن مسعود[٦], وابن عباس[٧] وعائشة[٨]

---

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الإمام الحافظ ، أمير المؤمنين في الحديث ، ولد سنة (٨٠هـ)، وتوفي بالبصرة سنة(١٦٠هـ). انظر: السير (١٩٨٧/٢) ، وتهذيب التهذيب (١٦٦/٢), وتقريب التهذيب (ص/٤٣٦) .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي هو عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد ، وقيل: عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي الحافظ شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها ،كان رحمه الله من العلماء العاملين ومن أجلة التابعين ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، روى عن: علقمة بن قيس ، وعاصم بن ضمرة ، وصلة بن زفر ، وروى عنه: شعبة بن الحجاج ، ومسعر ، وسفيان. انظر: السير (٢٩٦١/٢)،وميزان الاعتدال (٢٧٥/٣), وتقريب التهذيب (ص/ ٧٣٩) .

(٣) هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، صدوق, روى عن: علي وسعيد بن جبير, وروى عنه: أبوإسحاق السبيعي وكثير ابن زادان مات سنة (٩٤هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٥/١) ، وتهذيب التهذيب (٢٥٣/٢), وتقريب التهذيب (ص/ ٤٧٢).

(٤) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، ربّي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه ، تولى الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه ، ودامت خلافته خمس سنوات إلا ثلاثة أشهر تقريباً ، استشهد رضي الله عنه سنة (٤٠هـ). انظر: الاستيعاب (ص/٥٢٧), وتذكرة الحفاظ (١٠/١) ، والإصابة (١٢٩٤/٢) .

(٥) الرزءاً: هو في الأصل الصوت الخفي,ويريد القرقرة,وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج. انظر:النهاية (٦٥٣/١).

(٦) الأم (ص/١٤٦٧), ومعرفة السنن والآثار (١٧٣/٣).

(١) هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، ولد سنة (٣٨٤هـ) ، من تصانيفه: السنن الكبرى ، والسنن والآثار ، ونصوص الشافعي ، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: السير (٧٧٠/١), وطبقات ابن كثير (٤٢٩/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٥/١).

(٢) في (ب): حكا.

(٣) معرفة السنن والاثار (١٧٣/٣), وسلمان الفارسي هو أبوعبدالله, سابق الفرس إلى الإسلام ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه ، وحدث عنه ، كان لبيباً, حازماً ، من عقلاء الرجال, وعبادهم, ونبلائهم ، توفي بالمدينة سنة (٣٦هـ). انظر: الاستيعاب (ص/ ٣٢٨) ، والسير (٣٢١٥/٢), وتقريب التهذيب (ص/٣٩٨).

(٤) هو أمير المؤمنين أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي ، أفضل الأمة بعد نبيها – صلى الله عليه وسلم – وخليفته الأول ، ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر ، روى عنه: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، توفي رضي الله عنه سنة (١٣هـ) ، وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر: الاستيعاب (ص/٤٢٩), وتذكرة الحفاظ (٢/١) ، والإصابة (١٠٨٨/٢).

(٥) انظر:الخلافيات (٣٥٣/٢), وعمر هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ، أبو حفص ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، واستشهد رضي الله عنه سنة (٢٣هـ) ، وله ثلاث وستون سنة. انظر: الاستعاب (ص/٥٥١), وتذكرة الحفاظ (٥/١) ، والإصابة (١٣٠٧/٢).

(٦) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب, الإمام الحبر، فقيه الأمة ، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام ، شهد بدراً ، وهاجر الهجرتين ، ومناقبه غزيرة ، روى علماً كثيراً ، مات سنة (٣٣هـ) . انظر: الاستيعاب (ص/ ٤٨٣) ، والسير (٢٥٢٣/٢), وتقريب التهذيب (ص/٥٤٥) .

(٧) انظر: الخلافيات (٣٤١/٢-٣٤٢), وابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، حبر الأمة ، وفقيه العصر ، وإمام التفسير ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين شهراً ، وحدث عنه بجملة صالحة ، توفي سنة(٧٨هـ) بالطائف. انظر: الاستيعاب (ص/ ٤٦٥) ، والسير (٣٢٦٥/٢), وتقريب التهذيب (ص/٥١٨) .

(٨) هي أم المؤمنين عائشة بنت الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة بن عثمان بن عامر القرشية ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، تزوجها رسول

رضي الله عنهم[١]. وحكاه مالك, عن ابن المسيب[٢]. وحكى الماوردي عن مالك رحمه الله: إن كان سبقه الحدث في/[٣] أول الصلاة بنى, وإن كان في آخرها استأنف[٤]. ولعل مستنده في ذلك ما سنذكره في آخر المسألة من رواية أبي بكرة[٥], عن النبي صلى الله عليه وسلم, ويقع الكلام فيه إن شاء الله تعالى .ونقل ابن الصباغ[٦], عن الثوري[٧]: إن كان حدثه

الله صلى الله عليه وسلم قبل مُهاجره ، ودخل بها في السنة الثانية للهجرة وهي ابنة تسع، ماتت سنة (٥٧هـ) ، ودفنت بالبقيع. انظر: السير (٢٠٧٧/٢) ، وتهذيب التهذيب (٦٨/٤), وتقريب التهذيب (ص/١٣٦٤) .

(١) الحاوي (١٨٣/٢).

(٢) الموطأ (٤٣/١), وابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن بن عمرو القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات ، روى عن: أبي هريرة وابن عباس, وروى عنه: إدريس بن صبيح ، وعقبة بن حريث ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، مات سنة (٩٠هـ)، وقد ناهز الثمانين. انظر: السير (١٨٢٢/٢) ،والكاشف (٤٤٤/١), وتقريب التهذيب (ص/ ٣٨٨).

(٣) (أ ٣ أ).

(٤) الحاوي (١٨٣/٢).

(٥) هو نفيع بن الحارث الثقفي ،كان من فقهاء الصحابة ، توفي في خلافة معاوية بن سفيان بالبصرة سنة (٥١هـ). انظر: السير (٤٠٣٧/٣) ، وتهذيب التهذيب (٢٣٨/٤), وتقريب التهذيب (ص/١٠٠٨) .

(٦) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر المعروف بابن الصباغ ، ولد سنة (٤٠٠هـ)، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري ، من تصانيفه: الشامل ، توفي سنة (٤٧٧هـ) . انظر: طبقات الأسنوي (٣٩/٢), وطبقات ، ابن قاضي شهبة (٢٥٨/١), وطبقات ابن هداية الله (ص/١٧٣).

(٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، وسيد العلماء العاملين في زمانه ، من مصنفاته: الجامع ، توفي سنة(١٦١هـ). انظر: السير (١٨٣٦/٢) ، وتهذيب التهذيب (٥٦/٢), وتقريب التهذيب (ص/٣٩٤) .

من رعاف[١], أو قيء[٢], توضأ وبنى, وإن كان من بول, أو ريح, أو ضحك, أعاد الوضوء والصلاة[٣] . كما هو القديم . /[٤] وسكوت المصنف موجبه القول الجديد لوضوحه, وقد استدل له الماوردي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْفُخُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ, وَيَقُولُ أَحْدَثْتَ, أَحْدَثْتَ, فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً, أَوْ يَجِدَ رِيحاً)[٥]. فأمره بالانصراف, أي: عن الصلاة عند حدوث الصوت والريح, وغيره لم يستدل به, لأجل أن البيهقي قال: قد ذكرنا فيه علة[٦] حديث ابن جريج

---

(١) هو خروج الدم من الأنف. انظر: المصباح المنير (ص/ ١٩٢).

(٢) القيء: إلقاءُ ما أكل أو شرب. انظر: أنيس الفقهاء (ص/ ٥٥).

(٣) الشامل (ل ١٥٦ب).

(٤) (أ ٣ ب).

(٥) الحاوي (١٨٤/٢), والحديث بهذا اللفظ قال عنه الحافظ في التلخيص (٣٤٣/١): (هذا الحديث تبع في إيراده الغزَّالي, وهو تبع الإمام, وكذا ذكره الماوردي..., وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي, أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره, بغير إسناد) . قلت: ولم أجده في المطبوع من الخلافيات, وكذلك لم أجده في مختصر الخلافيات, ولكن أصله متفق على صحته من حديث عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة, فقال: (لاينفتل ــ أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً), وكذلك جاء في سنن الترمذي: (إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه فلايخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً), وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح, وهوقول العلماء:أنه لايجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتاً أويجد ريحاً. انظر: صحيح البخاري, كتاب الوضوء, باب من لا يتوضاء من الشك حتى يستيقن, حديث (١٣٧), (ص/٣٠), وصحيح مسلم, كتاب الحيض, باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك, حديث (٩٨ــ(٣٦١), وسنن الترمذي, كتاب الطهارة, باب ما جاء في الوضوء والريح, حديث(٧٥), (ص/٢٨).

(٦) في (أ): (علمه).

في الرعاف[١]. وعلة حديث ابن جريج في الرعاف سنذكرها, والشافعي في المختصر استدل له بقوله عليه الصلاة والسلام: (وَتَحْليلُها التَّسْلِيْمُ)[٢]. واستدلاله به يقتضي: أنه على قول النبي صلى الله عليه وسلم يتحلل عما مضى من الصلاة بالحدث, وأنه في حال اشتغاله بالطهور[٣] ليس في صلاة, لفقدان صحتها, وإن مُنع من الكلام ونحوه, لكن كلام الماوردي يقتضي: أن الخصم يقول في تلك الحالة في الصلاة: وحينئذ لا يصح الاحتجاج عليه بالخبر المذكور. والبويطي[٤], إذ ذكر المسألة, نقل عن الشافعي, أنه قال: ومن انصرف من الصلاة من رعافٍ, أو رزء, أو بول, أو غائط, يستقبل الصلاة إذا ولى ظهره القبلة عامداً لحدث كان أو غيره, ومن ولى عن القبلة يظن أن صلاته قد تمت, وبقي عليه شيء فعليه أن يتم, ما لم يتطاول[٥]. قال البويطي: ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم انفتل من صلاة قط إلا ساهياً فبنى, ولا يعرف أنه بنى على حدث من صلاة صلى بعضها[٦]. وكذلك قال: يعيد من ولى عن صلاة عامداً . واحتج بحديث المسور, قال البويطي: والحجة أيضاً في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَجْزئِ صَلاةُ بِغَيرِ طُهُور) [٧]. هكذا رأيته فيما وقفت عليه من كلام البويطي . والبيهقي قال: إن الشافعي احتج في كتاب البويطي, بما ثبت أن البويطي احتج به[٨], وأنه قال تلوه: فلما اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٧٥/٣),وانظر:مختصر الخلافيات (١٤٩/١) .

(٢) المختصر (ص/ ٢٩), والحديث سبق تخريجه(ص/٧٧).

(٣) في (ب): بالطهر.

(٤) هو يوسف بن يحيى البويطي ، صاحب الإمام الشافعي ، لازمه مدة وتخرج به ، وفاق الأقران ، مات بالعراق سنة(٢٣١هـ) . انظر: السير (٤٢٨٧/٣), وطبقات ابن قاضي شهبة (٧١/١), وتقريب التهذيب (ص/١٠٩٦).

(٥) لم أجده.

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار (١٧٤/٣).

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار (١٧٤/٣), والحديث سبق تخريجه(ص/٧٦).

(٨) معرفة السنن والآثار (١٧٤/٣).

وسلم كان قول المسور أشبهها, لأني لا أعلم خلافاً[١] أن كل من ولى ظهره للقبلة عامداً أعاد الصلاة, فالراعف يولي ظهره عامداً[٢].قلت: وهذا يقتضي لو لم يول ظهره للقبلة أنه يبني على صلاته, ولم أر من قال به من أصحابنا في /[٣] الجديد. وقد ذكر البيهقي: أن البويطي والربيع[٤] احتجا للحديث بقوله عليه الصلاة والسلام: (لاَتجزئ صَلاةُ بِغَيرِ طُهُور ولا صَدَقَةُ من غُلُول)[٥]. [قال: وأراد ما سلف عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقْبَلُ الله صَلاةٌ بِغَيرِ طُهُور ولا صَدَقَةُ مِنْ غُلُول)[٦]].وتقدير الاستدلال به قد تقدم, وإنما يتم إذا كان الخصم يقول في حال انصرافه للتطهير: أنه مصلي, أما إذا لم نقل به, كما يقتضيه كلام الشافعي الذي بيناه, فلاحجة في الخبر عليه, فليتأمل!, وأصرح من ذلك كله في الاستدلال للجديد, ما استدل[٧] به المتولي, وهو ما رواه أبو داود[٨], بسنده عن عليّ بن طَلْقٍ[٩], قال: قال: رسول[١٠] الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) قوله:(خلافا) ساقط من (ب) .

(٢) مختصر البويطي ، (ل ٣ أ),وانظر: معرفة السنن والاثار (١٧٤/٣).

(٣) (ب ٣ أ).

(٤) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل أبو محمد المرادي ، مولاهم المصري ، صاحب الشافعي ، وناقلُ علمه ، ولد سنة (١٧٤هـ) ، من مشايخه: الشافعي ، ويحيى بن حسان ، ومن تلاميذه: ابن ماجه ، والنسائي ، مات سنة(٢٧٠هـ) . انظر: السير (١٦٨٠/٢) ، وتهذيب التهذيب (٥٩٣/١), وتقريب التهذيب (ص/٣٢٠).

(٥) معرفة السنن والاثار (١٧٤/٣), وقوله: (ولا صدقة من غلول) من: (ب) والحديث خرج (ص/٧٦).

(٦)معرفة السنن والاثار(١٧٥/٣), ومابين المعكوفين ساقط من: (ب), والحديث سبق تخريجه(ص/٧٦).

(٧) في (أ):يستدل.

(٨) هو سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني ، صاحب السنن ولد سنة(٢٠٢هـ) ، رحل وجمع وصنف وبرع في هذا الشأن ، مات سنة(٢٧٥هـ). انظر: السير (١٨٩٥/٢) ، وتهذيب التهذيب (٨٣/٢), وتقريب التهذيب (ص/٤٠٤) .

(٩) هو علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي اليماني ، صحابي له أحاديث. انظر: الاستيعاب (ص/ ٥٤٥) ، والكاشف (٤١/٢), وتقريب التهذيب (ص/ ٦٩٩).

(١٠) في (ب): (قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(إِذاَ فَسَا[١] أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ, وَانْصَرفْ, فَلْيَتَوَضَّأْ, وليُعِدْ الصَّلاَة)[٢][٣].قال الشيخ[٤] في مختصر السنن: وأخرجه الترمذي[٥], والنسائي[٦], بنحوه أتم منه[٧], وقال الترمذي في حديث عليّ بن طَلْق[٨]: حديث حسن [٩], وسمعت محمداً يعني البخاري[١], يقول: لا

(١) فسا فسواً ، والاسم: الفساء هو: ريح يخرج بغير صوت يسمع . انظر: المصباح المنير (ص/ ٣٨٥).

(٢) قوله:(الصلاة) ساقط من (ب).

(٣) التتمه (ل٢٣٣أ), والحديث أخرجه أبو داود, في كتاب الطهارة ، باب فيمن يحدث في الصلاة ، حديث (٢٠٥) (ص/ ٣٩), وابن حبان في صحيحه (ص/٦٧٤), والدارقطني في سننه (٣٦٢/١), وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٤) هو العلامّة الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري ، ولد سنة (٥٨١هـ) ، من مشايخه: محمد بن حمد الأرتاحين والإمام موفق الدين ابن قدامة ، ومن تلاميذه: أبو الحسين اليونيني ، وأبو محمد الدمياطي ، اختصر صحيح مسلم, وسنن أبي داود، توفي سنة(٦٥٦هـ). انظر: السير (٢٢٩٧/٢) ، وطبقات الأسنوي (٩٩/٢), وشذرات الذهب (٢٧٧/٥).

(٥) في كتاب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في ادبارهنّ, حديث (١١٦٤), (ص/٢٧٦), والترمذي هو محمد بن عيسى بن سورة ، ولد سنة(٢١٠هـ) ، صاحب السنن المسمى الجامع ، من تصانيفه: العلل في الحديث ، توفي سنة(٢٧٩هـ). انظر: السير (٣٦٢٦/٣) ، وتهذيب التهذيب (٦٦٨/٣), وتقريب التهذيب (ص/٨٨٦) .

(٦) في السنن الكبرى (٢٠٢/٨), والنسائي هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ، صاحب السنن ولد بنسأ سنة (٢١٠هـ) ، من تصانيفه: عمل اليوم والليلة ، والضعفاء ، توفي سنة (٣٠٣هـ). انظر: السير (٧٩١/١) ، وتهذيب التهذيب (٢٦/١), وتقريب التهذيب (ص/٩١).

(٧) مختصر السنن (١٤٦/١).

(٨) قوله: (بن طلق) ساقط من: (ب).

(٩) انظر:سنن الترمذي الموضع السابق, والحديث الحسن هو: ما اتصل إسناده بنقل عدل خف ضبطه غير معلل ولا شاذ، انظر: نزهة النظر (ص/ ٤٦)، وتحقيق الرغبة (ص/ ٦٤).

أعرفُ لِعَليّ بن طَلْق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد, ولا أعرفُ هذا الحديث الواحد من حديثِ عليّ بن طلق السُحيميّ .قال الشيخ: وكأنه رأى هذا رجلاً آخر من أصحاب النبيَّ صلى الله عليه وسلم[٢]. وبعضهم أعرض عن الاستدلال بالخبر, واعتمد القياس, فقال: حدث يبطل الطهارة, فأبطل الصلاة كحدث العمد . واحترز بقوله يبطل الطهارة[٣], عن حدث الاستحاضة.وهذا آخر ما أحببت ذكره من الاحتجاج للقول الجديد, وقد بقي شيء يتعلق ببعض ما مر فيه, وهو قول البويطي والشافعي فيه إن شاء الله تعالى ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى على حدث من صلاة صلى بعضها . فإنه يعتريه سؤال, وهو أن أبا داود في سننه روى عن أبي بكر[٤]: (أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ في صَلاَةِ الفَجْرِ, فأشَارَ بِيَدِهِ أنْ مَكانكُمْ, ثُمَّ جَاءَ ورَأْسُهُ يقْطُر, فصَلَّى بِهِم)[٥]/[٦] .وفي رواية أنه قال في أوله: (يُكبَّرَ)[٧]. وقال[٨] في آخره: (فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إنَّمَا أنا بشرٌ مثلكُمْ, وإنِّي كُنْتُ جُنُباً) . وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار, من رواية ابن سيرين[٩], وعطاء بن يسار[١],

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري, صاحب الصحيح ، ولد سنة (١٩٤هـ) ، من تصانيفه: التاريخ ، والأدب المفرد ، والضعفاء ، توفي سنة (٢٥٦هـ). انظر: السير (٣٣٢٤/٣) ، وتهذيب التهذيب (٥٠٨/٣), وتقريب التهذيب (ص/٨٢٥) .

(٢) مختصر السنن (١٤٧/١), وانظر: سنن الترمذي الموضع السابق.

(٣) قوله: (فأبطل الصلاة لحدث العمد ، واحترز بقوله يبطل الطهارة) من: (ب).

(٤) هكذا في (أ) و (ب) : (أبي بكر), والصواب : أبي بكرة. انظر: سنن أبي داود الموضع التالي.

(٥) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ، باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، حديث (٢٣٣) ، (ص/ ٤٤), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٦) (ب٣ ب).

(٧) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ، باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، حديث (٢٣٤)، (ص/ ٤٤), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٨) قوله: (وقال) ساقط من (ب).

(٩) هو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ، ولد لسنة بقيت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أدرك ثلاثين صحابياً ، توفي سنة(١١٠هـ). انظر: السير (٣٤٤٩/٣) ، وتهذيب التهذيب (٥٨٥/٣), وتقريب التهذيب (ص/٨٥٣) .

والربيع بن محمد[٢], لكنها مرسلة[٣].وقد يجاب أنه جاء من حديث أبي هريرة[٤] قال: (أُقِيمَتِ الصَلاَةُ وصَفَّ النَّاس صُفُوفهُم, فخَرَجَ رسول الله عليه وسلم حتى قَامَ في مَقَامِهِ, ذكَر أنَهُ لم يَغتَسِل فقَالَ للنَّاس: مكَانَكُم, ثُمَّ رَجَعَ إلى بَيْتِهِ فخَرَجَ علينا يَنْطُفُ[٥] رأسُهُ, قد اغتَسَلَ, ولحِقَ الصُفُوف)[٦]. وفي رواية: (لم نَزَلْ قِيَاماً ننتَظِرُهُ, حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنا, وقد اغتَسَلَ)[٧] . وفي لفظ البخاري[٨]: (ثُمَّ خَرَجَ إلينَا/[٩], ورَأْسُهُ يقْطُرُ, فكبَّر, فصلَّيْنَا معَهُ)[١٠]. وفي لفظ مسلم: (حَتىَّ خَرَجَ إلَيْنَا, وقد اغتَسَلَ, يَنْطُفُ رَأْسُ مَاءً, فَكبَّرَ, فَصَلَّى بِنَا)[١١] . والظاهر أن الواقعة واحدة, وقد تعارضت فيها الروايات, فرجحت رواية البخاري ومسلم, والله أعلم.وما حكاه

---

(١) هو عطاء بن يسار المدني ، كان إماماً, فقيهاً, واعظاً, مذكراً, كبير القدر ، توفي سنة (١٠٣هـ). انظر: السير (٢٦٩٢/٢) ، وتهذيب التهذيب (١١٠/٣), وتقريب التهذيب (ص/٦٧٩) .

(٢) الربيع بن محمد, تابعي, مجهول, روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً, وروى عنه يحيى بن أبي كثير. انظر:الكاشف(٣٩٢/١), وتهذيب التهذيب (٥٩٥/١), وتقريب التهذيب (ص/٣٢١).

(٣) سنن أبي داود, الموضع السابق.

(٤) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سيد الحفاظ الأثبات ، حمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علما طيباً مباركاً فيه ، لم يُلحق في كثرته ، توفي سنة (٥٧هـ). انظر: السير (٤٠٦٥/٣) ، والإصابة (٢٣٨٥/٤), وتقريب التهذيب (ص/٤٢٠) .

(٥) في (ب): (يقطر).

(٦) قوله: (الصفوف) من:(ب), والحديث بهذا اللفظ أخرجه أبوداود في سننه,كتاب الطهاره, باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ, حديث (٢٣٥), (ص/٤٤), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٧) أخرجها أبو داود في الموضع السابق من سننه.

(٨) في (أ): وفي لفظ البخاري: (ثم خرج علينا وقد اغتسل) وفي لفظ البخاري:(ثم خرج إلينا...) .

(٩) (أ ٤ أ).

(١٠) أخرجه البخاري, في كتاب الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم، حديث (٢٧٥) ، (ص/ ٤٣) .

(١١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث (١٥٧-(٦٠٥), (ص/ ٢٤٠).

المصنف عن القديم, حكاه عنه غيره, ونسبه البيهقي إلى نصه في[١] القديم والإملاء[٢], وكذلك فعل الماوردي, في باب صلاة المسافر[٣], والإملاء في أكثر الكتب يعد من الجديد[٤], لكن في كلام الإمام في كتاب الطلاق[٥], ما يقتضي أنه من القديم, وظني أني رأيت الشافعي رحمه الله أملا على القديم, وأملا على الجديد[٦], ويساعد ما سنذكره عن البندنيجي[٧], فيما إذا أصاب أسفل الخف نجاسة, فمشى على الأرض, وصلى أنه يجزئه,كما نص عليه في الأمالي القديمه, وبهذا يصح كل من الأمرين, وإن تورعنا في ذلك, وقيل: ليس له إلا إملاء واحد على الجديد[٨]. قلنا: لعل مأخذ من نسب هذا القول إلى نصه فيه, ما حكاه البندنيجي وهو: أنه علق القول فيه على صحة الحديث[٩], وسيقع[١٠] الكلام فيه, إذ الحديث هو ما استدل له المصنف به, وقد استدل له به أيضاً الإمام[١١],والقاضي[١٢], وغيرهما, بنصه, وكذلك الماوردي,غير أنه أسقط منه لفظ المذي[١],

---

(١) قوله: (في) من: (ب).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٧٣/٣).

(٣) الحاوي (٣٣٥/٢).

(٤) انظر: الكفاية (٣٩٠/٣).

(٥) لم أجده.

(٦) في (ب): (القديم).

(٧) هو الحسن بن عبيد الله بن يحيى الشيخ ، أبو علي البندنيجي ، من مشايخه: أبو حامد الإسفرائيني ، له التعليقة المسماة بالجامع ، توفي سنة (٤٢٥هـ). انظر: طبقات الأسنوي(٩٦/١)، وطبقات ابن كثير (٣٨٨/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/١).

(٨) قوله: (الجديد) من: (ب) .

(٩) في (أ) : أي: على صحة الحديث.

(١٠) في (أ): (سيقع).

(١١) نهاية المطلب (١٩٦/٢).

(١٢) التعليقة (٨٣٢/٢), والقاضي: هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروذي صاحب التعليقة ، أحد أعيان المذهب ، من تلاميذه: إمام الحرمين ، والمتولي ، والبغوي ، توفي رحمه الله في

والشيخ في المهذب ذكره بلفظ آخر, واستدل به للقول المذكور, فقال: روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذاَ قَاءَ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ, أو قَلَس, فَلْينصَرِفْ, ولِيَتَوَضَّأْ, وْلَيْبنِ على ما مَضَىَ, مَاَ لَمْ يَتَكَلمْ)[٢]. والقَلَس في الخبر: بفتح القاف واللام وبالسين المهملة . يقال: قلس,[٣] يقلس, بكسر اللام. أي: تقيأ, والقلس بإسكان اللام: القيء . وقيل: هو ما خرج من الجوف, ولم يملأ الفم . قاله الخليل بن أحمد[٤]. قال النواوي: وعلى هذا يكون قوله أو قلس للتقسيم, وعلى الأول يكون, أو الشك من الراوي[٥]. ورأي: إذا قاء. وعلى الجملة فقد زعم المصنف: أن الخبر روي مرسلاً[٦], أي: ومذهب الشافعي في القديم الاحتجاج بالمراسيل, وقد نقل ابن الصلاح عنه أنه صرح بذلك في درسه, لكنه اعترض

سنة (٤٦٢هـ) . انظر: طبقات السبكي (٣٠/٣) ، وطبقات الأسنوي (١٩٦/١), وطبقات ابن كثير (٤٤٣/٢).

(١) الحاوي (١٨٣/٢).

(٢) المهذب(٢٨٣/١),والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب ما جاء في البناء على الصلاة ، حديث (١٢٢١) ، (ص/ ٢١٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/١) ، وضعفه ابن الصلاح, والنواوي كما في شرح ابن الرفعة, والحافظ في التلخيص (٧٨٧/٢) ، والألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه.

(٣) قوله: (قلس) من: (ب).

(٤) العين (٧٨/٥) ، والخليل هو ابن أحمد الفراهيدي ، صاحب العربية ، ومنشئ علم العروض ، أحد الأعلام ، كان رأساً في لسان العرب دَيّناً, ورِعاً, متواضعاً ، ولد سنة (١٠٠هـ) ، وتوفي سنة (١٧٠هـ)تقريباً . انظر: نزهة الألباء (ص/٤٥),ومعجم الأدباء (١٢٦٠/٣), والسير (١٦٣٦/٢) ، وتهذيب التهذيب (٥٥٢/١),.

(٥) المجموع (٦/٤) .

(٦) الحديث المرسل لغة:من الإرسال:وهو الإطلاق والإهمال, واصطلاحاً : قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث ضعيف عند جماهير المحدثين، وكثيرٍ من الفقهاء وأصحاب الأصول. انظر:النكت (٢٨/٢), القاموس (ص/١٠٠٦), وتدريب الراوي (ص/ ١٠٠).

عليه فيه, فقال: وهذا لا يعرف[١]. أي: احتجاجه[٢] بالمراسيل في القديم مطلقاً, وإنما كان يرى فيه الاحتجاج بمراسيل ابن المسيب[٣], ومن هو في مثل حاله[٤] . وإنما قلت ذلك لأني كذا رأيته في كلامه في الأم, وتعرض الماوردي لذكره عند الكلام في بيع اللحم بالحيوان[٥], قال ابن الصلاح: والحديث فقد روي موصولاً, وكان ينبغي أن يقول لما روي موصولاً, لكنه على الجديد لم يعمل به, لأنه لم يصح وصله, وإنما هو مرسل ضعيف[٦].قلت: وفي هذا /[٧]نظر.لأنه لو قال ذلك لم يصح منه الاحتجاج به لجديد ولا قديم, إذ كما لا يحتج في الجديد بالموصول[٨] الذي لم يصح, لا يحتج به في القديم أيضاً ، ودعوى ابن الصلاح أنه مرسل ضعيف.**تنبيه** على[٩] أمر ذكره الإمام, فإنه قال, وتبعه في البسيط: إن الخبر الذي ذكره المصنف مدون في الصحاح من

---

(١) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٥٦).

(٢) في (أ): (احتاجه).

(٣) لأنها أصح المراسيل, فقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة. انظر:تدريب الراوي (٣٠٨/١), وقواعد التحديث (ص/١٤٦).

(٤) الشافعي رحمه الله تعالى يحتج بمرسل يعضده قول صحابي, أو قول أكثر العلماء, أو من عرف لا يرسل إلا عن عدل, ولا يحتج بمراسيل ابن المسيب إلا بهذه الشروط أيضاً. انظر: الرسالة (ص/٤٦١-٤٦٢), ومناقب الشافعي (٣٢/٢), والكافي في علوم الحديث (ص/٢٠٥), والمجموع (١٢٩/١), والنكت (٣٢/٢).

(٥) الحاوي (١٣٨/٦).

(٦) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٥٦).

(٧) (ب ٤ أ).

(٨) الموصول : لغة:من الاتصال ضد القطع, واصطلاحاً: كل ما اتصل إسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه ، سواء كان مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو موقوفاً على غيره . انظر: الخلاصة في أصول الحديث (ص/ ٥١), والقاموس (ص/١٠٦٨).

(٩) في (ب): علي .

رواية ابن أبي مليكة[١] عن عائشة . قال الإمام: وإنما لم يعمل به الشافعي في الجديد, لإرسال ابن أبي مليكة, فإنه لم يلقَ عائشة, ولا حجة في المراسيل عنده, وقد /[٢] روى إسماعيل بن عياش[٣] في طريقه, عن ابن أبي مليكة عن عروة, عن عائشة, لكن إسماعيل هذا سيء الحفظ,كثير الغلط, فيما يرويه عن غير الشاميين, وابن أبي مليكة ليس من الشاميين . هذا آخر كلام الإمام[٤].فلما أفهم كلامه أنه مرسل, ثابت في الصحاح من غير طريق إسماعيل بن عياش, فيكون صحيحاً, بيَّن ابن الصلاح أنه ضعيف في الحالين[٥], وتبعه في ذلك النواوي, فإنه قال عن الرواية التي ذكرها في المهذب [٦] عن عائشة, عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, أنه: رواها ابن ماجه[٧], والبيهقي[٨], بإسناد ضعيف, من رواية إسماعيل بن عياش, عن ابن جريج, عن ابن أبي مليكة عن عائشة[٩] . قال: واختلف أهل الحديث في إسماعيل, فمنهم

---

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، ولد في خلافة علي رضي الله عنه ،كان عالماً, مفتياً, صاحب حديث وإتقان ، توفي سنة(١١٧هـ). انظر: السير (٢/٢٤٢٤) ، وتهذيب التهذيب (٢/٣٧٩), وتقريب التهذيب (ص/٥٢٤).

(٢) (أ ٤ ب).

(٣) هو إسماعيل بن عياش بن سليم الحمصي ، ولد سنة(١٠٨هـ) ، يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، فأما ما روى عن غيرهم ففيه ضعف ، توفي سنة(٨١هـ). انظر: السير (١/١١١٨) ، وتهذيب التهذيب (١/١٦٢), وتقريب التهذيب (ص/١٤٢) .

(٤) نهاية المطلب (٢/١٩٦).

(٥) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٥٦).

(٦) انظر: المهذب (ص/ ٢٨٢).

(٧) هو محمد بن يزيد القزويني ، صاحب السنن ، ولد سنة (٢٠٩هـ) ، من تصانيفه: السنن ، التاريخ ، والتفسير ، توفي سنة(٢٧٣هـ). انظر: السير (٣/٣٧٧١) ، وتهذيب التهذيب (٣/٧٣٧), وتقريب التهذيب (ص/٩١٠).

(٨) سبق تخريجه عند ابن ماجه والبيهقي (ص/٩٣) .

(٩) المجموع (٤/٦).

من ضعفه في كل ما يرويه, ومنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام [١] خاصة, وابن جريج حجازي مكي مشهور, فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث, قال: ورواه جماعة عن ابن عياش, عن ابن جريج,عن أبيهً [٢], عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً [٣]. أي: فكيف قدر متصلاً أو مسنداً[٤] فهو ضعيف, لأن في رجاله ابن عياش . قلت: ولو ثبت ما أفهمه كلام الإمام, من صحته مرسلاً , لكان حجة في الجديد[٥], لأن الماوردي نقل عند الكلام في بيع اللحم بالحيوان, أن الشافعي يحتج بالمرسل ما كان صحيحاً, إذا اعتضد بأحد سبعة أشياء: منها قول صحابي[٦], والقول القديم قد سلف عن جمع[٧] من الصحابة القول به, لكنه لم يثبت, فلذلك جعل الشافعي عمدته في القديم ما رواه فيه عمن سلف من الصحابة, وعجب من الإمام, كيف جعل إرساله من جهة أن ابن أبي مليكة لم يلقَ عائشة, وليس كذلك, إنما إرساله كما حكاه ابن الصباغ عن حاتم الرازي[٨], لأنه يرويه ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم, ولأن كان الأمر كما قال

---

(١)الشام: حدها من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية, وأما عرضها فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم,وبها من أمهات المدن:دمشق, وحلب,وحمص, وبيت المقدس,وطبرية ,واليرموك, وغيرها.انظر: المسالك والممالك (٢/٣٣), ومعجم البلدان (٢/٤٠١).

(٢) هو عبدالعزيز بن جريج القرشي, مولاهم, روى عن: سعيد بن جبير, وعبدالله بن أبي خالد, وعبدالله بن عباس, وروى عنه:خصيف بن عبدالرحمن, وابنه عبدالملك بن عبدالعزيز. انظر: تهذيب الكمال (١١٧/١٨), والكاشف (٦٥٤/١), وتقريب التهذيب (ص/٦١١).

(٣) المجموع (٦/٤).

(٤) المسند: لغة:ما اسند إلى قائله, وفي الاصطلاح: هو كل ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره. انظر: الخلاصة في أصول الحديث(ص/ ٥١),والقاموس المحيط (ص/٢٩٠)..

(٥)قوله: (الجديد) ساقط من: (ب).

(٦) الحاوي (١٣٨/٦)

(٧) في: (أ): (جميع).

(٨) لم أعرفه, وليس من رجال سند الحديث. انظر:مصادر توثيق الحديث.

الإمام, فهو منقطع[١] لا مرسل, بحسب اصطلاح المحدث به, والله أعلم.وقول المصنف في تمامه, يوجبه القول القديم/[٢]: **(ولو أنه لو انحل إزاره عن عورته)... إلى آخره**[٣] . قال ابن الصلاح: معناه : أن عدم البطلان في هذا إنما كان لكونه مسلوب الاختيار فيه, ولم يكن لقرب الزمان, بدلالة أنه لو تعمد مع قصر الزمان لبطلت, وسلب الاختيار موجود فيمن سبقه الحدث[٤]. وهذا أخذه من كلام الإمام, سنذكره وجوابه إن شاء الله تعالى.وبعضهم استدل له من القياس: بأنه حدث في صلاته بغير فعله, فوجب أن لا نبطلها قياساً على حدث مستحاضة[٥], وسلس البول [٦][٧]. والمنتصرون للجديد فرقوا بين ما نحن فيه, وما استشهد به المصنف إن سُلم له أنه: لا يأخذ في ذلك إلا كونه مسلوب الاختيار . فإن حكم النجاسة, وستر العورة, أخف من حكم الحدث, فإنه يحتمل استصحاب شيء من النجاسات, والصلاة مع كشف العورة في بعض المواضع, ولا تصح الصلاة مع قيام الحدث, وهو يقدر على إزالته, واحترزت بذلك عن المستحاضة ونحوها, والفرق بين ما نحن فيه وطهارة المستحاضة, أن الحادث [٨]ههنا أبطل الوضوء, ولا كذلك حدث المستحاضة, وفيه نظر, والله أعلم.وقوله: **(وعلى هذا القول)**... إلى آخره[٩]. اشتمل على مسائل, كلها

---

(١) الحديث المنقطع: هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، وأكثر ما يستعمل في رواية ما دون الصحابي. انظر: تدريب الراوي (ص/ ١٠٥).

(٢) (أ ٥ أ).

(٣) الوسيط (١٥٧/٢).

(٤) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٥٩).

(٥) الاستحاضة: هي سيلان الدم في غير وقته من العاذل ، والعاذل اسم للعرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة ، وفيه ثلاث لغات: العاذل ، والعادل ، والعاذر. انظر: المطلع (ص/ ٥٧), وتحرير ألفاظ التنبيه(ص/٢٥).

(٦) انظر: الكفاية (٣٨٨/٣).

(٧) أي: لايستمسكه. أنظر: القاموس المحيط (ص/٥٠٥).

(٨) هكذا في (أ) و (ب) : والسياق يقتضي : الحدث.

(٩) الوسيط (١٥٧/٢).

مفرعة على القديم: إحداها: أنه لا يتقيد التدارك بما شمله الخبر, بل إذا طرأ ناقض بغير قصده ولا تفريطه, فله التدارك, إلحاقاً كذلك بما تضمنه الخبر[١].فإن قلت: قد قال القاضي الحسين: حين ذكر القول القديم, واستدل له بالخبر, باللفظ الذي ذكره المصنف: أنه توقيف لا مجال للقياس فيه[٢] . وقضية ذلك أن لا يتجاوز ما يتضمنه الخبر, الموافق لما وردت عن ابن عمر وعلي رضي الله عنهما.قلت: قد أجاب الإمام: بأنه عليه الصلاة والسلام إنما ذكر ما /[٣] يجري في الصلاة وفاقاً, فإن الرعاف, وذرع القيء, مما يعترض جريانهما في الصلاة, إذ يعسر التماسك منهما . وكذلك الرجل المذَّاء, قد يبتلى بالمذي في أثناء الصلاة, فعلمنا قطعاً أن الحديث لو صح, أي: متصلاً, فإنما اختص بهذه الأشياء, لأنها الجارية في العرف غالباً[٤], والله أعلم.الثانية: إذا انقضت مدة المسح, وهو في أثناء الصلاة, استأنف قولاً واحداً, لما ذكره من العلة, وهو كما قال, صرح بذلك الإمام[٥] وغيره[٦].قال الرافعي: وقضية هذا أن يقال: من شرع في الصلاة على مدافعة الأخبثين[٧], وهو يعلم[٨] أنه لا تبقى له قوة التماسك في أثنائها, ووقع فيما علمه أن يبطل صلاته لا محالة, ولا يُخَرَّج عن القولين في سبق الحدث[٩]./[١٠]قلت: وهو صحيح, ولأجل صحته أورده النواوي إيراد المذهب, وحكاه عن الأصحاب[١١], والله أعلم.الثالثة: إذا تخرق خفه في أثناء الصلاة, فوجهان:أحدهما: أنه

---

(١) انظر: المجموع (٨/٤).

(٢) التعليقة (٨٣٢/٢).

(٣) (ب ٤ ب).

(٤) نهاية المطلب (١٩٧/٢).

(٥) نهاية المطلب (١٩٧/٢), وانظر: المجموع (٨/٤) .

(٦) انظر: المجموع (٨/٤).

(٧) الأخبثان:البول والغائط ويلحق بهما الريح. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه(ص/٤٩).

(٨) في: (أ): (لا يعلم).

(٩) فتح العزيز (٥/٢).

(١٠) (ب ٥ أ).

(١١) المجموع (٨/٤).

كسبق الحدث, لأنه لا فعل له فيه .والثاني: أنه كانقضاء المدة,لما ذكره المصنف من التعليل, وهو يؤذن بأن محله إذا كان التخرق لضعف فيه, فلو كان الأمر طارئاً غير ذلك, فلا سبيل في أنه كسبق الحدث, والصحيح وإن ثبت الخلاف أنه كسبق الحدث, لأجل جزمهم بأنه إذا انحل إزاره كان بمنزلة كشف الريح له, ولو كان فيما نحن فيه ينسب إلى تقصير, لكان مثله يقال في انحلال الإزار, بل وفي كشف الريح له أيضاً, لوقوفه في محل يناله الريح, والله أعلم.وقوله: (**والمتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته**)[١], أي: التي يسقط فرضها بالتيمم, (**لم تبطل صلاته**)[٢] ...إلى آخره. هو ما قد عرفته في كتاب التيمم, لكن تعليله تبعاً للإمام, بأن الصلاة مانعة من الاستعمال[٣], فانتفت القدرة, قد يقال: إنه مقدور, فإنها إنما تكون مانعة إذا لم نقل ببطلان التيمم برؤية الماء, ونحن نريد إثبات عدم بطلانه بمنع الصلاة من الاستعمال .وأيضاً [فتقدم عن موجز المزني[٤], وابن سريج[٥] رحمهما الله, في كتاب التيمم[٦], تمسكاً بعموم قوله عليه السلام: (فَإِذاَ وَجَدْ الَمَاءَ فَلْيُمِسِسهُ بَشَرَتَهُ) [٧].

---

(١) الوسيط (١٥٨/٢).

(٢) الوسيط (١٥٨/٢).

(٣) نهاية المطلب (١٩٨/٢).

(٤) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري, تلميذ الشافعي, كان إماماً, ورعاً, زاهداً ، وكان معظماً بين أصحاب الشافعي ، صنف: المختصر ، والمبسوط ، والمنثور، ولد سنة (١٧٥هـ) ، ومات سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الأسنوي (٢٨/١) ، وطبقات ابن كثير (١٢٢/١), وطبقات ابن قاضي شهبة(٥٨/١).

(٥) في (أ):ابن شريح. وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، أخذ العلم عن أبي القاسم الأنماطي ، مات سنة(٣٠٦هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص/ ١٠٥), ، وطبقات ابن كثير (١٩٣/١), وطبقات ابن هداية الله (ص/٤١),والبيان (٣٢٥/١).

(٦) المختصر (ص/١٤), وانظر: فتح العزيز (٢٤٧/١), والبيان (٣٢٥/١).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب الجنب يتيمم, حديث (٣٣٢) (ص/٦٤), وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة, باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء, حديث (١٢٤), (ص/٤٠), وقال: حديث حسن صحيح, وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود,.

بل ذكر القاضي: أن ابن شريح[١] خرج ذلك من نصه في المستحاضة ينقطع دمها في أثناء الصلاة: أنها تبطل[٢] . فتقدم أن الذي عليه أكثر الأصحاب, وعليه نص في الأم[٣],كما قال أبو الطيب[٤]: إن الأفضل الخروج منها, وبعض الأصحاب يقول: يجوز خروجه ولا يستحب[٥], وكلا الأمرين يخدش في صحة دعوى المصنف والإمام[٦]: أن الصلاة مانعة من الاستعمال . نعم هذا من كلامهم مصرح بأن التيمم لا يبطل, إذ لو بطل لبطلت الصلاة, ولما احتاجوا إلى أن يقولوا: يستحب له الخروج منها كما ذلك محكي] [٧], وهذا قاله: ابن سريج, والمزني بناء على الجديد في سبق الحدث دون, أما إذا قلنا: بالقديم فليتأمل , والله أعلم.فإن قلت: هل لما ذكره المصنف من التعليل وجه يصح به على المذهب ؟قلت: نعم, إذا فرض ذلك في آخر الوقت, بحيث لم يبق منه ما يسع[٨] فعلها, إذاً فإن الإمام قال: الذي أراه أنه لا يجوز له الخروج,كما في غير المتيمم[٩]. وقال النواوي حين نقله: غير أنه متعين [١٠]. والرافعي لم يتعرض لرؤية المتيمم الماء ههنا, لأنه في الوجيز لم يتعرض لذكرها,

---

(١) هكذا في (أ) و (ب) : (ابن شريح), والقول منسوب لابن سريج.انظر : فتح العزيز (٢٤٧/١), والبيان (١/ ٣٢٥).

(٢) انظر: البيان (٣٢٥/١), وفتح العزيز (٢٤٧/١), والمجموع (٣٨٥/٢).

(٣) انظر: الأم (ص/١٥٤٧).

(٤) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي الطبري ، ولد سنة(٣٤٨هـ) ، أحد أئمة المذهب وشيوخه ، من تصانيفه: التعليق ، والمجرد ، وشرح الفروع توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: السير (٢٠٥١/٢),وطبقات ابن كثير (٤١٢/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٣١/١).

(٥) انظر: البيان (٣٢٦/١).

(٦) نهاية المطلب (١٩٨/٢).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من: (ب).

(٨) في: (أ): (يسمح).

(٩) نهاية المطلب (١٧٨/١).

(١٠) المجموع (٢٤٨/٢).

وتبعهما في ذلك النواوي, ولا شك أنا إذا لم نبطل الصلاة بذلك, أنا لا نجوِّز له التطهر[١] بالماء والبناء على ما سلف, بناءً على القديم/ [٢], والله أعلم.وقوله: **(ثم من سبقه الحدث يطلب الماء ويتوضأ)**[٣] . أي سواء احتاج في ذلك إلى فعل كثير مثل استقاء الماء من البئر ونحو ذلك أو لا, وسواء استدبر في ذلك القبلة أو لم يستدبرها, وسواء قرب الماء منه أو بعد, بحيث يطول الفصل بسببه, وبه صرح الإمام, إذ قال: فإن جرينا على القديم, فكلما يطرأ على الصلاة فما ينقض طهارة[٤] الحدث أو ينجس ما يجب رعاية طهارته, فالمصلي يسعى في إزالة ذلك على أقرب وجه يقتدر عليه, وإن كثرت الأفعال, ومست الحاجة إلى استدبار القبلة, ومشى فرسخاً[٥] مثلاً, فإنه يبني على صلاته[٦]. وعبارة صاحب التتمة: أنه يمشي إلى موضع الماء, وإن كان بعيداً وله أن يستقي الماء من البئر [٧]. والماوردي خص قول البناء: بما إذا لم يتطاول الفصل [٨]. وهو ما حكاه الشيخ أبو حامد[٩] عن نص الشافعي في القديم, ولم يذكر فيه خلافاً,كما نقله النواوي في شرح المهذب [١٠], لكن الخبر,

---

(١) في (ب) : الطهر.

(٢) (أ ٦ أ).

(٣) الوسيط (١٥٨/٢).

(٤) في (ب): (طهارات).

(٥) الفرسخ ثلاثة أميال, والميل اثناء عشرَ ألف قدم, والقدم يساوي (٠,٣٠٨متراً). انظر: الحاوي (٣٣٥/٢), والإيضاحات العصرية (ص/٦٦).

(٦) نهاية المطلب (١٩٦/٢).

(٧) التتمة (ل ٢٣٣ب).

(٨) الحاوي (١٨٢/٢).

(٩) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني ، ولد سنة(٣٤٤هـ) ، درس على ابن المرزبان ، ولزم الداركي ، وأخذ عنه الفقهاء وأئمة المذهب ببغداد منهم: أبو الطيب الطبري، والماوردي ، والمحاملي ، مات سنة(٤٠٦هـ) . انظر: طبقات الأسنوي (٣٩/١) ، وطبقات ابن كثير (٣٤٥/١), وطبقات ابن هدية الله (ص/١٢٧).

(١٠) المجموع (٦/٤).

وقول من ذكرناهم من الصحابة بالإطلاق, شاهد لما ذكره الإمام . نعم, لو لم يستدبر القبلة, فقد أسلفنا أن كلام الشافعي في مختصر البويطي يقتضي عدم بطلان الصلاة في الجديد, ولعله إن صح يكون عند قرب/ (١) الفصل, وقلة الأفعال إن أمكن بنسبتها لذلك بالنجاسة اليابسة, تقع عليه فينفضها في الحال(٢), ولكن لم أر من تعرض لذلك .ولعل سبب الفرق, خفة أمر النجاسة بخلاف الحدث, وحمل كلام الشافعي على الحالة الغالبة, فإنه إذا أُخرج هذا المخرج لم يكن له مفهوماً, والله أعلم. وقوله: **(تنبيه)**: هذا الوضوء هل يقتصر على ما يجزئ, لأجل الضرورة, أو يأتي به على الوجه الكامل, ليحُصّل فضيلته, فيه نظر واحتمال, والثاني: يقتضيه, كما قال بعض الشارحين,كصلاة المتحيرة والجنب الذي لا يجد ماءً ولا تراباً, والله أعلم.قوله: **(ولا يتكلم)**(٣). أي لأجل ما جاء في الخبر والأثر عمن سلف, وهل ذلك لأجل أنه في الصلاة ؟ أو لأجل استحباب(٤) حكم الصلاة على هذه الحالة وإن لم يكن فيها ؟ فيه احتمالان:الأول: منهما هو الذي حكاه الماوردي عن الخصوم, حيث استدل للجديد(٥) [ومقابله: هو الذي قلت إن كلام الشافعي رحمه الله في المختصر يشير إليه حيث استدل للجديد](٦), بقوله عليه السلام :(وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيْمُ)(٧) . والله أعلم .قال الأصحاب: وهذا في كلام يُستغنى عنه في طهارة, أما كلام يحتاج إليه في تحصيل الماء فلا يضره, إلا أن(٨) يزيد على قدر الحاجة(٩), والله أعلم. وقوله: **(ولا يُحدث عمداً)**(١٠) . هو بإطلاقه يقتضي عدم التفرقة

---

(١) (أ ٥ ب).

(٢) (الحال) من: (ب).

(٣) الوسيط (١٥٨/٢).

(٤) هكذا في (أ) و (ب) : (استحباب), والسياق يقتضي :استصحاب .

(٥) الحاوي (١٨٤/٢).

(٦) ما بين المعكوفين من: (ب).

(٧) سبق تخريجه (ص/٧٧).

(٨) في (أ) : لا أن.

(٩) انظر: المجموع (٦/٤).

(١٠) الوسيط (١٥٨/٢).

بين بقية الحدث الأول يُخرجها عمداً أو غيره, وهو فيه تبع لاختيار الإمام, فإنه قال: لو سبقه الحدث ثم استكمله بطلت صلاته, وذكر/[١] صاحب التقريب[٢]: أنه لو قطر منه بول مسبقاً, فله أن يستديم ذلك البول ثم يتوضأ[٣]. قال الإمام: وهذا عندي خطأ إذا كان يمكنه أن يتماسك, فإن الذي أتى به حدث على اختيار[٤]. ونحن نقول لو زاد فعلاً من غير حاجة, وبلغ مبلغ الكثرة بطلت صلاته, فالحدث أولى بالتأثير في الصلاة, إذا أُجري على حكم الاختيار, لكن الذي نقله القاضي الحسين عن الشافعي على قول البناء: أنه[٥] لو خرج وبال لم تبطل صلاته, لأن الطهارة انتقضت بما سبق من الحدث, فبقية البول لا أثر لها في إبطال الطهارة, وهو عمل قليل, فلايؤثر[٦] في إبطال الصلاة[٧]. وصاحب المهذب فيه[٨], والتهذيب[٩], والشامل, وطائفة, اقتصروا على أن إخراج بقية الحدث لا تبطل[١٠].قال في المهذب: لأن حكم البقية حكم الأول, فإذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقية, ولأن به حاجة [إلى

---

(١) (ب ٦ أ).

(٢) هو القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي ، صنف التقريب,وهو من أجّل كتب المذهب ، تخرج به فقهاء خراسان ، توفي سنة(٤٠٠هـ) . انظر: طبقات السبكي (٣٣٤/٢) ، وطبقات الأسنوي (١٤٥/١) .

(٣) نهاية المطلب (١٩٨/٢) .

(٤) نهاية المطلب (١٩٨/٢) .

(٥) قوله(أنه) ساقط من: (ب) .

(٦) في (ب) : ولايؤثر .

(٧) التعليقة (٨٣٣/٢) .

(٨) المهذب (١/ ٢٨٣) .

(٩) التهذيب (ص/ ٥١٢) ، والتهذيب, لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي, المعروف أيضاً بابن الفراء تارة, وبالفراء أخرى, تفقه على القاضي الحسين ، من تعليقه: لخص (التهذيب) ،كان ديناً , ورعاً, قانعاً باليسير ، توفي سنة (٥١٦هـ) . انظر: طبقات السبكي (٤٦/٤), وطبقات الأسنوي (١٠١/٢), وطبقات ابن كثير (٥٤٨/٢), وطبقات الحفاظ (ص /٤٧٨),.

(١٠) انظر: المجموع (٧/٤).

إخراج البقية, لتكمل طهارته[١].وعبارة ابن الصباغ: أن أصحابنا اختلفوا في تعليله, فمنهم من قال[٢]:] لأن الحدث لا يؤثر بعد نقض الطهارة[٣] .قلت: ومن هذا يؤخذ أنه في هذه الحالة غير مصلي, إذ لو كان مصلياً لأثر الحدث عمداً في بطلانها, كما بعد التطهر, ولأن قيل: إن مالم يؤثر لأنه محدث بغيره, ولو أثر لاجتمع مثلان.قلت: حينئذ يكون هذا قول من يرى أنه إذا خصص الحدث الأول عند الوضوء بلا رفع يجزئه, لأن ما يطرأ بعد ليس بحدث, والله أعلم .قال: ومنهم من قال إنما كان كذلك لأنه يحتاج إلى إخراج بقيته, وهو حدث واحد, فكان حكم باقيه حكم أوله[٤].قلت: صدر هذا التعليل يقتضي أنه لو استغنى عن إخراج باقيه فأخرجه بطلت صلاته, وعجزه لا يقتضي ذلك.قال ابن الصباغ: والقائل بالتوجيه الأول يلزمه أن يقول: إذا أحدث حدثاً آخر لا تبطل صلاته[٥] .قال بعضهم: ولا قائل به. قلتُ: بل قيل به, وبه صرح النواوي[٦], ولم يحك غيره بناء على المأخذ المذكور, بل كلامه يقتضي تصحيحه, لأجل أنه صحح المأخذ المذكور, ويساعده على ذلك أن صاحب التتمة قال: إنّه الصحيح من المذهب[٧] .قال البندنيجي: إن الشافعي قال في القديم: لو خرج للوضوء فأحدث عامداً غير الأول لم تبطل صلاته, لأنه حدث بدأ على حدث, فلا يؤثر في الأول ولا يزداد[٨]. أي: وخالف هذا زيادة فعل من غير حاجة, لأنه متميز عن الفعل قبله, فلم يحك قوله, والله أعلم .**تنبيه:** قول المصنف: **(ولا يحدث عمداً)**[٩] . ليس على إطلاقه, فإنه

---

(١) المهذب (٢٨٣/١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من: (ب).

(٣) انظر: المجموع (٧/٤).

(٤) انظر: المجموع (٧/٤).

(٥) لم أجده.

(٦) المجموع (٧/٤).

(٧) التتمة (ل ٢٣٣ب),وهو كما قال الصحيح من المذهب, وبه قطع الجمهور.انظر:الروضة (٢٠٣/١).

(٨) انظر : الكفاية (٣٩١/٣).

(٩) الوسيط (١٥٨/٢).

لو احتاج إلى مس ذكره لإزالة ما عليه/ [١] من بول بَعُدَ محله بالماء حيث لم يجد ما يحول بين يديه وبينه, لا تبطل صلاته فيما يظنه وإن تعمد /[٢] ذلك, لأنه ملجأ إليه, والمكره على الحدث قد نقل بعض الشارحين للوسيط: أنه في حكم من سبقه الحدث[٣], والله أعلم.وقوله: (**وبعد وضوئه لا يعود إلى مكانه**)[٤]... إلى آخره . ما ذكره من التعليل تنبيه على[٥] أن محل ذلك إذا كان منفرداً, أو إماماً, في غير الجمعة, أما في الجمعة فلا, لأنه ليس يستغني عن العود إذا كانت لا تفوت قبل رجوعه, وقد صرح صاحب التتمة, فقال: فإذا فرغ من الطهارة فإن كان مأموماً والإمام بعد في الصلاة فعليه أن يعود إلى موضع صلاته, ولا يجوز أن يتيمم[٦] في موضعه, إلا أن ينوي المفارقة[٧] .قلت: الأصوب أن يقول: فعليه أن يعود إلى حيث تصح صلاته مع إمامه, إلا أن ينوي المفارقة, وهل نية المفارقة ههنا تكون بعذر أو بغير عذر, فيه نظر واحتمال .قال: وإن كان الذي سبقه الحدث, منفرداً, أو إماماً, أو مأموماً, علم أنه لا يدرك الإمام في الصلاة, فلا يجوز له العود, فلو عاد بطلت, إلا أن يكون بينه وبين موضع الصلاة قدر خطوة أو خطوتين فلا تبطل[٨] .وفي الرافعي: أن فيه [٩]التتمة أن الإمام إذا لم يستخلف كان له العود[١٠], وهذا أشار إليه فيه التتمة عند الكلام في الاستخلاف, وخلاف إلى أبي حنيفة[١١] حكاه الإمام, وغيره, فيمن سبقه

---

(١) (أ ٧ أ).

(٢) (ب ٥ ب).

(٣) في (ب): (من سبقه من التعليل الحدث).

(٤) الوسيط (١٥٨/٢).

(٥) قوله: (على) ساقط من: (ب).

(٦) هكذا في (أ) و (ب) : (يتيمم),والسياق يقتضي : يتم .

(٧) التتمة (ل٢٣٣ب)

(٨) التتمة (ل٢٣٣ب).

(٩) هكذا في (أ) و (ب): (فيه), والسياق يقتضي: في .

(١٠) فتح العزيز (٤/٢).

(١١) هكذا في (أ) و(ب) ولعل الصواب:(وخلاف لأبي حنيفة).

الحدث في المسجد فخرج وتوضأ, لزمه أن يعود إلى مكانه في المسجد, وفيه شيء, ولوبنى[١] في بيته على صلاته لم يجز[٢].قال الإمام: وهذا مما أنفرد به أبو حنيفة, وليس فيه معتصم[٣].قلت: وهذا ذكره الإمام لأنه لم يقف على أقاويل الصحابة منهم[٤] ابن عمر, وغيره, فيه الذي جعلها الشافعي في القديم عمدته في القول الموافق لمذهب أبي حنيفة في البناء, ولو وقف عليها لم يقل ذلك, لأن فيها كما سلف عن ابن عمر (ثم رجع ولم يتكلم), وغير هذا كما تقدم .نعم الرجوع في قول ابن عمر, يجوز أن يُحمل على الرجوع إلى الصلاة بالبناء عليها, لا إلى الرجوع إلى المكان, إذا كان مستغنياً عن الرجوع إليه, لأجل ما ذكره الإمام, من أن في رجوعه إليه أفعال تجري بعد ارتفاع المانع فيقع فأدرجه[٥] في الصلاة لا محالة, وإذا كنا نأمر الساعي في رفع المانع, بأن يقتصر من أفعاله على قدر الحاجة[٦]. حتى إذا كان للمسجد بابان, إذا خرج من أحدهما قربت المسافة عن خروجه من الآخر, يتعين عليه الخروج من الأقرب, فلحاظ معنى ذلك بعد زوال /[٧] المانع أولى وأحرى .نعم, لا نكلفه أمراً يخرج به عن مألوف اعتياده, من عدو وبدار إلى رفع الحدث, ولكنه يقتصد, وكما يراعى تقليل الأفعال وتنزيلها على حكم العادة, فكذلك يراعى تقريب[٨] الزمان, فإن دوام المانع مع التمكن من رفعه استصحاب لما يناقض الصلاة[٩], والله أعلم.وقوله: **(وإن**

---

(١) في (ب): (فلو بنى).

(٢) نهاية المطلب (١٩٨/٢), هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في البناء للمقتدي بإمام, اما المنفرد فله إن شاء أن يتم في منزله. انظر:المبسوط (١٦٩/١) والاختيار شرح المختار(٦١/١) والعناية (٣٠٩/١).

(٣) نهاية المطلب (١٩٨/٢).

(٤) قوله : (منهم) من (ب) .

(٥) في (ب): فادجه .

(٦) نهاية المطلب (١٩٨/٢).

(٧) (ب ٧ أ).

(٨) في (أ): (تفويت).

(٩) نهاية المطلب (١٩٨/٢).

سبقه الحدث في الركوع قبل الطمأنينة, فليعد إليه)[١] . أي: حتى يطمئن, لأن الطمأنينة من أركان الصلاة, فاعتبرت فيها الطهارة كبقية الأركان .وقوله: **(وإن كان بعدها فلا, لأن سبق الحدث لا يبطل ما مضى)**[٢] . هو فيه متبع للإمام, فإنه حكى[٣] عن أبي حنيفة: أنه إذا سبقه الحدث, وكان ملابساً ركناً من الأركان, مثل أن كان في الركوع والسجود بطل ذلك الركن, فإذا أراد البناء لزمه العود إلى ذلك الركن[٤].قال: وهذا فيه عندي تفصيل في مذهبنا المفرع على القديم, فأقول: إن سبق الحدث قبل حصول الطمأنينة فمضى إلى التدارك فيعود إلى الركوع, وإن كان ركع واطمأن ثم أحدث[٥] فإذا أراد البناء ففي إلزامه العود إلى الركوع احتمال, والظاهر: أنه لا يعود, فإن موجب هذا القول: إن الحدث لا يبطل شيئا مضى, وأن من سبقه الحدث يبني ولا يعيد شيئاً[٦].وما حكاه الإمام عن أبي حنيفة بعضه محكي عن الصيدلاني[٧], إذ حكى الرافعي عنه أنه قال: إذا أحدث في الركوع يجب أن يعود إلى الركوع, ولا يجزئه غيره[٨].قال النواوي: وهو الأصح, لأن الرفع إلى الاعتدال من الركوع مقصود, ولهذا قال الأصحاب: يشترط أن لا يقصد [٩]صرفه عن ذلك, وهذا الرفع حصل

---

(١) الوسيط (١٥٩/٢).

(٢) الوسيط (١٥٩/٢).

(٣) في (ب) : حكي.

(٤) نهاية المطلب (١٩٩/٢), وانظر: المبسوط (١٨٧/١), والهداية (٣١٦/١), والعناية(٣١٧/١), والبناية (٤٧٦/٢).

(٥) في: (أ): (أخلف).

(٦) نهاية المطلب (١٩٩/٢).

(٧) هو محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي الصيدلاني،نسبة إلى بيع العطر, صاحب أبي بكر القفال من أهل مرو ، له شرح على المختصر, وشرح على فروع ابن الحداد. انظر:طبقات الأسنوي (٣٨/٢), والمهمات (٢٥٤/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٩/١).

(٨) فتح العزيز (٤/٢).

(٩) قوله: (يقصد) ساقط من (ب).

في حال الحدث, ولم[١] يعتدَّ به, فيجب أن يعود إلى الركوع, وإن كان اطمأن[٢] .قلت: والرفع وإن لم يكن مقصوداً /[٣] فهو جزء من الصلاة, فيشترط أن يكون على طهارة, وعلى الجملة فللكلام في ذلك التفات على ما إذا طول الركوع, هل يوصف كله بالوجوب أو القدر المجزئ منه ؟ فعلى الأول: لا يتم الركوع إلا بالرفع, فإذا وجُد وهو محدث يجب أن يعيد الركوع, وعلى الثاني: قد سقط الواجب بما أداه, والرفع ليس مقصود إنما هو وسيلة إلى الاعتدال فليبدأ به إذا تطهر .وبعض الشارحين قال في ترجيح قول الصيدلاني: إنّ[٤] عوده إلى الركوع لا لقصد الإتيان به, بل ليكون ارتفاعه منه عن طهارة, فلا يطمئن فيه, كما قلنا فيما تقدم في العاجز عن القيام: إذا وجد خفة بعد اعتداله قاعداً فإنه يلزمه الارتفاع ليسجد عن قيام, /[٥] وهل يلزمه عوده راكعاً وارتفاعه عنه؟ فيه احتمال, من حيث أنه كان ملابساً للركن, فيجب العود إليه وههنا أولى, حتى لا يخلو شيء من صلاته عن طهر, والله أعلم.

وقوله[٦]: **(ولو طير الريح الثوب)**[٧]. أي: الساتر لعورته, وافتقر في الإعادة إلى فعل كثير, خرج ذلك عن قولي سبق الحدث, ما ذكره من التخريج حكاه الإمام عن الأئمة إذ قال: إنه لو طير الريح الإزار, وأبعد به, وكان لا يلحق إلا بأفعال كثيرة, فهذا ألحقوا فيه بسبق الحدث, وخرجوه على القولين, وأنهم قطعوا بأن العورة لو انكشفت ثم رد الساتر على قرب لا يُبطل الصلاة, وطردوا ذلك في نظائر سبقت, وما جرى مناقض للصلاة[٨], قال: وكان

---

(١) في (أ) : فلم.

(٢) المجموع (٦/٤).

(٣) (أ ٦ ب).

(٤) في (ب): (إلى).

(٥) (أ ٨ أ).

(٦) في (أ) : قوله .

(٧) الوسيط (١٥٩/٢).

(٨) في (ب): (يناقض الصلاة).

القياس يقتضي أن ينزل ما ذكرناه منزلة سبق الحدث, ولو كان هذا محطوطاً عن المصلي لقرب الزمان فيه للزم أن يقال: لو تعمد المصلي كشف إزاره وردها على القرب لا تبطل صلاته . وقد قالوا: تبطل إذا تعمده[١].قلت: قد يقال: هو محطوط عنه لقرب الزمان وحصوله بغير الاختيار, فلذلك حكموا عند قرب الزمان وطوله بسبب بعد السترة وكثرة الأفعال بما ذكروه, وعلى هذا يتوجه سؤال, فيقال: إذا جمحت الدابة بالمصلي وأخرجته عن سمت القبلة قد سلف أنه إن طال الزمان بطلت ومع قصره وجهان, فما الفرق ؟قيل: هو أن تجوزه الصلاة على الراحلة على خلاف الأصل, جوز رخصة, والرخصة[٢] متى تعدت موضعها رجع إلى الأصل, وههنا للبطل هو الاختيار, وكذلك الفعل أو طول الزمان ولم يوجد ذلك, ثم المعتبر في القرب أن لا يظهر بين انكشافه وبين ابتداء الرد مكث محسوس, وهكذا الانحراف في القبلة, وما ذكره الإمام عن الأئمة من طردهم قولي سبق الحدث في كل ما جرى مناقض للصلاة[٣] عند كثرة الأفعال, إطلاقه قد يُدخل مسألة انحراف الدابة في الجملة, ويدخل بلا شك إذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها لا عن قرب أورطبة حلت بجسده, وبذلك صرح الماوردي لكن مع عدم طول الفصل كما بمثله قُيّدَ القول القديم في سبق الحدث, فقال بعد حكاية القولين في سبق الحدث: وكذا الكلام في النجاسة إذا أصابت جسده, أو خرجت من جسده مثل قيء, أو رعاف, أو دم جراح, فحصل على ظاهر جسده, فعلى القديم: يغسل النجاسة ويبني على صلاته ما لم يتطاول وعلى الجديد: يستأنف, ولكن لو فار دم جرحه فلم يصب شيئاً من بدنه مضى على صلاته /[٤] في القولين معاً [٥], والله أعلم.قال في التتمة: لأن المنفصل منه غير مضاف إليه[١] . أي:

---

(١) نهاية المطلب(١٩٩/٢) .

(٢) الرخصة هي: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح . انظر: شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١) ، ومذكرة أصول الفقه (ص/ ٧٢) .

(٣) في (ب): الصلاة .

(٤) (ب ٨ أ).

(٥) الحاوي (١٨٣/٢) .

والباقي[٢] على الجرح يعفى عنه.والرافعي قال: لعل هذا فيما إذا لم يمكن غسل موضع الانبثاق, أو كان ما أصابه قليلاً وقلنا القليل من الدم معفو عنه, وإلا فقد تنجس ذلك القدر من الظاهر فيجب غسله [٣]. وبما ذكرناه يتبين لك أن جزم المصنف فيما إذا وقعت عليه نجاسة فنفضها, أن صلاته لا تبطل, محمول على ما إذا كان في الحال, وقد رأيته في الأم, في باب ما يجوز للمحارب[٤] لبسه[٥], إذ فيه: إن صلى بعض الصلاة, ثم انتضح عليه دم قبل أن يكملها, فصلى من الصلاة شئياً إن لم يطرح ما ماسه دم مكانه أعاد الصلاة, ولو طرح الثوب عنه ساعة ماسه الدم ومضى في الصلاة أجزأه, وإن انصرف فغسل /[٦] الدم عنه كرهت ذلك له, وأمرته بأن يعيد[٧].قال الشافعي: وقد قيل: يجزئه أن يغسل الدم ثم يبني, ولا آمره بهذا القول, وآمر بالإعادة, والله أعلم[٨].وقيّد المصنف ذلك بالنفض, احترازاً مما إذا أزالها بيده أو كمه, فإن صلاته تبطل قولاً واحداً, أو كان ينبغي أن يقال إذا تعين[٩] ذلك طريقاً لإزالتها لا يضره على القديم,كما قلنا مثل ذلك في مس الذكر عند تعينه طريقاً لإزالة النجاسة التي انتقض وضوءه بخروجها .قال القاضي: ولو وقع ثوبه على النجاسة ثم علم به في الحال رفعه, ففيه وجهان [١٠]. يعني: إذا كانت النجاسة يابسة, ولو كانت رطبة فرفع الثوب عنها لا يجزئه, فكان[١١] الفرق بين وقوع النجاسة عليه حيث لا تبطل صلاته

---

(١) التتمة (ل ٢٣٥ب).

(٢) في: (أ): (وللباقي).

(٣) فتح العزيز (٦/٢).

(٤) في (ب): (المحارب).

(٥) في (أ) : كتبه .

(٦) (ب ٦ ب).

(٧) الأم (ص/ ١٦٢).

(٨) الأم (ص/ ١٦٢).

(٩) قوله (اذا تعين) من: (ب).

(١٠) التعليقة (٩٢٥/٢).

(١١) في (ب) : وكان.

إذا ألقاها في الحال بالطريق السالك وجهاً واحداً, وأجرى الخلاف ههنا بنسبته في ذلك إلى نوع تقصير, ولا خلاف كما قال القاضي, كذا:إذا لم ترفع في الحال في بطلانها[١] .قلت: لأن الإدامة تنزل منزلة الطرح ابتداءً, وهو يبطل الصلاة بلا خلاف, والله أعلم.**فرع:** له تعلق بما سلف وهو: أنه لو غُصب[٢] ثوبه منه وهو في الصلاة فأتم صلاته عارياً صحت ولا إعادة عليه, لأنه معذور, بخلاف ما أكُره على الكلام في صلاته, فإنها تبطل على أصح القولين, وكذا ما لو أكُره[٣] على الحدث كما تقدم, والفرق أن هذا لا يتعلق به غرض المكره, فهو نادر بخلاف غصب الثوب, والله أعلم.قال: **(الشرط الثاني: طهارة الخبث, والنظر في أطراف)**[٤], قد يقال أنه ترجم النظر بأطراف, ولم يذكر سوى طرفين, الأول: فيما عفي عنه من النجاسات[٥], والثاني: فيما يطهر من النجاسات . وأقل الجمع ثلاثة, وجوابه أنه ذكر بعد إيجاز كلامه في الطرفين وما يتعلق بهما خاتمة /[٦] وهي في الحقيقة طرف ثالث, فكمله, قال: خاتمة الأطراف, وأحوجه إلى رسم ذلك وقوع الحاجة إلى بيان ما أدرجه فيه من الأحكام, والله أعلم.ودليل شرطية الطهارة عن الخبث, وهو النجس في الصلاة ابتداءً ودواماً, قوله تعالى: ﴿ فَصَّلَتْ الشُّورَى ﴾[٧], فإن المراد بها على الأظهر ثيابك الملبوسة, وأن معناه طهرها من النجاسة, كما نقله الماوردي عن الفقهاء[٨], وقال: إنّه

---

(١) التعليقة (٢/٩٢٥).

(٢) الغصب: لغة:اخذ الشيء ظلماً, وفي الشرع: الاستيلاء على حق الغير عدواناً.انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٦٨), والقاموس (ص/١٢٠).

(٣) في (ب): ما لو أكره.

(٤) الوسيط (٢/١٥٩).

(٥) الوسيط (٢/١٥٩).

(٦) (أ ٩ أ).

(٧) سورة المدثر، الآية (٤).

(٨) في (ب): (العلماء).

الصحيح[١]. وإخباره عليه السلام بعذاب من لم يستتر من البول وقوله: (تَنَزَّهُوا مِنَ الَبوْلِ فَإِنَ عَامَّةُ عَذَاب القَبْرِ منهُ)[٢]. فيما رواه عبد[٣] بن حميد[٤],شيخ البخاري ومسلم في مسنده[٥], من رواية ابن عباس, بإسناد كلهم كما قال النواوي: عدول[٦],ضابطون[٧] بشرط الصحيحين[٨] إلا رجلاً واحداً وهو أبو يحيى القتات[٩], فإنه جرحه الأكثرون, ووثقه يحيى بن معين[١٠] في روايته عنه, وقد روى له مسلم في صحيحه, وله متابع على حديثه وشواهد

---

(١) الحاوي (٢/٢٣٦).

(٢)أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣١٥), وقال: لابأس به, وصححه الألباني في الإرواء (١/٣١٠).

(٣) في: (أ): (عبيد).

(٤) هو عبد بن حميد بن نصر الكسي ، ولد بعد سنة (١٧٠هـ) ، حدث عن علي بن عاصم الواسطي ، وحدث عنه مسلم ، والبخاري ، والترمذي ، توفي سنة(٢٤٩هـ). انظر: تهذيب الكمال (١٨/٥٢٤), والسير (٢/٢١٥٣) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٦٣٤).

(٥) المنتخب (١/٤٨٧).

(٦) العدل: لغة:ضد الجور, واصطلاحاً: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة . انظر: نزهة النظر (ص/ ٣٨) ، والقاموس (ص/١٠٣٠), وتحقيق الرغبة (ص/ ٥٧).

(٧) الضابط:لغة:القوي الشديد, واصطلاحاً: الحافظ اليقظ غير المغفل والشاك والساهي في حالتي التحمل والأداء . انظر: الخلاصة في أصول الحديث (ص/ ٣٩) ،والقاموس (ص/٦٧٥), وتحقيق الرغبة (ص/ ٥٨).

(٨) انظر: فتح المغيث (١/٨٢-٨٣).

(٩) هو أبو يحيى القتات الكوفي ، اسمه: زاذان . وقيل: دينار . وقيل: مسلم . وقيل: زبان. وقيل: عبد الرحمن . لين الحديث. انظر: ميزان الاعتدال (٥/٣٠٠٩), وتهذيب التهذيب (٤/٦٠٧) ، وتقريب التهذيب (ص/ ١٢٢٤),.

(١٠) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني المري ، الإمام الحافظ شيخ المحدثين ، ولد سنة (١٥٨هـ) ، سمع من ابن المبارك ، وحدث عنه: أحمد بن حنبل ، والبخاري ، ومسلم ، توفي بعد سنة(٢٣٣هـ) تقريباً. انظر: السير (٣/٤٢٠٢) ، وتهذيب التهذيب (٤/٣٨٩), وتقريب التهذيب (ص/١٠٦٧).

يقتضي مجموعها حُسنه, وجواز الاحتجاج به[١]. والتنزه من البول لا يجب في غير الصلاة, فتعين أن يكون محل الأمر به في الصلاة, أو هو لأجلها, والخلاف فيها مشهور في الطرق, وطريق الجواب عنه أن الخلاف في ذلك في تنجس الثوب والبدن به, وكلامه هنا فيما حكم بنجاسته, إذ العفو فرع الحكم بالنجاسة, والله أعلم .فإن قيل: هذا يدل على الوجوب, لا على كونه شرطاً, إذ قد يجب الفعل, وإذا لم يفعل لا تبطل الصلاة .قلت: إذا سلم أنه مأمور به في الصلاة وجوباً, كانت الصلاة المأمور بها هي الخالية عن ذلك, والمأمور بالشيء لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بامتثاله, فبينت بهذا الطريق أن اجتناب ذلك ونحوه شرط فيها, ولو صح ما رواه الدارقطني[٢], من أنه عليه الصلاة والسلام قال:(تُعَادُ الصَّلَاةُ عَنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ). [٣] لكفى في الاستدلال, وبعضهم جعل دليل ذلك القياس على طهارة الحدث, والله أعلم.وهذا هو الجديد, وفي إيجابه قولاً عن القديم, أنه ليس من الشروط, بل من قبيل المناهي, وليس الاختلاف في ذلك إن شاء الله. قال: (**الأول فيما عفي عنه من النجاسات وهي أربعة**)[٤] . لما اقتضى أول كلامه أن اجتناب كل نجاسة شرط في صحة الصلاة, وقد عفي عن بعضها, افتتح كلامه به, إذ بحصره بين ما جعل اجتنابه شرطاً أو

---

(١) المجموع (٣٩١/٢).

(٢) في سننه (٧٥/٢), والدارقطني هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، ولد سنة(٣٠٦هـ) ، الحافظ الكبير ، صاحب المصنفات المفيدة منها: كتاب السنن ، تفقه على أبي سعيد الإصطخري ، توفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: طبقات الأسنوي (٢٤٦/١), وطبقات ابن كثير (٣٢٣/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (١٦٥/١).

(٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٠/٢), وضعفه, وقال البخاري كما في كتاب الضعفاء للعقيلي (٣٣٢/٢):هذا الحديث باطل وروح هذا منكر الحديث, وأخرجه ابن عدي في الكامل (٩٩٨/٣), وقال: منكر الإسناد . وروح ابن غطيف الثقفي قال عنه ابن حبان كما في المجروحين (٣٧٠/١):كان يروي الموضوعات عن الثقات لاتحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه.

(٤) الوسيط (١٥٩/٢), وانظر لما سيذكره من مسائل المصادر التالية: الحاوي (٢٥٨/٢), والمهذب (٢٠٩/١), وفتح العزيز (٢٠/٢-٢٢), والمجموع (١٠٩/٣-١١٠), وروضة الطالبين (٢٧٩/١), والعباب (٢٢٥/١).

بضدها تتبين الأشياء, وحصره العفو عنه في أربعة, يفهم أن النجاسة التي لم يدركها الطرف غير/[١] معفو عنها, وإثباته الهاء في قوله وهي أربعة, مع أن الموضع يقتضي أن يقول وهي أربع[٢], لأجل أن كلا من الأربع مذكر[٣],/[٤] فأثبت لأجله الهاء, والله أعلم.**قال: (الأثر على محل النجو بعد الاستجمار على الشرط المعلوم, فلو حمل المصلي إنساناً قد استجمر, ففيه وجهان: أحدها: الجواز, لأنه معفو عنه, والأصح: المنع, لأنه معفو عن[٥] نجو المصلي للحاجة, ولا حاجة إلى الحمل, ولو حمل طيراً لم تبطل صلاته, لأن ما في البطن ليس له حكم النجاسة قبل الخروج, وما على منفذه لامبالاة به, ومنهم من قطع بالبطلان, لأن منفذ نجاسته لا يخلو عن النجاسة, وفي إلحاق البيضة المذرة بالحيوان تردد, فإن النجاسة فيها أيضاً مستترة خلقة, فلا تفارقه إلا في الحياة ويطرد ذلك فيمن حمل عنقوداً استحال باطن حباته خمراً, وكذا في كل استتار خلقي, ولا يجري في القارورة المصممة الرأس خلافاً بن أبي هريرة)**[٦]. العفو عما على محل النجو من قُبل أو دُبر بعد الاستنجاء[٧] بالأحجار على الوجه المشروع, دل عليه[٨] ما سلف في باب الاستجمار[٩] من

---

(١) (أ ٧ ب).

(٢) انظر: شرح ابن عقيل (٤/٥٤) .

(٣) في: (أ): (مذكور).

(٤) (ب ٩ أ).

(٥) في (ب): (على).

(٦) الوسيط (٢/١٥٩_١٦٠), وابن أبي هريرة هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي ، أحد أئمة الشافعية ، تفقه بابن سريج ، ثم بأبي إسحاق السروزي ، مات سنة(٣٤٥هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص/ ١٠٨) ، وطبقات الأسنوي (٢/٢٩١), وطبقات ابن كثير (١/٢٤٩).

(٧) الاستنجاء: طلب طهارة القُبل والدُبر مما يخرج من البطن بالتراب أو الماء . انظر: طلبة الطلبة (ص/ ٧٠) .

(٨) قوله: (دل عليه), مكرر في (أ).

(٩) الاستجمار: التمسح بالجمار, وهي جمع جمرة, وهي الحجارة. انظر: طلبة الطلبة (ص/ ٧٠).

الأخبار, ولو لم يعف عنه بطلت[١] فائدة الرخصة فيه, وليس ذكره ههنا بمقصود, وإنما هو توطئة للمسألة بداية, نعم, لو عرق المستجمر بالأحجار وخرج عرق في ذلك المحل عنه إلى شيء من باقي جسده[٢] فهل يعفى عنه, فيه وجهان:أصحهما: العفو, وهما يقربان من الوجهين به فيما إذا حمل المستجمر مصلي آخر, أو طائف بالبيت والأولى في الوجهين في هذه ينسب للشيخ أبي علي وهو[٣] الأصح باتفاق[٤], لما ذكره من العلة, والحال جاريتين فيما إذا حمل من على[٥] بدنه, أو ثوبه, نجاسة معفو عنها, وكان المحمول قد استنجى بالماء, ولا نجاسة عليه, صحت صلاة الحامل, ما لم تكن منه الأفعال على الولاء بلا خلاف, كما سنذكره, ولا خلاف في أن المستجمر لو غسل في ماء قليل ينجس به الماء, لأنّ المحل نجس[٦], فإن قيل كيف ترجح وجه المنع في حمل المستجمر بالأحجار ؟ قلت: قد روى البخاري, ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: (حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته)[٧], وقال الشافعي: ثوبها ثوب صبي[٨]. يعني:وثياب الصبيان لا تخلوا في الغالب من النجاسات, وكذا أبدانهم لا تخلوا من ذلك, وهذا يقتضي أن يعفى عن ذلك من غير محل النجو[٩], ففي

---

(١) في (أ):ليطلب.

(٢) يستقيم المعنى بالقول:(ولو جرح عرق في ذلك المحل وسال منه شيء الى باقي جسده). انظر:المجموع (٣/١١٠), والروضة(١/٢٠٧).

(٣) قوله: (وهو) ساقط من (ب) .

(٤) انظر: المجموع (٣/١١٠).

(٥) في (ب): علي .

(٦) انظر: الروضة (١/٢٠٧) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة, باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة,حديث (٥١٦), (ص/٦٩),واخرجه مسلم في كتاب المساجد, باب جواز حمل الصبيان في الصلاة,حديث (٤١-(٥٤٣),(ص/٢١٨).

(٨) الأم (ص/٧٠).

(٩) النجو: ما خرج من البطن. انظر: مجمل اللغة (ص/ ٦٤).

محل النجو أولى .قلت: النجاسة من غير محل النجو غير متحققة, وفي محل النجو محققة[١], لكن الغالب غسلها بالماء دون استعمال الأحجار, وعلى هذه الحالة حمله الأصحاب[٢] .وقوله: (**ولو حمل طيرا**)[٣]. أي: حياً, ليس على ظاهر بدنه نجاسة /[٤] تشاهد, (**لم تبطل صلاته**)[٥] ... إلى آخره . هو المشهور لما ذكره من التعليل[٦], فإن قيل: إن الله تعالى أجرى عادة في الطير أن يقلب من مخرجه ما أصابته النجاسة فيه[٧] قطع بالبطلان. أي: ولم يُخرجه على ما لو حمل مستجمراً, لأنّ منفذ نجاسة لايخلو عن النجاسة, وليست بمعفو عنها في الجملة, فلم يعف عنها في حق الحامل, بخلاف حمل المستجمر. قال النواوي: وهذا أصح عند الإمام, وبه قطع المتولي, وهو: الأصح, لعدم الحاجة إلى احتمالها[٨].قلت: وعلى هذه الطريقة ينبغي أن نقطع بأن هذا الحيوان إذا وقع في ماء قليل أن ينجسه, وكذا على الطريقة الأولى, قياساً على المستجمر, لكن النواوي حكى في تنجيس الماء بوقوع هذا الحيوان وجهين, أصحهما: المنع[٩], وقد يلاحظ في تعليله ما قيل من أن الطيور تقلب ما أصابته النجاسة من المنفذ إلى الباطن فلا يكون ملاقياً للماء .والرافعي فرق بأن حمله نادر, فلذلك منع الصحة, ووقوعه في الماء ليس بنادر, وصيانة الماء عن ذلك مما يشق, أي: ولم يزل الأولون يستعملون المياه التي تغطس فيها الطيور من غير نكير, والله أعلم[١٠].ولو كان الطير المحمول مذبوحاً, وقد غسل موضع

---

(١) قوله: (وفي محل النجو محققة) من: (ب) .

(٢) انظر:المجموع (١١٠/٣).

(٣) الوسيط (١٥٩/٢).

(٤) (أ ١٠ أ).

(٥) الوسيط (١٥٩/٢).

(٦) انظر:فتح العزيز (٢١/٢), والمجموع (١٠٩/٣).

(٧) (فيه) اثبتها لأن السياق يقتضيها .

(٨) المجموع (١٠٩/٣), وانظر: التتمة (ل٢٣٦ب), وفتح العزيز (٢١/٢).

(٩) المجموع (١٠٩/٣) ، وانظر: التتمة (ل٢٣٦ب).

(١٠) فتح العزيز (٢١/٢).

الذبح منه, وكذا منفذه, بطلت الصلاة به جزماً, صرح به القاضي أبو الطيب[١] وغيره[٢], ووجّهَهُ ابن الصباغ: بأن باطن الحيوان لا حكم له ما دام حياً, فإذا زالت الحياة صار حكم الظاهر والباطن سواء, وأجري مجرى قارورة فيها خمراً إذا حملها لم تصح صلاته[٣] . قال بعضهم: وإنما قال ذلك لأن /[٤] منافذه بعد الذبح بصدد أن يخرج منها شيء, لفوات القوة الممسكة . وقضية هذا التوجيه أن يكون الطفل الصغير إذا مات, وقلنا: إنّه لا ينجس بالموت, أن يلحق بالحيوان المأكول بعد الذبح, وبه صرح القاضي أبو الطيب[٥], وقد اعتبرت حكمه حكم القارورة المصممة الرأس وستعرف الخلاف فيها, والله أعلم .وقوله: **(وفي إلحاق البيضة المذرة بالحيوان تردد)**[٦]... إلى آخره . مراده بالبيضة المذرة ههنا التي استحال باطنها دماً, وإن كانت تطلق على الفاسدة, لكنها غير مرادة, لأنها لا تنجس كاللحم إذا نتن, والمردد وجهان يتفرعان[٧]: على أنه إذا حمل الحيوان الحي لا تبطل صلاته, ووجه إلحاقها بالحيوان: أن[ذلك مستتر خلقة ووجه يقابله مشابهة ذلك للحيوان[٨]] المذبوح وإلى هذا يشير قول المصنف:**(ولا تفارقه[٩] إلا في الحياة)**[١٠] . وأصح الوجهين: البطلان[١١]. وقوله: **(ويطرد ذلك فيمن حمل عنقوداً)** [١٢]... إلى آخره . إنما كان كذلك

---

(١) التعليقة الكبرى (١٠٦٣/٢) .

(٢) انظر: البيان (١٠٣/٢), والمجموع (١٠٣/٣).

(٣) انظر:البيان (١٠٣/٢) .

(٤) (ب ٧ ب).

(٥) التعليقة الكبرى (١٠٦٣/٢).

(٦) الوسيط (١٦٠/٢).

(٧) في (ب): (متفرعان).

(٨) مابين المعكوفين من: (ب).

(٩) في (ب): لايفارقه .

(١٠) الوسيط (١٦٠/٢).

(١١) انظر: فتح العزيز (٢١/٢), والمجموع (١٠٩/٣).

(١٢) الوسيط (١٦٠/٢).

لما سلف من تعليل الوجهين, ومحل ذلك في العنقود إذا لم يكن رشح على ظاهره [١].

وقوله: **(ولا يجري في القارورة المصممة/[٢] الرأس)**[٣] . يعني: إذا كان في جوفها نجاسة وقد صمم رأسها[٤] برصاص ونحوه بحيث لا يزول إلا بالنار لانتفاء الأمرين[٥], وابن أبي هريرة ألحق ذلك بالبيضة, لأن النجاسة لا تخرج منها, وقد غلط فيه .ولا خلاف في أنها لو لم تكن مصممة الرأس بل مسدودة بخرقة لم تصح صلاته[٦], وإن كان بشمع فطريقان, أحدهما: كالخرقة . والثاني: كالرصاص[٧]. نعم في المهذب[٨], وتعليق ابن كج[٩]: أنه لو حمل قارورة فيها نجاسة, وقد سد رأسها, ففيه: وجهان, ولم يسم من قال: بالصحة . والفوراني سماه, إذ قال: وكان ابن أبي هريرة يقول: لو جعل النجاسة في قارورة وسدت رأسها, صحت الصلاة معها[١٠] . قال صاحب البيان[١]: وينبغي أن يحمل الشك في كلامه على

---

(١) يعني: يجري في حمل عنقود صار باطن حباته خمراً, الوجهين في حمل البيضة المذرة . انظر:المجموع (١٠٩/٣).

(٢) (ب ١٠ أ).

(٣) الوسيط (١٦٠/٢).

(٤) المصممة الرأس هي: المسدودة الرأس, وصمامها سدادها. انظر: شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٦٠).

(٥) أحدهما: كونه خلقة . والثاني: كونه في باطنه. انظر: فتح العزيز (٢١/٢).

(٦) انظر: المجموع (١١٠/٣).

(٧) المذهب في الصلاة بالقارورة المصممة بالرصاص وفي جوفها نجاسة عدم الصحة. انظر: الحاوي (٢٥٨/٢), والمجموع (١١٠/٣).

(٨) المهذب (٢٠٩/١).

(٩) هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج ، تفقه على أبي الحسين ابن القطان ، كان من أئمة الشافعية ، ارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وجوده ، مات سنة (٤٠٥هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص/ ١١٣), وطبقات الأسنوي (١٧٦/٢) ، وطبقات ابن كثير (٣٦٣/١).

(١٠) الإبانة (ل ٤٦/أ), وانظر:الحاوي (٢٥٨/٢), وفتح العزيز (٢١/٢),والمجموع (١١٠/٣).

المصممة بالرصاص, ليوافق الأصحاب[٢]. والله أعلم . واللّبن المعجون بالنجاسة, إذا طهر ظاهره دون باطنه, حكى صاحب البحر[٣] في حمله: الخلاف[٤]. والفوراني قال: إذا ضُرب لّبن, وكان في بدايته نجاسة, وطبخ بالنار, لم يحكم بطهارته على المذهب[٥], فإذا غسل ظاهر الآخر فهل يطهر ظاهره ؟ قال القفال[٦]: نعم[٧] . وقال أبوحامد: لا يطهر, لأن النجاسة صارت جامدة, وقد صار اللّبن حجراً, لأنه ينشف بالنار[٨] . إذا قلنا: بطهر ظاهره هل تجوز الصلاة[٩] معه ؟ وجهان, قال أبوعلي[١٠] ابن أبي هريرة: تجوز[١١], لأن

---

(١) هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني ، مصنف البيان, والزوائد ،كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن ،كان يحفظ المهذب ، توفي سنة(٥٥٨هـ). انظر: طبقات السبكي (٢١٤/٤), وطبقات الأسنوي (١٠٤/١), وطبقات ابن كثير (٢/ ٦٥٤).

(٢) انظر: المجموع (١١٠/٣) .

(٣) هو عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، صاحب البحر ، أخذ عن والده وتفقه على جده وعلى محمد بن بيان الكازروني ، ولد سنة (٤١٥هـ) ، ومات سنة (٥٠٢هـ). انظر:طبقات السبكي (١٢٤/٤), وطبقات الأسنوي (٢٧٧/١), وطبقات ابن كثير (٥٢٤/٢).

(٤) البحر (٣٤٦/٢).

(٥) انظر: الحاوي (٢٥٦/٢),والمجموع (٤٢٦/٢).

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي أبو بكر القفال ، إمام خراسان في عصره ،كان فقيها حافظا ورعا ، تفقه على جماعة وكان تخرجه على الشيخ أبي زيد الفاشاني ، مات سنة (٤١٧هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص/ ١٢٦), طبقات ابن الصلاح (٤٩٦/١), وطبقات ابن كثير (٣٧١/١) .

(٧) انظر: المجموع (٤٢٦/٢), والبحر (٣٤٧/٢).

(٨) وهو الصحيح المنصوص عليه في المذهب . انظر: المجموع (٤٢٦/٢), والبحر (٣٤٦/٢).

(٩) في (ب): (للصلاة).

(١٠) قوله: (أبوعلي) من: (ب).

(١١) قوله: (يجوز)ساقط من: (ب).

النجاسة في بطنه, كما لو حمل حيواناً طاهر الظاهر[١].قال: (**الثانية: طين الشوارع المتيقن نجاسته, يعفى عنه, بقدر ما يتعذر الاحتراز عنه, فإذا انتهى إلى حدٍّ ينسب [صاحبه إلى سقطة, أو نكبة من دابة, لم يعفَ عنه, وكذا ما على أسفل]**[٢] **الخف من نجاسة, لا يخلو الطريق عن مثلها في حق من يصلّي**[٣] **مع الخف**)[٤] . طين الشوارع إذا لم يستيقن[٥] نجاسته, هل يجري عليه حكمها عملاً بالظاهر أو عملاً بالأصل ؟ فيه قولان – سلف قبلهما بابان الاجتهاد – فإن أجرينا عليه حكم النجاسة, صار كالمستيقن النجاسة, وقد قال: (**إنه يعفى عنه, عما يتعذر الاحتراز عنه**)[٦]. وهو كما قال لقوله تعالى: ﴿ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ ﴾[٧], ولو أُمِروا فعله مع كثرة انتشارهم وإصابة ذلك لثيابهم وأبدانهم لكان من أعظم الحرج, والمرجع في تعذر الاحتراز إلى العرف[٨], وهو يختلف باختلاف الأوقات والبلدان, نعم, قد يقال: أن كلام صاحب المهذب فيه يقتضي عدم العفو عما أصابه من ذلك, لأنه قال: النجاسة ضربان, دماً, وغير دم, فأما غير الدماء فينظر فيه, فإن كان قدراً يدركه الطرف لم يعف عنه, وإن كان قدراً لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق[٩]. فدخل ما نحن فيه فيما جزم فيه بعدم العفو, وجوابه: أنه لما

---

(١) البحر (٢/٣٤٦), وانظر: الإبانة (ل ٤٧/أ). .

(٢) ما بين المعكوفين من (ب).

(٣) في (أ): يُصل.

(٤) الوسيط (٢/١٦٠_١٦١), وانظر لهذه المسائل: التنبيه (ص/٢٣٥), وفتح العزيز (٢/٢٣), وشرح مشكل الوسيط (ص/٥٦٠), وروضة الطالبين (١/٢٨٠).

(٥) في (ب): يتيقن.

(٦) الوسيط (٢/١٦٠).

(٧) سورة الحج ، الآية (٧٨).

(٨) العرف:لغة:المعروف, واصطلاحاً: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٢٨١), والتعريفات (ص/١٩٤).

(٩) المهذب (١/ ٢٠٤).

قال: أنه لا يعفى /[١] عما يدركه الطرف وجّهَهُ: بأنه[٢] لا يشق الاحتراز منه, وقد بينا أن ما نحن فيه يشق الاحتراز منه, فخرج بسبب ذلك من كلامه[٣], والله أعلم .وقوله: (**فإذا انتهى إلى حدِّ ينسب صاحبه إلى سقطة, أو نكبة من دابة, لم يعف عنه**)[٤]. يعني: فإن مأخذ العفو المشقة والحرج, وذلك منتفي في هذه الحالة, وهذا الذي ذكره /[٥] المصنف حكاه الإمام بنصه في آخر باب الآنية رواية[٦] شيخه[٧] , وكذلك المصنف في باب الاجتهاد أراد المذهب[٨], ونحن لم نر خلافه في كلام غيرهم, وكان نسبته أن يقال: يجريان وجه[...][٩] أخذاً من وجه حكاه الأصحاب في العفو عن دم البراغيث إذا كثر وجاوز العادة, نظراً إلى أنه معفو عنه[١٠] في الجملة, لأجل المشقة, والله أعلم . وقد اعترض ابن الصلاح على قول المصنف أو نكبة فقال:كان ينبغي أن يقول: أو كبوة من دابة, أي: سقطة وعثرة من دابة, فإن النكبة مصدر نكب عن الطريق أي عدل عنه . والله أعلم[١١]. وقوله: (**وكذا ما على أسفل الخف**[١٢] **من نجاسة**)[١٣] ...إلى آخره . هو معطوف على ما يعفى عنه من طين الشوارع المتحقق النجاسة, لأن العلة فيهما واحدة, وابن الصلاح قال:

---

(١) (أ ١١ أ).

(٢) في (ب): بأن.

(٣) في (ب): فخرج بسبب ذلك من ذلك .

(٤) الوسيط (٢/١٦٠).

(٥) (أ ٨ ب).

(٦) في (ب): ورواية.

(٧) نهاية المطلب (١/٤٦).

(٨) الوسيط (١/٢١٩).

(٩) بياض في (أ) و(ب) بمقدار كلمة ويستقيم المعنى بكلمة: العفو.

(١٠) في (أ): (عنها).

(١١) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٦٠).

(١٢) في (ب): (الخفين).

(١٣) الوسيط (٢/١٦٠_١٦١).

أنه خالف في نقله هذا نقلة المذهب, فإنهم ذكروا في ذلك قولين: أحدهما وهو الجديد وعليه الفتوى: أنه يجب غسله كالثوب إذا أصابته نجاسة مثلها[١], والثاني وهو القديم: أنه إذا مسحه على الأرض والنجاسة يابسة عفي عنها, لحديث أبي سعيد الخدري[٢], أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذاَ جَاءَ أَحَدَكُمْ[٣] الَمسْجدَ, فَلْيَنْظُرْ فَإنْ رَأَى[٤] فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً, أو أَذَىً, [فَلْيَمْسَحْهُ علَى الأَرضِ, ولْيُصلَّ فِيْهِمَا) . أخرجه أبو داود, في رواية: (قَذَراً أو, قَالَ: أَذَىً).[٥]] فهو إذاً تردد من الراوي, وعلى الجديد: يتأول ذلك على ما يستقذر مما هو طاهر[٦] من مخاط ونحوه, ثم إنهم شرطوا للعفو على القديم: أن تكون النجاسة جافة, فأما إذا كانت رطبة حالة دلكها بالأرض فلا عفو بلا خلاف[٧], فإن ذلك في الرطبة يوجب انتشارها, ثم إنهم لم يفرقوا بين القليل والكثير فيما يصيب النعل من النجاسة, بخلاف ما

---

(١) هذا هو المذهب أنه لايصح دلكه بالارض مطلقاً ويجب غسله كالثوب إذا أصابته نجاسة. انظر:الروضة (١/٢٠٨).

(٢) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الخزرجي ، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر وأطاب ، وعن أبي بكر وعمر ، وكان من الفقهاء المجتهدين ، وحدث عنه: ابن عمر, وجابر ، مات سنة(٧٤هـ). انظر: الاستيعاب (ص/ ٣١٥) ، والسير (١٧٧٨/٢), وتقريب التهذيب (ص/٣٧١).

(٣) في (ب): (إذا جاء إلى أحدكم).

(٤) في (ب): رأي.

(٥) مابين المعكوفين ساقط من:(ب), والحديث أخرجه أبو داود, في أول كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، حديث (٦٥٠) ، (ص/ ١١٨) ، والدارمي, في سننه (ص/ ١٧٧) ، والحاكم في المستدرك (٥٤١/١), وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه), والبيهقي, في السنن الكبرى (٥٢٧/٢) ، وحسنه النواوي وصحح إسناده في المجموع (٤٢٨/٢), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود .

(٦) في (ب): ظاهر.

(٧) انظر: الروضة (٢٠٨/١).

يصيب الثوب من طين الشوارع المستيقن نجاسته . هذا آخر كلامه[١].وما حكاه من القولين عن الأصحاب صحيح[٢], لكن فيما إذا كان يمشي في الطريق فأصابته من غير تعمد[٣]. قال الشيخ أبو محمد[٤]: يتعين الغسل لا محالة[٥]. والأول من القول في كلامه, قال البندنيجي: إنّه نص عليه في القديم, والجديد, وأن الثاني نص عليه في الأمالي/[٦] القديمة[٧], وكذا قاله سليم[٨] في المجرد, وما استدل به له قد روي عن أبي هريرة ما يعضده, إذ روى[٩] أبو داود, عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذاَ وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِيهِ الأَذَى, فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ)[١٠]. وفي لفظ: (إِذاَ وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ, فَطَهُورُهمُاَ التَّرَابُ)[١١]. قال أبو

(١) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٦٠).

(٢)انظر: التنبيه (ص/٣٦),والروضة (٢٠٨/١), والمهمات (١٥٩/٣).

(٣) انظر: الروضة (٢٠٨/١).

(٥) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني ، من تصانيفه: مختصر مختصر المزني ، والتعليقة ، وغير ذلك، توفي سنة(٤٣٨هـ). انظر: طبقات الأسنوي (١٦٥/١), وطبقات ابن كثير (٣٩١/١), طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٤/١).

(٥) انظر: الكفاية (٥٠٦/٢).

(٦) (ب ١١ أ).

(٧) انظر: الكفاية (٥٠٦/٢).

(٨) هو سليم بن أيوب الرازي ، كان ورعاً, زاهداً ، له تصانيف مشهورة في التفسير, والفقه، تفقه على أبي حامد الاسفرايني ، ومن تلاميذه: أبو نصر المقدسي ، مات غريقاً سنة (٤٤٧هـ). انظر: طبقات الأسنوي (٢٧٥/١) ، وطبقات ابن كثير (٤١١/١), والمهمات (٢١٦/١).

(٩) في (ب):روي .

(١٠) أخرجه أبو داود, في كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل ، حديث (٣٨٥) ، (ص/٧٢), وضعف النواوي جميع طرقه في المجموع (٤٢٨/٢), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(١١) أخرجه أبو داود, في كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل ، حديث (٣٨٦) ، (ص/٧٣), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

داود: يكره.وعن عائشة, عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: بمعناه[١].لكن الشيخ في حواشي السنن قال: إن اللفظ الأول في رواية مجهول, والثاني من حديث محمد بن عجلان[٢], وقد أخرج له البخاري في الشواهد[٣], ومسلم في المتابعات[٤], ولم يحتجا به[٥], وقد وثقه غير واحد, وتكلم فيه غير واحد[٦].وأما حديث عائشة فحديث حسن, غير أنه لم يذكر لفظه فيه [٧]. وعبر الشيخ: أنهما لو صحا كانا محمولين على جواز دخول المسجد بعد مسح ذلك على الأرض, فإنه لا خلاف فيه, والطهارة فيه أطلقت على سبيل المجاز, كما في إطلاقها على التيمم, لحصول مقصودها بذلك[٨] . وما ذكره ابن الصلاح: من أن شرط العفو على القديم أو تكون النجاسة جافة[٩] . هو ما ذكره القاضي أبو الطيب, وأفهم كلامه أنها لو كانت رطبة لم يجزئ وجهاً واحداً, وهو ما حكاه البندنيجي في تعليقه, وسليم

---

(١) في كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل ، حديث: (٣٨٧), (ص/ ٧٣), وحسنه المنذري كما في شرح ابن الرفعة.

(٢) هو محمد بن عجلان المدني, فقيه صالح, روى عن: أبيه, وأنس, وخلق, وروى عنه: شعبة, ومالك, والقطان, مات سنة (١٤٨هـ). انظر: ميزان الاعتدال (٢٠٣/٤), والكاشف (٢٠٠/٢), وتقريب التهذيب (ص/٨٧٧).

(٣) الشاهد: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى ، أو معنى فقط مع الاختلاف في الصحابي. انظر: نزهة النظر (ص/ ٥٥) ، وتحقيق الرغبة (ص/ ٧٣).

(٤) المتابع: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى ، أو معنى فقط مع اتحاد الصحابي . انظر: نزهة النظر (ص/ ٥٣)، وتحقيق الرغبة (ص/ ٧٢).

(٥) انظر: ميزان الاعتدال (٢٠٣/٤).

(٦) وثقه سفيان بن عيينه,وأحمد, وابن معين,والذهبي, وضعفه يحيى بن سعيد القطان, والامام مالك.انظر:سنن الترمذي , حديث (٥١١), (ص/١٣٤), وكذلك حديث (٢٧٤٧), (ص/٦١٨), والضعفاء للعقيلي(٥/٣٦١), وميزان الاعتدال (٢٠٣/٣).

(٧) مختصر السنن (٢٢٨/١).

(٨) لم أجده في مختصر السنن.

(٩) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٦١).

في المجرد, وعليه جرى[١] في الشامل, والمهذب [٢], لكن العمراني في الزوائد قال: إنّ ظاهر ما نقله الشيخ أبو حامد, وكذا أكثر الأصحاب, أنه لا فرق بين الرطبة والجافة . وعلى هذا إن صح ينبغي أن يكون الشيخ على وجه, لأنه قدر محل النجاسة كما في الاستنجاء, وما ذكره عن الأصحاب, من أنهم لم يفرقوا بين القليل والكثير... إلى آخره . هو الذي ذكره الرافعي, لكنه قال: يحتمل أن يكون محمول القولين في الكثير الذي لا يعفى عنه من النجاسات, هل يجب غسله إذا أصاب الخف أم يكفي فيه /[٣] الدلك ؟ ويكون المراد فيما ذكره المصنف: القليل من الطين المتيقن[٤] نجاسته, ومن الروث, وغيره, فيعفى عنه في الخف, كما في الثوب والبدن, من غير غسل ولا دلك, بل العفو في الخف أولى, لأن الاحتراز أشق, وكذلك يكتفى في الكثير فيه بالدلك على قول, ولا يكتفى به في الثوب والبدن[٥]. قال: وعلى هذا لا يكون فيما ذكره المصنف خلاف[٦] . أي: بعد الدلك, أما على القديم فظاهر, وأما على الجديد فللقلة .قال: ويحتمل أن يؤخذ بإطلاق القولين في الخف, ويطرد في القليل المعفو عنه في الثوب والبدن والكثير, ويكون الفرق: أن الحاصل على الثوب لطخات قليلة, والحاصل على الخف قدر كثير, وأيضاً فإن الخف /[٧] ينزع في الغالب ولا يحتاج إلى استصحابه بخلاف الثياب[٨]. قال: وعلى هذا يكون ما ذكره المصنف جواباً على القديم[٩]. بمعنى: أنه يعفى عما على الخف من أثر النجاسة بعد الجفاف والدلك دون

---

(١) في (ب): جري .
(٢) المهذب (٢٨٣/١).
(٣) (ب ٨ ب).
(٤) في (ب): (المستيقن).
(٥) فتح العزيز (٢٣/٢).
(٦) فتح العزيز (٢٣/٢).
(٧) (أ ١٢ أ).
(٨) فتح العزيز (٢٤/٢).
(٩) فتح العزيز (٢٤/٢).

عينها, فإنه لو بقى العين لا تحتمل على القديم أيضاً, كما لا تحتمل على الجديد. قال: والاحتمال الأول أقرب [١].قلت: وكلام المصنف ههنا كالناطق به, إذ لو كان مراده التفريع على القديم لم يخصص ذلك بنجاسة لا يخلو النظر من مثلها فإنه لا يختص بذلك, نعم هو مختص بما إذا لم يتعمد وطيها وله منه بد واحتاج إلى التعرض للدلك [٢]والتقيد بحالة الجفاف, وأنا أقول يجوز أن يكون المراد أسفل الخف ما دنا منه دون ما تحت القدم, لأنه الذي ينتشر إليه طين الشوارع وغيره من النجاسات التي لا يخلو الطريق منها, لأنه ينقله, فهو حينئذ ينزل منزلة السراويل, وأطراف الثياب, وعبارته في الوجيز إلى هذا أقرب, لأنه قال: وكذا ما على الخف في حق من يصلي معه[٣] . ويكون قصده بذلك إذاً التنبيه

على أن الحكم فيما أصاب أعلى الخف, بخلاف ما أصاب ما تحت القدم منه, فإن فيه الخلاف المذكور من غير تفرقة بين القليل والكثير, والفرق أن الحصول في الأسفل حصل بفعله, ولا كذلك فيما حصل في أعلاه, فإنه بغير فعله حصل,كما في البدن والثوب, لكن المتبادر إلى الذهن في اصطلاح الفقهاء, أن أسفل الخف ما تحت القدم مما يلي الأرض, وما في الوجيز يختص العالي من الخف, والله أعلم .قال الرافعي: وإذا قلنا بالاحتمال الأول, فينبغي أن يعفى عن اللوث الحاصل على جميع أسفل الخف وأطرافه, ويعد ذلك قليلاً, بخلاف ما على الثوب والبدن, وكذا يعفى عن اللوث في حال الرطوبة كما في الثوب والبدن[٤].قلت: وهذا الآخر لا شك فيه, وأما الذي قبله ففيه نظر, في الحاجة إلى ذلك ووقوعه, والله أعلم.والنعل فيما ذكره الأصحاب كأسفل الخف, ومن لا خف له ولا نعل وأصاب رجله شيء من ذلك في حالة المشي, يظهر أن يكون في العفو عما يصيبه من ذلك ما تقدم ذكره في الخف والنعل, والله تعالى أعلم .قال: (**الثالثة: دم البراغيث معفو عنه, إلا إذا كثر كثرة يندر وقوعها, وربما يختلف ذلك باختلاف الأوقات والأماكن, فإن**

---

(١)فتح العزيز (٢/٢٤).

(٢) في (ب): الدلك.

(٣) الوجيز (ص/ ٦٨).

(٤) فتح العزيز (٢/٢٤).

الحاجة تختلف به, والاجتهاد فيه إلى المكلف, فإن رآه مجاوزاً لحد الحاجة, فليغسل, وإن رآه على حد الحاجة, فليصلِّ معه, وإن تردد احتمل أن يقال: الأصل/[١] العفو, إلا فيما علم كثرته, أو يقال: الأصل المنع, إلا فيما تحققت الحاجة إليه, وطريق الاحتياط لا يخفى, والميل إلى الرخصة أليق ههنا بالفقيه)[٢].وما تعم به البلوى من دم البراغيث معفو عنه[٣],

لقوله تعالى: ﴿الٓرٓ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [٤], وفي تكليف إزالة ذلك حرج, وفي معنى ذلك[٥] ونيم الذباب[٦], وبول الخفاش[٧], ودم البق[٨], والقمل[٩], والبعوض, والزنابير, ونحو ذلك, فيما ليس له نفس سائلة[١٠], وأما ما لا تعم به البلوى[١١] من دم البراغيث ونحوه, إذا وجد /[١٢] فقد جزم المصنف: بأنه لا يعفى عنه . نظراً لفقد

---

(١) (ب ١٢ أ).

(٢) الوسيط (١٦٢/٢), وانظر لمسائل دم البراغيث المصادر التالية: اللباب (ص/٩٧), والحاوي (٢٣٧/٢), والبيان (٩١/٢-٩٢), وفتح العزيز (٢٤/٢-٢٧), والمجموع (٩٩/٣-١٠٠).

(٣)هذا هو المذهب:(العفو عن قليل دم البراغيث). انظر:البيان (٩١/٢), وفتح العزيز(٢٤/٢), والمجموع (٩٩/٣).

(٤) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٥) قوله:(ذلك) من: (ب).

(٦) ونيم الذباب: خرؤه. انظر: المصباح المنير (ص/ ٥٥٣).

(٧) الخفاش: الوطواط, سمي بذلك لصغر عينيه, وضعف بصره..

(٨) البق :دويبة حمراء منتنة. انظر:القاموس المحيط (ص/٨٦٨).

(٩) قوله:(القمل) من: (ب).

(١٠) فيما ليس له نفس سائلة: أي دم سائل. انظر: طلبة الطلبة (ص/ ٧٥), وتهذيب الأسماء واللغات (١٧٠/٢) ،.

(١١) قوله:(البلوى) من: (ب), وفي:(أ):الباقين.

(١٢) (أ ٩ ب).

العلة في العفو عنه عند القلة, وهو نظير ما ذكره في طين الشوارع, وبمثل قوله قال في الحاوي[١], وادعى الإمام أن ذلك ظاهر المذهب[٢], والبحر[٣]: أنه الأصح[٤]. والبندنيجي, وسليم, والمحاملي[٥], ومن تبعهم, نسبوه إلى قول الإصطخري[٦], وحكوا عن ابن سريج, وابو إسحاق[٧], قال المحاملي: وسائر أصحابنا . أنه لا يجب غسله[٨], لأن النادر من كل شيء يلحق بالغالب, كالسفر يجوز القصر والفطر, وإن لم يلحق المكلف في ذلك مشقة, وعلى هذا لا يختلف الحال بالمكان والزمان وعلى ما في الكتاب, فقد زعم المصنف اختلاف ذلك بهما, وهو الذي ذهب إليه المحققون, فإن التفاوت بهما غالب بيّن, فمن الوقاية بما به

---

(١) الحاوي (٢/٢٣٧).

(٢) نهاية الطلب (٢/٢٩٢).

(٣) قوله: (البحر) من (ب) .

(٤) البحر (٢/٣٢٤).

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ، ولد سنة (٣٦٨هـ) ، من أصحاب أبي حامد من تصانيفه: المجموع ، والمقنع ، واللباب ، مات سنة (٤١٥هـ). انظر: طبقات السبكي (٢/٣٧٥), وطبقات الأسنوي (٢/٢٠٢)، والمهمات (١/٣١١).

(٦) هذا الوجه الاول في كثير دم البراغيث:عدم العفو. انظر: المهذب (١/٢٠٥) ، وحلية العلماء (١/١٥٩)، والبيان (٢/٩١), وفتح العزيز (٢/٢٥),والبحر (٢/٣٢٤), والإصطخري هو أبو سعيد الحسين بن أحمد الإصطخري ،كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد ، ولد سنة (٢٤٤هـ)، له: أدب القضاء ، توفي سنة (٣٢٨هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص/ ١٠٧) ، طبقات الأسنوي (١/٣٤), والمهمات (١/١٥٢).

(٧) في (أ) : ابن إسحاق, وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، أخذ الفقه عن ابن سريج, والإصطخري, أحد أئمة المذهب ، انتشر الفقه عن أصحابه في بغداد ، وخرج إلى مصر, ومات بها سنة (٣٤٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص/ ١٠٨) ، وطبقات الأسنوي (٢/١٩٧), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٠٦).

(٨) هذا الوجه الثاني في كثير دم البراغيث:العفو, وهو المذهب. انظر: البيان (٢/٩١), وفتح العزيز (٢/٢٤), والمجموع(٢/٩٩), والروضة (١/٢٠٨).

بقدر الاحتراز النظر لما يفاوت الأسباب[١] .وفي المسألة وجه آخر: أنه لا يعتبر أول ما يتوقع في أنقى الأمكنة والأزمنة, ولا أكثرها, ولكن يعتبر وسطاً بين الطرفين, قال الإمام: وهذا ليس بشيء, فإن ضبط هذا الوسط أعسر من التزام تتبع الأحوال[٢] .قلت: وهذا منه معتبراً أن مأخذ هذا القائل العسر في تتبع الأحوال, وقد لا يكون هذا مأخذه, وهذا الوجهان مفرعان على الجديد, أما على قول القديم اللذين يشير لهما فلا يختلفان بزمان ولا مكان, والله أعلم . وقول المصنف تفريعاً على ما اقتضى كلام الإمام ترجيحه, وحكاه[٣] عن المحققين, وإن تردد احتمل إلى آخر الاحتمالات للإمام, ومثلهما سلف عنه في القلتين[٤], إذا قلنا: إنهما تقريب, ونظرنا إلى ما زعم المصنف, ثم إنه الأقرب أنه إذا نقص قدراً لو طرح عليه شيء من الزعفران, بقدر طرحه على الكل, لظهر التفاوت في الحس, فهو مؤثر, وإلا فلأنه لو رفعت النجاسة في ماء وشك في أنه هل نقص عنهما نقصاً يضر أم لا ؟ وفيه احتمالان, ننظر في أحدهما إلى أن الأصل: اعتبار القلة, وهو الظاهر, وفي الآخر إلى أن الأصل: عدم النقص الفاحش, وهذا ما قال النواوي /[٥]: إنّه التأويل الصواب[٦]. لأن الأصل الطهارة, وقال ههنا: إن أرجح الاحتمال وإن به قطع الغزَّالي له حكم القليل[٧]. أي: فيعفى عنه, وأراد ما ذكره في الوجيز, أو فيه: فإن وقعت كثرة في محل الشك, فالاحتياط

---

(١) انظر:نهاية المطلب (٢/٢٩٣).

(٢)نهاية المطلب (٢/٢٩٣).

(٣) في (أ): وحكيناه.

(٤) القلتان : بضم القاف,تثنية قلة, وهي الجرة الكبيرة من الفخار, والجمع: قلال بكسر القاف, والقلتان: خمسمائة رطل عراقي, والرطل العراقي تسعون مثقالاً, وبالصاع:(٧٥,٩٣)صاعاً. انظر:شرح العمدة(١/٦٧), توضيح الاحكام (١/١٣٤).

(٥) (أ ١٣ أ).

(٦) في (ب): (المختار بل الصواب).

(٧) المجموع (٣/٩٩).

أحسن, والترخص جائز أيضاً فيه[١] . **تنبيه:** ما ذكره المصنف من إناطة العفو ما لا يتجاوز قدر الحاجة, قريب مما حكي عن الشيخ أبي حامد, والمحاملي, القليل هو: ما يتعافاه الناس[٢] . أي: يعدونه عفواً, وتساهلوا فيه, والكثير: ما غلب على الثوب وطبعه[٣] . أي: ومثل هذا لا يتعافاه الناس, ووراه وجه آخر, حكاه الإمام, وغيره, أن الكثير: ما يظهر للناظر من غير تأمل[٤] وإمعان طلب, والقليل: دونه[٥] . قال الإمام: والمسلك الأفقه الأول[٦]. فيأخذ[٧] القليل فيما يأخذ منه أصل الفصل, وهو تعذر الاحتراز عنه, وهو أمثل من رعاية اللمعان والظهور, فإنه لا يستقل بنفسه دون اعتبار بقدر الاحتراز, فإنا سنوضح أن هذا العفو لا يجري فيما لا يعم وقوع التلطخ به من النجاسات, فإن[٨] تعذر الاحتراز ينبغي أن يتخذ معتبراً في الأصل والتفصيل, وفي تمييز القليل من الكثير, قال: ثم الذي قُطع به أن للناس عادة في غسل الثياب في كل حين, فلا بد من اعتبارها, فإن الذي لا يغسله ثوب[٩] الذي يصلي فيه عما يصيبه من لطخ سنه مثلا تتفاحش مواقع النجاسة من هذه الجهات عليه, وهذا لا شك في وجوب اعتباره[١٠] .قلت: وهذا كله في الجديد, وأما في القديم فيعرف ما فيه. **فرع** : ما عفي عنه مما ذكرناه إذا تجاوز محله, بعرف هل يعفى عنه فيه ؟كما قال الرافعي الوجهان المذكوران في الكثير, واختار القاضي الحسين: أنه لا يعفى عنه,

---

(١) الوجيز (ص/ ٦٩).

(٢) نظر: المجموع (٩٩/٣) .

(٣) انظر: المجموع (٩٩/٣).

(٤) نهاية المطلب (٢٩٢/٢).

(٥) نهاية المطلب (٢٩٢/٢), وانظر:فتح العزيز (٢٦/٢), والمجموع (٩٩/٣).

(٦) نهاية المطلب (٢٩٢/٢).

(٧) في (ب): مأخذ .

(٨) في(أ): فإذن .

(٩) هكذا في (أ) و (ب):(لايغسله ثوب), والسياق يقتضي :(لايغسل ثوبه).وانظر: نهاية المطلب (٢٩٣/٢).

(١٠) نهاية المطلب (٢٩٣/٢) .

لمجاوزته محله [١]. واختيار[٢] ابن عاصم العبادي[٣]: العفو, لتعذر الاحتراز /[٤].قلت: ومثل الوجهين ما إذا عرق المستجمر فتعدى ما على محل النجو من الأثر إلى غيره هل يعفى عنه أم لا ؟ والأظهر فيه كما تقدم العفو والوجهان جاريان فيما إذا حصل دم البراغيث في ثوبه واتصل ذلك ببدنه لرطوبة أو عرق, ويجريان فيما إذا حمل في كمه ثوباً فيه دم براغيث يعفى عنه, بسبب قلته, أو لبس, أو صلى على ثوب فيه دم براغيث, والأشبه في هذه: عدم العفو, لسهولة الاجتناب, مع عدم الحاجة إلى الحمل, وقياس حكاية الوجهين لهذه الصورة طردهما فيما إذا تعمد قتل شيء من ذلك, فأصابه من دمه, وقد حكاها المتولي والرافعي في كتاب الصيام/[٥], مشيراً لهما بالوجهين بما إذا فتح الصائم فاه قصداً فدخله غبار الطريق[٦] . قال في التتمة: ولا خلاف في أنه إذا حمل في كمه ثوباً فيه كثير دم براغيث, أنه لا يعفى عنه[٧] . والله أعلم.قال: (**الرابعة: دم البثرات وما ينفصل منها من قيح وصديد, يعفى عنها للحاجة, نُقل عن ابن عمر رضي الله عنه أنه دلك بثرة على وجهه فخرج منها الدم وصلّى ولم يغسل, وإن أصابه من بدن غيره فوجهان, أصحهما: المنع, لإمكان الاحتراز, وأما لطخات الدمامل, والقروح, والفصد, فما يدوم منها غالباً يلحق بدم الاستحاضة, وما لا يدوم يلحق بدم الأجنبي, لأن وقوعها نادر, ومال صاحب التقريب**

---

(١) فتح العزيز (٢/٢٥), وانظر: التعليقة (٢/٩٢١), والمجموع (٣/٩٩)..

(٢) في (ب): واختار.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف بالعبادي ، من تصانيفه: المبسوط ، والأطعمة ، والهادي ، أخذ عن ابن الزيادي ، مات سنة (٤٥٨هـ) . انظر: طبقات ابن الصلاح (٢/٨٤١) ، وطبقات الأسنوي (٢/٧٩), والمهمات (١/٢٦٧).

(٤) (ب ٩ ب), وانظر: فتح العزيز (٢/٢٥), والمجموع (٣/٩٩).

(٥) (ب ١٣ أ).

(٦) فتح العزيز (٢/١٩٦).

(٧) التتمة (ل ٢٣٥أ).

إلى إلحاقها بدم البثرات, وهو متجه)[١].ما صدَّر به الفصل اشتمل على ثلاث صور, أولها دم بثراته, وظاهر كلامه يقتضي: العفو عنه قل أو كثر, والمشهور في حال قلته العفو[٢], وعليه نص القديم والأم ,كما حكاه البندنيجي, وسليم, وغيرهما[٣], ولفظه في المختصر عليه إذ فيه: ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم, أو قيح, فكان قليلاً, مثل دم البراغيث, وما يتعافاه الناس, لم يعد, وإن كان كثيراً, أعاد في الوقت وغير الوقت[٤], ولا جرم, وهو ما اقتصر عليه الماوردي[٥], لا[...][٦] في المختصر وهذا الخلاف: هو الخلاف في العفو عن الكثير من دم البراغيث, وقد عرفت الاختلاف في الأصح منه, وجرى الإمام على أسلوبه فيه, فجعل الراجح: عدم العفو [٧]. ونصه في المختصر: [...][٨] وقد حكى الماوردي اقتصر القاضي الحسين على إيراده [٩], وادعى الرافعي, والنواوي[١٠]: أنه لا خلاف فيه, كما أنه لا خلاف في العفو عن قليل دم البراغيث, لأجل المشقة في غسل ذلك كل مرة, قال: بل ليس دم البراغيث الإ رشحات تمصها البراغيث من بدن الإنسان ثم تمجها, وإلا فليس لها دم في نفسها, ذكره إمام الحرمين, وغيره, وكذلك عدت البراغيث فيما ليس لها نفس

---

(١) الوسيط (١٦٢/٢_١٦٤), انظر لهذه المسائل المصادر التالية: نهاية المطلب (٢٩١/٢-٢٩٤), وفتح العزيز (٢٧/٢-٢٩), وشرح مشكل الوسيط (ص/٥٦١-٥٦٤), والمجموع (٩٩/٣-١٠٠).

(٢) هذا هو المذهب في دم البثرات وقيحها وصديدها إنها كدم البراغيث, يعفى عن قليله قطعاً, وعن كثيره على الأصح.انظر: البيان (٩٢/٢), والروضة (٢٠٨/١) .

(٣) انظر: فتح العزيز (٢٧/٢), والمجموع (١٠٠/٣).

(٤) المختصر (ص/ ٣٢).

(٥) الحاوي (٢٣٧/٢).

(٦) بياض في (أ) و(ب) بمقدار كلمة تقريباً.

(٧) نهاية المطلب (٢٩٣/٢).

(٨) بياض في (أ) و(ب) بمقدار كلمة تقريباً.

(٩) التعليقة (٩٢١/٢).

(١٠) في (ب): (البغوي), وانظر: المجموع(٩٩/٣).

سائلة[١], والقاضي الحسين علل العفو فيما يجب فيه بأنه يشق الاحتراز منه, وهو قليل في نفسه [٢]. فلو كثر فهل يعفى عنه ؟وفيه[٣] وجهان ينبنيان على العلتين, فعلى الأول: يعفى عنه أيضاً, إذ الاحتراز كما يتعذر عن القليل يتعذر عن الكثير, وإن قلنا بالثاني: فلا عفو فيما يخفى منه وجهاً في المذهب, أنه لا يعفى عن اليسير من سائر الدماء,كما لا يعفى عن اليسير من العذرة, وهو ما يحكى عن نصه في الإملاء, إذ فيه كما قال سليم, وغيره /[٤]: قليل الدم وكثيره سواء, في أنه يمنع من الصلاة[٥] .قلت: ومن ذلك[٦] ينتظم في دم بثراته ثلاث مقالات, ثالثها: وهو المذهب, يعفى عن القليل منه دون الكثير, وهي بعينها للمتحري فيما إذا خرج من بثراته فكان الدم قيحاً[٧], أو صديداً[٨], وذلك هو الصورة الثانية والثالثة في الكتاب .وأنا قلت إنها تجري لأن ذلك دم تعفن واستحال فيها- والعلة وإن تعذرت في الدم – موجودة في ذلك, ولاجرم, قال سليم وغيره بعد حكاية ما سلف عنه في الدم: والصديد, والقيح, كالدم, لكنه لم يذكر في الدم إلا قولين, ما سلف عن نصه في القديم والأم, وما عزي إلى نصه في الإملاء, وقد زعم غيره, انْ[٩] جعل ذلك كالدم هو الذي /[١٠] نص عليه في عامة كتبه, إلا الأم, فإنه قال فيه: إن القيح, والصديد, أخف حالاً من الدم[١١] . أي: ولم يظهر لي معنى هذا, فإنه نص في الأم على: العفو عن قليل

---

(١) فتح العزيز (٢/٢٧).

(٢) التعليقة (٢/٩٢١).

(٣) قوله : (وفيه) من (ب).

(٤) (أ ١٤ أ).

(٥) انظر: البيان (٢/٩٢).

(٦) قوله:(ذلك) ساقط من (ب).

(٧) القيح: المدة لا يخالطها دم. انظر: أنيس الفقهاء (ص/ ٥٥).

(٨) صديد الجرح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة. انظر: أنيس الفقهاء (ص/ ٥٥).

(٩) في (أ): إذْ.

(١٠) (أ ١٠ ب).

(١١) الأم (ص/٤٥).

الدم[١], كما هو معزي إلى نصه في الإملاء, فألحقه على هذا أن القول المذكور لا يجري في القيح, والصديد, ولا جرم, جرى عليه صاحب الحاوي, إذ جزم في القليل من ذلك بالعفو كما في دم البراغيث, فقال: ما عفي عن قليله من النجاسة ولم يعف عن كثيره, مثل دم البراغيث, وأما القروح[٢], والبثور[٣], والمدة[٤], إذا لم يخلتط بدم, وإن حكي الخلاف في القليل من دم نفسه[٥] .قال الشيخ أبو حامد: والمذهب الأول . يعنى: أن ذلك كالدم, لأنه [٦]أخف حكماً منه, وتمسك الماوردي بالقروح, والبثور, تصريحاً بنجاسة ذلك, وسليم, وغيره, خص النجاسة بما إذا كانت لذلك رائحة, فيكون كالقيح, وقالوا فيما إذا لم يكن له رائحة أنه كالعرق[٧], وهو ما حكاه الإمام [...][٨]: إن نصه في الإملاء يدل على أنه طاهر كالعرق[٩] . قال البندنيجي: ولكنه أجراه في الأم مجرى القيح, والصديد . فحصل في ماء القروح, قولان: أحدهما: النجاسة, قال الإمام: وهو ظاهر كلام الشيخ أبي علي, وهو فيما أظن سماعي من شيخي[١٠] . والمذكور منهما في تعليق القاضي أبي الطيب ما نص عليه في الإملاء, وهو المذهب في تلخيص الروياني, وعلى الجملة فمن ذلك يخرج أنه إن تغيرت

---

(١) (الأم/٤٤), وفي (ب) زيادة وهي قوله:(ولامعنى للخفة الا العفو, نعم هذا من كلامه في الأم قد يفهم اشارة إلى أنه لايعفى عن قليل الدم).

(٢) القروح: القرحة واحدة القَرح والقروح ، وقرحه قرحاً: جرحه. انظر: الصحاح (٢٤٣/١).

(٣) البثور: جمع بثرة ، خراج صغير. انظر: المصباح المنير (ص/ ٤٠).

(٤) المدة: ما يجتمع في الجرح من القيح. انظر: أنيس الفقهاء (ص/ ٥٥).

(٥) الحاوي (٢٣٧/٢).

(٦) في (أ): لا أنه.

(٧) انظر: المجموع (٣٩٨/٢).

(٨) بياض في (أ) و(ب) بمقدار كلمة تقريباً.

(٩) نهاية المطلب (٣١٠/٢) .

(١٠)نهاية المطلب (٣١١/٢).

رائحته فهو نجس, وإلا فطريقان, أحدهما: القطع به طاهر, وهو الأصح[١], والثاني: أنه على قولين, وحيث نجسا فهو كدم البثرات .**تنبيه:** قد أسلفنا /[٢] أن ظاهر كلام المصنف يقتضي عدم التفرقة في الدم الخارج من بثراته بين القليل والكثير, وكذا لفظه في الوجيز فإطلاقه يقتضي[٣], لكن الرافعي قال: إن لفظه وإن كان مطلقاً إلا أنه أراد به القليل لوجهين, أحدهما: أنه أجاب في دم البراغيث بعدم العفو, إذا كان كثيراً, والخلاف في الدمين واحد, فلا ينتظم أن يحكم ههنا بالعفو في الكثير, والثاني أنه قال: متصلاً به وإن أصابه من بدن الغير فوجهان, والخلاف فيما يصيبه من بدن الغير في القليل دون الكثير على ما سيأتي[٤].قلت: قد يلاحظ في الفرق بين دم البراغيث وما نحن فيه, أن دم البراغيث كما يحتمل أن يكون دم نفسه لامتصاص البرغوث ذلك منه, يحتمل أن يكون كله أو بعضه من دم غيره, فيضاف إلى كثيره موقع كونه من دم غيره, فلذلك لم يقل بالعفو عنه, بخلافه في دم البثرات, فإنه كما يشق الاحتراز منه عند قلته لقلة البثرات, يشق الاحتراز منه عند كثرته لكثرة البثرات, وأيضاً وليس كثرتها بالنادر, بخلاف دم البراغيث, نعم, إن أريد بكثرة دم البثرات كثرته[٥] من كل بثرة فهذا نادر فيطرقه الخلاف في النادر من دم البراغيث إذا لم يلاحظ فيه كونه من دم الغير, وأما دعواه إن الخلاف في دم الأجنبي إنما هو في القليل دون الكثير فستعرف ما فيه, والله أعلم . نعم, استدلاله بالأثر عن ابن عمر يدل لإرادته القليل, فإن ذلك هو الغالب من بثرة واحدة, ولا جائز أن يستدل به مع هذا على ما إذا كان الخارج كثيراً, وفيما يؤيد ما قلته في الأثر, أن ابن الصلاح قال: قد رويناه[٦] بإسناد جيد عن

---

(١) هذا هو المذهب في القروح إن كانت لها رائحة فهي نجسة, والا فطريقان, أحدهما:القطع بأنها طاهرة وهو المذهب, والثاني: على قولين. انظر: الروضة (٢٠٩/١).

(٢) (ب ١٤ أ)

(٣) الوجيز (ص/ ٦٨), والسياق يقتضي (فإطلاقه يقتضي ذلك).

(٤) فتح العزيز (٢٧/٢).

(٥) في (ب): (لبدنه).

(٦) في (ب): رويناه.

بكير[١]بن عبد الله المدني, قال: (رَأَيتُ ابنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ, فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ, فَحَكَّهُ بِيْنَ أِصَبعَيْهِ, ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)[٢]. وهذا الأثر حسن الاستدلال به, لأنه يوافق القياس, وقول الصحابي في الجديد حجة, إذا وافق القياس ,كما نقله أصحابنا في أول كتبهم[٣], وإذا كان كذلك, فهو دال على العفو في حال تعاطي ذلك باليد , وهو وجه في المذهب[٤], وفيه وجه: أنه لا يعفى عنه عند التعمد, وحمل ما جرى من ابن عمر على غير قصد /[٥], وكلام المصنف على الأول, وهو: الأظهر في الرافعي, وغيره[٦], ونظير الوجهين ما سلف, فيما إذا قتل برغوثاً عمداً, أو فتح فاه في الصوم قصداً, فدخل فيه غبار الطريق, أما لو كان الخارج من البثرة بالحك /[٧] كثيراً, فقد قال في التتمة: أنه لا يعفى عنه وجهاً واحداً, وكذا في دم ما قتله مما ليس له نفس سائلة [٨]. والله أعلم.**فائدة:** البثرات, جمع بثرة, وهي بإسكان الثاء المثلثة, ويقال: بفتحها, لغتان, والإسكان أشهر, وهي خُراج صغير, ويقال بثِر وجهه, بكسر الثاء, وضمها, وفتحها, ثلاث لغات [٩], حكاهن[١]

---

(١) في (ب) بكر, وهو بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي ، مولاهم المدني ، روى عن: نافع مولى ابن عمر ، وكريب ، وروى عنه: الليث وابن إسحاق وغيرهم ، مات على الأرجح سنة (١٤٠هـ) . انظر: تهذيب الكمال (٢٤٢/٤), وتهذيب التهذيب (٢٤٨/١) ، وتقريب التهذيب (ص/ ١٧٧).

(٢) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٦١)، والأثر علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم . انظر: صحيح البخاري ،كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (ص/ ٣٤) ، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥/١).

(٣) انظر: اللمع (ص/٩٥), والمجموع (١٢٥/١) .

(٤) وهو الوجه الصحيح. انظر: المجموع (١٠٠/٢).

(٥) (ب ١٠ ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (١٠٠/٢).

(٧) (أ ١٥ أ).

(٨) التتمة (ل ٢٣٥أ).

(٩) الصحاح (٣٦٤/٢).

الجوهري.وقوله: (**وإن أصابه من بثر غيره, فوجهان, أصحهما: المنع, لإمكان الاحتراز**)[٢]. وغير الشخص تارة يكون آدمياً, وتارة غير آدمي, من حيوان طاهر العين, ونجسها, كالكلب, والخنزير, وماتولد منهما, وكلام الشيخ بإطلاقه يشمل الجميع, ومنه يعرف: أنه لم يرد بدم غيره, الدم الخارج من بثرات الغير,كما زعم بعضهم أن كلامه يفهمهما, وعلى الجملة قد عرفت أن الرافعي حكى الوجهين في القليل من دم غيره, آدمي كان أو غير آدمي[٣], واستثنى صاحب البيان, دم الكلب, والخنزير [٤], لغلظ حكمهما, وغيره لم يتعرض لذلك, وعلى حكاية الخلاف وجهين مُطلقين[٥], جرى الإمام[٦], والصيدلاني, وصاحب الحاوي[٧], وجماعة, وبعضهم يحكيه قولين, أحدهما: وهو نصه في الإملاء: أنه لا يعفى عنه, لأنه لا يشق الاحتراز منه . فأشبه القليل من الخمر, وسائر النجاسات, والثاني: وهو نصه في القديم, والأم: أنه يعفى عنه, لأنه جنس الدم يتطرق إليه, فيقع القليل منه في محل المسامحة[٨] .قلت: وظاهر نصه في المختصر عليه, إذ حيث لم يفرق في العفو عما أصاب بدنه من قليل الدم, والقيح, بين أن يكون ذلك من دم نفسه وقيحه, أو ذلك من غيره[٩], وسأذكر في الخاتمة التي ذكرها المصنف في آخر ما نحن فيه من الخبر ما يشهد له, إن شاء الله تعالى .ثم القائل بإثبات الخلاف قولين معترضين إلى ما سلف, يجعل

---

(١) في (ب): (حكاها عن الجوهري).

(٢) الوسيط (١٦٣/٢).

(٣) انظر: فتح العزيز (٢٧/٢).

(٤) البيان (٩٢/٢).

(٥) في: (أ): (منطلقين).

(٦) نهاية المطلب (٢٩٤/٢).

(٧) الحاوي (٢٣٨/٢).

(٨) انظر: فتح العزيز (٢٧/٢).

(٩) المختصر (ص/ ٣٢).

قوله في الإملاء قليل الدم وكثيره[١] سواء, في أنه يمنع من الصلاة مختصاً بدم الغير, وقوله في القديم, والأم, والمختصر: القليل معفو عنه, والكثير لا يعفى عنه[٢]. فجرى على إطلاقه في دم نفسه, ودم غيره, ومن يقول بإثبات الخلاف في القليل من دم نفسه يجعل نصه في الإملاء شاملاً لدم نفسه وغيره, كما أن لفظه في الأم, والقديم, والمختصر, شامل لهما, والأصح من الوجهين عند العراقيين في دم غيره: العفو[٣].قال الرافعي: وتابعهم صاحب التهذيب[٤].

قلت: لأجل ما ذكرناه من نصه في المختصر, وغيره, لكن الأصح عند إمام الحرمين, وجماعة: عدم العفو . وعبارة الإمام بعد حكاية الوجهين /[٥] في القليل من دم غيره: وهذا وإن اشتهر نقله فلست أرى وجهاً[٦]. والذي تقتضيه قاعدة المذهب, القطع بإلحاق دم الغير بسائر النجاسات[٧] . ولأجل هذا صحح المصنف الوجه المذكور .قال الرافعي: وهو الأحسن[٨]. وقد ذكره القاضي الحسين في تعليقه فيما إذا أصابه شيء من دم غيره, إن كان قدر ما لا يعفى عنه من دم نفسه فلا يعفى عنه, وإن كان مما[٩] يعفى عنه من دم نفسه فهل يعفى عنه من دم غيره فيه وجهان[١٠], وقلت في الكفاية: إن هذا يقتضي إثبات

---

(١) في (أ): وكثيره.

(٢) المختصر (ص/ ٣٢).

(٣) انظر: فتح العزيز(٢/٢٧).

(٤) فتح العزيز (٢/٢٨) ، وانظر: التهذيب (ص/ ٥٥٧), والمذهب إن أصابه من دم غيره من ادمي,أو بهيمة,أو غيرهما, فإن كان كثيراً فلاعفو, وإن كان قليلاً, فقولان ,وقيل: وجهان, اظهرهما: العفو. انظر:الروضة (١/٢٠٨).

(٥) (ب ١٥ أ).

(٦) نهاية المطلب (٢/٢٩٤) .

(٧) نهاية المطلب (٢/٢٩٤).

(٨) فتح العزيز (٢/٢٨).

(٩) قوله: (كان مما) ساقط من:(ب).

(١٠) التعليقة (٢/٩٢١).

خلاف, فيما إذا أصابه شي كثير من دم غيره, فإنه يعفى عنه في حق نفسه, على رأي [١]. ووقع لي أن الأمر ليس كذلك, بل كلامه يوافق كلام غيره, وهو الجزم بأنه لا يعفى عن الكثير من دم غيره, وإنّما[٢] قلت كذلك, لأن قوله: إن كان قدر ما لا يعفى عنه من دم نفسه منصرف إلى الدم الكثير, وقوله: وإن كان مما يعفى عنه من دم نفسه منصرف إلى القليل, فظهر به ما وقع لنا الآن, ونبهت على ذلك ليعلم أن ما ذكرته في الكفاية ليس على وجهه, والله أعلم .وقوله: (**وأما لطخات الدماميل** /[٣], **والقروح, والفصد**)[٤]... إلى آخره . إلحاق ما يدوم من لطخات الدماميل, والقروح, بدم الاستحاضة [لاينكر, لمشابهته له في الندرة والدوام, عند حدوثه فما سلف اعتباره في دم الاستحاضة[٥]], يأتي مثله ههنا, وإلحاقه بدم الاستحاضة, حكاه الإمام عن شيخه, واستحسنه[٦], ولم نر من صرح بخلافه .وقوله: (**وما لا يدوم, يلحق بدم الأجنبي**)[٧] . هو ما حكاه الإمام عن شيخه أيضاً, قال: إنه ظاهر حسن, من جهة أن البثرات وإن كانت تكثر وقد لا يخلو معظم الناس عنها, فلا يكاد يتحقق ذلك في الدماميل والجراحات[٨] .قلت: وهذا التوجيه مخالف لما وجه به المصنف, إذ لا يلزم من كون ذلك لا يوجد وجدان البثرات أن يكون نادراً, ولهذا قال الرافعي: أنه يحكى عن ابن سريج[٩] إلحاق ذلك بالبثرات, فإنه وإن لم يكن غالباً, فليس هو

---

(١) الكفاية (٢/٥٢٤).

(٢) في: (أ): (وأما).

(٣) (أ ١١ ب).

(٤) الوسيط (٢/١٦٣).

(٥) مابين المعكوفين مكرر في:(أ).

(٦) نهاية المطلب (٢/٢٩٤).

(٧) الوسيط (٢/١٦٤).

(٨) نهاية المطلب (٢/٢٩٤).

(٩) في (أ): ابن شريح .

بنادر, وإذا وجُد دام وعسر الاحتراز عن لطخه[١]. وهذا الذي قال المصنف:(**إنه مال إليه صاحب التقريب**), وهو حسن, والإمام أبداه[٢] أولاً احتمالاً, وقال بعد توجيه ما حكاه عن شيخه: وفي المسألة على الجملة احتمال, فإن الفصل بين البثرات وبين الدماميل الصغار عسير, لا يدركه إلا ذوو الدراية, وكبارها مما يدوم الابتلاء بها[٣].قال: /[٤] وذكر صاحب التقريب تردد في هذه الدماميل, وما يخرج من دم الفصد[٥] , ومال إلى إلحاقه بدم البراغيث[٦], وصححه على خلاف ما كان يراه الإمام[٧] .قلت: والإمام, في كلام الإمام, أراد به الشيخ أبا محمد, والده, رحمهما الله تعالى .قال الرافعي: وما صار إليه الشيخ أبو محمد, اختاره ابن كج[٨], [وهوالأولى, فلايعفى عن الكثير من ذلك, وفي القليل الوجهان, وماصار إليه ابن سريج][٩], هو قضية كلام الأكثرين, حيث لم يفرقوا في الدم الخارج من البدن[١٠] بين أن يخرج عن البثرات أو غيرها[١١].قلت: وتتمة ما علل به الوجه المذكور, يقتضي عدم جريانه في الدم الخارج من الفصد, فإنه إذا وجد لا يدوم, وقضية ذلك أن يكون في قليله الوجهان, وإن لم يجر في قليل دم الدماميل والقروح وجه عدم العفو, لكن كلام الماوردي مصرح بأن ابن سريج, قال: بالعفو عن القليل منه, فإن صلى في سائر

---

(١) فتح العزيز(٢/٢٨).

(٢) في: (أ): (أراه).

(٣) نهاية المطلب (٢/٢٩٤).

(٤) (أ ١٦ أ).

(٥) الفصد: قطع العرق. انظر: الصحاح (١/٣١٨).

(٦) المذهب إذا أصابه شيء لا من البثرات بل من الدماميل, والقروح وموضع الفصد والحجامة, فوجهان والأصح: أنه كدم البثرات. انظر: الروضة (١/٢٠٩).

(٧) نهاية المطلب (٢/٢٩٤).

(٨) في (أ): (ابن شريح).

(٩) ما بين المعكوفين من: (ب).

(١٠) في: (أ): (البول).

(١١) فتح العزيز (٢/٢٨).

الدماء سوى دم البراغيث, لأنه أوجه: أحدها: أنها[١] كالأبوال, لايعفى عن قليلها ولا كثيرها .والثاني: أنها كدم البراغيث, يعفى عن قليلها دون كثيرها .والثالث: وهو قول أبي العباس[٢], وكأنه أصح: يعفى عن قليل دم الانسان من فصادة, أو حجامة, أو رعافه, أو جرحه, ولايعفى عن دم غيره من بهيمة أو آدمي[٣] .وقد ادعى ابن الصلاح: أنه ثبت[٤] في العفو عن لطخات[٥] الدماميل, بما رواه في السنن, عن ابن عباس, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رَخَّصَ فِي دَمِ الحُبُونِ)[٦] . يعني: الدماميل, (والحُبُون): بضم الحاء, والباء, وبالنون, واحدها حِبْن, بكسر الحاء, وإسكان الباء[٧].قال: لكن في إسناده بقية[٨], وقد تفرد به, عن ابن جريج, وهو ممن لا يحتمل تفرده .قال أبو أحمد بن عدي[٩] الحافظ: يشبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض المجهولين, أو بعض الضعفاء, لأن بقية كثيراً ما يفعل

---

(١) في (ب): (لأنها).

(٢) هو ابن سريج أحمد ابن عمر, وقد مضت ترجمته.

(٣) الحاوي (٢/٢٣٧).

(٤) قوله : (ثبت) ساقط من (ب).

(٥) لطخات: لطخة بكذا لطخاً فتلطخ به، أي: لوثه به فتلوث. انظر: الصحاح (١/٢٦٤).

(٦) السنن الكبرى (٢/٥٣١), وضعفه كما في شرح ابن الرفعة ابن الصلاح, وابن عدي .

(٧) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٦٢).

(٨) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، صدوق,كثير التدليس عن الضعفاء ، مات سنة(١٩٧هـ) ، وله سبع وثمانون سنة , وقيل:(١٩٨هـ). انظر: ميزان الاعتدال (١/٣١٠), وتهذيب التهذيب (١/٢٣٩) ، وتقريب التهذيب (ص/ ١٧٤).

(٩) هو عبد الله بن عدي بن محمد بن مبارك أبو أحمد الجرجاني الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام ونقاد الأنام ، طوف البلاد في طلب العلم وسمع الكبار ، فسمع من النسائي ، وأبي يعلى والموصلي ، وروى عنه خلق منهم: أبو العباس ابن عقدة ، وحمزة بن سيف السهمي ، صنف الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين ، مات سنة(٣٦٥هـ). انظر: طبقات الأسنوي (٢/٨٨), وطبقات ابن كثير (١/٢٨٣), والبداية والنهاية (١٥/٣٦٥),.

ذلك[١].قلت: فلو سلم الخبر من ذلك, لاحتمل اختصاص العفو بما يدوم من ذلك, والله أعلم. **فرع**: لو كان الدم الذي حصل بثوبه, أو ببدنه كثيراً, لكن بفعله, قال في التتمة: لا يعفى عنه وجهاً واحداً [٢]. **تنبيه** : مما سلف في الفرق بين القليل و الكثير في دم البراغيث, يعرف الفرق بينهما أيضاً فيما نحن فيه, لكن إذا انتشر الدم في البدن والثوب[٣], كانتشار[٤] دم البراغيث, وتفرق فيه بنحوه, أما إذا كان في محل واحد غير مفرق, فقد قال في الحاوي: وا[...][٥] أنه لا حد له, إلا ما يتعافاه الناس من القليل والكثير . وهذا يوافق ما سلف عن الشيخ /[٦] أبي حامد, والمحاملي, وعمدتهم في ذلك ما سلف من قول الشافعي في المختصر: ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة, من دم أو قيح /[٧], فكان قليلاً مثل دم البراغيث, وما يتعافاه الناس, لم يعد, وإن كان كثيراً أعاد في الوقت له[ ] الوقت[٨] .وقال النواوي: أنه قال في الأم: أنه يعفى عن قليله, وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة[٩].قال النواوي: يعنى يعدونه عفواً[١٠]. قال الأزهري[١١]: يعدونه عفواً قد عفي لهم

---

(١) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٦٢), وانظر: الكامل في الضعفاء (٥٠٧/٢) .

(٢) التتمة (ل ٢٣٥أ).

(٣) في (ب): (أو الثوب).

(٤) في (أ): (انتشار).

(٥) بياض في (أ) و(ب) بمقدار كلمة تقريباً, والنقل تام المعنى .

(٦) (ب ١١ ب).

(٧) (ب ١٦ أ).

(٨) هكذا في (أ):[الوقت له...الوقت], وفي (ب): (الوقت... الوقت), والمعنى يستقيم:(في الوقت وغير الوقت),كما سبق بهذا النص. والنقل في المختصر (ص/ ٣٢),وسياتي أيضاً .

(٩) المجموع (٩٩/٣).

(١٠) المجموع (١٠٠/٣).

(١١) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي ، ولد سنة (٢٨٢هـ) ، وارتحل في طلب العلم ، سمع من الحسين بن إدريس ، ومحمد بن عبد الرحمن الساجي ، من تلاميذه: أبو عبيد الهروي, مؤلف الغريبين ، وأبو يعقوب القراب ، كان رأساً في الفقه واللغة ، ثقة

عنه, ولم يكلفوا إزالته, لأجل المشقة في التحفظ عنه[١].قال صاحب الشامل: وقدَّره بعض أصحابنا بالمعرفات[٢] . لكنه خلاف النص, فإنه قال في موضع في المبسوط كما حكاه الماوردي: إذا كان ماء القروح [بلمعه, وجب إزالته[٣].والمبسوط هو الأم, وعنده في الأم] [٤]: إن ماء القروح نجس,كالقيح, والصديد[٥] . وأصرح من هذا[٦] ما حكاه البندنيجي, والروياني, عن نصه في الأم, إذ حكيا عنه أنه قال: القليل هو اليسير كدم البراغيث, لأن الناس يتعافونه, ويتجاوزونه, وأما اللمعة وهو ما دون الدينار[٧] والدرهم[٨], فلا يعفى عنه[٩]. قلت: ولعل هذا مستند من قال العبرة في الكثير بما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب, والقليل دونه, لأن اللمعة ترى من غير إمعان طلب, بخلاف ما دونها, وهذا كله في الجديد, وأما القديم فقد قال الماوردي: أنه قال فيه: إذا كان قدر الكف وجبت إزالته [١٠]. وهذا يفهم أن ذلك كثير, وما دونه قليل, وهو ما حكاه القاضي أبو الطيب, أو البندنيجي عنه, والإمام حكى عنه: أنه قال فيه مرة: القليل من دم البراغيث وما هو في معناه قدر

ثبتاً ديناً ، مات سنة (٣٧٠هـ). انظر: السير (٣٢١٢/٣) ، وطبقات السبكي (٤٩/٢), والشذرات (٧٢/٣).

(١) الزاهر (ص/ ١٧٧).

(٢) انظر: المجموع (١٠٠/٣).

(٣) الحاوي (٢٣٨/٢) .

(٤) ما بين المعكوفين من (ب).

(٥) انظر: الأم (ص/٤٥) .

(٦) قوله: (هذا) من: (ب).

(٧) الدينار:هو المثقال من الذهب, ووزنه اربع غرامات وربع (٤,٢٥جم) تقريباً, انظر توضيح الاحكام (٣٥٨/٣), والميزان في الأقيسة والأوزان (ص/٥٢) .

(٨) الدرهم: قطعة من الفضة مضروبة للمعاملة, جمعها دراهم, والدرهم الاسلامي وزنه (٢,٩٧٥جم), انظر: توضيح الاحكام (٣٣٣/٣).

(٩) انظر: الأم (ص/٤٤).

(١٠) الحاوي(٢٣٨/٢).

الدينار . وقال مرة أخرى: قدر الكف[١]. وبذلك تجتمع في القديم ثلاثة أقوال: أحدها: قدر الكف قليل, وما تجاوزه كثير, من الثاني[٢]: قدر الكف كثير, وما يقصر عنه قليل, والثالث: أن قدر الدينار قليل, وما زاد عليه كثير وإن نقص عن الكف, وإذا ضمت هذه إلى ما في الجديد وهو قولان كملت خمسة أقوال, والأصح كما قال البندنيجي, والروياني في تلخيصه, ما حكيناه[٣] عن نصه في الأم: أنه لا يعفى عما دون الدينار والدرهم[٤]. ثم المعتبر منهما اللمعة, والمرجح كما قاله غيرهما: الرجوع فيه إلى ما يتعافاه الناس[٥] .

كما نص عليه في المختصر[٦], وفسره بعض الأصحاب . قال ابن الصباغ: باللمعة[٧] . لكن الماوردي لما حكى عن الشافعي في القديم, وعن ما سلف قال: وليس ذلك مختلفاً, بل هو تقريب على معنى العرف والعادة, فإن فحش وجب إزالته, وإن قل عفي عنه[٨] .قلت: وكيف قدر الحال فذاك عند اتصال النجاسة سهل المدرك, وأما عند تفرقها فهل يعتبر في كل محل منها القدر الذي سلف ذكره, أو يعتبر أن يكون المجموع إذا ضم بعضه إلى بعض يبلغ ذلك المقدار, لم أر فيه /[٩] كلاماً للأصحاب, نعم, الإمام قال: إن مما أتردد عليه وفيه أن الثوب السابغ إذا تبددت عليه النجاسة فلتفرقها أثر في العفو فيما أحسب ولاجتماعها حتى يكون ظاهراً لامعاً للنواظر في وجوب الغسل, سيما على رأي من يرى في ضبط العلة

---

(١) نهاية المطلب (٢/٢٩٢).

(٢) كذا في (أ):(من الثاني), والصواب:(والثاني), وفي (ب): من المال.

(٣) في (ب): (ما حكاه).

(٤) الأم (ص/٤٤) .

(٥) انظر:المجموع (٣/٩٩), وهو الأصحّ بالاتفاق كما ذكر النواوي.

(٦) المختصر (ص/٣٢) .

(٧) انظر:المجموع (٢/١٠٠).

(٨) الحاوي (٢/٢٣٨).

(٩) (أ ١٧ أ).

للظهور واللمعان[١]].قال: (**الطرف الثاني: فيما يُطَهر من النجاسة, وهو ثلاثة: الثوب,والبدن, والمكان**)[٢]. دليل اعتبار المطهر لهذه الثلاثة يتعين تقديمه, إذ به مع كون الأصل عدم ما سواها يحصل الحصر في الثلاثة .فنقول: دليل اشتراط طهارة ما يلبسه المصلي من ثوب أو غيره, دل عليه قوله تعالى: ﴿فَطَهِّرْ ثِيَابَكَ﴾,كما تقدم تفسيره, وكذا ما تقدم أيضاً من الحديث في دم الحيض[٣] يصيب الثوب, وقد روى الإمام أحمد[٤], وابن ماجه[٥], عن جابر بن سمرة[٦], قال: (سَمعتُ رَجُلاً يَسَأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُصلِّي فِي الثوبِ الذَّيْ آتِي فيهِ أَهَلي؟ قَالَ:/[٧] نعَمْ, إلاّ أنْ تَرى فيهِ شيئاً فتغسلَهُ) . والشيء في الخبر لعله منيه, بعد خروجه من فرج المرأة, فيكون نجساً, بناءً على نجاسة ذلك منها, والله أعلم.ودليل اشتراط طهارة البدن, ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: (إذاَ أَقْبَلَت

---

(١) نهاية المطلب (٢/٢٩٣).

(٢) الوسيط (٢/١٦٤), وانظر لهذه المسائل المصادر التالية: اللباب (ص/١٩٧), والحاوي (٢/٢٣٩), وحلية العلماء (١/١٥٩-١٦٤), والمجموع (٣/١١١-١١٨), ومغني المحتاج (١/٤٠٢).

(٣) الحيض: هو دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٥).

(٤) المسند (ص/ ١٥١٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه, في كتاب الطهارة وسننها ، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ، حديث (٥٤٢)، (ص/١٠٥) ، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه.

(٦) هو جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، توفي سنة(٦٦هـ). انظر: الاستيعاب (ص/ ١٣٩) ، وتهذيب التهذيب (٢/٢٨٠), وتقريب التهذيب (ص/ ١٩).

(٧) (أ ١٢ ب).

الحَيْضَةُ, فَدَعِي الصَّلاَةَ, وإِذاَ أَدْبَرَتْ, فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ, وَصَلِّي)[١].وأيضاً فيما روي أنه عليه الصلاة والسلام: (مَرَّ بِقَبَرَيْن فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبان, وَمَا يُعَذَّبان فِي كَبِير, أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَستبرِئ مِنْ البَوْل). وروي: (لاَ يَستترُ مِنْ البَوْل). وروي: (يَتسْتَّرُ) . (وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمةَ). أخرجه البخاري[٢], ومسلم[٣], بهذه الألفاظ, وقد تقدم ذكره في كتاب الطهارة, ولأنه إذا اشترطت طهارة ما عليه فظاهر بدنه أولى, وقد يستدل للأمرين بما سلف, عن ابن عباس: (أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم, رَخَّصَ فِي دَمِ الحُبُونِ)[٤] . وهو فيما سلف: الدماميل, وأنا قلت ذلك لأن ما يخرج منها يصيب ما في البدن, والثوب, فلو[٥] لم تكن صيانتها من النجاسة شرط,لم يكن للرخصة عن لطخات الدماميل معنى, والله أعلم .ودليل اشتراط طهارة المكان[٦], الذي يلاقي بدنه وما عليه من سفل أو علو أو جانب, ما سلف من قوله عليه الصلاة والسلام: (تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَولِ, فَإِنَ عَامَّةُ عَذَابِ القَبْرِ منهُ)[٧]. والتنزه معناه: تباعدوا [٨], وتحفظوا, وهذا يشمل ما نحن فيه, وما تقدم ذكره من البدن, والثوب, وقد استدل له في المهذب[٩] بما رواه عمر, عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، حديث (٢٢٨) ، (ص/ ٣٩)، وأخرجه مسلم, في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ،حديث (٦٢ _(٣٣٣), (ص/ ١٥٠).

(٢) في كتاب الوضوء ، باب ، حديث (٢١٨) ، (ص/ ٣٨).

(٣) في كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، حديث (١١١_(٢٩٢) ، (ص/ ١٣٩) .

(٤) سبق تخريجه (ص/١٤٢).

(٥) في (ب): (ولو لم).

(٦) في (ب): (البدن).

(٧) سبق تخريجه (ص/١١٢).

(٨) انظر: النهاية (٧٣٢/٢).

(٩) المهذب (٢١٠/١).

قال: (سبعةُ مَوَاطِن لاَ يجَوْز الصَّلاَة فِيهَا, الَمْجزَرةِ, والَمْزَبلَةِ, وَالَمقْبَرةِ, ومَعَاطِنِ /[١] الإِبِلِ, والحمّامِ, وقارِعَة الطرِيقِ, وفوق بيتِ الله العَتيقِ)[٢] قال: فذكر المجزرة, والمزبلة, وإنما منع الصلاة فيهما للنجاسة, فدل على أن طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط[٣] .قال النواوي: وهذا الخبر رواه الترمذي, وابن ماجه, والبيهقي, وغيرهم, لكن من رواية عبد الله بن عمر, لا من رواية عمر, وفي رواية الترمذي عن عمر قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي, وكذا ضعفه غيره[٤].

قال: ولا[٥]يصح الاحتجاج به, نعم, مما[٦] يحتج به حديث بول الأعرابي في المسجد, وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صُبوا عَلَيهِ ذَنُوباً[٧] مِنْ مَاء) . رواه البخاري[٨], ومسلم[٩].

---

(١) (ب ١٧ أ).

(٢) أخرجه الترمذي, في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب كراهية مايصلَّى إليه وفيه ، حديث (٣٤٦) ، (ص/ ٩٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعة ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، حديث (٧٤٦) (ص/ ١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣١/٢), وضعفه ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (ص/٥٧٠), والحافظ ابن حجر في التلخيص (٦٠٣/٢), والألباني في تحقيقه لسنن الترمذي.

(٣) المهذب (٢١٠/١) .

(٤) المجموع (١١٠/٣), وانظر: سنن الترمذي, كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب كراهية ما يصلي إليه وفيه حديث (٣٤٧), (ص/٩٥).

(٥) في (ب): (فلا).

(٦) في: (أ): (ما).

(٧) الذنوب: بفتح الذال وضم النون ، هي: الدلو المملوءة ماء . انظر: الزاهر (ص/ ١٧٨), والمنهاج بشرح صحيح مسلم (١٨١/٣).

(٨) في كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، حديث (٢٢٠) (ص/ ٣٨).

(٩)المجموع (١١١/٣), والحديث أخرجه مسلم, في كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، حديث (٩٩ _ (٢٨٤) (ص/ ١٣٧)

قلت: وفي هذا نظر, لأن صب الذنوب جاز أن يكون لأجل تطهير المسجد لشرفه, لا لأجل صلاة المصلين فيه, نعم, قوله تعالى: ﴿ الْمُتَّخَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ النَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ ﴾[1], إذا حمل التطهير فيها على المطهر من النجاسات كان فيها دليل على ذلك.فإن قلت: قد جاء في الحديث في الصحيحين[2]: (جُعلَتْ لِي الأَرضُ طَهُوراً و مَسْجِداً, فأيمَّا رَجُلٍ أدرَكَتهُ الصَّلاَة, فليُصلِّ حَيْثُ أدرَكَتهُ). وهذا قول يوافق قول من لم يوجب إزالة النجاسة عن الثوب, وهو ابن عباس, وابن مسعود, وابن جبير[3] كما سنذكره.قلت: قد قال ابن المنذر[4]: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جُعَلَتْ لِي كُلِ أرَضٍ طَيِّبةٌ مَسَجْداً وطَهُوْراً). ورواه الخطابي[5]

---

(١) البقرة، الآية (١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب، حديث (٣٣٥), (ص/٥٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٣ _ (٥٢١)، (ص/ ٢١١).

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام,الإمام الحافظ المفسر، أحد الأعلام ، روى عن: ابن عباس فأكثر وجود، وعبد الله بن مغفل ، : أبو صالح السمان وأيوب السختياني ، قتل رحمه الله سنة(٩٥هـ). انظر: السير (١٧٩٥/٢) ، وتهذيب التهذيب (١٩/٢), وتقريب التهذيب (ص/٣٧٤) .

(٤) الإشراف (٢٥٦/١), وابن المنذر هو الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، صنف الإشراف في اختلاف العلماء ، والإجماع، والمبسوط، روى عن: الربيع بن سليمان ، ومحمد بن ميمون ، وروى عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي ، توفي سنة (٣١٨هـ). انظر: السير (٣٢٠٧/٣) ، وميزان الاعتدال (٣٠/٤), وطبقات الأسنوي (١٩٧/٢).

(٥) هو الحافظ اللغوي حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، روى عن: أبي سعيد الأعرابي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي بكر بن داسة, وروى عنه: أبو عبد الله الحاكم ، وأبو حامد الإسفراييني ، توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: السير (١٥٦٤/١) ، وطبقات السبكي (٢٠٧/٢),والشذرات (١٢٧/٣).

بإسناده[١], وما كان نجساً ليس بطيب, وكيف لا وقد قال عليه السلام: (الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ[٢] إِلاَّ الحَمَّامَ, وَالَمقْبرَةَ)[٣] . ونصه عليها يلحق بهما ما في معناهما, وهذا كل موضع[٤] نجس,إذ المعنى الشامل للحمام والمقبرة النجاسة, والله أعلم. قال: (**أما الثوب, فقد ذكرنا كيفية غسله, فإن تيقن نجاسة أحد الثوبين اجتهد, وقال المزني : يصلي في الثوبين صلاتين, وقال في الإنائين: إنه يتيمم ولا يجتهد**)[٥] . لما كانت طهارة الثوب ونحوه شرطاً, كما تقدم دليله, وقد يكون طاهراً من الأصل ولا يخفى[٦] حكمه, وقد يكون تنجس وليطهر يتعين له الماء عندنا /[٧], ومع تعينه يشترط عند قلة الماء وضعه في الإناء, ثم يصب عليه حبراً أو غلس لم يطهر أحال الكلام فيه على ما أسلفه في أول كتاب الطهارة, وقد كانت النجاسة في بعض الثوب, فبقطع محلها حصل المقصود, لكن قد يكون في ذلك للمالية[٨], ولا يسوغ فعله للنهي عن إضاعة المال, نعم, إذا لم يجد الماء, وكان لا

---

(١) في معالم السنن (٢٦٨/١), وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص/٤١), والضياء المقدسي في المختاره (٤٣/٥),وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة (ص/٢٦٣),وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٥٢٢/١).

(٢) في (أ): (الأرض كلها مسجد, قال:الإّ الحمام والمقبرة).

(٣) أخرجه أبو داود, في كتاب الصلاة ، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، حديث (٤٩٢)، (ص/ ٩٠) ، وأخرجه الترمذي, في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، حديث (٣١٧)، (ص/ ٨٩), وقال:هذا حديث فيه اضطراب. وأخرجه ابن ماجه, في كتاب المساجد والجماعة ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، حديث (٧٤٥) ، (ص/ ١٤٢)، وجود إسناده ابن تيميه في اقتضاء الصراط المستقيم (١٨٩/٢) وصححه ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ص/٦٩٢) وصححه الحاكم في المستدرك (٥٢٧/١), وقال ابن حجر في التلخيص (٧٩٧/٢): له شواهد, وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود .

(٤) قوله: (موضع) من (ب) .

(٥) الوسيط (١٦٤/٢).

(٦) في (ب): (فلا يخفى).

(٧) (ب ١٢ ب).

(٨) كذا في (أ), وفي (ب): (المالية), والصواب:(تنقيص للمالية).

تنقص قيمته به أكثر من أجر مثل الثوب لو لم يكن في ملكه, واحتاج إلى قطعه لزمه, والله أعلم. وقوله: (**فإن تيقن نجاسة أحد الثوبين**[١] /[٢] **اجتهد**)[٣] . بأن به أذى, وإن اشترطنا طهارة الثوب, فلا يعتبر العلم لحصولها, بل يكفي في ذلك غلبة الظن الناشئ من الاجتهاد وبشرطه عند وجود المعارض,كما يكتفى بظن الطهارة المستند إلى الاستصحاب, والحكم المذكور حكاه المزني ههنا عن الشافعي, في الثوبين, والإنائين, فقال: قال الشافعي: وإن كان معه ثوبان أحدهما طاهر, والآخر نجس لا يعرفه, فإنه يتحرى أحد الثوبين فيصلي فيه, ويجزئه, وكذلك إناءان من ماء أحدهما نجس, والآخر طاهر, فإنه يتوضى بأحدهما على التحري, ويجزئه[٤] . والاجتهاد في الأواني تقدم ذكره, وفي الثياب هذا محله, والحجة فيه كما قال المحاملي, وغيره: عبارة تؤدى باليقين تارة, وبالظاهر تارة, [قد حلها التحري عند الاشتباه كالقبلة .قال الماوردي: ومعنى قولنا يؤدي باليقين تارة[٥]], وهو أن يصلي في ثوب غسله, وبالظاهر مرة, هو جواز الصلاة في ثياب المشركين, واليقين في القبلة أن يعاينها, والظاهر أن يكون غائباً عنها[٦]. وقد وافقنا أبو حنيفة في جواز الاجتهاد في الثوبين وما فوقهما كيف كان الحال[٧], وكذا في الأواني إن كان عدد الطاهر منها أكثر, وإلا فلا يجوز, ونحن نلزمه .وقوله: في الباب: ويتطهر قياساً, فنقول: كل جنس دخله التحري إذا كان عدد المباح أكثر دخله التحري, وإن كان عدد المحظور أكثر أو تساويا كالثياب . وما حكاه المصنف, عن المزني في المسألتين اتبع فيه الإمام, فإنه كذا حكاه عنه فيهما[٨], والمحاملي نقل

---

(١) في: (أ): (الثوبين الثوبين).

(٢) (أ ١٨ أ).

(٣) الوسيط (٢/١٦٤).

(٤) المختصر (ص/ ٣٣).

(٥) مابين المعكوفين ساقط من: (ب).

(٦) الحاوي (٢/٢٣٩).

(٧) انظر: شرح المختصر الطحاوي (١/٢٩٠).

(٨) نهاية المطلب (٢/٢٩٧).

عن المزني: أنه لا يتحرى . ولم يذكر عنه ماذا يفعله, والقاضي الحسين, وطائفة, نقلوا عنه في الثياب ما نقله عنه المصنف, والإمام, وسكتوا ههنا عن ذكر مذهبه في الأواني[١] . نعم, الماوردي تعرض لكونه وافق على الاجتهاد في الأواني, إذ حكى عنه: أنه يصلي في كل ثوب صلاة, لأنه يقدر على أداء فرضه بيقين, فلم يجز أن يؤديه مجتهداً بالشك,كمن ترك صلاة من جملة خمس صلوات لا يعرفها بعينها, يلزمه إعادة الخمس, ليكون مؤدياً لفرضه بيقين[٢] . ونقل عنه أنه, قال: ويفارق هذا الإنائين, حيث جاز له الاجتهاد فيها, لأنه لو أمر أن يتطهر بكل واحد منهما لكان حاملاً لنجاسة بيقين[٣] . وهذه المسألة قد سلف الكلام مستقصياً فيها في باب الاجتهاد, والذي نريده الأذن أنه لو فعل في الثياب ما اختاره المزني قبل الاجتهاد . قال الأصحاب: لا تصح صلاته, لأنه داخل في كل صلاة من غير اعتقاد وجود شرط صحتها, وهو /[٤] الطهارة [٥], وعبارة الإمام, وابن الصباغ, ثم نقله عنه في الأواني ما حكاه عنه المصنف, والإمام, مع زيادة وهو: عدم الإعادة, ومن مجموع ذلك يصح[٦] ما نقله عنه المصنف, والإمام: أن الصلاة بالنجاسة ممنوعة, وإلاقدام عليها محظور, والاجتهاد ممكن, والعلامات في النجاسات ليست بعيدة, والاجتهاد مرجوع الشريعة إليه في معظم الوقائع[٧].قلت: نعم, قد سلف عن بعض الأصحاب أنه يجوز عند اشتباه الأواني, الهجوم على الوضوء من غير اجتهاد بأنها أوان, لأن الأصل فيه الطهارة, ومثل هذا يجوز أن يقال ههنا, لكن صاحب الوجه المذكور يجتزئ لصلاة[٨] واحدة, وههنا يجوز أن يجتزئ بها

---

(١) التعليقة (٢/٩٢٥).

(٢) الحاوي (٢/٢٣٩).

(٣) الحاوي (٢/٢٣٩).

(٤) (ب ١٨ أ).

(٥) نهاية المطلب (٢/٢٩٧).

(٦) قوله: (يصح) ساقط من: (ب).

(٧) نهاية المطلب (٢/٢٩٧).

(٨) في: (ب): (يجزئ بصلاة).

أيضاً تمسكاً بالأصل ويجوز أن يقال: لا بد من الإعادة, كما صار إليه المزني, لإمكان الخروج مع ذلك عن العهدة بيقين, بخلافه في الإنائين, وعلى المذهب إذا اجتهد في الثوبين, ولم يظهر له الطاهر من النجس . قال الماوردي: فمذهب الشافعي: أنه يصلي عرياناً ويعيد إذا وجد /[١] ثوباً طاهراً, ومذهب المزني, وقد ساعده بعض الأصحاب, في هذا الموضع عند بقاء الإشكال: أنه يصلي في أحدهما, ويعيد في الآخر, ولو فعل ذلك لأجزأه على مذهب الشافعي أيضاً, وإن كان لا يوجبه عليه[٢] .قلت: وفيه نظر, لتمكنه من إسقاط الفرض في وقته, ولا يقال في ذلك تكرار الصلاة, لأنّا نقول هو إذا صلى بالتيمم يعيد, نعم, ابن الصباغ[٣], نقل عن بعض الأصحاب أنهم: لم يوجبوا ذلك عليه, لأنه يؤدي إلى أن يصلي بنجاسة متيقنة . وذلك لا يجوز, وهذا تنازع فيما ذكره الماوردي عن المذهب, وإطلاق الأصحاب يقتضي أنه يصلي, ويعيد,سواء كان معه ما يمكنه أن يغسل به أحدهما أو لا .قال ابن الصباغ: وعندي أنه إذا أمكنه أن يغسل أحدهما ويصلي فيه لزمه ذلك,كما لو كان معه ثوب نجس[٤].ثم قال: فإن قيل: هذا لم يحكم بنجاسته فلا[٥] يلزمه الغسل, فالجواب: أنه لا يجوز الصلاة فيه, ويمكنه أن يصلي فيه إذا غسله, والنجس إنما وجب غسله لهذه العلة الموجودة في هذا الثوب, لأنه لو لم يرد أن يصلي لم يلزمه غسله[٦] .قلت: في إلزامه غسل أحدهما وقد يكون هو الطاهر تنقيص لمالية الثوب من غير نجاسة, بخلاف الثوب النجس, وعلى الجملة فما أبداه ابن الصباغ احتمالاً, قد حكاه المصنف في باب الاجتهاد وجهاً في المذهب[٧], والإمام ههنا لا في هذه الحالة بل في منع الاجتهاد عند

---

(١) (أ ١٣ ب).

(٢) الحاوي (٢/٢٤٠).

(٣) انظر:الشامل (ل١٣٣أ).

(٤) الشامل (ل ١٣٣أ).

(٥) في (ب): (ولا).

(٦) الشامل (ل١٣٣أ).

(٧) الوسيط (١/٢٢٢).

وجوده /[١] لقدرته على الصلاة بطاهر بيقين آخر. أما إذا كان معه ثوب طاهر بيقين, لا يجوز له الاجتهاد,كما مثله في الأواني[٢], وهو محكي عن رواية عن المصنف كما ذكرناه ثَمَّ, وإذا كنا نوجب ذلك ابتداءً, ونمنعه من الاجتهاد بسببه فإلحاقه وقد اجتهد, ولم يظهر له الطاهر من النجس, أولى لتعينه طريقاً في الصلاة في الوقت المسقطة للإعادة, ولا جرم, ولم يحك الرافعي في هذه الصورة غيره[٣], والله أعلم .وقد أورد الإمام على نفسه سؤالا فقال: قد ذكرتم وجهين فيمن أشكل عليه الأمر في ثوبين, وكان معه ما يتأتى غسل أحد الثوبين به هل يلزمه ذلك أم له أن يعتمد الاجتهاد؟ ووجه الأول قدرته على الوصول إلى اليقين, وما ذكره المزني وصول إلى اليقين فهلا خرجتم مذهبه؟.قال: قلت: لا سواء, فإن من غسل أحد ثوبيه وصلى فيه فقد أقدم على الصلاة على يقين من الصحة, ومن صلى مرتين في ثوبين كما يراه المزني فكل صلاة مشكلة في نفسها, لا مستند لها من يقين, ولا اجتهاد, والذي يحقق ذلك, أنه لو كان يكفي اليقين من غير رعاية حالة الإقدام للزمه, على مساق ذلك أن من التبس عليه جهات القبلة في السفر فصلى كما اتفق, من غير اجتهاد ولا تقليد مجتهد, ثم تبين أنه كان مستقبل جهة القبلة وفاقاً, فلا يلزمه القضاء, وليس كذلك, فدل على فساد ما اعتمده المزني[٤], وهو حسن لطيف فافهم[٥].قلت: لم يظهر لي صحة الإلزام[٦], فضلاً عن حسنه, لأجل وضوح الفرق بين الثوبين وما ذكره من وجهين, أحدهما: أن معه في كل من الثوبين أصل يجوز أن يعتمد في هذه الحالة للخروج[٧] عن العهد بيقين, كما في الذي نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها, ولا كذلك في الصورة التي ذكرها,

---

(١) (أ ١٩ أ).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٩٧/٢),و(٤٤/١-٤٥).

(٣) فتح العزيز (٧/٢).

(٤) في: (أ): (للمزني).

(٥) نهاية المطلب (٢٩٨/٢).

(٦) في: (أ): (الالتزام).

(٧) في: (ب): (الخروج).

فإنه ليس الأصل في كل جهة القبلة .والثاني: أنه فيما نحن فيه لا يخرج الوقت عنه إلا وقد انكشف الحال على براءة ذمته, ولا كذلك ما أورد عليه, والله أعلم .**فائدة**:إذا اجتهد وصلى بما غلب على ظنه طهارته, ثم دخل عليه وقت صلاة أخرى. قال الماوردي: صلى فيه أيضاً[١] . ولم يلزمه إعادة الاجتهاد, والقاضي الحسين في تعليقه قال: أنه يلزمه في الصلاة الثانية أن يجتهد, فإن أدى اجتهاده إلى ما /[٢] أدى إليه في الصلاة الأولى فذاك, وإن أدى اجتهاده إلى النافي فحكمه حكم ما لو وجد ثوبا نجساً, وإذا وجد ثوباً نجساً هل يلزمه استعماله ؟ فعلى وجهين أحدهما: يلزمه, فعلى هذا يستعمل أي ثوب شاء /[٣] ويعيد الصلاة, والثاني: لا يلزمه فعلى هذا لا يصلي في واحد منهما, بل يصلي عارياً[٤] .قال: وإن كانت الثياب التي اشتبه النجس منها عشرة, فليجتهد في كل صلاة, فإذا أدى اجتهاد إلى ثوب آخر يصلي فيه, وتصح صلاته, وهكذا, فإذا انتهى إلى العاشر, فالحكم ما بيناه في الثاني إذا كانا ثوبين[٥]. والماوردي مع جزمه: بأنه لا يلزمه إعادة الاجتهاد عند الصلاة الأخرى, فلو أعاده وبان له طهارة الثاني ونجاسة الأول, فإن بان ذلك بالعلم اليقين أعاد صلاته, لأن العلم القاطع قاض على العلم الظاهر, فيصلي في الثوب الثاني ليقين طهارته, وإن علم نجاسته من طريق الاجتهاد والتحري لم يعد ماصلى فيه, ولم يجز أن يستأنف الصلاة فيه, لأن اجتهاده الثاني قد أثبت له حكم النجاسة , وإذا كان كذلك فمذهب الشافعي: أنه يصلي عرياناً, وعليه الإعادة, وعلى مذهب ابن سريج[٦]: يصلي في الثاني, وليس عليه إعادة, على نحو ما قاله في الإنائين, وعلى مذهب المزني: يصلي في أحدهما, ويعيد في

---

(١) الحاوي (٢/٢٤٠).

(٢) (ب ١٣ ب).

(٣) (ب ١٩ أ).

(٤) التعليقة (٢/٩٢٦).

(٥) التعليقة (٢/٩٢٦).

(٦) في (أ): (ابن شريح).

الآخر على أصله المتقدم[١] .قلت: وما جزم به من الإعادة عند ظهور نجاسة الأولى [بالعلم اليقين, غير سالم من نزاع تقدم ذكره في الأواني[٢]], أخذاً مما إذا اجتهد وصام قبل رمضان, ولم يعلم به إلا بعد مضيه, والنواوي, قال: إن الذي حكى مع طريقة القطع بوجوب الإعادة طريقة أخرى . قال النواوي: وهي المذهب, وبها قطع الأكثرون[٣]. حكاية قولين فيها كالقولين فيمن صلى بنجاسة جهلها أصحهما: الوجوب, والفرق بين هذا المأخذ وما أبديته, أن الخلاف الذي ألزمه في الجديد[٤], وهذا قديم وجديد, والله أعلم . وما ذكره الماوردي على مذهب ابن سريج هو أظهر الوجهين في الرافعي, قال:كما في القبلة بخلاف الأواني, حيث لا يعمل فيها بالاجتهاد, والثاني: على النص لما سبق أنه يلزمه نقض الاجتهاد بالاجتهاد[٥]. والله أعلم .قال: **(فروع: لو أصاب أحد كُمَّيه نجاسة وأشكل, فأدى اجتهاده إلى أحدهما فغسل , ففي صحة صلاته وجهان, ووجه المنع: أنه استيقن نجاسة الثوب, ولم يستقين طهارته, وكذا الخلاف لو وقع ذلك في الثوبين ولكن صلى فيهما جميعاً . الثاني: لو غسل أحد الثوبين وصلى في الآخر من غير اجتهاد, ففي صحة صلاته وجهان, ولو أشكل محل النجاسة فغسل نصفاً, ثم غسل النصف الآخر, قال: صاحب التلخيص لا يطهر[٦], لاحتمال /[٧] وقوع النجاسة على المنتصف[٨], فإذا غسل النصف الثاني, ينعكس أثر النجاسة على النصف الأول, لاتصاله به . الثالث: إذا ألقى طرف عمامته على نجاسة, بطلت صلاته, سواء كان ذلك الطرف يتحرك**

---

(١) الحاوي (٢/٢٤٠).

(٢) مابين المعكوفين مكرر في: (أ)

(٣) المجموع (٣/١٠٨).

(٤) في (ب): (ولزمه).

(٥) فتح العزيز (٢/٨).

(٦) في :(أ): (لا يظهر).

(٧) (أ ٢٠ أ).

(٨) في : (ب): (النصف).

بحركته أو لم يتحرك, ولو قبض على حبل, أو طرف عمامته, فإن كان يتحرك الملاقي للنجاسة بحركته بطلت صلاته, وإلا فوجهان, لأنه لا ينسب إليه لبساً بخلاف العمامة, ولو شدَّ على وسطه كان كمن قبض على طرفه, ولو كان تحت رجله فلا بأس, لأنه ليس حاملاً ولا متصلاً, ولو كان طرف الحبل على عنق كلب, فهو كما إذا كان على نجاسة, إن بعُدَ منه, فإن كان قريباً, بحيث لو لم يتعلق بالكلب لكان هو حامله, فوجهان مرتبان, وأولى بالمنع, ولو كان متعلقاً بساجور[١] في عنق الكلب, فأولى بالجواز, ولو كان في عنق حمار, وعلى الحمار نجاسة, فوجهان, ويظهر ههنا وجه الجواز)[٢] . ما افتتح به الفرع الأول[٣] يقتضي أنه يشرع له الاجتهاد, عند اشتباه/[٤] الكُمّ[٥] الطاهر بالنجس جزماً, حتى لو فصل بعده الكُمّ الذي غلب على ظنه نجاسته, وصلى في الباقي صحت صلاته بلا خلاف, وإنما الخلاف في الصورة التي ذكرها وشبهها, لما ذكره من علة المنع, وهو في ذلك مع[٦] الإمام, والفوراني[٧] وأنهما كذا ذكرا ذلك, وقال الإمام: إن الصيدلاني صحح الأول, وشيخه كان يختار الثاني[٨]. وكلام القاضي يقتضي إثبات خلاف في مشروعية الاجتهاد في الكُمّين, إذ حكى في ذلك وجهين, أحدهما: أنه يلزمه غسل الكُمّين,لأنهما[٩]

---

(١) الساجور: خشبة تجعل في عنق الكلب ، يقال: كلب مُسوجر. انظر: الصحاح (٢/٤٢٠).

(٢) الوسيط (٢/١٦٤_١٦٧), وانظر لهذه المسائل المصادر التالية: الحاوي (٢/٢٤١), والمهذب (١/٢٠٧-٢٠٩), ونهاية المطلب (٢/٢٩٧-٣٠٣), وحلية العلماء (١/١٦١-١٦٢), والبيان (٢/٩٧-١٠٠), والمجموع (٣/١٠٦-١٠٩).

(٣) قوله: (الأول) ساقط من:(ب).

(٤) (أ ١٤ ب).

(٥) الكُمّ: مدخل اليد ومخرجها من الثوب. انظر: القاموس(ص/ ١١٥٥).

(٦) في : (أ): (منع).

(٧) الإبانة (ل ٤٦ب).

(٨) نهاية المطلب (٢/٢٩٩).

(٩) في : (أ): (أنهما).

في حكم واحد . والثاني: يغسل أحدهما بالاجتهاد [١]. وابن الصباغ, وسليم[٢], وغيرهما, قالوا به[٣], هل له أن يجتهد فيهما أو يغسلهما, فيه وجهان, نعم, من يقول له الاجتهاد يجّوز له إذا أدى اجتهاده إلى نجاسة أحدهما بعينه غسله والصلاة في الثوب وجهاً واحداً, فهو إذاً يوافق في المعنى لما في الكتاب, ولنعد إلى تعليل الوجهين والمنع منهما, قد تعرض المصنف[٤] لدليله[٥] مختصراً, والإمام تعرض لبسطه, فقال: إن منع احتج[٦] بأن ورود النجاسة مستيقن, فليكن زوالها عن الثوب مستيقن[٧]. أي:كما لو أصابت النجاسة ثوبه ولم يعمه بغسل, توضأ منه وفاقاً من غير اجتهاد, ثم أراد الصلاة فيه لم يجز وجهاً واحداً, فإن النجاسة مستيقنة ولم يوجد قطع ويقين, والغسل الموجود أفاد شكاً في الطهارة, والشك المحض لا يعارض اليقين السابق, وليس كما لو اجتهد في ثوبين, أحدهما نجس, وصلى فيما أدى/[٨] اجتهاده إلى طهارته, فإنه ما استيقن من نجاسة الثوب الذي صلى فيه قط, ولكن ترددت النجاسة بين الثوبين, أو لا واحد, والأصل طهارة الثوب الذي صلى فيه, والثوب الواحد قد تحقق نجاسته, فلتتحقق طهارته, ولذلك يغسل جميعه, وقد وجه المصنف وجه المنع بمعنى آخر, حيث ذكر الفرع مرة أولى في باب الاجتهاد من كتاب الطهارة يقين, ومنشأ المنع أن هذا الاجتهاد حال عن الاستصحاب, وتكلمنا عليه ثمّ بما فيه مقنع, والله أعلم .والقائل بالوجه الآخر, قال الإمام: وهو الظاهر عندي[٩]. تمسك بأن طلب اللبس[١]

---

(١) التعليقة (٢/٩٢٧).

(٢) قوله: (وسليم) من: (ب).

(٣) في : (أ): (له).

(٤) في (ب): (المصنف إلى).

(٥) قوله: (لدليله) ساقط من: (ب).

(٦) هكذا في (أ) و (ب), وتستقيم العبارة بقول: إن من منع احتج... .

(٧) نهاية المطلب (٢/٢٩٩).

(٨) (ب ٢٠ أ).

(٩) نهاية المطلب (٢/٢٩٩).

شرطاً في التوقي من النجاسة, بل الظاهر كاف, وإذا فعل بالثوب الواحد ما وصفنا, فالظاهر: أنه طاهر, فإنه طهر أحد الكُمّين بالغسل, والآخر طاهر بحكم الاجتهاد.قال الإمام: وما ذكرناه في الكُمّين لا يختص بهما, بل منهما انحصر عنده النجاسة في موضعين من الثوب, ثم اجتهد فيهما وغسل ما اقتضى الاجتهاد غسله, فهو على الخلاف المذكور(٢). قلت: وكان يمكن أن يقال: هذا ظاهر إذا أفرد كل موضع(٣) من الثوب بإسم, أما إذا شملهما اسم واحد كالبدن مثلاً فلا يظهر إذاً الاجتهاد, إنما(٤) يكون بيّن سبب(٥), لكن المنقول في: أنه إذا وقع في أحد طرفي العمامة نجاسة ,كان الحكم فيها كما في أحد الكُمّين,كما صرح به القاضي (٦). ولعل سببه انفراد كل ناحية باسم الطرف, ومثله يطرق مقدم البدن, ومؤخره,كما تقدمت حكايته في باب الاجتهاد .قال الأصحاب: ولو فصل أحد الكُمّين, جاز له الاجتهاد فيهما, قولاً واحداً(٧), فإن أدى اجتهاده إلى نجاسة المنفصل, وغسله وصلى فيه منفرداً أجزأته صلاته, وإن فصله بالثوب وصلى فيه, فهو على الخلاف السالف, صرح به سليم, وغيره(٨), والله أعلم .**فرع**: إذا أخبره ثقة بحلول النجاسة في أحدهما, فهل يجوز له قبول خبره أم لا ؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز, إذا قيل إنّ الاجتهاد فيهما لا يجوز . والثاني: يجوز, إذا قيل إنّ الاجتهاد فيهما يجوز حكاه الماوردي(٩),

---

(١) في (ب): (لبس).

(٢) نهاية المطلب (٢٩٩/٢).

(٣) قوله: (كل موضع) مكرر في: (أ).

(٤) في : (أ): (إما).

(٥) قوله: (سبب) ساقط من: (ب).

(٦) التعليقة (٩٢٧/٢).

(٧) انظر: المجموع (١٠٧/٣).

(٨) انظر: المجموع (١٠٧/٣).

(٩) الحاوي (٢٤١/٢),وهو المذهب. انظر المجموع (١٠٧/٣).

وقد ذكرته مرة عند ذكر المصنف /[١] الفرع المذكور في باب الاجتهاد من كتاب الطهارة .وقول المصنف: (**وكذا الخلاف لو وقع ذلك في الثوبين, ولكن صلى فيهما**)[٢] . إذا اشتبه عليه ثوب طاهر وثوب نجس, لا خلاف على المذهب في جواز اجتهاده فيهما, فإن بانت نجاسة أحدهما فصلى في الآخر قبل غسل النجس /[٣], صحت صلاته , فإن بعد غسله, ففي صحتها وجهان, فيما إذا كانت معه ثوب طاهر بيقين, وآخر طاهر بالاجتهاد, هل تصح صلاته فيه أم لا ؟, والصحيح: الصحة, صرح بذلك القاضي[٤], ومثله فيما إذا غسل أحد الثوبين قبل الاجتهاد, ثم اجتهد بالاجتهاد, وأن الذي غسله هو النجس, هل يصلي في الآخر أم لا ؟ [والصحيح الصحة صرح بذلك القاضي[٥] , ومثله فيما إذا غسل أحد الثوبين قبل الاجتهاد, ثم اجتهد بالاجتهاد][٦], وإذا قلنا يجوز أن يصلي فيه فلو صلى في الثوبين معاً وهي مسألة الكتاب, فهل تصح صلاته أم لا ؟ والمنع فيها معزيّ في كتب العراقيين إلى أبي إسحاق[٧], ومقابله, لابن سريج[٨], قال سليم: وهوالمذهب[٩], وجعلوا مسألة الكُمّين مخُرجة على الخلاف في هذه المسألة, والماوردي حكى الخلاف فيها عن ابن سريج, وأبي إسحاق[١٠], وقال الرافعي: إنَّ الأصح عند معظم الأصحاب في مسألة الكُمّين: المنع, والأظهر في مسألة الثوبين: الجواز[١١] .قلت: وكلام

---

(١) (ب ١٤ ب).

(٢) الوسيط (١٦٤/٢).

(٣) (أ ٢١ أ).

(٤) التعليقة (٩٢٦/٢).

(٥) التعليقة (٩٢٦/٢).

(٦) ما بين المعكوفين من (ب) .

(٧) انظر: المهذب (٢٠٨/١) ، وحلية العلماء (١٦١/١).

(٨) انظر: المهذب (٢٠٨/١) ، وحلية العلماء (١٦١/١).

(٩) انظر: المجموع (١٠٧/٢).

(١٠) الحاوي (٢٤١/٢).

(١١) فتح العزيز (٢/ ٧).

المصنف وغيره يقتضي التسوية .قال الرافعي: والخلاف يجري فيما إذا تنجس أحد ثوبيه, أو أحد أصابعه, وغسل النجس عنده وصلى[١]. والله أعلم. والمشهور فيه: أنه إذا لم يعرف موضع النجاسة من الثوب, وكان يجوز في كل جزء منه أنه يجب غسله جميعه, إذا أراد الصلاة فيه, ولا ينفعه غسل موضع منه,كما سلف ذكره, ولا لبسه بنصف[٢] والاجتهاد فيه, لاحتمال أن تكون النجاسة في موضع السبق, فيكون كما[٣] سبق نجساً, نعم, لو أصاب شيء رطب طرفاً من هذا الثوب لاينجس[٤] بنجاسته لأنّا لانتيقن نجاسة موضع الإصابة, والأصل في الثوب الرطب الطهارة, فأديم حكمها, وقد أغرب صاحب البيان, فحكى عن ابن سريج: أنه إذا غسل بعض الثوب كفاه, ويصلي فيه, لأنه شك بعد ذلك في نجاسته, والأصل طهارته[٥] . قال النواوي: [...][٦], والله أعلم .وقوله: (**الثاني**)[٧] ...إلى آخره. هذا هو الفرع الثاني من الفروع, وهو يشتمل على مسألتين:الأولى: إذا غسل أحد الثوبين من غير اجتهاد, أو بعد الاجتهاد, ولكنه لم يظهر له الطاهر من النجس, وأراد أن يصلي في الآخر, هل يجوز ؟ فيه وجهان: أحدها: لا, استصحاباً للحكم السالف قبل الغسل .والثاني: نعم, لأنّا لم نتحقق نجاسته بعينه, وقد كان يقين النجاسة فيهما معاً, وزال بغسل الآخر .وهذا الفرع ذكره المصنف مرة في باب الاجتهاد, من كتاب الطهارة, والأصح فيه: عدم الجواز,كما حكاه النواوي[٨], وغيره, فيما إذا تلف أحد الثوبين قبل الاجتهاد والغسل, هل يجوز أن يصلي في الآخر أم لا ؟ والله أعلم. ثم الخلاف فيه يعرض عند تلف /[٩] الثوب المغسول أو مع بقائه, ولم يشترط عند

---

(١) فتح العزيز (٢/٧).

(٢) قوله:(بنصف) ساقط من (ب) .

(٣) في (ب):كل .

(٤) قوله: (لاينجس) ساقط من (ب).

(٥) البيان (٢/٩٨).

(٦) بياض في (أ) و(ب) بمقدار كلمتين تقريباً.

(٧) الوسيط (٢/١٦٤).

(٨) المجموع (٣/١٠٧).

(٩) (ب ٢١ أ).

إمكان الصلاة بالطاهر بيقين اتباع ذلك,كما هو: الصحيح, أما إذا قلنا ذلك, فلا تجوز الصلاة في الثوب الذي لم يغسله وجهاً واحداً, والله أعلم .والخلاف في مسألة الكتاب جارٍ. والثانية: إذا أشكل عليه محل النجاسة من الثوب, فغسل نصفاً ثم نصفاً, ما نقله فيها صاحب التلخيص, موجود في تلخيصه, أو فيه: أو أصاب طرفاً من ثوبه نجاسة, فشك في موضعها, لم يجز إلا غسل جملة ما شك فيه . قاله نصاً ولو أنه غسل على التحري بعضه في جفنة ثم عاد إلى مابقي فغسله لم يجز, وكذلك لو كان الثوب نجساً كله , أو غسل بعضه في جفنة, ثم عاد إلى ما بقي فغسله, لم /[(١)] يجز حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة[(٢)]. وبسط الإمام عليه[(٣)] في الكتاب, فقال: ورود النجاسة مستيقن, والغسل على هذه الصفة لايفيد إزالة النجاسة بيقين, فإنه لا يمتنع تقدير النجاسة على منتصف الثوب مثلاً, ولو فرض الأمر هكذا لكان الغسل المفروض فاسداً فإنه أتى في النصف الأول على نصف النجاسة تقديراً, فإذا غسل النصف الثاني انعكس أثر النجاسة من ذلك على النصف الآخر, ويغمض إدراك مدرك الأمر, والأصل بقاء النجاسة[(٤)].وقد ناقش ابن الصلاح المصنف في كلامه, بما بعد إكمالاً لكلام الإمام الذي عرفته, إذ قال: كلامه مشكل من حيث كونه يوهم أن سريان النجاسة وانعكاسها مختص بالنصف المغسول ثانياً, وليس كذلك, فإنه شامل للنصفين, فإنه إذا غسل نصفاً أولاً تنجس بالسراية من [النصف الآخر الذي لم يغسله ثم إذا غسل النصف الذي بقي تنجس أيضاً بالسراية من][(٥)] الأول المتنجس بعد غسله إليه, فإذا المراد بقوله الثاني الآخر ليس للأخير[(٦)].قلت: وما قاله ابن الصلاح قد يظهر فيما إذا كان الثوب المغسول رطباً, أما إذا كان يابساً فقد أعترض سريان الجامد إلى المغسول, لأن السريان من

---

(١) (أ ١٥ ب).

(٢) التلخيص (ص/ ١١٢).

(٣) قوله: (عليه) ساقط من (ب), والمعنى يستقيم بقول: (وبسط الإمام الكلام عليه في الكتاب).

(٤) نهاية المطلب (٢/٢٩٨).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٦٤).

طبع المائع, وإن قدر أن رطوبة المغسول تسري إلى الذي ليس بمغسول فهي لا تجعل فيه قوة سريان ما فيه إلى[١] ما غسل, وقد يقال فيما إذا كان الثوب رطباً كله: إن باقي النصف الذي لم يغسل من الرطوبة لا يسري إلى النصف الذي غسل, لمنع[٢] ما فيه من الرطوبة سريان[٣] تلك الرطوبة إليه. كالفأرة تلقى من السمن وما حولها, فإن ماجاورها وماحولها لم يخل عن رطوبة, لكنها منعت تأثير الرطوبة في التي حول الفأرة من السريان إليها, وبهذا يندفع عن المصنف الاعتراض, ولعل مسألة توجيه ما حكاه الإمام عن صاحب الإفصاح[٤], أنه /[٥] قال: لو غسل الثوب الذي أشكل عليه نصفين في دفعتين جاز, فإنه قد حصل الاستيعاب[٦]. ماحكاه[٧] القاضي الحسين عنه كالمصرح بما قلته, إذ نقل عنه في الثوب المتضمخ بالنجاسة إذا غسل نصفه ثم نصفه يصح الغسل, ويحكم بالطهارة, لأن النجاسة جامدة والثوب جامد, ولا يتعدَّى الجامد إلى الجامد, واحتج فيه بقوله عليه الصلاة والسلام في الفأرة تقع في السمن إن كان جامداً: (فَأْلقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا, وإنْ كانَ مَائعْاً فَأريقُوْه)[٨]. فأمر بإلقاء ما حولها, فدل على أن النجاسة لا تتعدَّى في الجامدات من محل

---

(١) في (أ): إن.

(٢) في (ب):بمنع.

(٣) في (ب):بسريان .

(٤) الإفصاح, لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري ، تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة ، ودرس بها بعده ، صنف الإفصاح ، والمحرر، مات ببغداد سنة(٣٥٠هـ). انظر: طبقات السبكي (٢٠٦/٢), وطبقات الأسنوي (٥٥/٢), والشذرات (٣/٣).

(٥) (أ ٢٢ أ).

(٦) نهاية المطلب (٢٩٨/٢).

(٧) في (ب): بمثل ما حكاه.

(٨)أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الأثار (٣٩٣/١٣), وأخرجه بمعناه أبوداود في سننه ,في أول كتاب الاطعمة, باب في الفأرة تقع في السمن, حديث (٣٨٤٢),(ص/٦٩٠), وقال عنه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود:شاذ,وضعف اسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح مشكل الأثار .

إلى محل[١] . يعني: بالسراية من الرطوبة[٢] .قال القاضي: وقال صاحب التلخيص: وهو اختيار القفال, وهو الأصح, أنه لا يحكم بطهارة الثوب[٣] النجس إذا غسل في دفعتين, لأن النصف الأول مبتل وينتشر البلل من النصف الثاني إليه إذا غسله فنجّس النصف الأول, لأن البلل متباعد الانتشار بخلاف الجامد [٤].قال: ومن أصحابنا من قال: يتصور غسله في دفعتين, بأن يصب الماء على أعلى الثوب إلى النصف, ثم يصب الماء على النصف الثاني, لأن البلة لا تراد إلى الأعلى ولا ينتشر إليه الماء لأن طبع كل مائع الانحدار [٥].قلت: وهذا القائل لعله أخذ ذلك من فرض صاحب التلخيص المسألة فيما إذا غسل كل نصف في جفنة, فإنه يفهم أنه إذا كان ذلك في غير جفنة وما هو في معناها لا يكون عنده كذلك, ومع ذلك فقد قال القاضي عقيب ذكره: أنه ليس بصحيح [٦]. يعني: بل وضع الماء الانتشار من الأعلى إلى الأسفل ومن الأسفل إلى الأعلى كما ذلك مشاهد .وقال الإمام عقيب ما حكاه عن صاحب الإفصاح: أنه مزيف مزوّل عليه, غير معدود من المذهب, والوجه القطع بما ذكره صاحب التلخيص[٧].قلت: وهذا المذكور /[٨] في الإبانة, ولا جرم, اقتصر على إيراده المصنف, لكن قد يقال في تضعيف ما قاله: بعض الأصحاب نظر من حيث أن الماء وإن كان يسري من الأسفل إلى الأعلى لكن ليس في الحال, وإذا كان كذلك لم تؤثر النجاسة, إذا وجد اتصال غسل النصف بالنصف,كما هو المراد, وقضية كلام صاحب التلخيص: أنه عند غسل النصف الثاني, لو غسل معه القدر الذي

---

(١) التعليقة (٢/٩٢٧).

(٢) في (ب): بالرطوبة .

(٣) في (ب): البول .

(٤) التعليقة (٢/٩٢٧).

(٥) التعليقة (٢/٩٢٨).

(٦) التعليقة (٢/٩٢٨).

(٧) نهاية المطلب (٢/٢٩٩).

(٨) (ب ١٥ ب).

يجاوره من الأول لا يطهر الكل . وفي الرافعي: إن الأظهر في هذه الصورة طهارة الكل, وأنه إذا لم يغسل إلا النصف في الدفعة الثانية طهارة الطرفين وبقي المنتصف نجساً في صورة التيقن, ونجساً في الصورة الأولى[١] . في كلام صاحب التلخيص ./[٢] وما صححه الرافعي, هو المصحح في التهذيب متوجهاً له [٣].

قال المحاملي: لا تتعدى فيه النجاسة للخبر والذي يليها,كما قال صلى الله عليه وسلم في الفأرة التي تموت في السمن الجامد: (أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا)[٤]. فلم يحكم إلا بنجاسة ما حولها, قال: ومثّل صاحب التلخيص فيما إذا كان يغسل الثوب في إناء بغسل نصفه, ثم أفرد النصف الثاني, فلا يطهر, لأنه نجس بورود المحل النجس عليه, والله أعلم .وقوله: (**الثالث**)[٥] . أي: من الفروع: (**إذا ألقى طرف عمامته على نجاسة, بطلت صلاته, سواء كان ذلك الطرف يتحرك بحركته, أو لا يتحرك**)[٦] . قد وجهه في المهذب[٧], وغيره: بأنه حامل لما هو متصل بنجاسة, وعبارة الإمام: أن تلك العمامة تعد من ملبوساته[٨] . قال النواوي: وهذا لا خلاف فيه في مذهبنا, ولو سجد على طرف عمامته إن تحرك بحركته بطلت صلاته, وإن لم تتحرك صحت بلا خلاف, والفرق أن المعتبر في النجاسة أن لا يكون ثوبه المنسوب إليه ملاقياً لنجاسة, وهذه العمامة ملاقية,وأما السجود فالمأمور به أن

---

(١) فتح العزيز (٢/٧).

(٢) (ب ٢٢ أ).

(٣) التهذيب (ص/ ٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، حديث (٥٥٣٨) ، (ص/ ٦٤٣).

(٥) الوسيط (٢/١٦٥).

(٦) الوسيط (٢/١٦٥_١٦٦).

(٧) المهذب (١/٢٠٨), وانظر: نهاية المطلب (٢/٣٢٨).

(٨) نهاية المطلب (٢/٣٢٩).

يسجد على قرار, وإنما تخرج العمامة عن كونها قراراً بالحركة بحركته, فإذا[١] لم تتحرك فهي في معنى القرار[٢]. وليس المراد بالحركة بحركته مطلق حركة, بل المراد به حركة المصلي في انخفاضه وارتفاعه, ومثل مسألة الكتاب ما إذا لبس قميصاً طويلاً عليه وكان بحيث لا يرتفع طرف ذيله بارتفاعه وكان نجساً, فالصلاة باطلة.وقوله: (**لو قبض على حبل أو طرف عمامته**)[٣]... إلى آخره . وجه البطلان في الحالة الأولى يوجه: بأنه في هذه الحالة ينسب إلى أنه متصل بنجاسة, والخلاف في الحالة الأخرى, حكاه الإمام, إذ قال: ولو كان بيد المصلي طرف طاهر من حبل, والطرف الآخر نجس, وهو بحيث لا يتحرك بارتفاعه وانخفاضه, ففي المسألة وجهان: أحدهما: لا تصح صلاته,كطرف العمامة, والثاني: تصح, فإن العمامة منسوبة إليه لبساً, إذ أحد الطرفين يكون على رأسه, والملبوس وإن طال فالمصلي مأمور بطهارته كالقميص, وإذا كان مستمسكاً بطرف الحبل فليس الحبل ملبوسة, وليس الطرف[٤] النجس محمولة لأنه لا يرتفع بارتفاعه[٥] .قلت: ومن هذا التوجيه أخذ المصنف الجزم بأنه إذا كان يتحرك بحركته لا تصح صلاته, لأنه حينئذ يكون محمولة, وابن الصلاح عقل غير هذا المعنى, فقال: تخصيص المصنف الخلاف الذي ذكره فيما إذا كان الطرف لا يتحرك بحركته دون المتحرك لم نجد [ ][٦] من تلقاه عنه[٧].والرافعي قال: إن الجزم بالمنع في الحالة الأولى, وتخصيص الخلاف /[٨] بالحالة الثانية, لم أره إلا للمصنف, وإمام الحرمين, ومن

---

(١) في (أ):وإذا .

(٢) المجموع (١٠٨/٣).

(٣) الوسيط (١٦٦/٢).

(٤) في(أ):للطرف.

(٥) نهاية المطلب (٣٢٩/٢).

(٦) بياض في (أ) و (ب), بمقدار كلمة,وفي شرح مشكل الوسيط:(لم نجد لشيخه ومن تلقاه عنه).انظر:التوثيق التالي.

(٧) شرح مشكل الوسيط (ص/٥٦٦).

(٨) (أ ٢٣ أ).

تابعهما, وعامة الأصحاب أرسلوا الكلام إرسالاً, منهم من جزم بالمنع, ومنهم من أثبت الخلاف[١]. والأكثرون ممن أثبته, كلامهم يدل على أن وجه المنع أرجح عندهم , والله أعلم.

وقوله: (**ولو شدَّ على وسطه, كان كمن قبض على طرفه**)[٢] . وهو فيه متبع/[٣] للإمام[٤], لكن صاحب التهذيب, جعل صورة الشد ملحقة بالعمامة على الرأس, ولم يحك فيه خلافاً, إذ قال: ولو كان قد شد بالطرف الطاهر من الحبل, والطرف النجس ملقى على الأرض لا يتحرك بحركته, فقد ذكر العراقيون وغيرهم في هذه الصورة وجهين أيضاً, فإنه ليس للحبل إليه انتساب الا من جهة التمسك, وإن شده على يده, أو وسطه , فهو استئناف للإمساك, وليس بلبس[٥] . وإن حكي في القبض باليد الخلاف, ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون النجاسة التي ألقى عليها طرف العمامة أو الحبل يابسة, أو رطبة,كما يقتضيه كلام الإمام .وقوله: (**وإن كان**, أي: طرف الحبل الطاهر,**تحت رجله فلا بأس**)[٦]... إلى آخره . هو كما قال, لما ذكره من التوجيه, وهو بمثابة ما لو صلى على بساط, محل صلاته منه طاهر, وباقيه نجس, تصح صلاته, سواء تحرك بحركته, أو لا, خلافاً لأبي حنيفة, حيث خص الصحة, بما إذا كان لا يتحرك بحركته[٧].وقوله: (**ولو كان طرف الحبل الذي هو قابض عليه أو مشدود بوسطه, أو يده, أو رجله, على عنق كلب, فهو كما لو كان على نجاسة إن بعد منه**)[٨] . أي: بحيث لا يعد حاملاً له لو خلا عن الكلب, فيكون فيه الوجهان, فيما إذا وضع طرف الحبل على نجاسة, وذلك الطرف يتحرك بحركته, إذ الكلب

---

(١) فتح العزيز (٢/١٠).

(٢) الوسيط (٢/١٦٦_١٦٧).

(٣) (أ ١٦ ب).

(٤) نهاية المطلب (٢/٣٣٠).

(٥) التهذيب (ص/٥٦٠).

(٦) الوسيط (٢/١٦٧).

(٧) انظر: البناية (١/٧٠٦).

(٨) الوسيط (٢/١٦٧).

عندنا نجس, فهو كما لو وضع الحبل على نجاسة يابسة .وقوله: **(وإن كان قريباً بحيث لو لم يتعلق بالكلب لكان هو حامله, فوجهان مرتبان, وأولى: بالمنع)**[١]. عبارة الإمام وقد يخالف بعض ذلك, فإنه قال: ولو كان الطرف المشدود غير بعيد من المصلي, وكان بحيث لو مشى الكلب به لكان المصلي حامله, فهذه الصورة مرتبة على ما إذا كانت بعيدة, وهذه أولى باقتضاء البطلان, وفيها احتمال من جهة أن المصلي ليس حامله[٢]. أي: في الحال .قلت: ووجه المخالفة أن كلام المصنف يقتضي فرض المسألة فيما إذا كان الكلب قريباً منه, بحيث لو كان مكانه نجاسة حقيقية لتحرك الطرف بحركة المصلي, لكن لفعل الكلب لم يتحرك ذلك الطرف المتصل بالكلب بحركة المصلي, فإن قلنا عند البعد لا تصح الصلاة فمع القرب أولى, وإن قلنا تصح عند البعد, فهل تصح عند /[٣] القرب ؟ فيه وجهان, ينظر في أحدهما: إلى إمكان الحركة, وإنما صرف عنهما نقل الكلب .والثاني: إلى بعد الحركة, فيكون كما في حالة البعد, ومثلهما جار في حجر ثقيل نجس, ربط فيه حبل وقبض المصلي عليه, وكان قريباً بحيث لو كان الحجر خفيفاً لتحرك ذلك الطرف بحركته, وكلام الإمام ظاهره سواء على[٤] هذا. نعم, يجوز أن يرد إليه بأن يقول مراده بمشي الكلب طواعية عند تحرك المصلي, فيتحرك الطرف لتحرك المصلي بالطواعية, لكن الكلب لم يطع, فهل تبطل الصلاة ؟ نظراً للإمكان, أو لا نظراً لعدم الحركة بحركته في الحال, فيه ما سلف, ويكون مراده بكون المصلي حامله عند مشيه تحركه بحركته, لأنّا إنّما نبطل الصلاة عند اتصال طرف الحبل بالنجاسة, وتحركه بحركة المصلي, لأنه يعد حاملاً له, وبهذا التقدير لا يكون ما ذكره المصنف, والإمام, في ربط الحبل بعنق الكلب مخالفاً لما سلف منهما في وضعه على نجاسة, فليتأمل, نعم, قد يقال كان ينبغي أن يبدأ بالكلام فيما إذا كان قريباً ويحكي فيها الوجهان, نظراً لما العجز في الحال, وإمكان خلافه. فإن قلنا بالبطلان فعند البعد يكون فيه الوجهان

---

(١) الوسيط (١٦٧/٢).

(٢) نهاية المطلب (٣٣٠/٢).

(٣) (ب ٢٣ أ).

(٤) في (أ): عن .

في النجاسة عن الكلب, وإن قلنا بالصحة ينقطع عند البعد بها, والله أعلم . وعند اختصار ماذكرناه ينتظم في الكلب /[١] إذا شد طرف الحبل في عنقه ثلاثة أوجه: ثالثها: البطلان عند القرب, والصحة عند البعد, وقوله: **(ولو كان متعلقاً بساجور في عنق الكلب, فأولى: بالجواز)** [٢]. أراد أنا إذا قلنا بعدم البطلان في الصورة السالفة كيف كان الحال فههنا أولى, فإن قلنا: ثم بالبطلان فههنا وجهان لحصول حامل طاهر بين الحبل الذي بيده, وما هو متصل بالكلب أي: مع اختلاف الاسم, وإنما قلت :ذلك احترازاً عما إذا كان الحبل الذي في يده أو في وسطه قطعت, وقد ربطت أحداهما بالأخرى, واتصل ذلك بعنق الكلب, فإن الذي يظهر في هذه الصورة أن حكمها فيما سلف من غير فرق, وإذا ضم هذا إلى ما سلف انتظم في الكلب أربعة أوجه: رابعها: إن كان ما بطرف ما بيده وعنق الكلب حامل طاهر مستقل باسم لم تبطل, وإلا بطلت, والله أعلم .وقول المصنف رحمه الله: **(ولوكان في عنق حمار, وعلى الحمار نجاسة, فوجهان, ويظهر ههنا وجه الجواز)**[٣] . أراد به أنا إذا قلنا في مسألة الساجورة لا تبطل صلاته فههنا أولى, وإلا فوجهان, والفرق كما قال الإمام: أن الساجور لا يبعد أن يُعد جزءاً من الحبل والحمار ليس جزءاً من الحبل وصلاً[٤]/[٥].قال الإمام: ولو كان طرف الحبل متعلقاً بسفينة فيها نجاسة, فإن[٦] كانت بحيث تنَجِّسه بالحبل لو جُرّت, فهذه الصورة كصورة الشد على عنق حمار, وإن كانت السفينة بحيث لا تنجر بالحبل لكبرها, فالوجه القطع بصحة الصلاة, فإن الحبل يتعلق بطاهر, ووراء متعلقه النجاسة, وليست السفينة جزءً من الحبل ولا بحيث تنجر بحركة الحبل, فكان ذلك كما لو

---

(١) (ب ١٦ ب).

(٢) الوسيط (١٦٧/٢).

(٣) الوسيط (١٦٧/٢).

(٤) نهاية المطلب (٣٣٠/٢).

(٥) (أ ٢٤ أ).

(٦) في (ب):وإن .

كان الحبل متعلقاً بباب بيت, وفي البيت نجاسة[١]. وهذا آخر ما أردنا ذكره من كلام الإمام.

والذين لم يفرقوا من المراوزة بين تحرك الطرف المتصل بالنجاسة في إثبات الخلاف بين أن يتحرك ذلك الطرف بحركة المصلي, أو لا يتحرك, ضموا مسألة الكلب إلى مسألة النجاسة, وحكوا فيما إذا كان حبل طاهر طرفه بيده, وطرفه الآخر متصل بنجاسة, أو بغير كلب ونحوه, ثلاثة أوجه:أحدها: لا تصح, لأنه حامل نجاسة .والثاني: هي صحيحة, لأنها ليست تلاقية, ولا ثيابه, بل هي بائنة عنه. والثالث: إن كان طرف ما في يده الآخر نجساً, أو متصلاً بعين النجاسة كما لو كان في عنق كلب أو خنزير ولاتصح وإن كان متصلاً بشيء طاهر, والطاهر متصل بالنجاسة,كما في الساجور, في عنق الكلب, أو كان الحبل في عنق حمار, وعلى الحمار حمل نجس . أي: من غير حائل,كجلد ميتة, أو خنزير مثلاً, فتصح, وممن على ذلك القاضي الحسين[٢], والمصنف إلى صاحب التهذيب, والذي حكاه النواوي[٣] عن العراقيين وهو موجود [...][٤]: أنه إن شد الحبل في كلب صغير, أو ميت,لم تصح صلاته, لأنه إذا مشى انجر معه, فهو حامل له, وإن شده إلى كلب كبير لم تصح أيضاً على الأصح, لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة, فهو كالعمامة على رأسه, وطرفها على نجاسة, ومقابله أنها تصح, لأن للكلب اختياراً وإن شده إلى سفينة صغيرة لم تصح, لأنها تنجر بمشيئته, فكان حاملاً للنجاسة, وإن كانت كبيرة صحت صلاته على الأصح, لأنه غير حامل للنجاسة, ولا لما هو متصل بالنجاسة, فهو كما لو صلى والحبل مشدود إلى باب دار فيها نجس, ومقابله موجه: بأنها منسوبة إليه . وهذا الوجه حكاه الإمام عن العراقيين, إذ قال: إنهم ذكروا اختلافاً في السفينة الثقيلة, فإن السفينة على حال تجر

(١) نهاية المطلب (٢/٣٣١).

(٢) التعليقة (٢/٩٥٣).

(٣) انظر:التهذيب (١/٥٦٠), والمجموع (٣/١٠٨).

(٤) بياض في (أ) و(ب) والمعنى يستقيم بكلمتي: في المهذب.

بالحبال لكنه /[١] بعيد جداً, والوجه القطع بالصحة[٢]. وما ذكر جل العراقيين من الجزم بالبطلان, في حمل الكلب الصغير, والميت, وحكاية الخلاف في الكبير الحي, نسبه في البحر لبعض الأصحاب, وقال: إنه/[٣] لا أصل له, والمذهب البطلان فيهما[٤] .قلت: وجزمهم في الصغير, والميت بالبطلان, لعله عند القرب, لأنه يتحرك بحركة المصلي, فهو يوافق ما سلف عن الإمام, في وضع الحبل على نجاسة جامدة تتحرك بحركة المصلي, بل به يتأيد ما ذكره الإمام في ذلك, وتبعه المصنف فيه, وأما عند البعد فلا أشك في أنه ملحق بما إذا وضع الحبل على نجاسة بعيدة, لاتتحرك بحركة المصلي, فيطرقه[٥] الخلاف, والصحيح منه كما يدل عليه كلام الأكثرين المنع أيضاً, بل به قطع بعضهم[٦], كما قال الرافعي[٧] و[...][٨] خذ[٩] كلام العراقيين في الكلب الصغير, والميت, على إطلاقه, وحكايته[١٠] الخلاف في الكبير مناطه ما بسطت به كلام المصنف, والإمام, لأن له اختيار, وأنت إذا ضممت ما ذكرناه في المسألة مع اختلاف طرقه, قلت: في صحة صلاة من في يده طرف حبل طاهر, أو عمامة, والطرف الآخر متصلاً بنجس يابس, أو رطب, أوجه:أحدها: البطلان, سواء كان النجس جامداً, أو حيواناً, كالكلب, والخنزير[١١], وفروعهما, حياً, أو ميتاً, كبيراً , أو صغيراً, قريباً , أو بعيداً, ويعنى بالقرب الذي يتحرك بحركه المصلي, وبالبعد ما لا يتحرك

---

(١) (أ ١٧ ب).

(٢) نهاية المطلب (٢/٣٣١).

(٣) (ب ٢٤ أ).

(٤) البحر (٢/٣٤٨).

(٥) في (أ):فنظر فيه.

(٦) في (أ): عن بعضهم.

(٧) انظر:فتح العزيز (٢/١٠).

(٨) بياض في (أ) و(ب) بمقدار كلمة تقريباً, ويستقيم المعنى بكلم :(ومأخذ).

(٩)قوله:(خذ) ساقط من: (ب).

(١٠) في (ب) : حكايته.

(١١) في (ب): الخزيز.

بحركته لطول الحبل أو العمامة إذا كانت في اليد. والثاني: لا تبطل .والثالث: إن تحرك بحركته بطل, وإلا فلا, ويدخل في ذلك الكلب الصغير, والميت, لأنه يتحرك بحركة المصلي عند القرب دون الكبير إذا امتنع.

والرابع: إن أمكن التحرك بالحركة لا بتكلف بطل, وإلا فلا, ويدخل في ذلك الكلب الصغير, والكبير, سواء كان حياً, أو ميتاً, والسفينة بخلاف الصخرة الكبيرة النجسة إذا شد الحبل فيها, وكذا السفينة الكبيرة إذا شد الحبل في موضع النجاسة فيها.والخامس: إن كان بين طرف الحبل والنجاسة حائل طاهر,كالساجور, والخرقة الملفوفة على حلق الكلب, ونحوه, أو في عنق حمار عليه نجاسة, أو على موضع طاهر من السفينة الحاملة للنجاسة, صحت صلاته, سواء تحرك ذلك بحركة المصلي أو لا, وإن اتصل طرف الحبل بعين النجاسة, لم تصح صلاته .وبعض الشارحين نقل عن صاحب الذخائر[1], أنه يحرر في مسألة الكلب خمسة أوجه:أحدها: البطلان مطلقاً . والثاني: الصحة مطلقاً . والثالث: إن كان صغيراً , أو ميتاً, لم تصح, وإن كان كبيراً حياً صحت . والرابع: إن كان الطرف يتحرك بحركته بطلت, وإلا صحت . والخامس: إن كان قريباً بحيث لو لم يتصل طرفه بالكلب عدَّ حاملاً له بطلت, وإن كان بعيداً لم تبطل .قلت: وإذا /[2] تأملت ما ذكرته لم تجد الوجه الخامس فيه, ولو صح فيه لاقتضى إثبات وجه[3] سادس: وهو الفرق بين أن يتصل الحبل بالساجور أو عنق الكلب, والله أعلم .**تنبيه:** تسوية الجمهور بين إجراء الخلاف في موضع طرف الحبل على نجاسة جامدة, أو رطبة, بين أن يكون الحبل في يده, أو مربوطاً في وسطه, أو رجله, أو يده, يقتضي أنه لا فرق في اتصال الطرف الآخر بالنجاسة بين أن تكون مشدوداً بها, أو موضوعاً عليها, ولا شك في ذلك في النجاسة

---

(١) هو مجلي بن جميع بن نجا المخزومي أبو المعالي ، صاحب الذخائر وغيره من المصنفات ،كان من أئمة المذهب وكبار الفقهاء ،وكانت إليه ترجع الفتيا بديار مصر ، مات سنة(٥٥٠هـ). انظر: طبقات ابن الصلاح (١٧٨/٢), وطبقات السبكي (١٧٨/٤), وطبقات ابن كثير (٦٣٢/٢) .

(٢) (أ ٢٥ أ).

(٣) في (ب): وهو .

العينية, أما إذا وضع طرف الحبل على الكلب من غير ربط, فقد ذكر المصنف أنه كالوضع على النجاسة, وقضية ذلك أن لا يختلف الحال في الكلب بين أن يكون صغيراً أو كبيراً, حياً, أو ميتاً, نعم, من فرق بينهما فرض كلامه فيما إذا الحبل في عنق الكلب, وبه صور الإمام مسألته[١], ومثله يتعين عند من يثبت الخلاف فيما لم يتصل الحبل بعين النجاسة كما في الحمار والسفينة والساجور في عنق الكلب أيضاً, وبه صرح الإمام, إذ بالربط والشد تثبت العلاقة لاتصال ماشُدَّ به بعين النجاسة, وكلام المصنف ههنا يشير إليه /[٢], نعم, هو في الوجيز قال: ولو كان على ساجور كلب أو[٣] عنق حمار عليه نجاسة, فوجهان[٤]. واعترض عليه الرافعي, فقال: هذا يفهم أن الشد ليس بشرط, بل يجري الخلاف عند حصول الاتصال والاكتفاء بالوضع, والعراقيون من أصحابنا أطبقوا على التصوير بالشد[٥]. قال: ولعل السبب فيه أنهم ينظرون إلى الانجرار عند الجر[٦], ولا يمكن ذلك إلا بتقدير الشد[٧]. والله أعلم .قال: **(المحل الثاني: الواجب تطهيره عن النجاسة البدن, وقد ذكرنا كيفية غسله)**[٨]. دليل وجوب تطهير البدن عن النجاسة تقدم ذكره في أول الطرف, ولأنه إذا وجب تطهير البدن فالمحل أولى, ويستوي فيما يجب تطهيره ما يجب نتره وغسله من الحدث, وغير ذلك, نعم, هذا في غير محل الاستجمار, أما محل الاستجمار فقد سلف أنه وإن كان نجساً فهو معفو عن ذلك فيه, فلا يجب غسله, والكيفية في إزالة النجاسة عما يجب غسله أن يصب عليه الماء حتى يزول عين النجاسة وأثرها, ولو نزل في ماء قليل لم

---

(١) نهاية المطلب (٢/٣٣٠).

(٢) (ب ١٧ ب).

(٣) في (أ): و .

(٤) الوجيز (ص/ ٦٧).

(٥) فتح العزيز (٢/١٠).

(٦) قوله: (عند الجر) من: (ب).

(٧) فتح العزيز (٢/١٠).

(٨) الوسيط (٢/١٦٧).

يطهر, وإن كان في ماء كثير وأزال ذلك طهر, وهل تكفي الغسلة الواحدة عن رفع الحدث مع إزالة الخبث إذا أزالته أم لا بد مرة ثانية لرفع الحدث ؟, فيه خلاف تقدم .

وعبارة المصنف ههنا أحسن من عبارته /[١] في الوجيز, إذ فيه: أما البدن فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة[٢]. واعترض عليه الرافعي, فقال: لا اختصاص له بالبدن, بل حكم إزالة النجاسة فيه, وفي الثوب, والمكان, واحد, فلو ذكر هذا الكلام عند قوله: وهي واجبة في الثوب, والبدن, والمكان, لكان أحسن, إلا أن يريد به الإشارة إلى الاستنجاء, فإن النجاسة التي تصيب البدن تنقسم إلى ما يزال بالماء لاغير, وإلى ما يخفف بالحجر, ونحوه, وهذا من خاصية البدن, ونحوه[٣].قلت: [وفي إمكان هذه الإرادة نظر, لأن الاستنجاء لا يحصّل طهارة إلا مجازاً, والله أعلم .قال[٤]]: **(ويتعلق به مسألتان)**[٥]. وجه تعلقهما بالمحل المذكور ظاهر, وحينئذ يكون المراد بطهر المحل عن نجاسة منفصلة, وهي ما يمكن إزالتها بالماء, ونجاسة متصلة وهي ما لا يحصل إزالتها بالماء . قال: **(الأولى: إذا وصل[٦] عظماً نجساً في محل كسر وجب نزعه, وإن كان يخاف[٧] الهلاك فالمنصوص: أنه يجب نزعه, لأنّا نسفك الدم في مقابلة ترك صلاة واحدة, وهذا يبطل صلاة[٨] عمره, وفيه قول مخُرج: أنه لا يجب, لأن النجاسة تحتمل بالأعذار, وخوف الهلاك عظيم, ثم إنما ينقدح النص إذا كان متعدياً في الابتداء بأن وجد عظماً طاهراً, أو إذا لم يستتر العظم باللحم, فإذا استتر بَعُد إيجاب النزع, قال الشافعي: إذا مات قبل النزع فقد صار كله ميتاً .– أي: لا يُنزع–**

---

(١) (ب ٢٥ أ).

(٢) الوجيز (ص/ ٦٧).

(٣) فتح العزيز (١١/٢).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: (ب).

(٥) الوسيط (١٦٧/٢).

(٦) في (ب): الأولى وأوصل.

(٧) في (أ) و (ب) : (بخلاف), وما أثبته من الوسيط وهو الصواب.

(٨) في (أ): صلاته.

وهي إشارة إلى نجاسة الآدمي بالموت, وقيل: بوجوب النزع, لأنّا تُعبدنا بغسله, فهو كالحي, أما من شرب الخمر وغسل فاه, صحت صلاته, لأن ما في الجوف لا حكم له)[١].الكسير إذا احتاج في جبر كسره وإصلاح حاله إلى عظم غيره, لضياع ما انكسر, أو تلفه, جاز له تعاطي ذلك, لكنه إذا وجد عظماً طاهراً لا يعدل عنه, وذلك مثل عظم المذكى, فلو عدل عنه إلى عظم غير مذكى[٢], فإن قلنا بطهارة العظام,كان كمن جبر بعظم ذكي, وإن قلنا بنجاستها وهوالمذهب[٣], فإن كان لكونه لم يجد في وقت الحاجة إلى الجبر غيره فهو معذور, فليس عليه نزعه, هذا ما ذكر الرافعي, وغيره[٤].ورأيت في تعليق القاضي الحسين, والحاوي, تخصيص ذلك بما إذا كان يخاف التلف لو[٥] لم يجبره[٦]. وهو يُفهم: أنه إذا لم يخف من عدم جبره في الحال تلف النفس, أو العضو, لايتأخر له الجبر, فيجبر على القلع إن لم يخف منه التلف, والأشبه الأول, نعم, وإن وجد غيره مما يقوم مقامه, وهي مسألة الكتاب, فإن كان لا يخشى عليه من نزعه تلف /[٧] نفس, ولا عضو, ولا شيئاً من المحذورات المذكورة في التيمم, وجب عليه نزعه, سواء كان بارزاً, أو أُلبس باللحم, فإن لم يفعل أجبر على نزعه, وصلاته قبل النزع غير صحيحة, لأنه حامل لنجاسة, لم تتصل بمعدن النجاسة ويمكنه إزالتها, وقد تعدى بحملها فكان يحملها من غير جبر ولا عبرة /[٨] بالألم

---

(١) الوسيط (١٦٧/٢_١٦٨), انظر لمسألة وصل العظم المنكسر بعظم نجس المصادر التالية: المهذب (٢٠٦/١), ونهاية المطلب (٣١٣/٢-٣١٦), والبيان (٩٣/٢-٩٤), وفتح العزيز (١٠/٢-١٣), والمجموع (١٠١/٢-١٠٢).

(٢) في : (أ): (ذكي).

(٣) انظر: البيان (٩٣/٢).

(٤) فتح العزيز (١١/٢).

(٥) في (ب): أو .

(٦) التعليقة (٩٣٩/٢),والحاوي (٢٤٩/٢) .

(٧) (أ ٢٦ أ).

(٨) (أ ١٨ ب).

الذي يلحقه ولا يخاف منه .قال الشافعي رحمه الله, فيما حكاه العمراني في زوائده, في باب حد الخمر عنه: لو أنه جبر عظمه بعظم خنزير, أو كلب, أو ميتة, والتحم الجرح, ونبت اللحم والجلد, كان عليه شق الجلد, وإتلاف اللحم, واستخراج العظم, لاستحقاق إزالة النجاسة, ولو لم يفعل أجبره الحاكم, وإن جر ذلك شدة ألم وبطاء برء[١].ومال الإمام إلى أنه إذا كسي لا يجب نزعه, إذ قال: ومما يشكل أن العظم النجس إذا كسي بالعظم والجلد فقد بطن فتكليف إظهاره ونزعه بعيد, وقد التحق بالبواطن, والذي ذكره الأصحاب من الالتحام عنوا به الاتصال, فأما الإكساء بالجلد, واللحم, فالقياس فيه ما تقدم[٢].قلت: لكنه خلاف ظاهر النص, نعم, الرافعي قال: إن القاضي شريح[٣] ذكر أن أبا الحسين[٤], حكى ما ذكره الإمام, عن بعض الأصحاب[٥] . وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى .وقول المصنف: **(وإن كان يخاف الهلاك**, أي: من نزعه, **فالمنصوص: أنه يجب نزعه)**[٦]...إلى آخر النص المشار إليه, هو قوله في المختصر: ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً, وإن رقعه بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعه, فإن مات صار ميتاً كله, والله حسيبه [٧]. هذا آخر كلامه . وعجزه يقتضي تصوير محل ذلك بما إذا كان متعدياً به, وإطلاقه يقتضي أنه لا فرق بين أن يخشى منه تلف نفسه أو لا, إذ لو كان الحكم يختلف لفصَّل كما فعل في التيمم, والإمام حكى في وجوب النزع في هذه الحالة وجهين عن الأصحاب محتجاً للأول بما في الكتاب, لكنه قال: إنّه بعيد عن القياس, فإن

---

(١) انظر: الكفاية (٢/٥١٥) .

(٢) نهاية المطلب (٢/٣١٥).

(٣) هكذا في (أ) و(ب): (ابن شريح), والقول منسوب للقاضي ابن كج.انظر: مصدر توثيق النقل.

(٤) لم أعرفه .

(٥) فتح العزيز (٢/١١).

(٦) الوسيط (٢/١٦٧).

(٧) المختصر (ص/ ٣٣).

المحافظة على الأرواح أهم من رعاية شرط الصلاة[١]. وهذا منه ميل إلى عدم النزع إبقاءً على المهجة, وقد حكاه صاحب التتمة[٢] أن ذكروا في شرح المختصر قولاً عن الشافعي رحمه الله مع الأول .قال ابن داود[٣]: وقوله في المختصر[٤]: فإن رقعه بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعه, محله إذا لم يخف التلف, فإن خاف التلف فقولان: نص عليهما, أظهرهما: أنه لا يجبر.قلت: وقد مال إلى ترجيحه أيضاً صاحب التهذيب, إذ قال في باب /[٥] الأواني: إنه المذهب[٦] . وكذلك قاله في المهذب[٧], والبيان [٨], وتبعهم الرافعي[٩], وقال القاضي: إنه الأظهر [١٠]. والمتولي: إنه الأصح[١١]. وعليه النص في التنبيه[١٢], وقد وجه صاحب المهذب[١٣], والتهذيب: إن إبقاء الروح بالشيء النجس جائز, كما يباح أكل الميتة[١٤] عند

---

(١) نهاية المطلب (٢/٣١٤).

(٢) التتمة (ل ٢٣٧أ).

(٣) هو محمد بن داود الصيدلاني, وقد مضت ترجمته.

(٤) في (ب): (قوله).

(٥) (ب ٢٦ أ).

(٦) التهذيب (ص/٧٣).

(٧) المهذب (١/٢٠٦).

(٨) البيان (٢/٩٤).

(٩) فتح العزيز (٢/١١).

(١٠) التعليقة (٢/٩٣٩).

(١١) التتمة (ل ٢٣٧أ)..

(١٢) التنبيه (ص/٣٦) .

(١٣) المهذب (١/٢٠٦).

(١٤) الميتة: لغة: مالم تلحقها الذكاة, وشرعاً: اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة, وقد يسمى المذبوح في بعض الاحوال ميتة حكماً كذبيحة المجوسي. انظر: المطلع (ص/٢٢), والقاموس المحيط (ص/١٦١),.

الضرورة[١].قلت: وفي هذا نظر من وجهين: أحدهما: أن الميتة أكُلت عند الضرورة, ولا كذلك الجبر فيما نحن فيه .الثاني: أن الميتة اتصلت بمعدن النجاسة, ولا كذلك ما نحن فيه . والرافعي بعد جعله المذهب, وجَهَهُ: على ما لو كان عليه نجاسة يخاف من غسلها التلف, لا يجب عليه غسلها بل يحرم .قلت: وقد يقال: إن هذا فيما إذا لم يكن منه تقصير في تلك النجاسة, فإن كان هي نظير مسألتنا, ولأن كان الحكم عاماً فالفرق أن الجرح يجوز أن يبرأ فيغسل النجاسة, ويعيد ما صلى معها, ومثل ذلك لا يتوقع ههنا .والماوردي ادعى أن القول: بوجوب النزع عند خوف التلف غلط, فإنه لا خلاف أنه لو اتخذ في الابتداء عظماً طاهراً وخاف التلف أو لم يصله بعظم نجس جاز أن يصلي به, فوجب إذا خاف التلف من قلعه أن يُقَر على حاله بحراسة نفسه[٢] .قلت: وهذا أحسن مما تقدمه, ولا ينازع في دعواه نفي الخلاف فيما استدل به قول المتولي: لو كان لا يجد عظماً طاهراً يجبر به, أنه كان لا ينجبر[٣] الكسر بما يجده من العظام الطاهرة, فهل يجوز أن يجبر الكسر بالعظم النجس أم لا ؟ إن قلنا بعد الانجبار يؤمر بالقلع فلا يباح له ذلك, لأنه ليس فيه فائدة, وإن قلنا لا يكلف القلع, فيجوز له أن يجبر به[٤]. لأني أقول: هذا منه محمول على ما إذا /[٥]كان لا يخاف من ترك الجبر تلف, وماذكره الماوردي مخصوص بما إذا كان يخاف من ترك الجبر تلف نفس, أو عضو, فأعلم ذلك, وعلى الجملة فهذا القول لعله أخذ من النص الذي حكيناه عن رواية العمراني في الزوائد, لأجل قوله: وإنْ جر ذلك شدة ألم وبطاء برء . وإذ لو كان نزعه عند خوف التلف واجب أو جائز لقال: وإن جر ذلك تلف نفسه, فلما عدل إلى ما ذكره, دل على أن الحكم عند خوف التلف ليس كذلك, وإذا قلنا به فصلاته صحيحة في

---

(١) التهذيب (ص/ ٧٣).

(٢) الحاوي (٢/٢٤٩).

(٣) في (ب): لايجبر .

(٤) التتمة (ل ٢٣٧ب).

(٥) (ب ١٨ ب).

نفسه, وهل يجوز أن يقتدي به غيره فيه وجهان .قلت: حقيقتهما ترجع[١] إلى أن صلاته هل هي مسقطة للقضاء لو قُدر إمكان نزعه من غير خوف أو لا ؟ وإنما لم يجب القضاء لعدم إمكانه خالياً عن ذلك .وقول المصنف: في توجيه مقابله, **(لأنّا نسفك الدم في مقابلة ترك صلاة واحدة** /[٢], **وهذا يبطل صلاة عمره)**[٣] . يعتريه كلام, فيقال: أما صلواته قبل الالتحام, فإن كان لا يخاف من النزع تلف ذلك العضو, أو النفس, فهي باطلة, وإن خيف منه تلف العضو فهو ملحق بخوف تلف النفس بعد الالتحام, أو قبله, كما صرح به في التهذيب[٤], وغيره, وحينئذ ينبغي أن ينظر إلى وقت تعاطي الجبر, فإن كان في غير وقت صلاة, فهل يوصف بأنه حرام ؟ لأجل استعمال النجاسة مع إمكان استعمال طاهر مكانها, أو ليس بحرام ؟ لأن النجاسة إنما يجب تجنبها في حال الصلاة, لكون ذلك شرطاً فيها, والآن فلم يجب عليه تجنبها[٥], كما نقول إن المسافر إذا صب الماء قبل دخول الوقت لا يحرم عليه ذلك, بخلاف ما لو صبه بعد دخول الوقت, وفي ذلك احتمالان, وإذا صح الاحتمال الثاني, ودخل عليه وقت الصلاة, فقد دخل وهو في حال لا يتمكن فيها من النزع, وقد حصل الجبر من غير إثم, فكان بمنزلة ما إذا جبر بالنجس ولم يجد سواه, نعم, إن كان الجبر بالنجس بعد دخول وقت الصلاة فهو بفعل ذلك آثم, وإثمه يقتضي أن لايعتد بتلك الصلاة قبل النزع, وأما ماعداها فما لم يدخل وقتها, فقد يقال أنه يطرقه خلاف سلف في[٦] مسألة صب الماء بعد الوقت, وقد يقال في الفرق بين ما نحن فيه ومسألة صب الماء, أن للماء بدل[٧], ولا كذلك ما نحن فيه, لكن الخلاف فيه يقرب من الخلاف فيما

---

(١) في: (ب): (يرجع).

(٢) (أ ٢٧ أ).

(٣) الوسيط (١٦٧/٢).

(٤) التهذيب (ص/ ٧٣).

(٥) في :(ب): (فلم تجب عليه صلاة فلا يجب عليه تجنبها) .

(٦) في (أ): من .

(٧) في (أ): إن الماء لم بدل.

إذا رمى[١] نفسه من شاهق[٢], لا لغرض شرعي, وصلى قاعدًا لانكسار برجليه[٣], هل يقضي لعدوانه أو لا ؟ لأن ذلك كان وانقضى, مع أن القعود بدل عن القيام, والله أعلم .وقد صرح النص المنقول في الزوائد للعمراني: أن خوف شدة الألم, وإبطاء البرء, ولا يجّوز ترك القلع .وقد قال في التتمة: أنه إذا كان لا يخاف الهلاك من القلع, ولكن يخاف شدة ألم الوجع, وكثرة الألم, وتأخير البرء والاندمال .فإن قلنا عند خوف الهلاك بقلع, فههنا أولى, وإلا فوجهان, بناء على أن من يخاف من استعمال الماء زيادة ألم هل يباح له التيمم ؟ وفيه قولان[٤] . والقاضي الحسين قال: إذا لم يخف التلف من قلعه لكن خاف شدة الضنا يحتمل وجهين, في أنه هل يجبر على القلع أم لا [٥]؟ . والله أعلم .وقول المصنف: **(ثم إنما ينقدح النص إذا كان متعدياً في الابتداء, بأن وجد عظماً طاهراً وإذا لم يستتر العظم[٦] باللحم, فإذا استتر بَعُدَ إيجاب النزع)**[٧] . هو في حمل النص على حالة التعدَّي /[٨] موافق[٩] لغيره, ووجه ظاهر, وأما في حال استتار العظم فموافق هذه العلة صار إليه بعض الأصحاب, كما سلف في حالة عدم خوف التلف من النزع, وهو في حالة خوف التلف أولى, بل النص الذي ذكرناه عن زوائد العمراني وإن خالف الوجه المذكور في حالة عدم قرب التلف, فقد بيّنا أنه يقتضي عدم طرده عند خوف التلف, لكن البندنيجي, قال: فإن قلت: قد نص الشافعي: على من شرب خمراً وجب عليه أن يتقيأه[١٠], ولو كان ما اتصل بالباطن لا يجري عليه حكم

---

(١) في : (أ) : (ارمي).

(٢) الشاهق: المرتفع من الجبال والأبنية وغيرها. انظر: القاموس(ص/ ٨٩٩).

(٣) في (ب): رجليه.

(٤) التتمة (ل ٢٣٧/ب).

(٥) التعليقة (٩٣٩/٢).

(٦) كلمة (العظم) زيادة يقتضيها السياق .

(٧) الوسيط (١٦٧/٢_١٦٨).

(٨) (ب ٢٧ أ).

(٩) في (أ): يوافق .

(١٠) في : (أ) : (يتقأه).

الظاهر[١],لم يجب ذلك عليه .قلت: لعل إيجاب التقيئ كي لا يحصل له منه الشدة المضطربة, لا لأجل /[٢] نجاسته[٣], لأن ذلك اتصل بمحلها, وسيقع الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى . وقوله: (**قال الشافعي رحمه الله: إذا مات قبل النزع, فقد صار كله ميتا**)[٤]... إلى آخره . ما حكاه عن الشافعي قد عرفت أنه في المختصر ، لكن اختلف الأصحاب في معناه, فقيل: معناه ما ذكره المصنف: من أنه صار كله نجساً فلا فائدة في النزع. ومنهم من قال: معناه مع القول: بأن الآدمي لا ينجس بالموت ، أن التكليف زال عنه ، وكان النزع واجباً عليه لتعدَّيه ، وزال بموته[٥]. وبسط الرافعي هذا, فقال: لأن النزع في حال الحياة إنما أمر به محافظة على شرائط الصلاة, فإذا مات زال التكليف ، وسقط التعبد[٦].قال: وأيضاً ففي النزع مثلة, وهتكاً لحرمة الميت[٧].قلت: وهذا لا وجه له ، لأن حرمة الميت لا تزيد على حرمة الحي ، والتفريع على وجوب النزع من الحي ، وكذا الأول لأن الطهارة من النجس كما تشترط في صلاة الحي تشترط في الصلاة عليه ميتاً ، ولا جرم ، قال بعض الأصحاب: كما ذكره المصنف وغيره بوجوب النزع ، لأنّا نعيد ما نغسله ، فهو كالحي ، والرافعي وجهه: بأن لا يلقى الله تعالى حاملاً للنجاسة[٨]. وهذا الوجه يُعزى لابن سريج [٩]، وعلى هذا هل[١٠] يختص النزع بحالة ظهور العظم ، وعدم استتاره ، أو يشمل

---

(١) في: (أ): (للظاهر).

(٢) (أ ١٩ ب).

(٣) في: (ب): (نجاسة).

(٤) الوسيط (١٦٨/٢).

(٥) انظر: الحاوي (٢٤٩/٢) .

(٦) فتح العزيز (١١/٢).

(٧) فتح العزيز(١١/٢).

(٨) فتح العزيز (١١/٢).

(٩) المهذب (٢٠٦/١) ، وحلية العلماء (١٦٠/١).

(١٠) في (ب): قد.

الحال؟ فيه الخلاف المتقدم ، وربما نقول: ههنا إذا استتر لا ينزع ، بخلاف ما إذا لم يستتر ، لأجل التعبد[١] بغسله فإن[٢] هذا مثل قول[٣] الإمام ، إذ قال: ويبعد[٤] .قلت: البعد إذا كان العظم قد اكتسى بالجلد ، واللحم ، النزع فإنه انقطعت عنه الصلاة [٥]والماء يجري على بشرة طاهر, وكيف قدر فهل النزع[٦] واجب أو يستحب ؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي[٧], وغيره, قال النواوي: الصحيح أنه واجب, وبه قطع صاحب الحاوي[٨] . وغيره /[٩], والصحيح في المذهب: عدم القلع بعد الموت[١٠], وبه جزم في التتمة, والله أعلم .قال الأصحاب: والحكم فيما إذا داوى جرحه بدوى[١١] نجس, وفيما إذا خاط جرحه بخيط نجس, كالحكم فيما إذا جبر عظمه بعظم نجس, صح[١٢], وهو: عظم الخنزير فقط .قال القاضي, والمتولي, والبغوي: ما لو خيط جرحه بخيط مغصوب, فإنه لا ينزع عند خوف التلف, لا خلاف, لإمكان جبر حق مالكه بالقيمة[١٣]. ولو خاط بالمغصوب جرح حيوان ومات, نزع بلا خلاف, إذا كانت له قيمة, ولا حرمة للحيوان بعد موته, وإذا فُتح لإنسان عرقه, إن شاء من يديه ويوضع فيه دماً, أو نجاسة أخرى, لو وشم يده أو غيرها, فإنه

---

(١) (أ): البعيد.

(٢) في: (أ): (وإلى).

(٣)قوله: (قول) من: (ب).

(٤) نهاية المطلب (٢/٣١٤).

(٥) في (أ) و (ب): زيادة (وظاهر الصلاة), حذفت (وظاهر), ليستقيم المعنى.

(٦) في (ب): فهل قدر فهل النزع.

(٧) فتح العزيز (٢/١١).

(٨) المجموع (٣/١٠٢),وانظر: الحاوي(٢/٢٤٩).

(٩) (أ ٢٨ أ).

(١٠) انظر: المجموع (٣/١٠٢).

(١١) قوله:(بدوى) من: (ب).

(١٢) في: (ب): (صرح).

(١٣) التعليقة (٢/٩٣٩) ، والتتمة (ل ٢٣٧ب).

ينجس عند الغرز, وله حكم العظم على الصحيح المشهور .قال الرافعي: وفي تعليق [...][١] أنه يزال الوشم[٢] بالعلاج, فإن لم يكن إلا بالجرح لا يجرح, ولا إثم عليه بعد التوبة[٣]. والله أعلم.**تنبيه:** فرض[٤] المسألة بما إذا ضاع منه بعض العظم المنكسر مشعر بأنه يجوز جبره به في كل الأحوال لو لم يضع بلا خلاف, وهو ظاهر على قولنا: إن ما ينفصل عن الأدمي من عظم وعضو في حال حياته طاهر . أما إذا قلنا: بنجاسة ذلك, فقضية تعليلهم أنه لا يجزئه لا أن إيجاب التلف إن لم يجبره إما به أو بغيره من النجاسة, أو من مكان جبره بعظم طاهر, وهذا فيه ما لا يخفى على متأمل, والله أعلم .وقوله: **(أمامن شرب الخمر)** [٥]...إلى آخره. لما قاس أبو حنيفة ما صار إليه من أن العظم إذا استتر لا يجب نزعه, على ما إذا شرب نجساً لا يكلف الاستقياء لإخراجه من المعدة, تعرض المصنف لذكر هذه المسألة بهذه الصيغة مشيراً إلى فرق بينهما, وهو أنه ههنا إذا غسل فاه وصلى صحت صلاته, ولا كذلك في العظم, والقاضي فرق بينهما: بأن النجس إذا شربه لا يمكن إخراجه بالكلية, ولم يكلف الإخراج, بخلاف العظم فإن إخراجه /[٦] ممكن[٧]. وكلا الفريقين يقتضي تسليم القول بأنه لا يجب التقيء[٨], بل هو مستحب, وهو وجه في المسألة صححه القاضي أبو الطيب[٩], لكن الذي نص عليه الشافعي, خلافه إذ قال في مختصر البويطي, في باب صلاة الخوف: وإن أكره على أكل محرم [وخاف إن لم

---

(١) بياض في (أ) و(ب) بمقدار كلمة تقريباً, وفي فتح العزيز :(وحكى عن تعليق الفراء).انظر:الحاشية التالية.

(٢) الوشم: غرز الإبرة في البدن، وذر النيلج عليه . انظر: القاموس(ص/ ١١٦٧).

(٣) فتح العزيز (١٣/٢).

(٤) في: (ب): فرض الإمام المسألة.

(٥) الوسيط (١٦٨/٢), انظر: لمسألة شرب الخمر: المهذب (٢٠٧/١), والمجموع (١٠٢/٢).

(٦) (ب ١٩ ب).

(٧) التعليقة (٩٤٠/٢).

(٨) في: (ب): (النفي).

(٩) التعليقة الكبرى (١٠٢٥/٢) .

يفعله[١]] فعليه أن يتقيأه[٢]. وقال في الأم: ولو أسر رجل فحمل على شرب محرم أو أكل محرم وخاف إن لم يفعله فعليه أن يتقيأه إن قدر عليه[٣]. وعلى[٤] مقتضى النص جرى إلى الأصحاب, وصححه ابن الصباغ, لا فرق فيه بين المعذور في الشراب وغيره[٥], نعم غير المعذور /[٦] يلزمه من باب الأولى./[والمراد[٧] بغسل الفم غسل داخله فلحق ظاهره, إذ داخله في اعتبار رأسه الطهارة بظاهر البدن, وإن كان في إيجاب إيصال الماء .**فرع**: لو انقلعت سِنّهُ فردها في موضعها, قال أصحابنا العراقيون: لا يجوز, لأنها نجسة[٨]. قال النواوي: وتوجيهه في التتمة: بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب لبناً فقال: إنّه من إبل الصدقة فتقيأه[٩]. قال: ولأن التعدّي إنما يحصل بالاستدامة, فإذا كان ابتداء تناوله له محرما, كان استدامته لتكامل الانتفاع محرما[١٠].قلت: والأثر عن عمر لا يخص القيء بحالة التعدّي بالشرب, والتعليل الآخر يقتضي اختصاصه بحالة التعدّي فيه, وهو خلاف النص, ولا جرم قال الأصحاب: وهذا بناء على طريقهم أن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس, وهو المنصوص في الأم[١١], ولكن المذهب طهارته, وهو الأصح عند الخراسانيين[١٢], ولو

---

(١) قوله: (وخاف إن لم يفعله) من: (ب).

(٢) انظر: المجموع (١٠٢/٣).

(٣) انظر: المجموع (١٠٢/٣).

(٤) قوله: (وعلى) ساقط من (ب).

(٥) انظر: المجموع (١٠٢/٣).

(٦) (ب ٢٨ أ).

(٧) سقطت اللوحتين (٢٩) و(٣٠) كاملة من (أ) وأستدركتها من (ب)، وهنا بداية السقط.

(٨) انظر: المجموع (١٠٢/٣).

(٩) انظر: التتمة (ل ٢٣٦ب),وللأثر انظر:مختصر شعب الايمان(ص/٨٢).

(١٠) انظر: التتمة (ل ٢٣٦أ), وانظر لمسألة قلع السن المصادر التالية: البيان (٩٣/٢), والمجموع (١٠٢/٣).

(١١) الأم (ص/ ٤٤).

(١٢) انظر: المجموع (١٠٢/٣).

تحركت سِنّهُ فله أن يربطها بذهب أو فضة, وهو طاهر بلا خلاف, صرح به الماوردي[١], والقاضي أبو الطيب , والمحاملي, وغيرهم[٢].قال: (**المسألة الثانية: في وصل الشعر, وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة)والوشر: تحديد أطراف السن . والوشم: نقش الأطراف بالحديدة وتسويدها .وأما الوصل: فإن كان الشعر نجساً فهو حرام, وإن كان شعر الآدمي, فإن كان شعر امرأة أجنبية ليست من ذوات المحارم, فيحرم, لأن زوجها ينظر إليها, وإن كان شعر رجل, حرم عليها النظر إليه على قولنا تحريم النظر إلى العضو المبان, وإن كان شعر بهيمة, فإن لم تكن ذات زوج, فهي متعرضة للتهمة, فيحرم عليها, وإن كانت ذات زوج حرم للخداع, ولقوله عليه الصلاة والسلام: (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور), وإن كان بإذن الزوج فوجهان: أحدهما: المنع . لعموم الحديث, ولأن ذلك تصرف في الخِلقة بالتغيير, والثاني: الجواز . وهو القياس, إذ لا معنى للتحريم إلا بسبب التزوير, ولا خلاف في جواز تجعيد الشعر, وتصفيف الطُرَّة, وفي إلحاق تحمير الوجه بوصل الشعر تردد للصيدلاني**)[٣].المسألة مقصودة بوصل الشعر, وافتتح الكلام فيها بغيره لتضمن الخبر الدال على تحريم وصل الشعر ذلك, وقصر الكلام فيه . والخبر المذكور قد قال ابن الصلاح: أنه ثابت في الصحيحين, من رواية ابن عمر رضي الله عنهما[٤], وغيره[٥], نعم, قوله فيه:(وَالوَاشِرَةَ, وَالْمُسْتَوشِرَةَ) زيادة ليست في

---

(١) الحاوي (٢/٢٤٩).

(٢) انظر: المجموع (٣/٤٠١).

(٣) الوسيط (٢/١٦٨_١٧٠), انظر لمسائل وصل الشعر والوشم وتصفيف الطرّة وتحمير الوجنة المصادر التالية: الحاوي (٢/٢٤٩-٢٥١)، ونهاية المطلب (٢/٣١٦-٣١٩), والبيان (٢/٩٥-٩٦), وفتح العزيز (٢/١٣-١٦), والمجموع (٣/١٠٣-١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب وصل الشعر, حديث (٥٩٣٧) (ص/٦٧٩), وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة, باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة, الواشمة, والمستوشمة, والنامصة والمتنمصة, والمتفلجات, والمغيرات خلق الله, حديث (٢١٤٤), (ص/٨٧٩).

(٥)كأسماء بنت أبي بكر الصديق, وابن مسعود رضي الله عنهم وستأتي قريباً .

روايات هذا الحديث الصحيحة, لكن ذكرها فيه أبو عبيد[١] في كتابه في غريب الحديث بغير إسناد[٢], ولم أجد لها سنداً بعد البحث الشديد, غير أن أبا داود[٣], والنسائي[٤], رويا في حديث آخر, عن أبي ريحانة الأزدي[٥], عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ نَهىَ عنْ الوَشْرِ وَالوَشْمِ)[٦]. هذا آخر كلامه . والماوردي قال: روت فاطمة بنت المنذر[٧], عن أسماء بنت أبي بكر[١]:

---

(١) هو القاسم بن سلام بن عبدالله, الإمام الحافظ المجتهد, ولد سنة (١٥٧هـ), سمع من إسماعيل بن جعفر, وشريط بن عبدالله وهشيم, وغيرهم, وحدث عنه: نصر بن داود, وأبو بكر الصغاني, وآخرون, مات سنة (٢٢٤هـ) بمكة, انظر: السير (٣٠٥٧/٢), وتهذيب التهذيب (٤١٠/٣), وتقريب التهذيب (ص/٧٩١).

(٢) غريب الحديث(٢١٤/٣), وهي مسندة في مسند عمر بن عبدالعزيز, للباغندي (ص/٨٤), وفي سنده عبدالجبار بن عمر الأيلي, ضعفه ابن معين, والبخاري, وأبوداود, والترمذي, والنسائي, وغيرهم, ولم يوثق, وقال عنه ابن حبان:كان ردئ الحفظ ممن يأتي بالمعضلات عن الثقات لايجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات .انظر:الضعفاء والمتروكين, للنسائي (ص/١٦٩),الضعفاء للعقيلي (٤/١٢), والمجروحين (١٤٤/٢),والضعفاء والمتروكون,لابن الجوزي, (٨٢/٢), وتهذيب الكمال(٣٨٨/١٦),.

(٣) في أول كتاب اللباس, باب كرهه (أي: لبس الحرير), حديث (٤٠٤٩), (ص/٧٢٤).

(٤) في كتاب الزينه, باب النتف, حديث (٥٠٩١), (ص/٧٧١), وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن النسائي.

(٥) هو شمعون بن يزيد بن خنافة القرظي من بني قريظة ، أبو ريحانة الأنصاري الخزرجي ، حليف لهم يقال: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته ريحانة سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له صحبة وسماع ورواية ،كان من الفضلاء الأخيار الزاهدين في الدنيا نزل الشام، وروى عنه: الشاميون. انظر: الاستيعاب (ص/ ٣٦١) ،وتهذيب الكمال (٥٦١/١٢), والإصابة (٨٦١/١).

(٦) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٦٨).

(٧) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية ، زوجة هشام بن عروة ، ولدت سنة (٤٨هـ) ، روت عن: جدتها أسماء بنت أبي بكر ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وروى عنها: زوجها ، ومحمد بن سُوقة . انظر: تهذيب الكمال (٢٦٥/٣٥),وتهذيب التهذيب (٦٨٥/٤) ، وتقريب التهذيب (ص/ ١٣٦٨).

(أَنَّ امْـرَأة قَالَـتْ: يَا رسُـولَ اللهِ, إنَّ ابْنَـتِي أصَـابَهَا الحَصْـبَاءُ, فَمَـرقَ شَـعَرُهَا أَفَأَصِـلهُ ؟ قَـالَ: لاَ, لَعَنْـتُ الوَاصِـلَةَ, وَالمُوْصُولَةَ)[٢]. قال وروت من طريق آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ لَعَنَ الوَاصِلَةَ, وَالْمُسْتَوْصِلَةَ /[٣], وَالوَاشِمَةَ, وَالمِسْتَوشِمَةَ, وَالوَاشِـرَةَ, وَالْمُسْتَوشِـرَةَ, وَالنَّامِصَـةَ, وَالمتَنَمِّصَـةَ, وَالعَاضِـهَةَ, وَالْمُسْتَعَضِـهَةَ)[٤] .والقاضي الحسين قـال: روي عـن النبي صلى الله عليه وسلم, أنه قال: (لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ, وَالْمُسْتَوْصِلَةَ, وَالوَاشِمَةَ, وَالْمُسْتَوْشِمَةَ, وَالوَاشِرَةَ, وَالْمُسْتَوْشِرَةَ)[٥] .وعـن ابـن مسـعود أنـه كـان يخطـب فقـال في خطبتـه: (أَلاَ ألعَـنَ مَـن لَعَنَـهُ الله, لَعَـنَ اللهُ الوَاصِـلَةَ, وَالْمُسْتَوْصِلَةَ, وَالْوَاشِمَةَ, وَالْمُسْتَوْشِمَةَ, وَالوَاشِرَةَ, وَالْمُسْتَوْشِرَةَ, وَكَانَ فِي القَوْمِ امْرَأَةً مُعتَنِية بِأمر دِينهَـا, فَرَجَعَتْ إِلَى البِيتِ وَقَـرَأتَ جَمِيعَ القُرآن, تَطَلُبُ مَا قَالَ اَبنُ مَسْعُوْد, فَلَمْ تَعثُر عَلَيهِ, فَرَجَعَتْ مِنْ الْغَدِ إِلَى مَجلِسِ عَبدَ اللهِ بِنْ مَسْعُود, فَقَالَتْ: قَدْ تَصَفَحْتُ مَا بَينَ الدُفَتَيْنَ, فَلَمْ أَجِدَ مَا قُلتْ . فَقَالَ لَهَا: لَوْ طَلَبتِيه وَجدتِيهِ, قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ طٰسٓمٓ ۝١ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ ﴾[٦],فَإِنَّ مما آتَانَا الرَسُولُ صلى الله عليه وسلم, أنْ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ) ... الخبر[٧].والإمام جرى على ما ذكره القاضي من الخبر والأثر, غير أنه ذكر الأثر

---

(١) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت تحت الزبير بن العوام رضي الله عنه أسلمت قديماً بمكة ، وهاجرت إلى المدينة وهي حاملة بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء ، توفيت بمكة ، سنة (٧٣هـ) ، وقد بلغت مائة سنة. انظر: الاستيعاب (ص/ ٨٥٧)، والسير (١٠٨٦/١), وتقريب التهذيب (ص/١٣٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري, في كتاب اللباس ، باب الموصولة ، حديث (٥٩٤١), (ص/٦٧٩) ، وأخرجه مسلم, في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات المغيرات خلق الله ، حديث (١١٥_(٢١٢٢) ، (ص/ ٨٧٩), كلاهما بلفظ (لعن الله).

(٣) (أ ٢٠ ب).

(٤) الحاوي (٢٥٠/٢).

(٥) التعليقة (٩٤٠/٢).

(٦) سورة الحشر، الآية (٧).

(٧) أخرجه البخاري مختصراً ، باب المتنمصات ، حديث (٥٩٣٩)، وأخرجه مسلم مطولاً، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ، حديث (١٢٠-(٢١٢٥) ، (ص/ ٨٨٠) .

بالمعنى مختصرا[١], وابن الصباغ قال: روي عن ابن مسعودٍ, عن النبي صلى الله عليه وسلم, أنه قال: (لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ, وَالْمُسْتَوْصِلَةُ, وَالْوَاشِمَةُ,وَالْمُسْتَوْشِمَةُ, وَالنَّامِصَةُ, وَالْمُتَنَمِّصَةُ, وَالْمُفَلِّجَةِ الْحُسْنِ, وَالْمُغَيِّرَةِ خَلْقَ اللَّهِ)[٢].قلت: والأخبار كلها متظافرة عن لعن الواصلة, والمستوصلة, وهي المقصودة ههنا بالذكر, ولذلك قال النواوي: إنه جاءت به الأخبار الصحيحة[٣].وقول المصنف: (**والوشر: تحديد أطراف السن, والوشم نقش الأطراف بالحديدة, وبتسويدها**)[٤] . لما تضمن ما أفرده من الخبر أمور ثلاثة: أولها: وهو الوصل, عنى غير الثياب إذ المراد به وصل الشعر, كما جاءت به رواية أسماء بنت أبي بكر, الجمع بين الرجال والنساء بالفاحشة, كما هو أحد التأويلين فيه .وثانيها: قد يَغُمض معناه احتاج إلى ذكره, وهو فيه تبع للقاضي, فإنه قال: الوَاشِمَةُ هِيَ: التي تغرز إبرة, أو غيرها, في يديها , أو رجليها, وتحشي فيها شيئاً من العظم, وهو النيل[٥].قال الرافعي: حتى يخضر[٦]. وَالْمُسْتَوْشِمَةُ هِيَ: التي تلتمس الوشم . وَالوَاشِرَةَ هِيَ: التي تحد أسنانها إذا كانت لهرم, أو غيره . وَالْمُسْتَوْشِرَةُ: هي التي تلتمس الوشر, وتحديد الأسنان [٧].[٨]],وكذا قاله الماوردي[٩], وغيره. وسميت واشرة: لأنها تنشر الأسنان حتى يكون لها أشر, وهو التحديد والرقة في طرف[١٠] الأسنان . وَالنَّامِصَةُ, وَالْمُتَنَمِّصَةُ هِيَ: التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين, وأعالي الجبهة[١١], مأخوذ من المنماص[١]: وهو الملقط .

---

(١) نهاية المطلب (٢/٣١٦).

(٢)الحديث السابق.

(٣) المجموع (٣/١٠٣).

(٤) الوسيط (٢/١٦٩).

(٥) التعليقة (٢/٩٤١).

(٦) فتح العزيز (٢/١٤).

(٧) انظر: النهاية (٢/٨٥١).

(٨) (ب ٣٠ أ) نهاية السقط من اللوحتين (٢٩) و (٣٠).

(٩) الحاوي (٢/٢٥٠).

(١٠) في: (أ): (صرف).

(١١) والمتنمصة :هي التي تأمر من يفعل بها ذلك. انظر: النهاية (٢/٧٩٧).

. والْعَاضِهَة, وَالْمُسْتَعْضِهَة هي: التي تقع في الناس.وَالْمُفَلِّجَةُ الحُسْنِ هِيَ: الوَاشِرة في الخبر الآخر, أو تحديد أطراف السن, يسير به تفلج ما بينها[٢] .ولهذا قال ابن الصباغ: وَالْمُفَلِّجَةُ لِلحُسْنِ[٣]: التي تبرد بين أسنانها لتفلجها . وكيف قدرت فهي مغيرة لخلق الله تعالى .وقوله: **(وأما الوصل فإن كان الشعر نجساً, فهو حرام)**[٤] . دليل تحريمه لو كان الشعر طاهراً لا يمنع من صحة الصلاة الخبر فكيف وهو يمنع صحتها, وإنما[٥] قلت ذلك لأن اللعن من أظهر الوعيد . قال الإمام: وما اتصل الوعيد به اقتضى التحريم في النهي, والإيجاب في الأمر[٦]. ولولا الخبر لم تكن نجاسة الشعر مانعة من الوصل قبل دخول وقت الصلاة, بل كان هو والطاهر في ذلك سواء, ولذلك قال الإمام: استصحاب النجاسة في الصلاة محرم, ولا يتلقى من ذلك التحريم في غير الصلاة[٧].وفي بعض الشروح: أنه لا يجوز لها استصحابه في غير الصلاة على أصح القولين, أو لاحاجة ولا ضرورة في ذلك لاستصحابه, أي بالنجاسة, إنما يستصحب في غير الصلاة لحاجة, أو ضرورة, وهذا فيه ما ستعرفه إن شاء الله تعالى في صلاة الخوف /[٨], والله أعلم .وقوله: **(وإن كان شعر الآدمي)**[٩] . أي: وقد فرعنا[١٠] على طهارته, فإن كان شعر امرأة أجنبية[١١] ليست من

---

(١) في(ب):المسما,وفي (أ): المسمان, وما اثبته يقتضيه السياق.

(٢) انظر: النهاية (٢/٣٩٠).

(٣) في: (ب): (الحسن).

(٤) الوسيط (٢/١٦٩).

(٥) في : (أ): (وأما).

(٦) نهاية المطلب (٢/٣١٦).

(٧) نهاية المطلب (٢/٣١٦).

(٨) (ب ٢٠ ب).

(٩) الوسيط (٢/١٦٩).

(١٠) في: (أ): (عرفنا).

(١١) في هامش اللوحة (٢١ب) النص التالي: (قال ابن الصلاح:فإنه عني بالأجنبية ههنا التي ليست زوجة لزوج الواصلة, ولا أنه له, وبان له صحيح).

ذوات المحارم, فيحرم, لأن زوجها ينظر إليها, وإن كان شعر رجل حرم عليها النظر إليه, على قولنا بتحريم النظر إلى العضو المبان, وقد نذكر تخصيصه في شعر الرجل التحريم,كما إذا قلنا بتحريم النظر إلى العضو المبان, وهو المذكور في أول كتاب النكاح, مع كونه لم يقل مثل ذلك فيما إذا وصلته بشعر امرأة أجنبية .والإمام كلامه يشعر بالعكس, إذ قال في شعر الآدمي: إن كان من امرأة فذلك حرام, والنظر إلى[١] عضو من[٢] أجنبية حرام, وإن كان شعر رجل فنظرها إلى شعر رجل أجنبي حرام, ومسها إياه حرام كذلك[٣]. قال: لكن النظر فيه مختلف, فإن الأئمة اختلفوا في النظر[٤] إلى جزء مقصود من امرأة أجنبية, من جهة سقوط الحرمة, وعلى هذا بنوا بطلان الطهارة بمس الذكر المبان[٥].قلت: وقد يجاب بأن ذلك عائد إلى الجملتين, أو يقال شعر الأجنبية لما اتصل بمحل يشتهي أجري عليه حكم الاتصال, ولا /[٦]كذلك شعر الرجل, إذا اتصل بشعرها, فإنها لا تشتهي نفسها فلم يؤثر اتصاله بها .وعلى الجملة فتعليل تحريم الوصل بشعر أجنبية فما[٧] ذكره المصنف, والإمام, مشعر بأمرين: أحدهما: أن الخلية عن زوج وسيد لا يحرم عليها ذلك, لفقد علة التحريم[٨].وأنا قلت: وسيد, لأنه في معنى الزوج, ولا شك في أنه حرام,كما ذكره القاضي[٩], والفوراني [١٠], لأن فيه استعمال شيء من آدمي بعد موته, وأنه لا يجوز, لأنه

---

(١) في: (أ): (من).

(٢) في: (أ): (إلى).

(٣) نهاية المطلب (٣١٧/٢).

(٤) قوله (في النظر) مكرر في (أ).

(٥) نهاية المطلب (٣١٧/٢).

(٦) (أ ٣١ أ).

(٧) في (ب):كما.

(٨) نهاية المطلب (٣١٧/٢).

(٩) التعليقة (٩٤١/٢).

(١٠) الإبانة (ل ٤٦ب).

مخل بكرامته, ولأجلها قيل: بوجوب دفن شعر الآدمي ومواراته, وكذا قلامة ظفره, وظاهر الخبر بإطلاقه يدل عليه أيضاً, أكبر الجواب عن هذا الإفهام أنه ذكر من بعد أن وصل الخلية من الزوج شعرها بشعر البهيمة حرام, وهو فيما إذا كان بشعر آدمي أولى وأحرى[١], والله أعلم .والثاني: أنها لو وصلته بشعر محرم لها وللزوج , لا يحرم لفقد العلة المذكورة[٢]. وكلام الشافعي في المختصر بإطلاقه دال على تحريمه, إذ فيه: ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان, ولا بشعر ما لا يؤكل لحمه بحال[٣].وعلى إطلاقه جرى الفوراني[٤], فقال: إن كان شعر آدمي كانت ممنوعة منه [٥]. ووجهه فيما يظنه به: أنها إما تصله ليحصل للزوج الاستمتاع , وذلك لا يجوز بشعر المحارم أيضاً, والله أعلم . وعلى كل حال إذا لم يُفصل شعر الآدمي, وصلّت معه صحت صلاتها, بناء على طهارته, والله أعلم .وقوله: **(وإن كان شعر بهيمة)**[٦]. أي يحل أكلها, وقد أُبِين منها وهي حية بجز, أو نحوه[٧], أو بعد ذبحها, فإن لم تكن ذات زوج فهي متعرضة للتهمة فيحرم عليها, هو في ذلك متبع للإمام, فإنه قال: ذهب بعض الأئمة إلى أنها إن[٨] لم تكن ذات زوج, فهذا التزين تعرض منها للتهم , وتهدف إلى الريب, فلا يجوز[٩].والإمام فيه تبع للقاضي, فإنه قال: لووصلت شعرها بشعر ما يؤكل لحمه, ولم يكن لها زوج, أي: وسيد, فحرام[١٠]. وعبارة الفوراني[١]: وإن كان

---

(١) في (ب): وأجري .

(٢) نهاية المطلب (٣١٧/٢).

(٣) المختصر (ص/ ٣٣).

(٤) في: (ب): (النواوي), وكتب في الهامش الأيمن من اللوحة (٢١ب):(لعله الفوراني).

(٥) الإبانة (ل٤٦ب).

(٦) الوسيط (١٦٩/٢_١٧٠).

(٧) في: (ب): (ونحوه).

(٨) قوله : (إن) من (ب).

(٩) نهاية المطلب (٣١٧/٢).

(١٠) التعليقة (٩٤١/٢).

شعر بهيمة, ولم تكن ذات بعل, لم يكن لها ذلك [٢]. لكن كلام الشافعي يفهم أن ذلك لها إذ خص المنع بشعر الإنسان, وشعر ما لا يؤكل لحمه, ولا يحرم .قال الشيخ أبو حامد فيما حكاه الرافعي[٣], والعراقيون فيما حكاه ابن الصباغ, وغيره: إذا لم يكن لها زوج كان لها ذلك, لأنه ليس في لبسه غش وتدليس, فجاز كسائر الملابس, نعم, إن كان لها زوج, أو مولى كره لها, لأن ذلك تدليس, فإن الرجال يرغبون في كثرة الشعر[٤]. والخبر عندهم على هذا محمول على الكراهة في هذا الحالة[٥] إذا لم يعلم به الزوج, وقضيةذلك أنها إذا فعلته بعلم من السيد أو الزوج أن لا كراهة أيضاً لانتفاء العلة .وابن داود قال: إذا فعلته بعلم الزوج فالصحيح: أنه جائز بلا كراهة . قلت: ومقابله أنه يجوز/[٦] مع /[٧] الكراهة[٨], لإطلاق الخبر من غير لحاظ معنى فيه, والله أعلم .وما ذكروه في الخلية من زوج ومولى, محله إذا لم تفعل ذلك لتغرّ به من يريد نكاحها, أو شراها إن كانت أمة, فإن فعلته كذلك فهو حرام, صرح به الماوردي [٩], وأبو الطيب[١٠], وغيرهما, مستدلاً له بعموم الخبر, ولقوله عليه الصلاة والسلام: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَش)[١١].قلت: ونهيه عليه الصلاة والسلام, عن تصرية

---

(١) في: (ب): (النووي), وفي هامش اللوحة (٢١ب) الأيمن:(لعله الفوراني).

(٢) الإبانة (ل٤٦ب).

(٣) فتح العزيز (١٥/٢).

(٤) انظر: البيان (٩٧/٢), فتح العزيز (١٥/٢), المجموع (١٠٣/٣).

(٥) في: (ب): (الحال).

(٦) (أ ٢١ ب).

(٧) (ب ٣١ أ).

(٨) في:(أ) و (ب):(منع), وما أثبته هو الصواب وبه يستقيم المعنى.

(٩) الحاوي (٢٥٠/٢).

(١٠) التعليقة الكبرى (١٠٣٢/٢).

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان, باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا, حديث (١٦٤-(١٠١), (ص/٦٧).

الإبل, والغنم[١], شاهد له, سؤال, ما اعتذار المراوزة عما اقتضاه مفهوم لفظ الشافعي رحمه الله , الذي[٢] أخذ به العراقيون, وما اعتذار العراقيين عن صرف الخبر عن ظاهره وهو التحريم إلى الكراهة, وجواب الأول العلم يؤخذ من قول الشافعي بكل حال, فإنه يفهم: أن ما عدا ما ذكره قد لا يحرم في حال, ولعلها حالة كونها ذات زوج, أو سيد, وقد فعلت ذلك بإذنه, أو علمه. والعراقيون يقولون: هي حالة خلوها[٣] من تغرير خاطب لها, أو مشتر[٤]. ولعل حجتهم في صرف الخبر عن التحريم إلى الكراهة في بعض الأحوال, حمل لعنة الله في الخبر على معناها اللغوي: وهو الإبعاد , إذ فاعل المكروه مبعد عن رحمة الله, لكن دون بعده عند فعل الحرام, والله أعلم .**وقول المصنف: (وإن كانت ذات زوج, حرم للخداع, ولقوله عليه الصلاة والسلام: (المتشبع بما لم يعط,كلابس ثوبي زور)**[٥]. هو فيه تبع للإمام, إذ قال: وإن كانت ذات زوج, ولبّست على زوجها, وخيلت إليه أنه من شعرها, لم يجز, وذكر بعد قليل[٦] أن الأئمة قطعوا بتحريم ذلك, من جهة أنها محتكمة على قلب الزوج[٧] بزور وغرور وباطل, وقد قال عليه الصلاة والسلام, فذكر الخبر, قال: وأراد عليه الصلاة والسلام أن الذي يتزيا[٨] للشهادة بالزور, كالذي يرى من نفسه بتغيير الخلقة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع, باب من شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر, حديث (٢١٥١), (ص/٢٣٨),ومسلم في كتاب البيوع, باب حكم بيع المصراة, حديث (٢٨-١٥٢٤), (ص/٦١٧), ولفظ البخاري:(من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها, فإن رضيها أمسكها, وإن سخطها ففي حلبتها صاع تمر).

(٢) في (ب): والذي.

(٣) في : (أ): (خلولها).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٢٥٠).

(٥) الوسيط (٢/١٧٠).

(٦) قوله: (قليل) من: (ب).

(٧) في (أ): للزوج.

(٨) في: (ب): (سن).

ما لم يخلقه الله تعالى, قال: ويمكن أن يقرب ذلك من تحريم التصوير[١].قلت: وما ذكره من الخبر ثابت في صحيح مسلم, وأوله: (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتَهُ صلى الله عليه وسلم, هَلْ عَلَيّ جُنَاحٌ إنْ أُشْبِعَتْ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: الْمُتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ,كَلاِبسِ ثَوْبِي زُورٍ)[٢].وما ذكره الإمام في معناه لعله على العكس, وهو تشبيه للذي يرى نفسه بتغيير الخلقة ما لم يخلقه الله تعالى بالذي يتزيا للشهادة بالزور, وقد قيل في معنى الخبر هو: كلابس ثياب الزهاد مرائياً[٣] , وأقل لباسهم ثوبان. وقيل: هو القميص يجعل لكل كم منه كم , ليُرى أن عليه ثوبين, وليس عليه إلا واحد[٤]. وقيل: هو المستعير[٥] . وقيل: هو شاهد الزور. والمراد بالثوبين على هذا النفس, إذ العرب تكني بالثوب عن الصفة والحال[٦], فيقولون: فلان لبس ثوب كذا, وكذا, أي: اتصف بهذا وهذا, وألبسه من أجل/[٧] أن الحلة ثوبان, وهي أقل ما يتجمل به العزي, وقيل:كانوا إذا أرادوا إقامة شاهد زور عمدوا إلى رجل ظاهر السمت حسن المنظر, فكسوه ثوبين طريفين بنعلين وأتوا به إلى الحاكم, لينظر إلى زيه فيراعي ويلحظ ويقبل قوله, فأضيف الزور إلى الثوبين لذلك, وكنى بلبسهما عن شهادة الزور, ولما كان المتشبع بما لم يعط يكذب, على الذي أعطاه بما لم يعطه, وعلى نفسه بما لم يأخذ زي الثوبين في تمثيله, وقيل: بل هو كقائل الزور مرتين[٨] . حكى ذلك في

---

(١) نهاية المطلب (٢/٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري, في كتاب النكاح ، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة ، حديث (٥٢١٩), (ص/٦٠٨) ، ومسلم, في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط ، حديث (١٢٧_ (٣١٣٠) ، (ص/ ٨٨١).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/٢٢٨).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/٢٢٩) .

(٥) انظر: فتح الباري (٩/٢٢٩).

(٦) انظر: فتح الباري (٩/٢٢٨).

(٧) (أ ٣٢ أ).

(٨) انظر: فتح الباري (٩/٢٢٨).

مطالع الأنوار, في باب الثاء مع الواو, وذكر في باب الشين والباء, أن المتشبع هو الُمتكثر بأكثر مما عنده, وأصله من إظهار[١] الشبع وهو جيعان, ومثله قول الجوهري في الصحاح: المتشبع [٢] المتزين بأكثر مما عنده, يتكثر بذلك, ويتزين بالباطل[٣] . وهذا كله نقلته من كلام بعض شارحي الكتاب, وبعضهم /[٤] كما ذكرته في الكفاية واقتصرت عليه, قال: إن معنى الخبر أن عادة أهل الحجاز أن يتخذ المرء لنفسه ثوبي جمال, فإذا أراد الرجل أن يخرق غريمه سأل رجلاً أن يلبس ثوبي جماله, ويحضر معه مجلس الحكم, ليوهم الغريم أنه يشهد عليه فيقر سريعاً[٥] . لكن هذا يأباه سياق الخبر, فإن هذا لا يبعد جواز مثله حيلة في استخلاص الحق ممن هو عليه, والله أعلم .وما ذكره الإمام من التحريم في هذه الحالة, ذكره القاضي, إذ قال: وإن كانت ذات زوج, ولم يأذن لها فحرام[٦] . والماوردي قال: إن ذات الزوج إذا فعلت ذلك للزينة[٧] عند زوجها, أو الأمة تفعل ذلك لسيدها, فهوغير حرام, لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب, ألا ترى إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ لَعَنَ السَلْتَاء, والْمَرْهَاء)[٨] . فَالسَلْتَاءُ: التي لا تختضب[٩]. وَالْمَرْهَاءُ[١٠]: هي التي لا تكتحل[١١] . يريد من فعلت ذلك كراهية لزوجها, فأمرها بذلك تربية[١٢] له, فكذلك صلة

---

(١) في: (أ): (ظهار).

(٢) في (أ): (المتزيي المتزين).

(٣) الصحاح (٣/٧٥٩).

(٤) (ب ٢١ ب).

(٥) الكفاية (٢/٥١٧).

(٦) التعليقة (٢/٩٤١).

(٧) في: (أ): (الزينة).

(٨) لم أجدلها في رواية مسندة, وأوردها ابن الأثير في النهاية (١/٧٩٣) بغير اسناد.

(٩) النهاية (١/٧٩٣).

(١٠) قوله: (فالسلتا: التي لا تختضب, والمرها) من: (ب).

(١١) انظر:النهاية (٢/٦٥٣).

(١٢) في : (ب) : (زينة).

الشعر[١] لاجتماع ذلك في الزينة[٢].قلت: وهذا يقتضي استحباب الوصل لها وإن لم يعلم به الزوج, لأن به يرغب في دوام صحبتها, فلا يفارقها بالطلاق, والذي[٣] هو أبغض المباح إلى الله تعالى[٤] .والشيخ أبو حامد, ومتبعوه, قالوا: لا يحرم ولا يكره . ولم يتعرضوا لاستحبابه كما تقدم ذكره, وابن كج حكى: وجهين في الجواز . ومن ذلك يجتمع أوجه أحدها: أنه حرام . والثاني: أنه مباح . والثالث: أنه مستحب . ولا يعلم من قال: إنه مكروه . نظراً إلى عموم الخبر وحمله على الكراهة, والله أعلم .وقوله: **(وإن كان بإذن الزوج فوجهان)**[٥]... إلى آخره .الوجهان حكاهما الإمام[٦], وللقاضي[٧], والفوراني[٨] في التحريم وعدمه, وهما عند من أثبت الكراهة في حال عدم علمه في الكراهة, وغيرها /[٩],كما حكينا ذلك عن كلام ابن داود, وأما من رأى استحباب ذلك عند عدم علمه, فقد يقول مع علمه أولى, وقد يتوقف فيه, لأنه عند العلم تنتفي الرغبة في إدامة صحبتها, ومن أثبت الخلاف في المسألة ناظر إلى لفظ الخبر, ومعناه فمن نظر إلى ظاهر اللفظ وحمله على التحريم أو الكراهة حرمة أو كراهة, ومن نظر إلى المعنى: وهو ما تضمنه من الغرور لم يقل بذلك, وتعليل المصنف من الوجه الأول يقتضي مع لحاظ اللفظ لحاظ المعنى, فإن التصرف في الخلقة لنفسه موجود, وقد جاء في بعض ما سلف ذكره من الأخبار التعليل به, إذ فيه المغيرات خلق الله, وهذا

---

(١) في (ب) : للصلة لرحم.

(٢) الحاوي (٢/٢٥٠).

(٣) في (ب): الذي .

(٤) يشير الى حديث : (ابغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق), وهو حديث ضعيف, ضعفه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.انظر:سنن أبي داود,كتاب الطلاق, باب كراهية الطلاق, جديث (٢١٧٨), (ص/٣٧٩).

(٥) الوسيط (٢/١٧٠).

(٦) نهاية المطلب (٢/٣١٧).

(٧) التعليقة (٢/٩٤١).

(٨) الإبانة (ل٤٦ب).

(٩) (ب ٣٢ أ).

يقتضي أن يكون هو الراجح, بل المجزوم به, لتظافر[١] اللفظ والمعنى[٢], ومع ذلك فقد قال الإمام: إن الأصح مقابله[٣]. وأسلفنا أن كلام الشافعي يفهمه لا غير, وحينئذ يكون اللعن على التغيير لأجل ما فيه من الغرور, ولا غرور مع العلم , وعلى كل حال فمن مجموع ما ذكره المصنف وأهل طريقه يحصل وجه مطلق: أن وصل الشعر بالشعر حرام, وإنْ بطهارة كل الشعور أو نجاستها أو نجاسة بعضها وطهارة بعض آخر .وتعليل المصنف له بأنه: لا معنى للتحريم إلا بسبب التزوير. يعني: في هذه الصورة وإلا فللتحريم معان[٤], وأسباب غير[٥] ذلك سبقت, والله أعلم .وذلك جري على ما اقتضاه ظاهر الخبر, مع حمله على التحريم, لكن قد تقل علة التحريم في بعض الصور وتتعدد في بعض, وفي وجه آخر عندهم أنه حرام في كل الصور إلا في حق ذات الزوج ومن في معناه, وفعلت ذلك بإذنه بشعر طاهر من بهيمة, فإنه لا يحرم, نظراً إلى معنى الخبر دون لفظه, والعراقيون يقولون لا تحريم بغير البهيمة الطاهرة, إلا إذا قصدت بذلك التغرير لخاطب, أو مشتري, فإنه يحرم, وإن قصدت بغير زوج, أو سيد, فمكروه لا تحريم فيه, وإن كانت خلية فلا تحريم ولا كراهة للشعر النجس, وشعر الآدمي, ليس تحريم الوصل بهما لخصوصية الوصل, بل لمعنى غيره كما سلف[٦]. ولايكون النهي عن الوصل لأجله, وإنما تنصب /[٧] إلى ما تختص به وهو التغرير إما لخاطب, أو مشتر, أو زوج, أو سيد[٨], فيحمل في الأول: على التحريم لاعتقاد مأمور من

---

(١) في (ب): لظاهر.

(٢) انظر: المجموع (١٠٣/٣).

(٣) نهاية المطلب (٣١٧/٢), وكذلك صححه الروياني, انظر: بحر المذهب (٣٤٠/٢).

(٤) في: (ب): (معاني).

(٥) في (ب):وغير.

(٦) انظر: المجموع (١٠٣/٣).

(٧) (أ ٢٢ ب).

(٨) في: (أ): (و سيد).

خارج . والثاني: على الكراهة . لأنها في[١] أول[٢] درجات النهي, ولا يضر استعمال الخبر في الأمرين, بناء على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في جواز استعمال في حقيقتيه ومجازيه, وحقيقته ومجازه .قال ابن الصباغ: قال أصحابنا: ويجوز أن يستعمل الكور من الصوف الطاهرة /[٣], وذلك تشبه بالشعر . والكور: بضم الكاف, شيء يشبه الشعر, يشد على الجبهة, وهو نوع من الزينة .

قلت: وكما لا يحرم ذلك لايحرم وصل الشعر بالوبر[٤], وبما يخالف لونه لون شعرها,كما ذكر الروياني في تلخيصه, وهو ظاهر على اعتبار المعنى في الخبر, وأما على لفظ الخبر فقد يمنع وصله بشعر يخالف لونه لون شعرها, وكذا بالوبر لأن الوصل موجود وليس لونه لون شعرها, والله أعلم.هذا تمام الكلام في الواصلة إذا تعاطت وصل الشعر وغيره بشعرها بنفسها, فإن فعله غيرها بإذنها, فالفاعلة داخلة في اللعن, وكذلك الموصول الشعر بشعرها, لأنها المرادة في الخبر بقوله: (وَالْمُسْتَوْصِلَة) . أي: المستدعية ذلك, وإنما يحرم على الواصلة للشعر بشعر غيرها إذا حرم ذلك على المستوصلة أو فعلته لنفسها بنفسها[٥], وحيث لا يحرم ويكره أو يباح يكون الحكم في حق الأخرى كذلك, لأن الوسائل تتبع المقاصد .قال الأصحاب: والواشمة والمستوشمة حرام عليهما ذلك في كل الأحوال, لظاهر الخبر, مع ما في ذلك من تغيير خلق الله و الصلاة بالنجاسة, لأن ما يعمل في محل النقش بالحديد مما يحصّل خضرة ونحوها, يصادف الدم وهو نجس فيتنجس بملاقاته, وإنه ليجب قلعه وإزالته كما تقدم, فإن لم يفعل لم تصح صلاته عند القدرة على نزعه من خوف, وعند الخوف فيه ما سلف في خبر العظم كما تقدم على المشهور, ومن هنا نأخذ أن الواصل للعظم النجس بكسر غيره يحرم عليه الوصل, كما يحرم على الكسير لو تعاطى الوصل والترقيع به لنفسه .والواشرة,

---

(١)قوله: (في) ساقط من (ب).

(٢) في: (ب): (أولى).

(٣) (أ ٣٣ أ).

(٤) الوبر: صوف الإبل والأرنب ونحوها. انظر: القاموس(ص/ ٤٨٩).

(٥) في: (أ): (فعلته لنفسها).

والمستوشرة, حكمهما في التحريم, والكراهة والإباحة حكم الواصلة والمستوصلة بالشعر الطاهر من البهيمة, للاشتراك في النهي والمعنى وهو قصد التزين, وهذا تمام الثلاثة التي تضمنها الخبر الذي أورده المصنف, وإمامه والقاضي, وقد علمت أنه ضم إليها في رواية غير ابن مسعود: (وَالنَّامِصَةُ والْمُتَنَمَّصَةُ) . مكان قوله: (وَالوَاشِرُ, وَالْمُسْتَوْشِرةُ), وقد عرفت تفسير ذلك, وكذا جاء في رواية مع ذكر الأربعة: (وَالْعَاضِهَةُ, وَالْمُسْتَعْضِهَةُ)[١] . ولا شك في تحريم العضة وهو: الوقوع في الناس . والله أعلم .وقول المصنف: **(ولا خلاف في جواز تجعيد الشعر, وتصفيف الطُرَّة, وفي إلحاق تحمير الوجه بوصل[٢] الشعر تردد للصيدلاني)**[٣] .كذا يوجد في بعض النسخ, وفي بعضها تردد من غير إعزائه إلى الصيدلاني, وهو الصواب, لأن التردد نشأ من قول الصيدلاني والإمام,كما سنبينه إن شاء الله تعالى, ومحاولة الشرح كما ينبغي /[٤] يقتضي تقديم الموجز في كلام المصنف, فنقول: قد حكى الإمام عن الصيدلاني: أنه أجرى الخلاف في التحمير للوجه[٥]. أي: في ذات الزوج بإذنه,كما أجري في وصل الشعر .قلت: وكذا ذكره القاضي, فقال في تعليقه: وإذا غمرت وجهها بالحمرة, إن لم تكن ذات زوج, أو كانت ولم يأذن لها غضب الله تعالى عليها, وإن أذن لها في التغمير فوجهان لما ذكرنا من المعنى وظاهر الخبر . وهكذا التطريف وهي: أن تختضب بالحناء وتسود رؤوس البنان, يعني فما ذكرناه من التفصيل فيما قيل فيه[٦]. هذا آخر ما رأيته في تعليق القاضي .قال الإمام: ويبعد الخلاف في تحمير الوجه بإذن الزوج, إذ

---

(١) أخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٩٢٤/٣), وأوردها ابن الأثير في النهاية (٢٢١/٢) بغير إسناد.

(٢) في: (ب): (وصل).

(٣) الوسيط (١٧٠/٢).

(٤) (ب ٣٣أ).

(٥) نهاية المطلب (٣١٧/٢).

(٦) التعليقة (٩٤٢/٢).

ليس فيه خبر, وقد يحمر الوجه لعارض غضب, أو فرح, أو كد, أو إسراع في /[١] المشي, وأما تطويل الشعر فإنه: تغيير في الخلقة في الحقيقة[٢].قلت: صحيح أنه لم يرد في عينه خبر, لكنه ورد فيما هو في معناه, وهو الذي قال القاضي لأجله ما قال, وعجب من المصنف كيف ادعى أنه لا خلاف في جواز تجعيد الشعر وتصفيف الطرة[٣], والإمام يقول: وتجعيد الشعر قريب من تحمير الوجه[٤]. والصيدلاني أجرى الخلاف في التحمير كما ذكرته, أي: فيطرق التجعيد, نعم, الإمام قال: ولست أرى تسوية الأصداغ وتصفيف الطرة محرماً[٥]. فالمصنف إذاً مخالف الإمام في التجعيد, وموافق له في تصفيف الطرة[٦], ولعل سبب مخالفته إياه أن في تحمير الوجه إحداث جرم تغيرت به البشرة[٧] في الظاهر فناسب إلحاقه بوصل الشعر, ولا كذلك التجعيد, فإنه لم يتصل بالشعر شيء يكسوه أو يتصل به حتى يغير في الظاهر خلقته, نعم, إن كان لا يتجعد إلا بجرم يجبر به فيه, فإن ذلك يقرب من تحمير الوجه .وقول الإمام: ولست أرى تسوية الأصداغ[٨] محرماً فيه نظر, لأجل ما سلف في بعض الروايات من ذكر النامصة والمتنمصة, والنامصة كما سلف: هي التي تأخذ الشعور من حول الحاجبين وأعالي الجبهة . والمتنمصة: المستفعلة لذلك . وإذا شاركتها[٩] بسبب ذلك في اللعنة دل على أنه محرم, حيث يحرم وصل الشعر والخبر حينئذ, يستوي في التحريم بين الزيادة في الشعر للزينة والنقص منه للزينة أو في كل منهما تغيير لخلق الله تعالى, وهذا المعنى

---

(١) (ب ٢٢ ب).

(٢) نهاية المطلب (٣١٩/٢).

(٣) في (أ):للطرة.

(٤) نهاية المطلب (٣١٩/٢).

(٥) نهاية المطلب (٣١٩/٢).

(٦) في (أ): للطرة.

(٧) البشرة: ظاهر الجلد. انظر: المطلع (ص/٣٤), وتحرير ألفاظ التنبيه(ص/١٨),.

(٨) الصُدغ: ما بين العين والأذن والشعر المتدلي على هذا الموضع . انظر: القاموس(ص/ ٧٨٥).

(٩) في (ب): شاركها.

موجود في أخذ الشعر من حول الأصداغ, إذ هو المراد بتسوية الأصداغ, نعم, إن أريد بتسويتها بمعنى ضمها من غير نقص من الشعر, ولا إضافة شيء إليها بضمها ويظهر عليها بحيث ما يبين[١] الحال فيه, فلا يرد عليه الخبر المذكور. وكذا القول في تصفيف الطُرَّة /[٢][٣], ومما يؤيد إناطة التحريم بإحداث جرم ما ذكره القاضي في تطريف الأصابع[٤], الذي جرى عليه صاحب التهذيب فيه, فقال: وتحمير الوجه, والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع, لا يجوز بغير إذن الزوج, وبإذنه وجهان[٥] . وحكى العمراني في البيان عن القاضي الطيب: أن هذا الحكم في النقوش بالحنا, وتحمير الوجه [٦].قلت: ولعله يريد بالنقش بالحناء ما ذكره القاضي, وإلا فقد قال القاضي, وغيره: لها أن تختضب بالحناء من غير أن تسود رؤوس الأصابع[٧] .يعني: إذا كانت متزوجة, وإن لم يأذن الزوج[٨], إما إذا كانت فلا بناء[٩] على طريقه . والرافعي قال: إنهم أطلقوا القول باستحباب الخضاب بالحناء لها بكل حال, وقد تنازع معنى التعرض للتهمة في بعض هذه الأمور إذا كانت خلية, فليكن الأمر على تفصيل سنحكيه في فصل سنن الإحرام إن شاء الله تعالى[١٠].والماوردي قال: إن الوشم بالحناء والخضاب مباح, وليس مما تناوله النهي[١١] . وهذا في الحقيقة مخالف لما ذكره القاضي, وهو بناءً على طريقه في استحباب الكحل والخضاب لذات الزوج بغير إذنه, ولعل السر فيه أن

---

(١) في (أ): يلبس.
(٢) في : (أ) : (تصفيف الطرر).
(٣) (أ ٣٤ أ).
(٤) التعليقة (٩٤٢/٢).
(٥) التهذيب (ص/ ٧٥).
(٦) البيان (٩٧/٢).
(٧) التعليقة (٩٤٢/٢).
(٨) في: (ب): (للزوج).
(٩) في: (ب): (ولا بناء).
(١٠) فتح العزيز (١٦/٢).
(١١) الحاوي (٢٥٠/٢).

هذا مما لا يلتبس بأصل الخلقة بخلاف وصل الشعر وتحمير الوجه, ولهذا جزم الروياني: بأن وصل الشعر بالوبر وبما يخالف لونه لون الشعر جائز[١] . والله أعلم.قال القاضي: ولا يجوز للمريض الاختضاب بالحنا[٢] . أي: من غير حاجة داعية للتداوي . قال: وهي عادة[٣] المخنثين وشبههم, ويجوز للرجل أن يخضب لحيته بالحناء[٤] . أي: وكذا بعض يديه للحاجة إليه للتداوي, وفي الحاوي ههنا: أن خضاب الشعر مباح بالحناء وبالكتم, ومحظور بالسواد, إلا أن يكون في جهاد العدو لرواية الحسن البصري[٥], قال: (نَهَىَ رَسَوُلُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ, وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عزوجل يُبْغِضُ الشَّيْخَ الْغِرِبِيبْ[٦], أَلاَ لاَ تُغَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبُ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ, فَمَنْ كَانَ لاَ مَحَالْةُ فَاعِلاً[٧] فَبِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ) [٨].قلت: وعجب كيف جعل عمدته في ذلك الخبر وهو منقطع, والله أعلم .

---

(١) البحر (٢/٣٤٠).

(٢) التعليقة (٢/٩٤٢).

(٣) في (أ):عبادة.

(٤) التعليقة (٢/٩٤٣).

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري ، حافظ علاّمة من بحور العلم ، فقيه النفس مليح التذكير ، بليغ الموعظة ، حدث عن: عثمان, وعمران بن الحصين ، وحدث عنه: قتادة ، وابن عون ، مات سنة(١١٠هـ) ، وله ثمان وثمانون سنة. انظر:تهذيب الكمال (٦/٩٥), وتذكرة الحفاظ (١/٧١).

(٦) الغربيب: هو شديد السواد.انظر: المجموع المغيث (٢/٥٤٨), والنهاية (٢/٢٩٥).

(٧) قوله: (فاعلاً) من : (ب) .

(٨) الحاوي (٢/٢٥٠), والحديث بهذا اللفظ لم أجده فيما بين يدي من مصادر,ولكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخضاب بالسواد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله: (أنه صلى الله عليه وسلم أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً, فقال صلى الله عليه وسلم:(غيروا هذا بشيء وأجتنبوا السواد).وأما قوله:(إن الله يبغض الشيخ الغربيب), فقد أخرجه ابن عدي في الكامل من رواية أبي هريرة رضي الله عنه, وفي سنده رشدين بن سعد, قال عنه ابن معين: ليس بشيء.وسئل عنه الإمام أحمد, فقال:ارجو أن يكون صالح الحديث, واكثر العلماء

قال: (**المحل الثالث: المكان:فينبغي أن يكون ما /**[١] **يماس بدنه طاهراً, إذ هو موقع الأعضاء السبعة في**[٢] **السجود, وكذا ما يماس ثوبه, ولو كان على طرف البساط نجاسة فلا بأس**)[٣]. [ويكفي فيه غلبة الظن باستصحاب الأصل إن لم تتحقق نجاسته, أو بالاجتهاد إن تحققت, لكن بشرط تعدد ما يجتهد فيه, فإن كان في بيت واحد وبساط واحد فهل يجوز ؟ فيه وجهان: أصحهما في الرافعي:كما في الثوب الواحد . والثاني: نعم, /[٤]كما لو اشتبه عليه ذلك في الصحراء يتحرى ويصلي[٥].وعبارة سليم في المجرد: إذا

على تضعيفه.وأما قوله:(الا لا تغيروا هذا الشيب), فلم اجد له مصدراً, والأمر بتغيير الشيب جاء في الصحيح من حديث مسلم السابق, وأما قوله:(فإنه نور المسلم), فقد أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده, وقال الترمذي عنه:حديث حسن, وأما الأمر بتغيير الشيب بالحناء والكتم فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي من حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم :(إن أحسن ماغير به الشيب الحناء والكتم), وقال عنه الترمذي:حديث حسن صحيح, وصححه الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي.انظر:صحيح مسلم,كتاب اللباس والزينة, باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد, حديث(٧٩-(٢١٠٢), (ص/٨٧١),وسنن أبي داود, كتاب الترجل, باب في الخضاب, حديث(٤٢٠٦),(ص/٧٥٠), وسنن الترمذي, كتاب الادب,باب ماجاء في النهي عن نتف الشيب, حديث(٢٨٢١),(ص/٦٣١),وكتاب اللباس والزينة, باب ماجاء في الخضاب,حديث(١٧٥٢),(ص/٤٠٧),والكامل في الضعفاء,(٤/١٠١٦), و(٤/١٠٠٩).

(١) (أ ٢٣ ب).

(٢) قوله:(في) ساقط من:(ب).

(٣) الوسيط (٢/١٧١), انظر لطهارة المواضع في الصلاة المصادر التالية: الحاوي (٢/٢٥١-٢٥٨), والمهذب (١/٢٠٩-٢١٥), والتنبيه (ص/٣٥-٣٦), ونهاية المطلب (٢/٣١٩-٣٣٥), وحلية العلماء (١/١٦٢-١٦٤), وفتح العزيز (٢/١٦-٢٠), والمجموع (٣/١١٠-١١٨).

(٤) (ب ٣٤ أ).

(٥) فتح العزيز (٢/١٧).

أصابت النجاسة موضعاً[١] من بيت واحد وخفي عليه ذلك الموضع منه, فهل له أن يتحرى أم لا ؟ فيه وجهان, وإن أصابت النجاسة موضعاً في الصحراء, وخفي عليه تلك الموضع, فالمستحب له تجنب[٢] كل موضع يمكن أن تكون النجاسة أصابته, فإن لم يفعل وصلى على أي موضع شاء لم يتحقق أنه نجس أجزاه . وعبارة ابن الصباغ: إذا تيقن حصول نجاسة في موضع من البيت, فهل يتحرى ؟ منهم من قال وهو الأصح: فيغسل جميعه, ومنهم من قال يتحرى[٣]: يصلي حيث شاء ولا يلزمه التحري,كما قلنا في الصحراء إذا أصابت[٤] موضع منها نجاسه فإنه لا يلزمه التحري ويصلي حيث شاء[٥]], **(ولو كان ما يحاذي صدره في السجود[٦] نجساً, وكان لا يماسه, فوجهان, ووجه المنع: أنه كالمنسوب إليه, ولو بسط إزاراً سخيفاً على موضع نجس إن كانت المنافذ بحيث لم تمنع الملاقاة لم تصح الصلاة, في مثله في الفراش على الحرير تردد, فإن النظر فيه إلى غالب ما يلاقي ولذلك يحل العتابي الذي قطنه غالب . ومما يتصل بمكان الصلاة نهي رسول الله عليه وسلم عن الصلاة في سبع مواطن: (المزبلة, والمجزرة, وقارعة وبطن الوادي, والحمّام, وظهر الكعبة, وأعطان الإبل) . وفي مسلح[٧] الحَمام تردد ينبني على أن علة الكراهية خوف رشاش النجاسة, أو أنه بيت الشيطان, فعلى العلة الأخيرة يكره. وأما أعطان الإبل فليس المراد بها المرابض التي يكثر فيها البعر, فإن ذلك موجود في مرابض[٨] الغنم مع النجاسة ولا كراهة, ولكن الإبل تزدحم الطريق, على المنهل ذوداً ذوداً حتى إذا شربت استيقت فلا يؤمن[٩] بفرقها ولا نفارها في**

---

(١) في (ب):موضعين.

(٢) في (ب):أن يتجنب .

(٣) كلمة (يتحرى),زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في (ب): أصابته.

(٥) ما بين المعكوفين اختلف ترتيبه بين النسختين فأثبت الموجود في النسخه (أ) .

(٦) في (أ) و(ب):(صدره للسجود), وما أثبته يقتضيه السياق.

(٧) في:(ب): مسلخ.

(٨) في: (ب): (المرابظ).

(٩) في (ب): فلايؤثر.

ذلك الموضع, قال صلى الله عليه وسلم في الإبل: (أنها جن, خلقت من جن, أما تراها إذا نفرت كيف تشمخ بأنافها)[١] . قد تقدم الدليل على اعتبار طهارة مكان[٢] المصلي في أول الطرف ولا حاجة إلى إعادة, والغرض الآن بيان المكان الذي يشترط طهارته وقول المصنف: **(وهو موقع الأعضاء السبعة في السجود)**[٣]. يعني إذا سجد عليها أما إذا لم يسجد إلا على بعضها فذلك هو الذي يشترط طهارته, ولو كان يحتك في حالة قيامه بجدار أو سقف اشترطت طهارته, وذلك خارج على السبعة في الكتاب, والمخالف لنا في ذلك أبو حنيفة, فإنه قال فيما حكاه عنه الفوراني في موضع يشترط طهارة موضع القدمين والركبتين واليدين: ولا يشترط طهارة موضع الجبهة[٤], لأنه لا يلزمه وضع أكثر من قدر الدرهم من الجبهة على /[٥] الأرض, وذلك القدر معفو عنه[٦]. أي: قياساً على ما على محل الاستنجاء فإنه لا يتجاوز ذلك, نعم لو وضع أكثر من قدر الدرهم على الأرض النجسة لم تصح صلاته .وقال في موضع آخر من الإبانة أيضاً إن أبا حنيفة قال: إن كان موضع الجبهة طاهراً والباقي نجساً صح[٧].والرافعي حكى[٨] عنه اشتراط موضع القدمين فقط, وفي رواية موضع القدمين والجبهة لا يضر نجاسة[٩] ما عداه إلا أن يتحرك بحركته[١٠]. قال

---

(١) الوسيط (٢/١٧١-١٧٢).

(٢) في (أ) و (ب): ماكان, وما أثبته هو الصواب وبه يستقيم المعنى.

(٣) الوسيط (٢/١٧١).

(٤) في(أ) : (موضع لأنه), وفي (ب): (موضع السجود), وما أثبته يقتضيه السياق.

(٥) (أ ٣٥أ).

(٦) الإبانة (ل ٤٧/ب), وانظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٦١), وشرح المختصر (٢/٣٦), والمبسوط (١/٢٠٤),.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في (ب):حكي.

(٩) في: (ب): (نجاسته).

(١٠) فتح العزيز (٢/١٦).

الرافعي: وحجتنا عليه النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة كما سيأتي, ولا سبب له إلا بنجاستهما[١].

قلت: وفي هذا نظر, ويجوز أن يقول النهي لأجل ما قلت أنه يشترط طهارته, نعم, يجوز أن يحتج عليه بقياس ما خالف فيه على ما سلمه, بجامع أنه يصلي بكل بدنه, والكلام معه فيما إذا كان البساط يتحرك بحركته سيان, والله أعلم.وقوله: **(وكذا ما يماس ثوبه)**[٢] . أي: يشترط طهارته فيما سلف من الحكم بعدم صحة الصلاة, عندهما شرط مس عمامته نجاسة غير معفو عنها, غنيه عن الكلام في هذا, والذي أحوجه /[٣] إليه ذكر المسألة تليه, وهي قوله: **(ولو كان على طرف البساط نجاسة فلا بأس)**[٤]. يعني: وإن كان ذلك الطرف يتحرك بحركته [خلافاً لأبي حنيفة, بخلاف طرف العمامة يكون على نجاسة فإنه يمنع من الصحة وإن لم يتحرك بحركته][٥], والفرق سلف ذكره عن قرب . وكما لا يضر نجاسة طرف البساط الذي لم يباشر شيئاً من بدنه وثيابه, لا يضر نجاسة وجهة البساط الأسفل إذا كان كثيفاً, أو كان مبسوطاً على نجاسة قياساً على الصلاة على طبقة طاهرة من الأرض وكان وراءها نجاسة مستترة بالطبقة العالية, وكذا إذا صلى على سرير قوائمه في النجاسة لا يضر, وخلاف أبي حنيفة يطرقه إذا تحرك بحركته .وقوله: **(ولو كان ما يحاذي صدره السجود نجساً, وكان لا يماسه فوجهان)**[٦]... إلى آخره .الوجهان حكاهما القاضي[٧], والفوراني [٨], والإمام وبسط علة المنع: أن القذر الذي يوازي الساجد ويسامته منسوب إليه مخصوص

---

(١) فتح العزيز (١٦/٢).

(٢) الوسيط (١٧١/٢).

(٣) (ب ٢٣ ب).

(٤) الوسيط (١٧١/٢).

(٥) مابين المعكوفين مكرر في: (أ).

(٦) الوسيط (١٧١/٢).

(٧) التعليقة (٩٥٢/٢).

(٨) الإبانة (ل٤٦/ب).

به[١]. قال الإمام: كما أن قميصه الفوقاني الذي[٢] لا يلقى بدنه منسوب إليه[٣].على الاختصاص باشتراط طهارته وإن كان لا يلقاه[٤]. ووجه مقابله[٥] هو المعزي في الحاوي إلى نصه: أنه ليس حاملاً للنجاسة ولا ملاقياً لها فصار كما لو صلى على بساط أحد طرفيه نجس, تصح صلاته[٦] وإن عُدَّ ذلك مصلاه ونسب إليه, والخلاف يطرق ما إذا كانت النجاسة تحاذي بطنه أو شيئاً من بدنه في السجود ولا تماسه, وفيما /[٧] لو كان يصلي ماشياً وكان بين خطوتيه نجاسة لم يصبها شيء من بدنه وما معه كما صرح به القاضي في بابه[٨] .وقوله: **(ولو بسط إزاراً سخيفاً على موضع نجس, إن كانت المنافذ بحيث لا تمنع الملاقاة)**[٩]. أي: إما لرطوبة النجاسة, أو لاتساع ما بين الخيوط, **(لم تصح الصلاة)**[١٠], أي: لوجود المماسة, نعم, لو منعت الملاقاة والمماسة لمس النجاسة مع الاتساع فهو على الخلاف في النجاسة تحت صدره من غير مماسة, لكنا ذكرنا فيما تقدم أن الأصح: الصحة, وكلام الإمام يقتضي إثبات خلاف في صورة المكان, إذ قال: إذا كان المصلي على بساط نجس, وكان بسط[١١] بساطاً سخيفاً[١٢] مهلهل النسج, فقد ذكر الأئمة فيه خلافاً من حيث أنه يعد حائلاً, والظاهر: المنع, لملاقاة النجاسة من خلال الفُرَج .قال والمسألة مصورة

---

(١) نهاية المطلب (٣٢٩/٢).

(٢) قوله: (الذي) ساقط من: (ب).

(٣) نهاية المطلب (٣٢٨/٢).

(٤) نهاية المطلب (٣٢٨/٢).

(٥) في (أ): مقابلته.

(٦) الحاوي (٢٥٧/٢).

(٧) (ب ٣٥ أ).

(٨) التعليقة (٩٥٤/٢).

(٩) الوسيط (١٧١/٢).

(١٠) الوسيط (١٧١/٢).

(١١) في: (ب): (فرش).

(١٢) سخيف: قليل الغزل. انظر: القاموس(ص/ ٨١٩).

في البساط النجس الجاف[١]. يعني[٢]: إذ لو كان رطباً فرطوبته مع تخلل الإزار توصل النجاسة إليه وتتعلق به فتدوم, ولا تصح مع ذلك صلاته وجهاً واحداً. والقاضي الحسين حيث حكى الخلاف في فرش الثوب الشفِّ على نجاسة تظهر من تحته النجاسة, قيده: بما إذا كان لا يلاقيها بدنه [وثيابه[٣]. إقامة لطهورها من تحته, لكونه شفافاً على وجه مقام اتصال[٤] ثوبه أو بدنه بها[٥] وهو الأشهر] [٦], والله أعلم .وقوله: (**وفي مثله في الفراش على الحرير تردد**)[٧] . أي: في الإباحة هو فيه مخالف الإمام, فإنه قال: وإذا منعنا الرجل الجلوس على الحرير فبسط فوقه إزاراً صفيقاً[٨] فجلس عليه جاز, ولو بسط إزاراً سخيفاً كما ذكرناه, ففي جواز الجلوس التردد الذي ذكرناه في البساط النجس في حق المصلي[٩].والصواب فيما نظنه التفرقة بين المسألتين كما ذكره المصنف, لأنّا كما نحذر في النجاسة ملاقاة الكثير, نحذر ملاقاة القليل, وإنها لموجودة ههنا.وأما في استعمال الحرير فالمحذور الغلبة على رأي, والظهور على آخر, يعبر عنهما بعضهم بالسرف والخيلاء كما في الأواني, فمن يجّوز الجلوس عليه هو الناظر إلى الغلبة ويجّوز لبس العتابي الذي قطنه غالب أيضاً, ومن يمنع الجلوس عليه يراعي الطهور وإنه لموجود, لكن الأول هو الذي نص عليه الشافعي, إذ قال في الأم, في باب ما يلبس المحارب[١٠]: وإن كان في نسج الثوب الذي لا يحصن قز وقطن, أو كتان وكان القطن

---

(١) نهاية المطلب (٣٣٢/٢).

(٢) قوله: (يعني) ساقط من: (ب).

(٣) التعليقة (٩٥٢/٢).

(٤) في (أ):اتصالي.

(٥) في (أ):بما.

(٦) مابين المعكوفين مكرر في: (ب).

(٧) الوسيط (١٧١/٢).

(٨) الصفيق: ضد السخيف. انظر: القاموس(ص/ ٩٠١).

(٩) نهاية المطلب (٣٣٢/٢).

(١٠) في: (ب): (للمحارب).

الغالب لم أكره لمصلي خائف ولا غيره لبسه فإن كان القز ظاهراً كرهت لكل مصلٍ محارب وغيره لبسه, وإنما كرهته للمحارب, لأنه لا يحصن إحصان ثياب القز[١]. والكراهية في كلام[٢] الشافعي المراد بها التحريم, وعلى الجملة فلأظهر /[٣] من التردد في بسط الإزار على الحرير عندي: الجواز, لأنه لا يسمى في العرف مستعملاً حريراً, ولهذا يجوز أن يجعل لجبته وثوبه فروج حرير/[٤], ويجوز للرجل لبس جبة حشوها حرير . قال الشافعي في الباب المقدم ذكره: وإن لبس رجل قنا محشواً قزاً فلا بأس[٥]. وصاحب الذخائر قال: في خروجه من التحريم بوضع الإزار عليه نظر, فإنه في التحريم ممنوع من الاستعمال, وهو يستعمله بجلوسه عليه , سواء كان بينه وبينه حائل أو لم يكن, إذ المفاخرة والمباهاة موجودة فيه كيف ما فرض الجلوس عليه ويخالف النجاسة, فإن المحذور مباشرتها والحائل يمنع المباشرة فافترقا .وما ذكره لا يساعده عليه ذو نظر, والله أعلم . وقوله: (**ومما يتصل بمكان الصلاة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبع مواطن**)[٦]... إلى آخره .أما اتصال ما تضمنه الخبر بمكان الصلاة فلا ينكر, بل بعضهم جعل عمدته في الاستدلال على اشتراط طهارة المكان الخبر المذكور,كما عرفت ذلك من قبل عن صاحب المهذب, والرافعي, لأجل أنه لا مأخذ للنهي عن الصلاة في المزبلة, والمجزرة إلا النجاسة[٧], لكنك قد عرفت أن الخبر متكلم فيه [٨], وإنه قيل: إنه لا يصح الاحتجاج به, وإن كان الإمام قد قال:(نَهَىَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) الأم (ص/١٦٣).

(٢) في (أ) و (ب) : (والكراهية كلام الشافعي), وما أثبته هو الصواب.

(٣) (أ ٢٤ ب).

(٤) (أ ٣٦ أ).

(٥) الأم (ص/١٦٣).

(٦) الوسيط (١٧١/٢).

(٧) قوله: (الا النجاسة) من: (ب) .

(٨) في: (ب): (يتكلم).

صلى الله عليه وسلم عَنْ الصَّلاَةِ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ)[١] . وهي المذكورة في الكتاب, لأن علماء الحديث أقعد بهذا الفن منه, والمصنف في إيراد سبعاً[٢] اللفظ مذكور ومتبع للإمام, والمذكور في كتب الحديث مكان بطن الوادي المقبرة .قال ابن الصلاح: وقد علل بعضهم النهي عن الصلاة في بطن الوادي باختلال الخشوع فيه, خوفاً من سيل هاجم , فلو لم يخف سيلاً فلا نهي[٣].وأشار لها الرافعي فإنه قال: سبب النهي عن الصلاة في بطن الوادي خوف السيل السالب للخشوع, فإن لم يندفع السيل ثم فيجوز أن يقال: لا كراهية ويجوز أن يتبع ظاهر النهي[٤].قال ابن الصلاح: إن هذا النهي أي: عن الصلاة في بطن الوادي لم أجد له ثبتاً, ولم أجد له ذكراً في كتب من يرجع إليهم في مثل ذلك,كيف والمسجد الحرام إنما هو في بطن الوادي[٥], وكثير ما هجمت السيول عليه على غفلة. والذي ذكره الشافعي في ذلك إنما هو في واد خاص, وهو الذي نام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ومن معه عن الصلاة حتى فاتت, فكره أن يصلي فيه, وقال: (اخْرُجُوا بِنَا مِنْ هَذَا الْوَادِي, فَإِنَّ فِيهِ شَيْطَاناً) . رواه أبو هريرة[٦]. هذا آخر كلام ابن الصلاح .وما نقله عن الشافعي صحيح كما ستعرف لفظه فيه في المختصر, وإذ ورد في الخبر ما ذكره أنه الحديث, فليقع الكلام فيه لاحتمال صحته .فنقول: النهي عن الصلاة في المزبلة, وهي الموضع الذي يلقى فيه الزبل, لأجل مطروقه, وفيه دلالة على نجاسة الزبل وإن كان من حيوان /[٧] يؤكل لحمه, إذ لو كان طاهراً لم يكن

---

(١) نهاية المطلب (٢/٣٣٤), والحديث سبق تخريجه (ص/١٤٧).

(٢) قوله: (سبعاً) ساقط من: (ب).

(٣) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٧١).

(٤) فتح العزيز (٢/١٨).

(٥) في: (ب): (بعض).

(٦) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٧١),والحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد, باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها, حديث (٣١٠-(٦٨٠), (ص/٢٦٨) .

(٧) (ب ٣٦ أ).

للنهي[١] عن الصلاة فيها معنى[٢], والله أعلم .والنهي عن الصلاة في المجزرة, وهي: الموضع الذي تذبح فيه الحيوانات قد اختلف في معناه, فقيل: إنه خوف نفور الذبائح, فعلى هذا إن لم يكن فيها وقت الصلاة ما يذبح فلا كراهة إلا عند من يلاحظ اللفظ[٣] دون معناه, وقيل: بل المعنى ما فيها من الدماء والروث وإنها نجسة, وهذا إذا صلى فيها من غير حائل, فلو صلى فيها مع حائل طاهر فالذي نقله الرافعي الكراهة, لأجل ما تحت مصلاه من النجاسة[٤].والقاضي الحسين قال: إنه لا كراهية في هذه الحالة, والله اعلم[٥].والنهي عن الصلاة في قارعة الطريق اختلف في سببه[٦], فقيل: لأن في ذلك أذى المارة والمجتازين, وتأذي المصلي بهم أيضاً بالمرور بين يديه وقلة خشوعه . وقيل: بل لأن الغالب عليها النجاسة[٧] . فعلى الأول: لا يكره طريق في تربة . وعلى الثاني /[٨]: يكره مطلقاً .قلت: وكان يشبه أن يكون في كراهة ذلك على الأول وجهان, نظراً للفظ والمعنى, والله أعلم.ولا شك في كراهية ذلك على الأول في طريق البلد مع الحائل بكل حال, ولأن قيل ينبغي إذا لاحظنا المعنى الثاني: أن لا يكره على وجه. قلنا: لا, لأنه يكره أن يصلي الإنسان على شيء تحته نجاسة, مع إمكان تحرزه من ذلك كما سلف, ولو صلى من غير حائل في طريق البلد ففي صحتها مع الكراهة أو البطلان القولان المذكوران في مقابل الأصل والغالب, والله أعلم.

---

(١) في: (ب): (النهي).

(٢) في هامش اللوحة (٣٧أ) النص التالي: (يجوز أن يكون سبب النهي اجتماع الشياطين عليها في الحمام فلا يدل على النجاسة).

(٣) قوله: (اللفظ) من (ب).

(٤) فتح العزيز (١٨/٢).

(٥) التعليقة (٩٤٨/٢).

(٦) في: (أ): (الطريق في سنه), وفي (ب):(الطريق في سببه), وما أثبته يقتضيه السياق.

(٧) انظر: المجموع (١١٧/٣), وروضة الطالبين (٢٠٦/١) .

(٨) (ب ٢٤ ب).

والنهي عن الصلاة في المقبرة في هذا الخبر المعتضد بقوله عليه الصلاة السلام: (الَأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدَ, إِلاَّ الَمَقْبرَةَ وَالحَمَّامَ). كما رواه الترمذي, وغيره[١],كونها مدفن النجاسات,كذا نقله الروياني عن الشافعي رحمه الله[٢], وكلام العراقيين يشير إليه, إذ قالوا: وجه الكراهة كون ما تحت مصلاه نجساً . والذي دل عليه كلام القاضي الحسين أن ذلك لحرمة الموتى لاعتقاده أنه لا كراهية فيما إذا فرش في المزبلة, والمجزرة شيئاً وصلى عليه صلاته من غير كراهية.وكل هذا إن لم تكن المقبرة منبوشة, بإن كانت المقبرة جديدة, أما المنبوشة التي صار أسفلها أعلاها, وهي: المقابر القديمة التي تكرر[٣] الدفن فيها, فلا تصح الصلاة فيها لأجل النجاسة, فإن فرش عليها حائل جرى في الكراهة ما سلف[٤].قال الأصحاب: ولا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر, أو لجانبه, أو إليه[٥]. لأنه عليه الصلاة السلام فيما رواه مسلم,[٦] وغيره, عن أبي مرثد الغنوي[٧] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تُصَلُّوا إِلىَ الْقُبُورِ, وَلا تَجْلَسُوا عَلَيْهَا)[٨]. هذا ظاهر إذا لم يجعل علة الكراهة[٩] في الصلاة على القبر حرمة الميت.أما على رأي القاضي, فينبغي أن تختص بصلاته على القبر [١٠], لأنه /[١] المقبرة حقيقة, ومن كراهية

---

(١) سبق تخريجه (ص/١٤٩) .

(٢) البحر (٣٤٤/٢).

(٣) في: (أ): (تكر).

(٤) انظر: المجموع (١١٥/٣).

(٥) انظر: الروضة (٢٠٧/١).

(٦) في (أ) و (ب):(فيما رواه, وغيره),وما أثبته يقتضيه السياق .

(٧) هو كناز بن حصن بن يربوع بن خرشه على الأصح ، حليف حمزة بن عبد المطلب ، شهد بدرا وجميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة (١٢هـ) في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (ص/ ٨٤٤)، والإصابة (٢٣٥٥/٤), وتقريب التهذيب (ص/٨١٣) .

(٨) أخرجه مسلم, في كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، حديث (٩٨_(٩٧٢) ، (ص/ ٣٧٥), والنسائي في سننه, كتاب القبلة, باب النهي عن الصلاة إلى القبر, حديث (٧٦٠), (ص/١٢٦).

(٩) في (ب): الكراهية.

(١٠) التعليقة (٩٤٨/٢).

الصلاة بجانبه وإليه بناء على المأخذ الأول يؤخذ كراهية الصلاة بجانب النجاسة واستقبالها, والله أعلم .والنهي عن الصلاة في الحمّام قيل: لأنها مأوى الشياطين[٢]. وقيل: بل خوف رشاش النجاسة . وعلى المعتبر[٣] يخرج كراهيتها في المسلح كما ذكره المصنف[٤].والنهي عن الصلاة على ظهر الكعبة إذا لم يكن شيء عليه بائن شاخص لأجل عدم استقباله شيئاً منها, وقد تقدم الكلام في ذلك في استقبال القبلة .والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل تعرض الشافعي للكلام فيه لا لأجل ما سلف من الخبر, بل لأجل أنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الماوردي: أنه نهى عن الصلاة في أعطان الإبل, وإباحة الصلاة في مراح الغنم, فقال في المختصر في باب الصلاة بالنجاسة: والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل اختيار, لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فَإِنَّهَا جِنَّ, مِنْ جِنٍّ خُلِقَت)[٥], وكما قال حين ناموا عن الصلاة: (اَخْرُجُوا مِنْ هَذَا الْوَادِي فَإِنَّ بِهِ شَيْطَانٌ)[٦], فكره قربه لا لنجاسة الإبل ولا موضع فيه شيطان, وقد مر بالنبي صلى الله عليه وسلم شيطان فخنقه ولم تفسد صلاته[٧]. وهذا من كلامه يجوز أن يكون إرادته أن النهي عن الصلاة في أعطان الإبل, لأجل أنها محل الشياطين, كما لأجل ذلك أمرهم بالخروج من الوادي الذي[٨] ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وأخبرهم أن فيه شيطاناً لا لنجاسة ذلك, وإذا كان كذلك ووجود الشيطان في المكان لا يمنع من صحة الصلاة دليله ما ذكره من الشيطان الذي خنقه, فدل على أن النهي عن الصلاة في أعطان الإبل

---

(١) (أ ٣٧ أ).

(٢) انظر: المجموع (١١٦/٣).

(٣) في: (ب): (المعبر).

(٤) انظر: المجموع (١١٦/٣).

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) سبق تخريجه (ص/٢١٠).

(٧) الحاوي (٢٦٢/٢),وانظر: المختصر (ص/ ٣٤).

(٨) في : (أ) : (للذين).

نهي اختيار, وكلام المصنف يشير إلى أن العلة في كراهتها عن هذا الذي ذكره الشافعي كما سيقع الكلام فيه, إن شاء الله تعالى, والذي يجب تقديمه إن كان كلام المصنف يأتي عليه ما ذكره الشافعي . وقوله عليه الصلاة والسلام: (بِأَنَّهَا جِنٌّ, خَلِقْتْ مِنَ جِنٍّ)(١). فنقول: قد ذكر ابن الصلاح أن الشافعي, رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى(٢), في حديث عبد الله بن /(٣) مغفل المزني(٤), في أمره(٥) صلى الله عليه وسلم بالصلاة(٦) في مراح الغنم, والنهي عنها في أعطان الإبل, وابن أبي يحيى وإن كان ضعيفاً, قال ابن الصلاح: فقد روينا ذلك في كتاب السنن الكبير بمعناه بإسناد جيد عن عبد الله ابن مغفل المزني, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صَلُّوا(٧)فِي مَرابِضِ الغَنَمِ, وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ, فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِيْنِ)(٨).

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي, روى عن:الزهري, ويحيى بن سعيد, وصالح مولى التوأمة, وروى عنه: ابرهيم بن طهمان, والثوري, وابن جريج, متروك الحديث, توفي سنة(١٨٩).انظر: الكاشف (٢٢٢/١), وتهذيب التهذيب (٨٣/١), وتقريب التهذيب (ص/١١٥).

(٣) (أ ٢٥ ب).

(٤) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني على الأرجح ،كان من أصحاب الشجرة ، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى البصرة ، توفي بالبصرة سنة (٦٠هـ). انظر: الاستيعاب (ص/ ٤٨٧) ، والإصابة (١١٢٧/٢), وتقريب التهذيب (ص/٥٤٩) .

(٥) في (ب): أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) قوله: (بالصلاة) ساقط من (ب).

(٧) في (ب): قالوا.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٣/٢), والجعد في مسنده (١١٢١/٢).

قال: وأخرج أبو داود[١] في سننه نحوه, من حديث البراء بن عازب[٢], عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣], ولفظه في السنن سنذكره . قال: واسم الشيطان يطلق /[٤] على كل جني كافر[٥].وقد أخرج أحمد[٦], والترمذي[٧], عن أبي هريرة, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ, وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ) . من غير زيادة فيه, وصححه الترمذي[٨].ولنعد إلى الكلام على ما تعرض المصنف للكلام عليه, مما اقتضاه الخبر المذكور

(١) في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، حديث (١٨٤) ، (ص/ ٣٦) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل,حديث (٨١), (ص/٣٠),, وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل, حديث (٤٩٤),(ص/١٠٠), وقال الترمذي في الموضع السابق: قال إسحاق:أصح مافي الباب حديثان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة, وحسنه النواوي في الخلاصة (٣١٧/١), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٢) هو البراء بن عازب بن حارث بن عدن الأنصاري ، شهد الخندق وما بعدها ، نزل الكوفة ، ومات بها أيام مصعب بن عمير . انظر: الاستيعاب (ص/ ١٠٩) ، وأسد الغابة (١٩٩/١), وتقريب التهذيب (ص/١٦٤) .

(٣) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٧٤).

(٤) (ب ٣٧ أ).

(٥) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٧٤).

(٦) المسند (ص/٧٢٥).

(٧) أخرجه الترمذي, في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ، حديث (٣٤٨) ، (ص/ ٩٦) ،وقال في الحديث الذي بعده:حديث أبي هريره حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أصحابنا, وأخرجه أيضاً ابن ماجه, في كتاب المساجد والجماعة ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، حديث (٧٦٩) ، (ص/ ١٤٦) ، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي .

(٨) انظر:الموضع السابق من سنن الترمذي.

فنقول: التردد الذي حكاه في كراهية الصلاة في مسلح[١] الحمام بناء على المأخذ المذكور اتبع فيه الإمام, فإنه قال بعد ذكر الخبر: قد سبق الكلام على بعض [٢] ما اشتمل عليه الحديث والذي نبغيه الآن الحمام وأعطان الإبل, فأما نهيه عن الصلاة في الحمام فهي كراهية, وذكر الفقهاء معنيين: أحدهما: أنه لا يخلو عن رشاش, وبدو العورات [٣]. [والثاني: أنه بيت الشياطين . وخرجوا على ذلك الصلاة في المسلح, فإن عللنا النهي بالرشاش وبدو العورات[٤]] فهذا لا يثبت في المسلح, وإن عللناه ببيت الشياطين فقد يعم ذلك المسلح[٥]. وما نقله من المعنيين[٦] وبناء الفرع المذكور عليهما نقله العراقيون منهم[٧]: سليم, وغيره, غير أن سليم عبر عن المعنى الأول: بخوف النجاسة, وأراد خوف وجودها في حال شروعه .وقد قال البندنيجي: إن الشافعي نص عليه في الأم, وهو يقتضي ترجيح عدم الكراهية في المسلخ, لأنه مأخوذ من النص, لكن إذا لم نتمسك بظاهر لفظ الخبر, فإن تمسكنا به فيكره فيه على كل حال, ولم أر من تعرض لذكر ذلك, والرافعي زعم أن وجه الكراهية أظهر لأجل المعنى المذكور في الكتاب, ولأن دخول الناس يشغله, وكما طرق الخلاف في الكراهية الصلاة في المسلخ يطرق الصلاة في موضع تتحقق طهارته[٨] داخل الحمّام,كما صرح به سليم في المجرد, ومنه أحدث ما حكيته عنه من قبل, وكلام الإمام يقتضي الجزم بالكراهة[٩], لأن خوف الرشاش وبدو العورات موجود, والله أعلم .وقول المصنف: **(وأما أعطان الإبل:**

---

(١) في (ب):مسلخ.

(٢) في:(ب):على بعض في الصلاة.

(٣) في: (ب): (عورات).

(٤) ما بين المعكوفين من (ب).

(٥) نهاية المطلب (٣٣٤/٢).

(٦) في: (ب): (الخبر).

(٧) قوله: (منهم) من: (ب).

(٨) فتح العزيز (١٨/٢).

(٩) في (ب): الكراهية.

فليس المراد بها المرابض)[١] ... إلى آخره . هو فيه تبع الإمام, فإنه قال: ليس المراد بالمعاطن المرابط التي يكثر البول والبعر فيها, فإنه عليه الصلاة السلام نهى عن الصلاة في الأعطان وشرع الصلاة في مرابض الغنم, لو كان النهي للنجاسة استوى الغنم والإبل[٢] . أي: لأن حكمها واحد بالإجماع عند من يرى نجاسة الأبوال كلها أو طهارة بول ما يؤكل لحمه .قال الإمام: فالمراد بالأعطان أن الإبل تزدحم على المنهل فتفرق أذواداً كلما شرب ذود نُحِّي[٣] حتى إذا توافت استيقت فلا يكثر فيها الأبوال[٤] والأرواث, ومراح الغنم تصور حيث تصور أعطان الإبل, ثم سبب[٥] الفرق بينهما مذكور في الحديث, فالإبل لايؤمن من نفورها, وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الإبل: (إِنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ, أَلاَ تَرَاهَا إِذاَ نَفَرَتْ تَشْمَخُ بِأَنَافِهَا)[٦].وقال في الغنم: (إِنَّهَا /[٧]خُلِقَتْ مِنَ السَّكِينَةِ, فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ)[٨] . وما ذكره الإمام من علة الكراهية اتبع فيه القاضي, لأنه قال: وإنما منع من الصلاة في معاطن الإبل لأن لها نفاراً, فيمنع المصلي من الخضوع والخشوع, يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: (إِنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ)[٩]... إلى آخره .وقال : يعني النبي صلى الله عليه وسلم في الغنم: (إِنَّهَا مِنْ دَوَابِ الْجَنَةِ, خُلِقَتْ مِنْ السَكِيْنَةِ وَالوَقَارِ)[١٠],/[١١] وهذا

---

(١) الوسيط (١٧٢/٢).

(٢) نهاية المطلب (٣٣٥/٢).

(٣) في (ب):تنحى.

(٤) في: (أ): (للأبوال).

(٥) في: (ب): (منشأ).

(٦) مسند الشافعي (١٥٩/١), وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٣/٢), وحسنه النواوي في المجموع (١١٦/٣).

(٧) (أ ٣٨ أ).

(٨) نهاية المطلب (٣٣٥/٢), والحديث في السنن الكبرى(٥٩٣/٢) .

(٩) الحديث السابق.

(١٠) التعليقة (٩٥٧/٢), وللحديث انظر: الهامش رقم(٦).

(١١) (ب ٢٥ ب).

خلاف ما أفهمه كلام الشافعي رحمه الله تعالى كما سلف تقريره, وقد يرد إليه فيقال إنما كرهت في مواطن الجن, لأنها تخيل إليه فَتُذْهِبْ خضوع المصلي وخشوعه, وكذلك المعنى موجود في معاطن الإبل, لأجل الخشية من نفارها, ويجوز أن يكون لأجله سميت جناً وإن لم تكن جناً. وابن الصباغ ذكر أولاً نحواً مما ذكره الإمام, فقال: وعن عبد الله بن المغفل , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذاَ أَدْرَكَتْكَ الصَلَاةُ وأَنَتْ فِي مَرَاحِ الغَنَمِ فَصَلِّ فِيْهَا, فَإِنَّهَا سَكِيْنَةٌ وَبَرَكَةٌ, وَإِذاَ أَدْرَكَتُكَ الصَلاَةُ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ فَاخَرَجْ مِنْهَا وصلِّ, فَإِنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ) [١].قال ابن الصباغ: والفرق بينهما أن الغنم ساكنة, لا تمنعه السكون في صلاته, والإبل يخاف نفورها, فيمنعه ذلك من السكون والخشوع في صلاته[٢].قال: وقد قيل فيه: إن أعطانها مأوى الجن والشياطين لظاهر الخبر, فنهى عن الصلاة لذلك, كما نهى عن الصلاة في الحمّام[٣].قلت: وهذا ما أسلفت أن كلامه في المختصر يجوز أن يفسر به, والله أعلم.وأما تفسير الإمام المعاطن بما ذكره فهو قريب ومما فسره الشافعي به, إذ قال في المختصر: ومراح الغنم الذي تجوز الصلاة فيه الذي لا بول فيه ولا بعر, فالمعطن موضع قرب[٤] البئر الذي تنحى إليه الإبل ليرد غيرها الماء, لا المراح الذي تبيت فيه[٥].لكن ابن الصباغ قال: إن الشافعي ذكر معنى آخر:وهو: أن معاطن الإبل وسخة كثيرة التراب تمنع من تمام السجود ومراح الغنم نظيف[٦]. قال في الأم: المراح ما استعلت أرضه وطابت تربته واستدار عن جهة الشمال موضعه[٧].وهذا من كلام الشافعي رحمه الله لا يرد قول الإمام: أنه لا يكثر فيها الأبوال والأرواث لأنها غير التراب والأوساخ. وعلى الجملة فالحاصل في

---

(١) الشامل (ل١٢٥أ), والحديث سبق تخريجه (ص/٢١٧).

(٢) الشامل (ل١٢٥أ).

(٣) الشامل (ل ١٢٥أ).

(٤) في: (ب): (القرب).

(٥) المختصر (ص/ ٣٤).

(٦) الشامل (ل١٢٥أ).

(٧) الأم (ص/٧٣).

الفرق من جهة المعنى أمورا: أحدها أن المعاطن مأوى الشياطين. والثاني: أنها تعري عن الخشوع, لما يخاف المصلي على نفسه من نفور الإبل, ولا كذلك مراح الغنم وهو: موضع مبيتها[١], فإنه ليس مسكناً للجن, ولا لما خلق من جن فيخشى نفوره, بل هي من دواب الجنة, إذا نظر إلى المعنى الأول لم يلحق موضع /[٢] مبيت الإبل بمعاطنها, لأنه لم يرد فيه ما ورد في المعاطن, نعم, إذا نظرنا إلى المعنى الثاني استوى في أصل الكراهية المعاطن ومواضع مبيت الإبل وهو مراحها أيضاً لوجود المعنى المذكور فيها, نعم, هي في المعاطن أشد, لأن النفار فيها أقرب لاجتماعها وازدحامها آتية وذاهبة, واستوى أيضاً عدم الكراهية مراح الغنم والموضع الذي تكون فيه واقفة للشرب, وقد جاء في الخبر ما يشهد لذلك ما روى أبو داود[٣], عن البراء بن عازب, قال: سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةَ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ, فَقَالَ: (لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ, فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِيْنِ, وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ,فَقَالَ: صَلُّوا فِيْهَا, فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ) . والله أعلم.والمعنى الثالث: هو الذي ذكره ابن الصباغ عن الشافعي, فإنه ناطق بأن النهي عن المعاطن للإخلال بتمام السجود , وإن الإذن في المراح لإمكان الإتيان فيه بتمام السجود, وقد بسطه الماوردي إذ عدَّه ثالثاً كما سنذكر لفظه فيه.قلت: وعلى هذا لو انعكس الحال ينبغي أن ينعكس الحكم عند من ينظر إلى المعنى دون اللفظ, لكن لم أر من قال به, ولعل سببه ندرة وقوع ذلك, فإنه يراد للإبل موضع الوسخ والمكان الحزن, لأنها عليه أصلح, ولا يراد للغنم من الأرض إلا أطيبها تربة, وأعلاها نفعة, وأسواها موضعاً, وألطفها مرتعاً, لأنها لا تصلح إلا فيه, ولا تنجب إلا عليه, وهذا ما قدمت الوعد بذكره من كلام الماوردي[٤].والله أعلم.

---

(١) انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٣٦).

(٢) (ب ٣٨ أ).

(٣) في كتاب الصلاة, باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل,حديث (٤٩٣),(ص/٩٠),وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود .

(٤) الحاوي (٢/٢٦٢).

وإذا عرف أن النهي عن الصلاة في المعاطن وعدمه في المراح ليس لأجل النجاسة,/[١] كان محل ذلك فيهما إذ أحلنا عنهما تحقيقاً, أو بالظن المستصحب, إذ لم نر ما يخالفه من[٢] اعتبار الأصل, أو بعد الاجتهاد عند تحقق نجاسة في موضع من ذلك لا يعرف عينه, ولو فرضت النجاسة فيهما, وعرف مكانها, أو عينها, فوضع على مصلاه حائلاً مانعاً من الملامسة[٣] وصلى عليه, فالصلاة صحيحة, والكراهة[٤] فيهما بائنة لكنها في معاطن الإبل لمعنيين, وفي مراح الغنم لمعنى واحد, وهو كون تحت مصلاه نجاسة عند من يرى مثل ذلك مكروهاً, وقد سلف عن القاضي في نظيره أن لا كراهة, وإطلاق الخبر يشهد له, والإمام أحمد وقف مع ظاهر الخبر فقال فيما حكاه عنه القاضي وغيره: الصلاة في معاطن الإبل غير جائزة, ولو بسط ثوباً فيها, وتجوز في مرابض الغنم وإن لم يبسط ثوبا فيها, سواء إن كان فيها أبوالها وبعرها, أو لم يكن, إجراء للخبر على إطلاقه[٥]. والصارف للشافعي عن القول بمنع الصلاة في المعاطن على حائل, أو مكان طاهر مر بل النهي على الكراهة لأجل تعليله بالشبه بالشياطين /[٦], وذلك لا يبطل الصلاة, لأجل ما ذكره من تعرض الشيطان له فيها, وقد بسطه القاضي, فقال: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنفَلَتَ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ عِفْرِيْتٌ فِي الصَّلَاةِ, فَهَمَّ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ, فَخَنَقْتُهُ حَتَّى

---

(١) (أ ٢٦ ب).

(٢) في: (أ): (بنا).

(٣) في (ب): الملابسة.

(٤) في (أ): الكراهية.

(٥) هذا المذهب وعليه أصحابه قال في الفروع: وهو أشهر وأصح في المذهب . وقال في الإنصاف: هذا المذهب, وعليه الأصحاب ، وهناك روايات أخرى: أنها تصح مع التحريم . وعنه أيضاً: إن علم النهي لم تصح, وإلا صحت. وعنه أيضاً: تكره الصلاة فيها. انظر: المقنع (٢٩٣/٣) ، والشرح الكبير (٢٩٦/٣), والفروع (١٠٦/٢), والإنصاف (٢٩٦/٣).

(٦) (أ ٣٩ أ).

وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانَهُ عَلَى أَنَامِلِي, فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ لِيَلْعَبَ بِهِ صِبْيَانُ الْمَدِيَنَة, فَتَذَكَرْتُ قَولَ أَخِي سُليمان هَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي, فَأَرْسَلتَهُ)[١].

وصرف الشافعي رحمه الله على الأخذ بظاهر الأمر في مراح الغنم على العموم في الأحوال الأوله على نجاسة أبوالها وأرواثها واشتراط الطهارة في الصلاة من النجاسة كما تقدم, نعم, قلنا: بطهارة بول ما يؤكل لحمه, جوّزنا الصلاة في المراح والمعاطن على غير حائل مع وجود فضلاتها فيه, لكنه خلاف نصه في مختصر البويطي, إذ قال: ولا يصلي في معاطن الإبل, فإن صلى فيها رجل ولم يكن في موضع قيامه ولا سجوده ولا موضع ركبتيه شيء من أبوالها ولا أبعارها فصلاته تامة, وأكره ذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم, وإن كان نهيه على الاختيار, وإن كان صلى في موضع سجوده أو قيامه أو ركبتيه شيء من أبوالها وأبعارها فصلى عليه أعاد الصلاة, وكذلك في مراح الغنم, غير أني لا أكره الصلاة[٢] في مراح الغنم, وإن كان سليماً من أبوالها وأبعارها لإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك, فإن كان في أعطان الإبل ومراح الغنم, أو البقر, شيء من أبوالها وأبعارها وطرح على ذلك حصيراً, أو ثوباً, فصلى[٣] عليه أجزأه[٤].قلت: وهذا النص يدل على أنه لا يشترط طهارة ما يحاذي صدر[٥] المصلي في حال سجوده,كما قدمت[٦] الوعد به, والله أعلم. **تنبيه**: وقع في كلام المصنف وإمامه وغيرهما ألفاظ تحتاج إلى بيان.فقول المصنف: (**أن الإبل تزدحم على المنهل ذوداً ذودا, حتى إذا شربت استيقت**)[٧]. قال ابن الصلاح: فيه نقص وإتمامه ذوداً

---

(١) التعليقة (٩٥٨/٢), والحديث أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣٢٣/١), والبيهقي نحوه في السنن الكبرى (٥٩٤/٢), وستأتي ألفاظه في البخاري ومسلم.

(٢) قوله: (الصلاة) ساقط من: (ب).

(٣) في (ب): صلَّى .

(٤) مختصر البويطي (ل٣ب).

(٥) في: (أ): (صلاته), وفي (ب):(صلاة): وما أثبته يقتضيه السياق.

(٦) في: (أ): (تقدمت).

(٧) الوسيط (١٧٢/٢).

ذوداً كلما شرب ذود نحي إلى موضع, حتى إذا شربت الأذواد كلها سيقت,كما ذكر شيخه وغيره, وعن الأزهري: أن المنهل تنحى إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولى, وتترك فيه حتى تعاد إلى الماء وتشرب شربة ثانية, قيل: وذلك يكون في الصيف, والله أعلم(١).

والمورد المنهل وهو ههنا غير ما ترده الإبل في المراعي كما قاله بعضهم, وعبارة ابن الصلاح المنهل ههنا عبارة: عن الماء الذي يورد إذا كان على طريق وكلما كان على غير طريق لا يسمى منهلاً, وتسمى أيضاً المنازل التي ينزلها(٢) السيارة على الطريق التي يكون فيها الماء مناهل(٣). والذود: بذال /(٤) معجمة ثم مهملة, وهو من الإبل: ما بين الثلاثة إلى العشرة, والكثير أذواد . قال ابن الصلاح: وأما قول أبي عبيد /(٥) أن الذود ما بين الاثنين إلى التسع, ويختص بالإناث دون الذكور, فلا يفسر به المذكور في الكتاب لأنه عام الذكور والإناث(٦). واستيقت: في كلامه وكلام إمامه وغيره بسين مهملة, وياء ثالثة الحروف مكسورة, ثم تاء آخر الحروف ساكنة .أي: سيقت فعل ما لم يسم فاعله, يقال: ساقها, واستاقها, والله أعلم. وَتَشْمَخُ بأنافها في الخبر: بشين معجمة ساكنة, وميم مفتوحة, وخاء معجمة مضمومة, يقال: شَمَخَ الرجلُ بأنفه تَكَبَّرَ, والأنوف الشُمخُ, مثل الرمّحِ, وقدر رمّح, تَكَبَّرَ وَتَاه. ذكره في الصحاح(٧). والله أعلم.**قال: (خاتمة:من استصحب النجاسة [عمداً بطلت صلاته(٨), فإن كان جاهلاً ففي وجوب القضاء قولان, ولو علم النجاسة(١)]**

---

(١) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٧٢).

(٢) في: (ب): (نزل).

(٣) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٧٢).

(٤) (ب ٣٩ أ).

(٥) (ب ٢٦ ب).

(٦) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٧٢).

(٧) الصحاح (٢٦١/١).

(٨) في حاشية اللوحة (٤٠أ) النص التالي:(عمداً بطلت صلاته, فإن كان جاهلاً ففي وجوب القضاء قولان ولو علم النجاسة).

ثم نسيها فقولان مرتبان, وأولى بالإعادة, ومنشأ القولين: أن الطهارة عنها من قبيل الشرائط, فلا يكون الجهل في تركها عذرًا, أو استصحابها من قبيل المناهي, فلا يعد الناسي مخالفاً, والقول الجديد: أنه من الشروط . ومعتمد القديم: ما روي أنه عليه الصلاة السلام خلع في أثناء الصلاة نعله, فخلع الناس نعالهم, فقال بعد الفراغ: أخبرني جبريل أن على نعليك نجاسة)[٢].لما اقتضى أول كلامه في اجتناب النجاسة في الصلاة الجزم بشرطية ذلك, إذ قال: قال: (**الشرط الثاني: طهارة الخبث**)[٣]. وكان للشافعي قولاً آخر يخالفه ختم[٤] الكلام فذكره, ولما كان ما ذكره من مأخذ الخلاف قد يفهم عند التعمد أنه لا يضره ذلك على قولنا أن استصحابها من قبيل المناهي, إذ من المناهي ما إذا ارتكب في الصلاة لا يبطلها كالالتفات ونحوه, ولبس الحرير, والمغصوب فيها, صدر كلامه بالجزم عند التعمد بالبطلان لدفع هذا الخيال, ومن هنا يعرف أن ما أسلفه من بطلان الصلاة بوضع شيء من عمامته عمداً مبطل لها على القولين معاً, وإن كان قد يتخيل أن ذلك إنما هو بناء على ما افتتح به كلامه أن اجتناب النجاسة شرط الصحة, والله أعلم.والألف واللام في النجاسة في كلام المصنف المراد بها[٥] المعهودة, وهي: ما لا يعفى عنه منها لما لا يخفى . فإن قيل: فما الدليل على البطلان على القول بأن اجتنابها من المناهي حتى يرد به على من قال بعدم بطلانها بذلك ؟ وهو ابن عباس رضي الله عنه إذ روي عنه أنه قال: (لَيْسَ عَلَى الثِّوْبِ جَنَابَةٌ)[٦] . وابن مسعود رضي الله عنه إذ روي عنه: (أَنَّهُ نَحَرَ جُزُوراً[٧] فَأَصَابَهُ مِنْ فَرْثِهِ وَدَمِهِ وَصَلَّى وَلَمْ

---

(١) ما بين المعكوفين من: (ب), وهو في الوسيط أيضاً.

(٢) الوسيط (٢/١٧٣-١٧٤), انظر لهذه المسائل المصادر التالية: المهذب (١/٢١٢), وحلية العلماء (١/١٦٣), والبيان (٢/١٠٨), والمجموع (٣/١١٣).

(٣) الوسيط (٢/١٥٩).

(٤) في (أ) و (ب):(خاتم), وما أثبته يقتضيه السياق.

(٥) قوله: (المراد بها) من: (ب).

(٦) انظر: مصنف عبدالرزاق (١/٩١),والأوسط(٢/٢٨٠),والكامل (٧/٢٦٥١).

(٧) في (أ) : جزراً.

يَغْسِلْهُ)[١] . وابن جبير إذ روي: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ أَذَى فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ الآيَةَ الَّتِي فِيْهَا غَسْلُ الثِّيَابْ)[٢].قلنا: الرد على المذكورين بما سلف من الآيات والأخبار في إيجاب ذلك على من قدر على التحرز منه, والمأمور بالشيء لا يخرج عن امتثاله إلا بفعله, فكان فيما سلف على كل /[٣] قول حجة عليهم, والله أعلم.وقوله: **(فإن كان جاهلاً ففي وجوب القضاء قولان)**[٤]. القولان مشهوران في الطرق قديم وجديد, إذ في المختصر: ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم, أو قيح, فكان قليلاً مثل دم البراغيث, وما يتعافاه الناس, لم يعذر, وإن كان كثيراً, أو قليل بول, أو عذرة, أو خمراً, وما كان في معنى ذلك, أعاد في الوقت وغير الوقت[٥] . وفي الأم في باب ما يجوز للمحارب[٦] أن يصلي: وإن صلى وفي ثوبه, أو سلاحه, شيء من الدم وهو لا يعلم ثم علم أعاد[٧], ومتى قلت: أبداً يعيد أعاد بعد زمان وفي قرب الإعادة على كل حال . وقد تقدم الكلام على أول لفظه في المختصر في موضعه, وبه يعرف أن مراده بالدم في الأم للدم الكثير دون القليل,كما من لفظه في الأم يعرف أن لفظه في المختصر على عمومه في حالة الذكر والنسيان, قال ابن داود وغيره: وأشار[٨] /[٩] بقوله في الوقت وغير الوقت إلى خلاف مالك, فإنه يقول إذا صلى ثم رأى بثوبه[١٠]نجاسة فإن كان الوقت باقياً أعادوا, وإلا فلا[١١]. واحتج عليه المزني بما

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (١/١٢٥), والأوسط (١/٣٣٩).

(٢) انظر: الأوسط (٢/٢٨٠).

(٣) (أ ٤٠ أ).

(٤) الوسيط (٢/١٧٣).

(٥) المختصر (ص/ ٣٢).

(٦) في: (ب): (المحارب).

(٧) الأم (ص/١٦٢).

(٨) قوله: (وأشار) مكرر في: (ب).

(٩) (أ ٢٧ ب).

(١٠) قوله : (بثوبه) من (ب) .

(١١) انظر: المدونة (١/١٢٤), وعقد الجواهر (١/١١٢).

معناه: ذهاب الوقت ليس بمزيل عنه فرضاً لم يؤده, ولابقاءُ الوقت يوجب إعادة فرض قد أداه[١] . قال ابن داود: ولأصحاب مالك أن يقولوا عندنا لا يجب الإعادة بكل حال كأحد[٢] قوليكم, وإنما قال يعيد في الوقت استحباباً فسقط عنهم السؤال. قلت: وفيه نظر إن لم يستحبوها بعد الوقت,لأجل الخروج من الخلاف, واحتمال أنَّ النهي الوارد على الأبوال, مال على الفساد كيف قدر الحال, وقد زعم ابن الصباغ: أن قول مالك يعيد في الوقت يدل على أن إزالة النجاسة ليس بواجب[٣]. وهو[٤] ما حكاه الماوردي عنهم[٥], قال ابن الصلاح: ورأيت بعض أصحابه يحكي: إنها واجبة إلا يسير الدم[٦]. وعلى الجملة فالحجة[٧] على الإعادة كما هو الجديد تستلزم الاستدلال على اعتبار الطهارة عند الذكر, وقد سلف بيانه, وعند ذلك نقول: هي طهارة تستباح بها الطهارة[٨] مع العلم, فإذا تركها جاهلاً بها وجب الإعادة في الوقت وغيره كالطهارة من الحدث, وحجة القديم قد تعرض المصنف لذكرها تبعاً لغيره, فإنهم استدلوا له بالخبر في الكتاب, لكن المصنف أورد بعضه بغير لفظه, إذ في سنن أبي داود[٩], وغيره, عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه, قال: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذ خَلَعَ نَعْلَيْهِ[١٠] فَوَضَعَهُمَا[١١] عَنْ

---

(١) المختصر (ص/٣٣).

(٢) قوله: (كأحد) من: (ب).

(٣) الشامل (ل١٣٥ب).

(٤) قوله: (وهو) من: (ب).

(٥) الحاوي (٢/٢٣٧).

(٦)لم أجده.

(٧) في: (ب): (إلا يسير الدم الحجة وعلى الجملة فالحجة).

(٨)هكذ في (أ) و (ب): ولعل الصواب:(الصلاة).

(٩) سبق تخريجه (ص/١٢٣), من حديث ابي سعيد الخدري عند أبي داود وغيره.

(١٠) في: (أ): (نعليها).

(١١) في: (ب): (موضع).

يَسَارِهِ, فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ ذَلِكَ[١] أَلْقَوْا نِعَالَهُم, فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتهُ[٢], قَالَ: مَا حَمَلَكُم عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُم ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا, فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيهَ السَّلَامُ أَتانِي فَأَخْبَرَنِي أنَّ فِيهِمَا قَذَراً, أو قَالَ: أَذَىً) ./[٣] وفي رواية: (فيهماخَبَث)[٤].قال ابن الصلاح: وصاحب الكتاب اختصره بالمعنى, ووقع فيه تغيير كلمة لا على ما يشترط في جواز الرواية بالمعنى, وهو قوله إن على نعلك[٥] نجاسة[٦] . وقد روى أبو داود[٧], عن أم جحدر العامرية[٨], أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب, فقالت: (كُنْتُ مَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْنَا شِعَارْنَا, وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوقَهُ كِسَاءً, فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الكِسَاءَ فَلَبِسَهُ, ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الغَدَاةَ, ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ[٩]: يَا رَسُولَ اللهِ, هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ, فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا يَلِيهَا, فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُوْرَةً فِي يَدِ الغُلَامِ, فَقَالَ: اغْسِلِي هَذا, وأجِفِّيْها, وَأَرسِلِي بِهَا إِلَيَّ, فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا, ثُمَّ أَجْفَفْتُها, وَأَحَرْتُها إِلَيَهِ, فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيهِ). ووجه الدلالة منه: أنه

---

(١) قوله: (ذلك) من: (ب).

(٢) قوله: (صلاته) من: (ب).

(٣) (ب ٤٠ أ).

(٤)في (أ) و(ب) :(ولا خبثاً) ,وما أثبته هو الصواب كما أخرجها أبو داود, في أول كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، حديث (٦٥١) (ص/ ١١٨), وصححها الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٥) في: (ب): (تعدد).

(٦) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٧٦).

(٧) أخرجه أبو داود, في كتاب الطهارة ، باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب ، حديث (٣٨٨) (ص/ ٧٣) ، وقد ضعفه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٨) أم جحدر العامرية ، لا يُعرف حالها ، روت عن عائشة في دم الحيض يصيب الثوب ، وروى عنها: كنَّتُهَا أم يوسف بنت شداد . انظر: ميزان الاعتدال (٥/٣٢٤) ، وتهذيب التهذيب (٤/٦٩٣) ، وتقريب التهذيب (ص/ ١٣٧٨).

(٩) قوله: (رجل) من: (ب).

لم ينقل أنه أعاد الصلاة . والله أعلم. ومعنى قول عائشة: وَأَحَرْتُهَا إِلَيَهِ . أَيْ: رددتها إليه, قال الله تعالى:﴿ الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور ﴾[1] .أي: أنْ لا يبعث, ولا يرد إلينا في القيامة للحساب[2].وقد أجاب المنتصرون للجديد عن الخبر الأول, فقالوا: أن قوله قذراً, أو أذى, أو خبثاً[3], يحتمل أنْ يكون المراد به ما ليس بنجس من المستقذرات,كالمخاط وغيره , ولأنْ كان نجساً فلعله من نجاسة يعفى عنها لقلتها, أو لعموم البلوى بها, وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم تنزه عن ذلك, أو يحتمل أن يكون ذلك قبل استقرار حكم النجاسة, وتحريم فعل الصلاة معها,ثم نسخ[4] ذلك, ولعل النسخ[5] ورد في خلال تلك الصلاة فخعلها كذلك, قاله القاضي[6].والذي يقتضيه ظاهر الخبر: أن النهي عن استصحابها لأجل ما بهما كان, بل ذلك لأنه إنَّما أعلمه بما عليهما ولم يتضمن لفظه أمره نزعهما, فدل على أنه كان النزع مستقراً عنده[7] لو علم ما نالهما, نعم, قد يقال: في نفس إعلامه بأن عليهما ذلك تنبيه على اجتنابهما وإن لم يكن الاجتناب بائناً قبل ذلك, وتكون فائدة الإعلام, ويؤيد هذا أن أبا داود ذكره في تتمة الخبر, ثم قال: (إِذاَ أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَيَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً, أو أَذَىً, فَلْيَمْسَحْهُ ولْيُصَلِّ فِيْهِمَا)[8].

---

(١) سورة الانشقاق، الآيتان (١٤، ١٥).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٢/١٦٣).

(٣) في: (ب): (نجساً).

(٤) النسخ لغة: الرفع وإلازالة, وشرعاً: هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه. انظر: الصحاح (٢٦٦/١),ولسان العرب (٢٤٣/١٤), وروضة الناظر (١٥٧/١) ، ومذكرة أصول الفقه (ص/ ٩٨).

(٥) في (ب): الشيخ.

(٦) التعليقة (٩٢٣/٢).

(٧) في: (أ): (عنه).

(٨) سبق تخريجه (ص/١٢٣).

ولأجل هذه الزيادة أو غيرها نص الشافعي في الأمالي القديمة كما حكاه البندنيجي على: أنه إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فمسحه على الأرض بحيث أزال عين النجاسة وصلى فيه أجزأته صلاته, ولكن المنصوص /(١) عليه في القديم والجديد عدم الصحة, وهذه الزيادة في الحديث قيل: أنه مختلف في رجالها, ثم لو صح كان الأذى فيه محمول متقذر طاهر أُمر بإزالته تصوناً للمسجد عنه,كما في البصاق والمخاط(٢) مع طهارته, أو على طهارة يجوز دخول المسجد بالخف المتنجس قبل مسحه /(٣) ممنوعاً, والدخول(٤) إلى المسجد بالنجاسة فيه, والجواب عن خبر عائشة أنه يحتمل أنه أعاد الصلاة, وإن لم يعدها فمقدار ما كان من دم قليل, إذ اللمعة: بسكون الميم, وضم اللام(٥), بياض, أو سواد, أو حمرة, مبدواً من لون سواها وهو يسيراً, وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس(٦), وحينئذ يكون أمره بالغسل تنزيهاً عن ذلك لا لوجوبه, ومنه يؤخذ أن ما يصيب الإنسان من يسير دم من غيره معفو عنه,كما تقدم الوعد به, والله أعلم.وكما يجرى(٧) القول القديم والجديد فيما ذكرناه فيهما يجريان أيضاً في ترك القراءة للناسي في الصلاة ناسياً, وفيما لو ترك الترتيب في الوضوء ناسياً, وفيما إذا تيمم بعد نسيان الماء في رحله وصلى ثم علم به, وظني أني ذكرت عند الكلام على هذه المسألة ترتيباً بين الصور فلا نعيده, فإن قلت: ما الفرق على القديم بين طهارة الخبث والحدث حيث لم يطرد فيها ؟.قال القاضي: قلنا: الحدث في ذاته يخصه فنسب في الجهل به إلى التفريط, لأن الإنسان يحيط علماً بما يقع في ذاته ويخصه

(١) (ب ٢٧ ب).
(٢) في: (أ): (المخاط).
(٣) (أ ٤١ أ).
(٤) في (أ): وإن الدخول .
(٥) في (ب): الميم.
(٦) انظر: النهاية(٢/٦١٥).
(٧) في (أ): جرى.

حسب ما لا يحيط بما هو أجنبي منه[١]. وقضية هذا الفرق أن يقطع فيما إذا علم بالنجاسة ثم نسيها ثم بان له الحال بعد الصلاة أن يعيد قولاً واحداً,كما جزم به, ابن الصباغ, والقاضي أبو الطيب[٢], وسليم في المجرد, وغيرهم, والمصنف فقد حكى في الإعادة قولان بالترتيب, أي: فإن قلنا: فيما إذا لم نعلم قبل الدخول يعيد فههنا أولى, وإلا فقولان, والمنقول عن القاضي أبي حامد في الحاوي, وغيره: أنه قائل بجريان القول القديم في هذه أيضا[٣] . ومن[٤] ذلك ينتظم ثلاثة أقوال, ثالثها: إن علم ثم نسي أعاد, وإن لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ فلا إعادة[٥], والفرق ما سلف, والقائل بالتسوية لعله يقول: شأن ما يصدر من الشخص الاعتناء بحفظه بخلاف ما هو خارج عنه, فإنه وإن علمه فعنايته بذكره دون عنايته بما يتعلق بذاته, فلذلك قصر عن الإلحاق به ومما يتأيد به, هذا آخر القول القديم فيما إذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم علم به,كما تقدمت حكايته عن القاضي ههنا, إذ هو نظير العلم بالنجاسة ثم نسيانها, والله أعلم.وقول المصنف: (**ومنشأ القولين**)[٦] . أي: في الحالة الأولى والثانية عند من نظرهما فيها الطهارة عنها من قبيل الشرائط ... إلى آخره, وإنما قدرت ما ذكرته لأنه قال: ولا على قبيل الاشتراط يكون الجهل في تركها عذراً, والجهل مخصوص بالحالة الأولى, وقال في تفريع الآخر: فلا يعد الناسي مخالفاً, والنسيان مخصوص بالحالة الثانية, وإذا قيل بذلك فيها ففي الأول أولى, فظهر بذلك أنه أراد الحالتين /[٧], وقد تعرض بعض الشارحين لتقرير قول المصنف: (**ومنشأ القولين**)[٨]

---

(١) التعليقة (٢/٩٢٢).

(٢) التعليقة الكبرى (٣/٩٧٣).

(٣) الحاوي (٢/٢٣٨).

(٤) في (أ): من .

(٥) في (أ): ولا إعادة.

(٦) الوسيط (٢/١٧٣).

(٧) (ب ٤١ أ).

(٨) الوسيط (٢/١٧٣).

... إلى آخره . فقال معناه: أن خطاب الشرع المكلف ينقسم إلى نهي وأمر[١], فما هو من قبيل النهي عن فعله يؤثر فيه النسيان كترك الكلام, وما كان من قبيل الأمر بفعله كستر العورة وطهارة الحدث والركوع والسجود فلا يؤثر النسيان فيه, وطهارة الخبث مترددة بينهما, فإنه ورد فيها صيغة الأمر بالترك وبالفعل, قال الله تعالى:﴿ الدُّخَّانِ الْجَاثِيَةِ ﴾[٢] . وقال عليه الصلاة والسلام: (تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ)[٣]. وروي أنه قال: (تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ)[٤] و(لاَ يَقْبلُ اللهِ صَلاةٌ بِغَيرِ طَهُورٍ)[٥]. فقول المصنف: (**والقول الجديد أنه من الشرائط**)[٦]. معناه بمقتضى هذا التقرير أنا[٧] نأخذ من نصه على الإعادة فيه[٨] أنه يرى أنه من الشرائط لأن ذلك شأنها, فإن الشرط عبارة عن أمر وجودي يلزم من انتفائه انتفاء الحكم مع وجود علّية[٩], أي: مع كونه غير مقوم له, وبذلك يخرج الركن, وسواء في ذلك المعذور وغير المعذور , والمكلف وغير المكلف كما في الشروط الثابتة في أحكام

---

(١) الأمر كقوله تعالى﴿ الدُّخَّانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ ﴾ ,النساء لآية (٥٨), والنهي كقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم),متفق عليه, ولا يتقيد استفادة الأحكام من صريح الأمر والنهي, بل تكون بنص أو إجماع, أو قياس.انظر: صحيح البخاري,كتاب الادب, باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً, حديث (٦١٠٨), (ص/٦٩٤), وصحيح مسلم,كتاب الأيمان, باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى, حديث (١٦٤٦), (ص/٦٧٥), وشرح الكوكب المنير (٣٤٣/١).

(٢) سورة المدثر ، الآية (٥).

(٣) سبق تخريجه (ص/١١٢).

(٤) سبق تخريجه (ص/١١٤).

(٥) سبق تخريجه (ص/٧٦).

(٦) الوسيط (١٧٤/٢).

(٧) قوله: (أنا) ساقط من (ب).

(٨) قوله: (فيه) ساقط من (ب).

(٩) مضى تعريف الشرط اصطلاحاً في بداية النص المحقق.

الصبيان, إذ الشرط كما قال ابن الصلاح:لا يتلقى من خطاب التكليف بل من خطاب الوضع[١] والإخبار[٢]. وقد زعم ابن الصلاح أن شرط طهارة الخبث /[٣] تثبت بالقياس على طهارة الحدث, لكن[٤] النص ورد فيها بصيغة تفيد الاشتراط, وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُور)[٥].قلت: وفيه نظر لأن طهور فيه بمعنى طهارة, وكما يستعمل شرعاً في الحدث يستعمل في الخبث, فالخبر حينئذ على إطلاقه يشملهما, ولا جرم, استدل به بعض الشارحين [كما قد عرفته على شرطها, قال بعض الشارحين[٦]]: وما ذكره المصنف يرد عليه ترك الكلام, فإنه عدَّهُ من جملة الشرائط والنسيان يؤثر فيه, قال: وأجبت عنه: بأنه إنما أراد أنه شرطاً عند العلم بخلاف بقية الشروط, قال: وهذا ليس بحسن إذ يمكن أن يقال مثله في طهارة الخبث, والصواب ماذكره غيره من الأئمة وجعلوا ترك الكلام والطهارة من الخبث من قبيل المناهي وطهارة الحدث وستر العورة من قبيل الأوامر, وفرقوا بين الأمر والنهي في العمد والجهل, فلعل ما ذكره المصنف يحمل على تساهل منه في ذلك, فإنه مما يتساهل فيه وقد صرح هو بذلك, فيقول تساهلنا بتسمية هذا ركناً أو شرطاً . هذا آخر كلام الشارح . وفي بعضه نظر, إذ طهارة الخبث على الجديد ليست من المناهي بل هي من الشرائط كما ذكره المصنف, نعم, ترك الكلام معدود منها, والمصنف متساهل

---

(١) خطاب التكليف: هو ما ورد بطلب فعل أو ترك أو تخيير,كالأحكام الخمسة: الوجوب, والتحريم, والندب, والكراهة, والإباحة. وخطاب الوضع هو:خبر استفيد من نصب الشارع علماً معروفاً لحكمه, نحو نصب الشيء سبباً أو مانعاً أو شرطاً أو رخصة أو عزيمة.

والفرق بينهما أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته عليه كونه من كسبه كالصلاة, والصوم, والحج, أما خطاب الوضع فلايشترط فيه شيء من ذلك إلا ما استثني. انظر: الفروق (٣٦١/١), وشرح الكوكب المنير (٣٤٠/١-٣٤٢) و(٤٣٤/١) و(٤٣٦)١).

(٢) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٧٥).

(٣) (أ ٢٨ ب).

(٤) في: (ب): (لكون).

(٥) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٧٥), والحديث سبق تخريجه (ص/٧٦).

(٦) ما بين المعكوفين من: (ب).

بتسميته شرطاً, وموافق لقول سيف الدين الآمدي: ما كان وجوده مانعاً كان انتفاءه شرطاً[١]. والكلام عند العمد مانع فعدمه في تلك الحال شرط /[٢], ودعوى الشارح: أنه يمكن أن يقال مثله في طهارة الخبث صحيحة ونلتزمها, فنقول: طهارة الخبث على القديم شرط مع العلم ولا ينكر ذلك, إذ الأصحاب يظنون أن ستر العورة شرط, وقضية شرطيتة: أنه إذا عدم السترة وصلى أن يعيد إذا قدر عليها, والمذهب: أنه لا يعيد . وما ذاك إلا لجعلهم ذلك شرطاً عند الوجود بل عند الذكر على رأي,لما ستعرفه من أنه إذا بان له بعد الصلاة أنه كان بعض عورته مكشوفة وكان يجب سترها لا تجب عليه الإعادة, يجري على القول القديم: في أنه إذا صلى ثم علم بنجاسة في ثوبه لا يجب عليه الإعادة, والله أعلم.قال: (**الشرط الثالث: ستر العورة:وهو واجب في غير الصلاة, وفي وجوبه في الخلوة ستراً[٣] عن الملائكة والجن تردد, ولكن في غير وقت الحاجة, وأما المصلي في خلوه فيلزمه السترة**)[٤]. الشرط في الاصطلاح قد عرفته عن قرب فلا نطل بذكره, وهو في اللغة: العلامة . يقال من أشراط الساعة كذا, أي: من علاماتها, ومعناه يلاحظ في الاصطلاح, لأن علامته على عدم الصحة[٥]. والستر: بفتح السين, مصدر ستر يستر, والسترة: بضم السين ما يُستر به, والستر: بكسر السين واحد الستور والأستار[٦]. وَالْعَوْرَةُ: في اللغة: النقص والخلل وكلما يستحى منه . قال الله تعالى حكاية عن غير: ﴿مُحَمَّدٌ الْفَتْحُ الْحُجُرَاتِ﴾[٧]ومنه سمي الفاقد أحد

---

(١) انظر:الإحكام (١/١٠٩).

(٢) (أ ٤٢ أ).

(٣) في: (ب): (الستر).

(٤) الوسيط (٢/١٧٤), ولمسائل ستر العورة انظر المصادر التالية: المهذب (١/٢١٥-٢٢٣), والتنبيه (ص/٣٤-٣٥), ونهاية المطلب (٢/١٩٠-١٩٥), والبيان (٢/١١٥-١٣٢), وفتح العزيز (٢/٣٢-٤٢), والمجموع (٢/١١٩-١٣٤), والعباب (١/٢٢٦-٢٣٠).

(٥) مضى تعريف الشرط لغة في بداية النص المحقق.

(٦) انظر: الصحاح (٢/٤٢٠) ، ولسان العرب (٧/١٢١).

(٧) سورة الأحزاب الآية (١٣).

العينين أعور, والكلمة القبيحة عوار[١].والمراد بها ههنا كل ما يجب ستره[٢] في الصلاة كما سيقع الكلام فيه, والدليل على شرطية ذلك في الصلاة فرضاً كانت, أو نفلاً, قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾ [٣], قال ابن عباس: (عَنِيَ بِذَلِكَ الثِّيَابِ)[٤] . عند الصلاة وإذا كان كذلك وسترها في غير الصلاة واجب, فدل بقيد ذلك بالصلاة شرطيته فيها, ويعضده رواية عائشة رضي الله عنها, أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاَ يَقْبَلُ اللَّهِ عزوجل صَلَاةَ حَائِضٍ إِلاَ بِخِمَارٍ) . كما أخرجه أبو داود[٥], والترمذي[٦], وابن ماجه[٧]. وقال الترمذي: حديث حسن[٨].والمراد بالحائض ههنا: من بلغت سن الحيض .,كما يقال مُحرِم, ومُتهِم, ومُنجد[٩],لمن[١٠] دخل الحرم [١١],

---

(١) في(ب):(عورا و), وللمعنى اللغوي انظر: الصحاح (٤٧١/٢) ، ولسان العرب (٣٣٣/١٠).

(٢) في: (ب): (السترة).

(٣) سورة الأعراف الآية (٣١).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٥٠/١٠) ، وتفسير ابن كثير (٢٨٢/٢).

(٥) في أول كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، حديث (٦٤١) ، (ص/ ١١٧), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٦) في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء "لا يقبل صلاة الحائض إلا بخمار" حديث (٣٧٧), (ص/ ١٠٢), وقال: حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم.

(٧) في كتاب الطهارة وسننها ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، حديث (٦٥٥) ، (ص/ ١٢٦).

(٨) الموضع السابق من سنن الترمذي.

(٩) في: (ب): (ومنجدا).

(١٠) في: (ب): (من).

(١١) الحَرَمُ – بفتحتين – والحرمان: مكة والمدينة ، والبيت الحرام ، والمسجد الحرام ، والبلد الحرام ، كله يراد مكة ، والحرم من طريق الغرب التنعيم ثلاثة أميال، ومن طريق العراق تسعة أميال ، ومن

وتهامة[١], ونجد[٢], إذلم يرد به الحائض في أيام حيضها, فإنها لا تقبل صلاتها بوجه ما.قال الماوردي وقد رُوي: (لاَيَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ امْرَأَةٌ تَحِيض إلا بِخِمَارٍ)[٣] عَنِدَ صَلَاتِهَا بِغَيرِ خِمَارٍ, لأنَّ رَأْسُهَا عَوَرَةٌ ووجه دلالة الخبر على الشرطية: أنه نفى القبول, وهو ما رواه ابن الصباغ[٤], ونصه يقتضي نفي الصحة كما مثله سلف في قوله: (لَاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةٌ بِغَيرِ طَهُوْرٍ)[٥] . وإذا ثبت ذلك فيما هو عورة من المرأة اقتضى ثبوت / [٦] مثله فيما /[٧] هو عورة من الرجل, والله أعلم.وقوله: **(وهو واجب في غير الصلاة)**[٨]. أي: عدم[٩] الحاجة إلى الكشف وثّم آدمي ينظر إليه, وهو كما قال, ودليله ما رواه أبو داود[١٠], والترمذي[١١],

---

طريق اليمن سبعة أميال ، ومن طريق الطائف عشرون ميلاً ، ومن طريق الجادة عشرة أميال . انظر: الأمكنة (ص/ ١٤٦) ، ومعجم البلدان (٢/٢٨١).

(١) تهامة: مكة وما حواليها من الأغوار, من تهم الحر: اشتد. انظر: الأمكنة (ص/ ١٠٢)، ومعجم البلدان (٢/٧٤).

(٢) نجد: اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة ، واليمن والعراق ، والشام. انظر: الأمكنة (ص/ ٤٠٩), ومعجم البلدان (٥/٣٠٣).

(٣)انظر: الحاوي(٢/١٦٦), والحديث سبق تخريجه (ص/٢٣٢) .

(٤) الشامل (ل١٦٢أ).

(٥) سبق تخريجه (ص/٧٦).

(٦) (ب ٤٢ أ).

(٧) (ب ٢٨ ب).

(٨) الوسيط (٢/١٧٤).

(٩) أي: عند عدم الحاجة إلى التكشف.

(١٠) في أول كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري ، حديث (٤٠١٧) ، (ص/ ٧١٩), وحسنه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(١١) في كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في حفظ العورة ، حديث (٢٧٩٤) ، (ص/ ٦٢٦)، وقال: هذا حديث حسن.

وابن ماجه [١], والإمام أحمد [٢], عن بهز بن حكيم[٣], عن أبيه[٤], عن جده[٥], قال: قلت: (يَا رَسُولُ[٦] الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْها وَمَا نَذَرُ, قَالَ: احْفَظْ عَورتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتك, أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ).قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض, قال: (إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ تُرِيَنَهَا. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً قَالَ: فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقَّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَهُ).وقد روى أبو داود[٧], والنسائي[٨], وغيرهما[٩], عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله عليه وسلم: (لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ, وَلاَ تَنْظُرْ إِلىَ فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ, وَالفَخَذُ مِنْ العَوْرَةِ). كما ستعرفه بغيره في معناه.وقد روى مسلم[١٠], عن المسور بن مخرمة, قال: أقبلت بحجر أحمله

---

(١) في كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع، حديث (١٩٢٠)، (ص/ ٣٣٣).

(٢) المسند (ص/ ١٤٥٢).

(٣) هو بهز بن حكيم بن معاويةبن حيدة أبو عبد الله القشيري ، روى عن: أبيه عن جده ، وزارة بن أوفى ، وروى عنه: سليمان التيمي ، وابن عون . انظر: ميزان الاعتدال (٣٢٩/١) ، وتهذيب التهذيب (٢٥٠/١), وتقريب التهذيب (ص/١٧٨) .

(٤) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، روى عن: أبيه ، وروى عنه: بنوه بهز ، وسعيد ، ومهران . انظر: تهذيب التهذيب (٤٧٥/١), وتقريب التهذيب (ص/٢٦٦) .

(٥) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب القشيري ، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه: ابنه حكيم ، وعروة بن رويم اللخمي . انظر: الإصابة (١٨٥٤/٣) ، وتهذيب التهذيب (١٠٦/٤), وتقريب التهذيب (ص/٩٥٤) .

(٦) في: (ب): (يرسول).

(٧) في أول كتاب الحمام ، بابن النهي عن التعري ، حديث (٤٠١٥) ، (ص/ ٧١٩) ، وضعفه أبو داود بقوله: هذا الحديث فيه نكارة . وضعفه الألباني أيضاً في تحقيقه لسنن أبي داود بقوله: ضعيف جداً.

(٨) لم أجده في سنن النسائي الكبرى أو الصغرى.

(٩)، وأخرجه ابن ماجه, في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، حديث (١٤٦٠) ، (ص/ ٢٥٩), وقال: ضعيف جداً .

(١٠) في كتاب, الحيض باب الاعتناء بحفظ العورة ، حديث (٧٨-(٣٤١)) ، (ص/ ١٥٤).

ثقيل وعليّ إزار خفيف, فانحدر إزاري ومعي الحجر ولم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ارْجِعْ إِلَىَ ثَوبْكَ فَخُذْهُ, وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً). وكما يجب سترة العورة يحرم نظر الغير لها من غير حاجة, إذ روى مسلم[١], عن أبي سعيد الخدري[٢], أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىَ عَوْرِةِ الرَّجُلِ, وَلاَ الَمْرَأةُ إِلَىَ عَوْرِةِ الَمَرْأةِ). أما نظر الرجل إلى عورة نفسه والمرأة إلى عورة نفسها فمكروه, ولفظ الخبر يخرجهما من المنع, والله أعلم.وقوله: **(وفي وجوبه في الخلوة تستراً عن الملائكة والجن تردد)**[٣]. التردد وجهان حكاهما العراقيون, والإمام أيضاً, وقال: إن الشيخ أبا علي ذكر في شرح التلخيص: أنه يحرم التكشف في الخلوة من غير حاجة, وزعم أنه يجب الستر عن الجن والملائكة كما يجب الستر عن الإنس[٤].قلت: وخبر بهز بن حكيم يدل على وجوبه, لأجل الله لا لهذا المعنى, ولو كان يجب لهذا المعنى[٥] لوجب حال دخوله الخلاء أن يقول بسم الله إذ بذاك يحصل الستر عن أعين الجن كما ورد به خبر[٦]. قال الإمام: وكان شيخي يجوز التكشف في الخلوة, ويقول: إذا كان يجوز التكشف بسبب استحداد ولقضاء حاجة من غير إرهاق وضرورة فإيجاب السترة في الخلوة لا معنى له[٧].قلت: وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب, وابن الصباغ, عند الكلام في اشتراط ذلك في الصلاة, لكن الأول هو الأصح في

---

(١) في كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، حديث (٧٤_ (٣٣٨), (ص/ ١٥٣).

(٢) في (أ) و(ب): (سعيد الخدري),والصواب ما أثبته. انظر: الموضع السابق من صحيح مسلم.

(٣) الوسيط (١٧٤/٢).

(٤) نهاية المطلب (١٩٠/٢).

(٥) قوله: (لوكان يجب لهذا المعنى) من: (ب).

(٦) والخبر قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أنس رضي الله عنه لمن أراد أن يدخل الخلاء (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء,باب مايقول عند الخلاء, حديث (١٤٢), (ص/٣٠),ومسلم في كتاب الحيض, باب مايقول إذا أراد الخلاء, حديث (١٢٢-(٣٧٥), (ص/١٦٢), وزيادة (بسم الله) في أوله لم أقف عليها مسنده, وذكر ابن حجر في فتح الباري(٢٩٤/١): أنها من رواية العمري, وإن إسنادها على شرط مسلم .

(٧) نهاية المطلب (١٩١/٢).

المهذب[١], والرافعي[٢], وقال الماوردي[٣], والبندنيجي:أنه مذهب الشافعي لظاهر الخبر. وقال في البحر: أنه المذهب المنصوص[٤]. وعلى هذا هل يجوز أن ينزل في غدير[٥], أو نهر متجرداً, فيه وجهان في الحاوي, أحدهما: نعم, لأن الماء يقوم مقام التراب /[٦] في ستر عورته. والثاني: لا, لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن ينزل الماء بغير مئزر, وقال: (أَنَّ لْلمَاءِ سُكَّانَاً) [٧].وقوله: (**ولكن في غير وقت الحاجة**)[٨] .أراد أن التردد في جوب الستر في الخلوة في غير وقت الحاجة لاستحداد, أو غيره, إما في وقتها فلا خلاف في أنه لا يجب, بل قد عدَّ من المستحبات عند قضاء الحاجة أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض, ولم[٩] يوجبوا ذلك لما في ضبطه وتكليفه من المشقة, نعم, قالوا: في التكشف على الغير للحاجة لا بد من تأكيد الحاجة لمعالجة مرض يخاف منه فوات العضو وطول الضنا. قال المصنف: (**ولكن الحاجة في السوأتين أشد**)[١٠]. [...][١١] ما لا يعد التكشف في العرف هتكاً للمروءة[١٢], والتكشف للختان جائز بلا خلاف, وإن كان بعد البلوغ لوجوبه, والله أعلم.وقوله: (**وأما المصلي في خلوه فيلزمه الستر**)[١٣]. هو مما لا خلاف فيه عندنا, لأجل ما تقدم من الآية

---

(١) المهذب (٢١٥/١).

(٢) فتح العزيز (٣٢/٢).

(٣) الحاوي (١٦٧/٢).

(٤) البحر (٢٢٠/٢).

(٥) الغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل. انظر: القاموس(ص/ ٤٤٩).

(٦) (أ ٤٣ أ).

(٧) الحاوي (١٧٤/٢),والحديث أخرجه الدولابي في الأسماء والكنى (٤٥٧/٢).

(٨) الوسيط (١٧٤/٢).

(٩) في: (أ): (ولو).

(١٠) لم أجده في المطبوع.

(١١) بياض في (أ) و(ب) بمقدار كلمتين تقريباً.

(١٢) في: (أ): (المروة).

(١٣) الوسيط (١٧٤/٢).

وكيفية الاستدال بها على الشرطية, والمخالف لنا في شرطية ذلك مع القول بوجوبه مالك رحمه الله تعالى, فإن ابن الصباغ حكى عنه, أنه قال: ليس شرط من شرائط الصلاة, وإنما هو واجب في الصلاة وفي غيرها, لأن وجوبه لا يختص بالصلاة, فليس من فروضها, فإذا عدم فيها لم يبطلها كالصلاة في الدار المغصوبة[١], ورُد عليه ذلك: بأنه سينقض بالأيمان والطهارة عن الحدث فإنها تجب لمس المصحف.قلت: وفيه نظر, لأن هذا الوجوب إنما هو على من أراد مس المصحف, ويمكن الاستغناء عن مسه بخلاف ما نحن فيه, والله أعلم.قال: **(والنظر في العورة والساتر)**[٢]. لما اختلف كلام الأئمة في حد العورة, وما /[٣] يكتفى به في سترها, تعين النظر فيهما ليتميز الحق عن الباطل.قال:(**:أما العورة من الرجل)**[٤]. أي: الذي يجب سترها في الصلاة وفي الخلوة على رأي,:**(فما بين السرة والركبة, ولا تدخل السرة والركبة فيه على الصحيح, وأما**[٥] **الحرة: فجميع بدنها عورة في حق الصلاة, إلا الوجه واليدين إلى الكوعين الظهر والكف, وظهر القدم عورة, وفي أخمصها وجهان.وأما الأمة: فما يبدو منها حالة المهنة كالرأس والرقبة وأطراف الساق والساعد فليس بعورة, وما هو عورة من الرجل عورة منها, وفيما بين ذلك وجهان)**[٦].ما صدَّر به الفصل بمثله صرح العراقيون وغيرهم, فقالوا: عورة الرجل ما بين سرته وركبته. وقد قيل: أنه ورد الخبر بمثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أبي سعيد الخدري, فيدخل في ذلك السوأتان[٧] والفخذان, وقد جاءت أحاديث بأن الفخد منها,

---

(١) انظر:, بداية المجتهد (٢٨١/١), وعقد الجواهر (١١٦/١), والذخيرة (١٠١/٢), ومواهب الجليل (١٨٤/٢),.

(٢) الوسيط (١٧٤/٢).

(٣) (أ ٢٩ ب).

(٤) الوسيط (١٧٤/٢).

(٥) في: (أ): (أما).

(٦) الوسيط (١٧٤/٢-١٧٥).

(٧) السوأتان: القبل والدبر.انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٣٥).

فمن ذلك ما سلف من حديث علي رضي الله عنه, وأصرح منه ما رواه محمد بن جحش[١], قال: (مَرَّ النَّبِيَّ /[٢] صلى الله عليه وسلم عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ, فَقَالَ: يَا مَعْمَرُ: غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ). رواه أحمد[٣], والبخاري في تاريخه[٤].وعن ابن عباس, أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْفَخِذُ عَوْرَةٌ). رواه الترمذي[٥], وأحمد[٦], ولفظه: (مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ فَخِذُهُ خَارِجَةٌ, فَقَالَ: غَطِّ فَخِذَكَ, فَإِنَ فَخِذَ الرَّجُلِ عَوْرَةٌ).وعن جرهد الأسلمي[٧]: قال: (مَرَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَعَلَيَّ بُرْدٍ[٨] وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخِذِي, فَقَالَ: غَطِّ فَخِذَكَ[٩], فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ عَوْرَةٌ) . رواه مالك[١٠], وأحمد [١], وأبو داود [٢], والترمذي, وقال: حديث حسن[٣].وقد زعم داود: أن

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن جحش بن رئاب ، من حلفاء بني عبد شمس ، يكنى أبا عبد الله ، هاجر مع أبيه وعميه إلى أرض الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة مع أبيه ، له صحبة ورواية ،كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين . انظر: الاستيعاب (ص/ ٦٥٦) ، والإصابة (١٧٨٦/٣), وتقريب التهذيب (ص/٨٦٠) .

(٢) (ب ٤٣ أ).

(٣) المسند (ص/ ١٦٤٨).

(٤) التاريخ الكبير (١٣/١).

(٥) في كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في أن الفخذ عورة ، حديث (٢٧٩٦) (ص/ ٦٢٦) ، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي.

(٦) في: (ب): (أحمد), والحديث في المسند (٢٩٥/٤), ط. الرسالة.

(٧) هو على الارجح جرهد بن خويلد الأسلمي, يعد في أهل المدينة, وداره بها, له أحاديث, مات في خلافة يزيد سنة (٦١هـ) .انظر: الاستيعاب (ص/١٦٠), وأسد الغابة (٣١٨/١), والإصابة (٢٦٥/١).

(٨) في: (أ): (بربره).

(٩) قوله: (فخذك) ساقط من: (ب).

(١٠) الموطأ (١٨٣/٢).

أن العورة السوأتان فقط[٤], كما هي رواية عن أحمد[٥], وقول أبي سعيد الإصطخري[٦] من أصحابنا أحتج لذلك بما روي عن عائشة: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهِ عليه وسلم كَانَ جَالِساً كَاشِفاً عَنْ فَخِذِهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ, ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ, ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ, فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ أَبُوبَكْر وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ, فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ, فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَلاَ أَسْتَحِيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لتَسْتَحِيِي مِنْهُ). رواه أحمد[٧].وروى أيضاً هذه القصة من حديث حفصة[٨] بنحو ذلك, ولفظه: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ, وَقَعَدَ, فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ: تَجَلَّلَ

---

(١) المسند (ص/ ١١٠٥),وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة التمريض , كتاب الصلاة, باب مايذكر في الفخذ, (ص/٥٤).

(٢) في أول كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، حديث (٤٠١٤)، (ص/ ٧١٨).

(٣) في كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في حفظ العورة ، حديث (٢٧٩٨) ، (ص/ ٦٢٦) ، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي.

(٤) انظر: الأوسط (٤٨/٥), وبداية المجتهد (٢٨٢/١), والمغني (٢٨٤/٢).

(٥) هذه رواية مهنا عنه ، والأخرى رواية الجماعة عنه: أن عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة ، وهي المذهب ، وعليها أكثر أصحابه. انظر: المقنع(٢٠٠/٣) ، والشرح الكبير (٢٠٠/٣) ، والإنصاف (٢٠٠/٣).

(٦) انظر: المجموع (١٢٢/٣).

(٧) في المسند (ص/١٨٧٨), وصححه ابن حبان كما في الإحسان (ص/١٨٤٠) ، وأصل الحديث في صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عثمان بن عفان ، حديث (٢٤٠١) (ص/ ٩٧٧).

(٨) حفصة هي: أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة (٣هـ) ، توفيت سنة(٤١هـ). انظر: الاستيعاب (ص/ ٨٧١) ، والسير (١٥٢٧/١), وتقريب التهذيب (ص/١٣٤٩).

بِثَوْبَهِ)[١].وعن أنس: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ, حَتَّى إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِهِ). رواه أحمد[٢], والبخاري في ترجمة الباب. وقال حديث أنس أسند, وحديث جرهد أحوط[٣].قال ابن الصباغ: وحديث عائشة قد اختلفت الرواية فيه, فروي[٤] كاشفاً عن فخذه, أو ساقه, ويحتمل أن يكون الموضع المكشوف لم يكن من الناحية التي جلس فيها أبو بكر وعمر, ويحتمل أن يكون[٥] ذلك كان جائزاً ثم نسخ بما ذكرناه[٦].قلت: وحديث أنس لا يجوز أن يأول بأنه عليه الصلاة والسلام كشف فخذه حيث ظن أن لا يراه أحد لحاجة كانت به إلى الكشف فرآه أنس اتفاقاً لا أنه ليس من العورة, لأن في سياق الخبر ما يمنعه, إذ فيه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَغَلَّسْ[٧], فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ وَرَكِبَ أَبُوطَلْحَةَ[٨], فَأَجرى نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ, وَإِنَّ رُكْبتِي لَتَمَسُّ فَخِذِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم, ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنَّنِي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم). نعم, رواية مسلم عنه بحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم, وانحساره في هذه الرواية يجوز أن يكون لأجل الزحمة لا عن قصد ولم يشعر به النبي /[٩] صلى الله عليه وسلم,

---

(١) المسند (ص/ ٨٢٥) وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار ، (٤/٤٢١).

(٢) المسند (ص/ ١٩٥٦).

(٣) أخرجه البخاري, في كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ، حديث (٣٧١) ، (ص/ ٥٤).

(٤) في: (ب): (وروي).

(٥) في (ب): (أن يكون الموضع المكشوف ذلك جائزاً).

(٦) الشامل (ل١٦٢ب).

(٧) الغلس: أصله: ظلام آخر الليل ، يراد به حين يطلع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء. انظر: طلبة الطلبة (ص/ ١١٤).

(٨) هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري ، أبو طلحة، مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، مات سنة (٣٤هـ). انظر: الاستيعاب (ص/ ٢٨٩) ،وتهذيب الكمال (١٠/٧٥), وتقريب التهذيب (ص/ ٣٥٣).

(٩) (أ ٤٤ أ).

ونُسِب إليه في رواية البخاري حسره لتعاطيه ما اقتضاه, والله أعلم.وقوله: (**ولا تدخل السرة والركبة فيه على الصحيح**)[١]. ما صححه هو الصحيح في المهذب[٢], والمذهب في النهاية[٣], ومجرد سليم, والمنصوص عليه في عامة كتبه[٤], كما قاله البندنيجي, وصاحب البحر[٥], ولم يورد طائفة من العراقيين, وكذلك المتولي[٦], والفوراني[٧], والروياني, غيره[٨], واستدل له الماوردي بقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو أيوب الأنصاري[٩]: (مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ, وَمَا أَسْفَلَ السُّرَّةِ عَوْرَة). رواه الدارقطني[١٠].نعم, هو /[١١] لا يقدر على ستر عورته إلا بستر بعض السرة والركبة,كما لا يقدر على غسل الوجه إلا بالمجاوزة إلى غيره, فيجب ذلك وسيلة لتحصيل المقصود, ومقابل الصحيح في كلام المصنف وجه غريب, حكاه الإمام عن رواية العراقيين: أن السرة والركبة من العورة[١٢]. وهو في المهذب[١],

---

(١) الوسيط (١٧٤/٢).

(٢) المهذب (٢١٠/١).

(٣) نهاية المطلب (١٩١/٢).

(٤) انظر: المجموع (١٢١/٣).

(٥) البحر (٢٢٠/٢).

(٦) التتمة (ل٢٤٥/أ).

(٧) الإبانة (ل٤٧/ب).

(٨) انظر:حلية العلماء (١٦٥/١), والبيان (١١٧/٢), , وفتح العزيز (٣٤/٢), والمجموع (١٢١/٣).

(٩) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، شهد العقبة وبدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة (٥٠هـ) على الأصح. انظر: الاستيعاب (ص/ ٧٧٢) ، وأسد الغابة (٨٥/٢), وتقريب التهذيب (ص/٢٨٦).

(١٠) الحاوي (١٧٢/٢) ، والحديث أخرجه الدارقطني (٥٠٧/١) ، والبيهقي, في السنن الكبرى (٢٩٤/٢) ، وضعفه الحافظ في التلخيص (٨٠٤/٢).

(١١) (ب ٢٩ ب).

(١٢) نهاية المطلب (١٩١/٢).

المهذب[١], وغيره, قال الإمام: وقد زيفوا ما حكوه, وهو لعمري بعيد, غير معدود من المذهب[٢].والروياني[٣] في تلخيصه, قال: إن أبا جعفر الترمذي[٤], حكاه عن الشافعي, وفي البحر قال: إن الداركي حكى عن الترمذي أن الشافعي نص في موضع: على أن السرة والركبة من العورة[٥].قال: وهذا شيء لا يعرف في شيء من كتبه, وإنما قول بعض أصحابنا[٦] . وقد قيل: إن السرة منها دون الركبة, لأنها أفحش, ولا يتأتى ستر ما دونها إلا بسترها[٧].قلت: وهذا يرده والله أعلم ما جاء في حديث طويل ذكره أبو داود[٨], وأخرجه مسلم [٩], عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت[١٠], قال: أَتَيْنَا جَابِرَاً, يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ[١١], قَالَ: (سِرْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوةٍ, فَقَامَ يُصَلِّي, وكَانَتْ عَلَيَّ

---

(١) المهذب (٢١٦/١).

(٢) نهاية المطلب (١٩١/٢).

(٣) في: (أ): (المروياني).

(٤) هو محمد بن أحمد بن نصر الترمذي ، تفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي ، كان ورعاً زاهداً متقللاً جداً ، ولد سنة (٢٠٠هـ) ، وتوفي سنة (٢٩٥هـ). انظر: طبقات ابن الصلاح (٨٤٢/٢), وطبقات الأسنوي (١٤٣/١) ،, وطبقات ابن كثير (١٨١/١) .

(٥) البحر (٢٢١/٢).

(٦) البحر (٢٢١/٢).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٤/٢), والمجموع (١٢١/٣).

(٨) في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، حديث (٦٣٤)، (ص/ ١١٥).

(٩) في كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، حديث (٣٠١٠) ، (ص/ ١٢٠٤).

(١٠) عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري ، أبو الصامت ، روى عن: أبيه ، وجده ، وعائشة ، وروى عنه: عبيد الله بن عمرن وابن عجلان ، وابن إسحاق ، وثقه أبو زرعة ، والنسائي . انظر: تهذيب التهذيب (٢:٢٨٦) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٤٨٥).

(١١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، من أهل بيعة الرضوان ، روى علماً كثيراً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر ، وعلي ، وأبي بكر ، وروى عنه: ابن المسيب ، وعطاء ،

بُرْدَةٌ, ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ يَبْلُغْ لِي, وسَاق بقية الخبر إِلىَ أنْ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أي: مِنْ صَلاَتِهِ, قَالَ: يَا جَابِرُ, قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولُ اللهِ, قَالَ: إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ[١], وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ).والحقو: بفتح الحاء المهملة وكسرها الإزار, والأصل فيه معقد الإزار, ثم سمي به الإزار للمجاورة, ومعقد الإزار لا يستوعب السرة,[٢] والله أعلم.وقيل: إن الركبة منها دون السرة . حكاه الرافعي عن رواية أبي عاصم العبادي[٣], وقد استدل له هو بحديث جابر المذكور, لأن الإزار إذا شد على الحقو يستر[٤] السرة ويستر الركبة, لكن كلام الشافعي في الأم مصرح بأن: الرجل إذا أفضى بركبته إلى الأرض في السجود لا شيء عليه .كما سلفت حكايته عنه, وهو يدل على أن الركبة ليست من العورة, إذ لو كانت منها لأبطل ذلك صلاته, والله أعلم. ومن مجموع ما ذكرناه يجتمع في عورة الرجل حراً كان أو عبداً خمس مقالات أصحها ما صححه المصنف, والله أعلم /[٥] .وقوله: (**أما الحرة فجميع بدنها**)[٦]... إلى آخره. لفظ الشافعي في المختصر: وعلى المرأة إذا كانت حرة أن تستتر في صلاتها حتى لا يظهر منها شيء, إلا وجهها وكفاها, فإن ظهر منها شيء سوى[٧] ذلك أعادت الصلاة[٨]. [وقيل:قوله قاله مالك[٩], والأوزاعي[١], وأبو ثور[٢]]. ولفظه في مختصر البويطي: يجزئ المرأة

والشعبي ، وآخرون ، مات على الأصح سنة (٧٧هـ). انظر: الاستيعاب (ص/ ١٤٠) ، والسير (١٢٧٦/١), وتقريب التهذيب (ص/١٩٢) .

(١) في: (أ): (طريفية).

(٢) انظر: القاموس (ص/١٢٧٥) .

(٣) فتح العزيز (٣٤/٢).

(٤) في: (أ): (لستر).

(٥) (ب ٤٤ أ).

(٦) الوسيط (١٧٥/٢).

(٧) كلمة (سوى), أثبتها من المختصر لإقضاء السياق لذلك.انظر: التوثيق التالي.

(٨) المختصر (ص/ ٢٩).

(٩) انظر:, عقد الجواهر (١١٥/١), والذخيرة (١٠٥/٢), ومواهب الجليل (١٨١/٢).

المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الصفيق, الذي [تستتر بها السابغ الذي يغطي ظهور قدميها, والخمار الصفيق الذي[٣]] تستر به شعرها وصدرها[٤]. وهذا اللفظ منطبق على ما رواه أبو داود[٥], عن محمد بن زيد بن منقذ[٦] , عن أُمِّهِ[٧], أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمة[٨]، مَاذَا تُصَلِّي فِيْهِ الْمَرْأة مِنْ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ:(تُصَلِّيْ فِي الخِمَارِ والدِّرْعِ السَّابغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُوْرَ قَدَمَيْهَا).وإن قيل: هذا قول صحابية, وأنتم لا ترونه بمفرده حجة. قلنا: في الدليل على ذلك بأن ما كان من عورة الرجل فهو عورة منها لإطلاق ما سلف من الخبر, وما فوق ذلك وأسفل منه من مواضع الزينة قد نهى الله سبحانه وتعالى النسوة عن كشفه, بقوله : ﴿ هُوَدٍ

---

(١) انظر: المجموع (١٢٢/٣) ، والأوسط (٥٣/٥).

(٢) انظر: الأوسط (٥٣/٥), والمجموع (١٢٢/٣), وقوله: (وقيل قوله قاله مالك والأوزاعي وأبو ثور) من: (ب).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: (ب).

(٤) مختصر البويطي (ل١١/ب).

(٥) في أول كتاب الصلاة, باب في كم تصلي المرأة, حديث (٦٣٩), (ص/١١٦), وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود بقوله: ضعيف موقوف.

(٦) محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ القرشي التيمي ، روى عن: أبيه ، وأمه أم حرام ، وعبد الله بن عامر ، وروى عنه: الزهري ، ومالك ، وهشام بن سعد ، وثقه: أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة . انظر: تهذيب التهذيب (٥٦٦/٣) ، وتقريب التهذيب (ص/٨٤٦).

(٧) هي أم حرام ، واسمها: آمنة أم محمد بن زيد بن قنفذ ، روت عن: أم سلمة في الصلاة في الدرع، وعنها: ابنها. انظر: ميزان الاعتدال (٣٢٤/٥) ، وتهذيب التهذيب (٦٩٤/٤) ، وتقريب التهذيب (ص/ ١٣٧٨).

(٨) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبي سلمة سنة أربع ، وقيل: سنة ثلاث من الهجرة ، وكانت أسلمت قديماً ، وهاجرت إلى الحبشة ، روت عن: النبي صلى الله عليه وسلم, وأبي سلمة ، وروى عنها ابناها: عمر وزينب ، وأخوها: عامر. انظر: الاستيعاب (ص/ ٩٣١) ، والإصابة (٢٧٠٢/٤), وتقريب التهذيب (ص/١٣٧٥) .

يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ ﴾[١] وأراد[٢] مواضع زينتهن, وهذا حكاه الإمام الرافعي عن المفسرين أيضاً[٣]. والذي ظهر منها كما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما: (وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا)[٤]. وعدل عن ذكر مواضعها مبالغة في الصون والستر.وأحمد قال: الظاهر منها الوجه فقط .ولأجله قال: كل شيء من المرأة عورة إلا وجهها فقط[٥]. وبمثله قال داود[٦] أيضاً فيما حكاه ابن الصباغ, لكن الماوردي نقل عن داود, أنه قال, وكذلك ابن جرير[٧]: العورة هي السوأتان القبل والدبر من الرجال والنساء والأوائم والعبيد لقوله تعالى:﴿ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ ﴾ [٨]الآية, فلما غطى القُبل والدُبر علم أن ماسواهما ليس بعورة[٩]. وأبو حنيفة[١], والثوري[٢], والمزني[٣], قالوا: قدما المرأة ليساَ بعورة,

---

(١) سورة النور ، الآية (٣١).

(٢) في: (أ): (وارا).

(٣) فتح العزيز (٣٥/٢).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٣٧٦/٣).

(٥) مذهب الإمام أحمد أن الحرة كلها عورة إلا الوجه ، وفي الكفين روايتان ، وعنه رواية: أن الوجه عورة أيضاً. انظر: المقنع (٢٠٦/٣) ، والشرح الكبير (٢٠٦/٣) ، والإنصاف (٢٠٦/٣).

(٦) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، رئيس أهل الظاهر ، ولد سنة (٢٠٠هـ) ، حدث عن: سليمان بن حرب ، والقعنبي ، ومسدد بن مسرهد ، وحدث عنه: ابنه أبو بكر محمد ، وزكريا الساجي ، له: الإفصاح ، والإجماع, وغيرهما، توفي سنة (٢٧٠هـ). انظر: السير (١٦٤٧/٢) ، وميزان الاعتدال (١٥/٢).

(٧) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري ، صاحب التفسير المشهور، ولد سنة (٢٢٤هـ) ، سمع من: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، وإسماعيل بن موسى السدي ، وإسحاق بن إسرائيل ، وحدث عنه: أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ، وأبو القاسم الطبراني ، وخلق توفي سنة (٣١٠هـ). انظر: السير (ص/ ٣٣٦٦) ، وميزان الاعتدال (٧٣/٤), وطبقات الحفاظ (ص/٣٢٧).

(٨) الحاوي (١٦٧/٢),والآية في سورة طه (١٢١).

(٩) انظر: المغني (٢٨٤/٢), والمجموع (١٢٢/٣) ،.

لأنهما يظهران منها في العادة, فكانا كالكفين . والخلاف بين المذكورين يرجع إلى خلاف في المراد بما ظهر في الآية, وقد حكي عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام(٤) أحد الفقهاء السبعة, أنه قال:كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها(٥). والآية ترد عليه وعلى أبي حنيفة وموافقيه, ما روي عن أم سلمة: (أَنَّهَا قَالَتْ: يَارَسُولَ اللهَ أتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا). رواه أبو /(٦) داود(٧) .وقال(٨): إنّه روي موقوفاً(٩) على أم سلمة, وعن ابن عمر, قال: قال رسول الله عليه وسلم : (مَنَ جَرَّ ثَوْبهُ خُيلَاءَ(١٠) لم يَنْظُرِ اللهُ إلَيْه يَوْمَ الْقِيامةِ, فَقَالَتْ أُمُّ سَلمةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْ النِّساءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْراً , فَقَالَتْ: إِذاً تَنْكَشفُ أَقْدامُهنَّ, قَالَ: فَيُرْخِينهُ ذِرَاعاً لا يَزِدْنَ(١١) عَلَيْهِ) . رواه النسائي(١), والترمذي وصححه(٢). وقد رواه أحمد(٣), ولفظه:

---

(١) انظر:مختصر اختلاف العلماء (٣٠٧/١), وشرح المختصر (٧٠٠/١), والبناية (١٤٠/٢).

(٢) انظر: المجموع (١٢٢/٣).

(٣) انظر: المجموع (١٢٢/٣).

(٤) هكذا ورد اسمه في (أ) و (ب), والصواب هو: أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام القرشي, أحد الفقهاء السبعة في المدينة النبوية, ولد في خلافة عمر, كان ثقة, فقيهاً, عالماً,سخياً,كثير الحديث, حدث عن: أبي هريرة, وعائشة, وعمار بن ياسر, وغيرهم, وحدث عنه:مجاهد,وعمرو بن دينار, والزهري, وغيرهم, توفي سنة (٩٤هـ).انظر: السير (١٢٢٧/١), وتهذيب التهذيب (٤٩٠/٤), وتقريب التهذيب (ص/١١١٧).

(٥) انظر: الأوسط (٥٤/٥)، وبداية المجتهد (٢٨٣/١) ،والمغني (٣٢٨/٢), والمجموع (١٢٢/٣).

(٦) (أ ٣٠ ب).

(٧) في أول كتاب الصلاة ، باب في كم تصلي المرأة ، حديث (٦٤٠) ، (ص/ ١١٦) ، وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٨) في: (ب): (قال).

(٩) في: (ب): (موافقا).

(١٠) خيلاء: هو الكبر والإعجاب. انظر: المصباح المنير (ص/ ١٥٧).

(١١) في: (أ): (يزدون).

ولفظه: (أنَّ نِسَاءَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلْنَهُ عَنِ الَّذيْلِ فَقَالَ: اجْعَلنَهُ[٤] /[٥] شِبْراً, فَقُلْنَ: إنَّ شِبْراً لاَ يَستُرُ مِنْ عَوْرةٍ, فَقَالَ: اجْعَلْنَهُ[٦] ذِرَاعَاً) وما قيل: من أن القدمين يظهران من المرأة في العادة, فغير مسلم وهما يفارقا الوجه والكفين, لأنه يجب كشفهما في الإحرام بخلاف القدمين, وكما يرد هذا على من ذكرناهم فهو يرد على داود أيضاً. وأما الآية التي ذكرها فتخصيصه السوأتين بالذكر لأنهما أفحش ما بدا منها. وقوله: ﴿الْمُطَفِّفِينَ الْانشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى﴾ [٧], يعود إلى أبدانهما لا إلى السوأتين فقط , والله أعلم.واحترز المصنف بقوله: في الصلاة عما يباح لها كشفه في الخلوة, وفي حق المحرم, والزوج, وغيرهما ,كما هو مبين في أول كتاب النكاح, وعدل المصنف عن لفظ الشافعي لأنه قد يفهم الاقتصار على بطن اليد دون ظهرها لأنه المعبر عنه بالكف, ولهذا اقتصر بعض الأصحاب عليه, وقال: ظهور الكفين عورة كظهور[٨] القدمين. كما حكاه القاضي في تعليقه[٩], والرافعي في كتاب النكاح, والذي عليه الجمهور ما ذكره المصنف, إذ لفظ الكف شامل, ولهذا يقال:كيف خصت؟ ويقال: باطن الكف وظاهره, وقال الشافعي: الافضاء لا يكون

---

(١) في كتاب الزينة ، باب ذيول النساء ، حديث (٥٣٣٦) ، (ص/ ٨٠٢) ، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن النسائي .

(٢) في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في جر ذيول النساء ، حديث (١٧٣١) ، (ص/ ٤٠٤) ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه, في كتاب اللباس من حديث أم سلمة ، باب ذيل المرأة كم يكون ، حديث (٣٥٨٠) ، (ص/ ٥٩٧).

(٣) في المسند (٤٥٥/٩), ط.الرسالة.

(٤) في: (أ): اجعليه.

(٥) (أ ٤٥ أ).

(٦) في: (أ): اجعليه.

(٧) سورة الأعراف ، الآية (٢٢) ، وطه ، الآية (١٢١).

(٨) في: (ب): (بظهور).

(٩) التعليقة (٨١٦/٢).

إلا بباطن الكف . والله أعلم .وقوله: (**وظهر القدم عورة**)[١]. يعني: خلافاً للمزني, وقد تقدمت حجته والحجة عليه, وعلى من قال بقوله, وهذا هو فائدة إفراد المصنف له بالذكر, وإن كان قد حكى في قوله أولاً لجميع بدنها عورة إلا الوجه واليدين ... إلى آخره. والله أعلم.وقوله: (**وفي أخمصها وجهان**)[٢]. المشهور منهما في المذهب أنه من العورة[٣], لأنه مستور في الغالب, فظاهر ما سلف من التفسير عليه ومقابله حكاه قولاً في المسألة وهذا ما حكاه الرافعي, وقال: إن القفال حكى الوجهين فذكر في المسألة[٤] . والله أعلم.**فرع**: صوت الحرة هل هو عورة[٥] بالنسبة إلى الصلاة وغيرها حتى لو فعلت ذلك بطلت صلاتها أم فيه وجهان؟ في تعليق القاضي الحسين[٦] في كتاب الصلاة, والذي جزم به وكذلك القاضي[٧] أبو الطيب[٨], وابن الصباغ[٩], عند الكلام في التلبية في الحج أنه ليس بعورة, ويشهد لكونه عورة قوله تعالى:﴿ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ ﴾[١٠] والله أعلم. وقوله: (**وأما الأمة فما يبدو**)[١١]... إلى آخره. لفظ الشافعي في ذلك في المختصر : وإن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها[١٢].واستدل الأصحاب على

---

(١) الوسيط (١٧٥/٢).

(٢) الوسيط (١٧٥/٢).

(٣) نص الرافعي, والنواوي على أنه المذهب, انظر: فتح العزيز (٣٥/٢), والمجموع (١٢١/٢).

(٤) فتح العزيز (٣٥/٢).

(٥) في العبارة سقط في (أ) و (ب), فأثبت كلمة (عورة) ليستقيم المعنى.

(٦) التعليقة (٨١٣/٢).

(٧) قوله: (القاضي) من (ب).

(٨) التعليقة الكبرى (٥٧٥/١).

(٩) انظر: الكفاية (٤٦٤/٢).

(١٠) سورة النور ، الآية (٣١).

(١١) الوسيط (١٧٥/٢).

(١٢) المختصر (ص/ ٢٩).

كون رأسها ليس بعورة, بما روي عن قتادة[١], عن أنس, أن عمر رضي الله عنه: ضرب أمة لأنس رآها مقنعة, وقال: (اكْشِفِي رَأْسَكِ وَلاَ تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ)[٢].وإذا لم يكن رأسها عورة للأجانب ففي الصلاة أولى.فإن قلت: ما سلف من حديث عائشة, عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلا بِخِمَارٍ)[٣]. يشمل[٤] الحرة والأمة, وقول عمر لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: صحيح لكن قول عمر وفعله الذي لم ينكره /[٥] عليه غيره يجعل دليلاً على تخصيص الخبر بالخبر, ولهذا قال: (وَلاَ تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ)[٦] . وقد قيل: إن الإجماع على أن[٧] رأسها ليس بعورة[٨], وإنما كان كذلك لأنها بادية في حال مهنتها[٩].وقوله: **(وما عورة من الرجل عورة منها)**[١٠].هو مما لا شك فيه لأنه منها أفحش منه. وقوله: **(وفيما بين ذلك وجهان)**[١١].وجه كونه عورة أن قضية أبو فيها مساواة الحرة في العورة خرج ما يبدو في حال المهنة للحاجة[١٢] إليه فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل,

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، حافظ العصر ، ولد سنة (٦٠هـ) ، روى عن: أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وأبي العالية ، وروى عنه: أيوب السختياني ، وابن أبي عروبة ، والأوزاعي ، مات سنة (١١٧هـ). انظر: السير (٣٠٨٢/٢) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٧٩٨).

(٢) السنن الكبرى (٢٩٠/٢), وانظر: التلخيص الحبير (٨٢٨/٢).

(٣) سبق تخريجه (ص/٢٣٢).

(٤) في: (ب): (يشتمل).

(٥) (ب ٤٥ أ).

(٦) في: (أ): (بالحرار).

(٧) في العبارة سقط في (أ) و (ب), فأثبت (أن), ليستقيم المعنى.

(٨) الإجماع (ص/٤٩).

(٩) في:(ب):في حال مهنتها فألحقت بوجه في الحرة وكفيها, وألحق بها كل مايبدو من الأمة في حال مهنتها.

(١٠) الوسيط (١٧٥/٢).

(١١) الوسيط (١٧٥/٢).

(١٢) في: (ب): (الحاجة).

ووجه مقابله ما رواه أبو داود[١], عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذاَ زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ[٢], أوْ أَجِيْرَهُ, فَلاَ يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرةِ وفَوْقَ الرُّكْبةِ). فخص النهي بهذا المحل, فدل على أن ما عداه ليس من العورة, إذ لو كان منها لم يحل ذلك للسيد بعد التزويج, ولأن من لا يكون رأسه عورة لا يكون ما بينها وبين ما فوق سرته وتحت ركبته عورة كالرجل. وهذا الوجه /[٣] يحكى[٤] عن أبي إسحاق[٥] المروزي[٦], واختيار[٧] القاضي أبو الطيب[٨], قال في البحر: وجماعة, وهو ظاهر المذهب[٩]. وعبارة المهذب: أنه المذهب[١٠] . وكذلك البندنيجي[١١] , ولا جرم اقتصر عليه في التنبيه[١٢], ووجّهَهُ في البحر: بأنها[١٣] سلعة من السلع اضطر الناس إلى النظر إلى صدرها,كما يضطرون إلى النظر إلى رأسها[١٤]. وعلى هذا الوجه يأتي في السرة والركبة الخلاف في الرجل, وعلى الوجه قبله يكون من العورة وجهاً

---

(١) في أول كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث (٤٩٦) ، (ص/ ٩١) ، وحسنه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٢) قوله: (عبده) ساقط من: (ب).

(٣) (ب ٣٠ ب).

(٤) في (ب): حكي.

(٥) في (أ): إسحاق.

(٦) انظر: الكفاية (٢/٤٦٥).

(٧) في (ب): واختار.

(٨) التعليقة الكبرى (١/٦٠٠).

(٩) البحر (٢/٢٢٣).

(١٠) المهذب (١/٢١٧).

(١١) انظر: الكفاية (٢/٤٦٤).

(١٢) التنبيه (ص/ ٣٤).

(١٣) في: (أ): (فإنها).

(١٤) البحر (٢/٢٢٣).

واحداً, وما ذكره المصنف وفاقاً وخلافاً اتبع فيه الإمام, والإمام اتبع فيه[١] القاضي[٢], لأنه حكى في عورتها وجهين: أحدهما: أنها كعورة الرجل . وقد عرفت قائله, والثاني: جميع بدنها عورة إلا ما يبدو منها عند المهنة والفضلية كالعنق والساعد والساق والرأس وقد عرفت وجهه[٣] أيضاً . قال القاضي: والفرق أن الأمة تكون متبذَّلة في الأسواق لقضاء الأوطار, وإلحاح الطلبات غالباً وليس في ذلك إسقاط مروءتها, والحرة تكون مسترة خدرها ملازمة لقعر بيتها غالباً, وفي بروزها وكشف رأسها إسقاط مروءتها. هذا آخر كلامه[٤]. وهو منطبق على ما في الكتاب, غير أن صاحب الكتاب والإمام عدَّا مما يبدو في المهنة أطراف الساق[٥], والقاضي جعل الساق كله من ذلك[٦], وكذلك ابن الصباغ, إذ قال: إن من أصحابنا من قال جميعها عورة إلا ما يحتاج إلى تقليبه وكشفه للخدمة مثل الرأس والذراع والساق للحاجة إلى ذلك. ونقل عن أبي علي, أنه قال في الإفصاح: عورتها كعورة الحرة إلا أن لها كشف رأسها بحديث عمر رضي الله عنه[٧]. وقد قيل: إن أبا علي استدل له بقوله عليه الصلاة والسلام: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ) [٨] . قال بعضهم: هو حديث حسن صحيح[٩].قلت: قد أورد هذا الوجه إيراد المذهب صاحب التلخيص فيه, إذ قال في تلخيصه: والحرة والأمة سواء

---

(١) قوله: (فيه) من: (ب).

(٢) فتح العزيز (١٩١/٢).

(٣) التعليقة (٨١٦/٢).

(٤) التعليقة (٨١٦/٢).

(٥) فتح العزيز (١٩١/٢).

(٦) التعليقة (٨١٦/٢).

(٧) انظر: البحر (٢٢٣/٢), والمجموع (١٢١/٣).

(٨) انظر: الكفاية (٤٦٤/٢).

(٩) أخرجه الترمذي, في كتاب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب (١٨) ، حديث (١١٧٣) ، (ص/ ٢٧٨) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب ، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي.

في الصلاة إلا / [١] في خصلة واحدة, وهو أن الأمة تصلي مكشوفة الرأس[٢].وصاحب الحاوي قال: لا يختلف المذهب أن رأسها وساقها ليس بعورة, وأن ما بين سرتها وركبتها عورة, وفيما بين سرتها ورأسها من صدرها وظهرها وجهان[٣]. قال أبو إسحاق: وعليه أصحابنا أن ليس بعورة ويجوز النظر إليه عند التقليب[٤]. والثاني: وهو قول ابن أبي هريرة: أن ذلك عورة في الصلاة ومع الأجانب ليس لهم النظر إليها لحاجة ولا لغيرها[٥].**تنبيه:** لفظ الرجل يشتمل الحر والعبد, وقد يقتضي التخصيص البالغ وليس كذلك, إذ[٦] الصبي الذي تصح منه الصلاة عورته فيها كعورة البالغ, وكلام الماوردي يخص ذلك بما بعد العشر, إذ قال: في الأطفال الإناث أنه لاحكم لعوراتهم فيما دون سبع سنين, فإذا بلغ الغلام عشر سنين, والجارية تسع سنين, كانا كالبالغين من الذين في حكم العورة وتحريم النظر, لأن هذا زمان يمكن فيه بلوغهم, فجرى حكمه عليهم, لتغليظ حكم العورات, فأما الغلام فيما بين العشر والسبع, والجارية ما فيما بين التسع والسبع, يحرم النظر إلى فرجها ويحل فيما سواه[٧], والله أعلم. ولفظ الحرة: يشمل البالغ وغيرها . وفي غير البالغة ما عرفته, ولفظ الأمة: يشتمل القنة[٨], والمدبرة[٩], والمكاتبة[١], والمعلق عتقها بصفة, وأم الولد, لأنهن الكل يضمنون

---

(١) (أ ٤٦ أ).

(٢) التلخيص، (ص/ ١٦٤).

(٣) الحاوي (٢/١٧١).

(٤) المهذب (١/٢١٧).

(٥) انظر: الكفاية (٢/٤٦٥).

(٦) في (أ): إذا.

(٧) الحاوي (٢/١٧٤).

(٨) القن في اصطلاح الفقهاء: هو الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق بخلاف المكاتب والمدبر والمستولدة ومن علق عتقه بصفة, واما أهل اللغة فهو عندهم:الذي مُلِك هو وأبواه . انظر: النهاية (٢/٤٩٦), وتحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٥٨).

(٩) المدبرة: المدّبر: المعتق عن دبر ، أي: بعد الموت. انظر: طلبة الطلبة (ص/ ١٦١).

بالقيمة, نعم, المكاتبة إذا كان معها ما يوفى به النجوم وقد حلت يكره لها أن تصلي مكشوفة الرأس كما قاله الروياني[٢] . قال: وكذلك لو قال لها سيدها إن دخلتِ الدار في يومي هذا فأنت حرة, فتركت الدخول, أو قال لها أنت حرة إن شئت[٣], والله أعلم. ولا يوجد في لحظ الحرة والأمة من بعضها حرة وبعضها رقيق وفي إلحاقها بهما وجهان, حكاهما الماوردي, وصحح إلحاقها بالحرة, وادعى أنه ظاهر المذهب[٤]. والروياني: أنه غريب جيد[٥]. ومقابله[٦]: هو المذكور في الشامل[٧], وتعليق البندنيجي, وأبي الطيب[٨], والتتمة[٩].وسكت المصنف وإمامه عن عورة الخنثى المشكل[١٠], نظراً [١١] للقاعدة المستقرة: أنه يؤخذ في أمره بالأحوط. وقد قال الماوردي: أن عورته في صلاته ومع الرجال كعورة النساء[١٢] . فإن كان حراً فكعورة الحرة. قال الشافعي: وأن يلبس القناع, وأن يقف بين صفوف الرجال /[١٣] والنساء[١]. وإن كان رقيقاً فيستتر بما[٢] تتستر الأمة, فإذا قلنا: إنه أريد

---

(١) المكاتبة: معاقدة عقد الكتابة ، وهي: أن يتواضعا على بدل يعطيه العبد نجوماً في مدة معلومة فيعتق به. انظر: طلبة الطلبة (ص/ ١٦١).

(٢) البحر (٢/٢٢٥).

(٣) البحر (٢/٢٢٥).

(٤) الحاوي (٢/١٧١).

(٥) البحر (٢/٢٢٣).

(٦) إنها كأمة الأجنبي وهو المذهب, انظر المجموع (٣/١٢١).

(٧) الشامل (ل١٦١ب).

(٨) التعليقة الكبرى (١/٦٠٣).

(٩) التتمة ١ ج (ل٢٤٥/ب), وانظر: المجموع(٣/١٢١).

(١٠) الخنثى المشكل ضربان:اشهرهما من له فرج امرأة وذكر رجل, والثاني: ثقب لايشبه واحد منهما. انظر:تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢١٩).

(١١) في: (أ): (نظر).

(١٢) الحاوي (٢/١٧٤).

(١٣) (أ ٣١ ب).

أريد ما بين السرة والركبة فاقتصر على ستر ما بينهما وصلى, فهل يجزئه ؟ فيه وجهان, نظراً إلى شغل الذمة فلا يبرأ الأ بيقين, وإلى كون الزيادة عورة مشكوكاً فيها[٣], وفي الزوائد للعمراني حكاية الوجهين, فيما إذا كان حراً فصلى مكشوف الرأس ونحوها[٤], والله تعالى أعلم.قال: (**أما الساتر**)[٥] أي: للعورة, (**فكلما يحول**[٦] **بين الناظر ولون البشرة** /[٧] , **فلا يكفي الثوب السخيف الحاكي للون, ولا الماء الصافي, ولا الزجاجة, ويكفي الماء الكدر, والطين, ولو لم يجد ثوباً فهل يكلف التطيين ؟ فعلى وجهين**)[٨]. لفظ الشافعي في ذلك في المختصر: وكل ثوب يصف ما تحته, أو لا يستر,لم تجز الصلاة فيه[٩] .أي: إذا اقتصر على ستر العورة به, وهو يفهم: أن شرط جواز الصلاة فيه أن يستر ما تحته, ودليله فيما روي عن عائشة رضي الله عنها, قالت: (دَخَلَتْ أُخْتِي أَسْمَاء عَلَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ, فَأَعْرَضَ عَنْهَا, وقَالَ: يَا أَسْمَاءُ, إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذاَ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أنْ يُرَى مِنْهَا إلاِ هَذَا, وأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ)[١٠]. فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كالمفقود في حق المرأة ,كان قياسه جعل مثله كالمفقود في حق الرجل, حيث يجب عليه الستر. وقد حكى صاحب البحر عن بعض أصحابنا: أنه يجوّز

---

(١) الحاوي (١٧٤/٢).

(٢) في: (ب): (ما).

(٣) انظر: المجموع (١٢٢/٣).

(٤) انظر: الكفاية (٤٦٦/٢).

(٥) الوسيط (١٧٥/٢).

(٦) قوله: (يحول) من: (ب).

(٧) (ب ٤٦ أ).

(٨) الوسيط (١٧٥/٢).

(٩) المختصر (ص/ ٢٩).

(١٠) أخرجه أبو داود في أول كتاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، حديث (٤١٠٤) ، (ص/ ٧٣٤) وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

الصلاة في الثوب الواصف للون[١]. قال: وكذا ذكره القفال زماناً والتزم عليه فساد صلاة العريان في الماء الصافي, فرجع عنه[٢].قلت: ورجوعه عنه لعله لِأجل أنه يرى أنه يكفيه الماء الكدر, ومن لا يكتفي بالماء الكدر, لا يكتفي بالماء الصافي, فلا يرد عليه . والله أعلم.والمشهور الأول, لأجل النص, وأدرج المصنف في لفظه الحالين[٣] اللذين تعرض الشافعي لعدم إجزاء الصلاة فيها, وهي حالة كون الملبوس شفافاً يرى بياض البشرة, أو سوادها, أوحمرتها من تحته من غير تخلل فروج, وحالة كونه خفيف النسج يرى بعض ما تحته من تلك الفروج, نعم, لو كان الساتر ناعماً يصف لين ما تحته وخشونته, ولا يصف لونه كالدبيغي والنهري, فهذا تجوز الصلاة فيه, لكن الأولى للرجل تركه, ويكره للمرأة. قاله الماوردي[٤], ووجهه ما رواه أحمد, عن أسامة بن زيد, قال: (كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِبْطِيَّة كَثِيفَةً كَانَتْ[٥] مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دُحَيَّةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا لَكَ لاَ تَلْبَس الْقِبْطِيَّة[٦], قُلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي, فَقَالَ:مُرْهَا تَلتَحِفَ تَحْتَهَا غِلاَلَةً, فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا)[٧]. ونقل في البيان عن الفروع: أن الثوب إن وصف خلقته على التفصيل لم يجز, وإن وصفها على الجملة جاز[٨]. وحكى ابن كج: منع ذلك مطلقاً . والله أعلم. وعدم إجزاء الماء الصافي لا يخفى توجيهه, نعم, لو وقف فيه إلى عنقه فمنع تراكم الماء عليه مع صفاية من رؤية لون البشرة

---

(١) البحر (٢/٢٢٩).

(٢) البحر (٢/٢٢٩).

(٣) في: (أ): الحالتين.

(٤) الحاوي (٢/١٧٤).

(٥) في (أ): كانت مما بأن مما أهداها.

(٦) القبطية: ثياب تنسب إلى القبط أهل مصر . انظر: القاموس(ص/ ٦٨١).

(٧) سيأتي تخريجه .

(٨) البيان (٢/١٢٠).

جازت صلاته,كما في الماء الكدر, وقوله: (**ويكفي الماء الكدر**)[١]. لأنه ساتر للبشرة وصفتها, وفي تعليق القاضي, حكاية وجه آخر: أنه لا يكفي, لأنه لم يتخذ ساتراً, بل احتجب بالماء عن الأبصار, فكان كما لو دخل بيتاً في ليلة مظلمة وصلى مكشوف العورة , لا تصح /[٢] صلاته .[٣] وهذا ما حكاه صاحب البحر عن صاحب التلخيص وغلطه فيه, لكن المنسوب في تعليق القاضي لصاحب التلخيص ما ذكره المصنف, وهو المجزوم به في النهاية[٤].وقوله: (**والطين**)[٥]. يعني: إذا تراكمت أجزاؤه بنجاسة حتى حصلت الستر لحصول المقصود به, قال الإمام: وذلك باتفاق الأصحاب مع القدرة على السترة بالثياب[٦] . وقد حكى القاضي الحسين في الطين وجهاً آخر: أنه لا يكفي, لأنه يتشقق إذا هوى إلى الركوع والسجود فتظهر منه العورة[٧]. قلت: وهذا يقتضي الوجه المذكور بحالة تتشقق فيها في ركوعه وسجوده حتى لوكان في صلاة الجنازة, أو كان غير متمكن من ركوع وسجود يكفيه الطين, كما إذا وقف في بئر ضيق الرأس, أو حفر حفيراً في الأرض ووقف فيه, فإنه يكفيه في صحة صلاة الجنازة كما قال القاضي[٨]. وتبعه في التتمة[٩], وإن /[١٠]كان الرافعي قد حكى وجهاً في البئر الضيق الرأس: أنه لا يكفي, لأن ذلك لا يعد ستراً, فمثله يأتي في مسألة الطين حيث لا يتشقق[١١]. قلت: لأن الدير سببه في الفسطاط المضروب على

---

(١) الوسيط (١٧٥/٢).

(٢) (أ ٤٧ أ).

(٣) التعليقة (٨١٨/٢).

(٤) التعليقة (٨١٨/٢).

(٥) الوسيط (١٧٥/٢).

(٦) نهاية المطلب (١٩٢/٢).

(٧) التعليقة (٨١٩/٢).

(٨) التعليقة (٨١٨/٢).

(٩) التتمة (ل٢٤٩ب).

(١٠) (ب ٣١ ب).

(١١) انظر: فتح العزيز (٣٧/٢).

العاري إذا كان ضيقاً, وأنه لا يكفي, لأنه لا يعد مشتملاً على المصلي والمرعي في الساتر أن يكون مشتملاً على المصلي [١] , لأن الطين يشتمل على المصلي, والله أعلم.نعم, لو كان الطين قد سود البشرة ولم يراكم أجزاءه لا يكفيه وجهاً واحداً, نعم, لو لم يجد سواه. قال الماوردي: المستحب له أن يطين به عورته, فإن لم يفعل فصلاته جائزة, كما لو لطخ البشرة بمداد ونحوه والبشرة ظاهر الجلد[٢].**تنبيه:** في تعرض المصنف للاكتفاء بالماء الكدر والطين ما سهل على أنه يكفي الستر بكل طاهر معتاد لبسه كالمتخذ من الكتان, والقطن, والصوف, والشعر, والوبر, وغير معتاد كالجلود, والرفوف, والورق المصبوغ, والمحلوق, واللبث, ونحو ذلك. وقوله: **(ولو لم يلبس[٣] ثوباً فهل نلزمه بكلف الطين ؟ فعلى وجهين)**[٤]. الوجهان حكاهما الإمام عن العراقيين[٥], وهما في كتبهم أحدهما: يلزمه ليستر[٦] العورة وهو ظاهر. أي: يوجب كما نص عليه الشافعي في الأم في ورق الشجر إذا لم يجد غيره. قال الأصحاب ويشد بعضه ببعض, أو يربطه بخيط, وهذا الوجه قال في البحر: إنه الأصح وظاهر المذهب.[٧] وعليه اقتصر الماوردي[٨], والثاني: وهو قول أبي إسحق المروزي, وجماعة: لا يلزمه لأن فيه تلويثاً. قال ابن الصباغ, وغيره, قال: لأنه يجف ويتناثر فلا يستر[٩] العورة[١٠]. قلت: ومن الوجهين يخرج خلافه في وجوب الستر إذا كان يصلي مضطجعاً

---

(١) قوله: (والدرعي في الساتر أن يكون مشتملاً على المصلي,لان الطين مشتمل على الطل) من (ب).

(٢) الحاوي (١٧٤/٢).

(٣) قوله: (يلبس) ساقط من (أ) .

(٤) الوسيط (١٧٥/٢).

(٥) نهاية المطلب (١٩٢/٢).

(٦) في (أ) و (ب):(لا يستر), وما أثبته يقتضيه السياق.

(٧) البحر (٢٣٠/٢).

(٨) الحاوي (١٧٤/٢).

(٩) في: (ب): (ولا يستر).

(١٠) الشامل (ل١٥٩ب).

وأمكنه أن يستتر بتراب يضمه إليه, فإنه يجزئه,كما قاله القاضي, ولم يحكي فيه خلافاً, وإن حكى الخلاف في الطين[١] , وفي التهذيب: سوّى بينهما في إجراء[٢] الخلاف, وهو الأصح [٣] , والله أعلم. قال: (**فروع**)[٤]: أي: بذكرها تم مقصود الشرط الذي نحن /[٥] نتكلم فيه, قال: (**الأول إذا كان القميص متسع الذيل, ولا سروايل صحَّت الصلاة, فإنما يجب الستر من الفوق والجوانب, ولو لم يكن مزرراً**[٦]**, بحيث لو ركع انكشفت عورته لم تصح صلاته, وإن كان كثافة لحيته تمنع من الرؤية فوجهان, ووجه المنع: أن الساتر ينبغي أن يكون غير المستور, ويجري الخلاف فيما لو وضع يده على ثقبة في إزاره**)[٧]. والفرع مسوق لبيان جهات الستر الواجب.ولفظ الإمام فيه, ثم الستر يراعى من الجوانب ومن فوق, ولا يراعى الستر من أسفل والذيل والإزار, ونص أئمتنا على أن من كان يصلي في قميص على طرف السطح فإدراك سوأته هين على من تحت السطح, وصلاته صحيحة[٨].قلت: وهذا ما حكاه القاضي في تعليقه, قال: فإن قيل: ما الفرق بين اللابس للخف إذا ظهرت قدماه من الأعلى جاز له المسح ولو ظهرا من الأسفل لم يجز له المسح ؟ أي: وههنا على العكس. قال: قلنا: الفرق أن الخف إنما يتخذ للبس الأسفل على العادة, فاعتبر ستر الأسفل, والقميص إنما يتخذ لستر الأعلى به[٩] دون الأسفل, فاعتبر ستر

---

(١) التعليقة (٨١٨/٢).

(٢) في: (ب): (إجزاء).

(٣) التهذيب (ص/ ٥٠١).

(٤) الوسيط (١٧٥/٢).

(٥) (ب ٤٧ أ).

(٦) في: (ب): مزوراً.

(٧) الوسيط (١٧٥/٢).

(٨) نهاية المطلب (١٩٢/٢).

(٩) قوله: (به) ساقط من (ب).

الأعلى به[١].قال الإمام: وعندي في صحة صلاة من وقف على طرف السطح للفكر مجال, فإن من فعل ذلك فوق مكان مطروق وكان الريح تعبث بثوبه فلست أستجيز إطلاق القول بأنه يحل له ذلك وهو معرض . أي: نفسه له.فإن قال قائل: العرف هو المرعي في الستر, والناس يستترون من فوق ومن الجوانب, قيل: هذا كلام عري عن التحصيل, فإن العرف لا يطرد بين العقلاء, وأهل العرف إنما لم يدعوا الستر من أسفل من جهة أن التطلع من تحت القميص والإزار غير ممكن إلا بمعاناة وتكلف, فإذا فرض الوقوف على سطح والأعين تبتدر إدراك السوأة, فهذا لا يعدّ في العرف ستراً أصلاً, إلا أن يكون الذيل[٢] ملتفاً بالساق[٣]. وما ذكره الإمام من عند نفسه قد قال الرافعي: أن صاحب المعتمد[٤] وافقه فيه[٥].قلت: ولمن ينتصر لمنقول الأصحاب أن يقول: الشرع إذا قرر قاعدة لم ينظر إلى ما يندر فيها, نعم, تعرضه للوقوف على طرف السطح حرام عليه, ولا يلزم من تحريمه أن لا تجزئه صلاته,كما قاله الأصحاب فيما إذا ستر /[٦] عورته بالديباج وصلى كما قاله القاضي أيضاً, فيما إذا كان في إزاره خرق فوضع الغير يده على عورته وستره تصح صلاته, وإن كان حرام عليه ذلك لأنه يمس عورته[٧]. والله أعلم. وقول المصنف: (**لو لم يكن**– أي: القميص– **مزروراً, بحيث لو ركع**

(١) التعليقة (٨١٨/٢).

(٢) في: (أ): (الدليل).

(٣) نهاية المطلب (١٩٢/٢).

(٤) هو محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي ، ولد سنة (٤٢٩هـ) ، صاحب أبا إسحاق والشيخ أبا نصر ابن الصباغ ، وتفقه عليه: أبو العباس ابن الرطبي ، له: المستظهرى" الكتاب المشهور في المذهب ، والمعتمد ، انتهت إليه الرئاسة لأصحاب الشافعي ببغداد ، توفي سنة (٥٠٧هـ). انظر: طبقات ابن الصلاح (٩١/١) ، وطبقات السبكي (٣٤١/٣), والمهمات (٢٤٦/١).

(٥) فتح العزيز (٣٨/٢).

(٦) (أ ٣٢ ب).

(٧) التعليقة (٨١٩/٢).

انكشفت عورته,لم تصح[١] صلاته)[٢]. هو ما أورده من العراقيين سليم, وغيره, إذ قال: وإن اقتصر على القميص فإنه يلبسه ويزره, فإن لم يكن له زر وعروة خله بشوكة, أو طرح /[٣] على عاتقه خرقة تستر جيبه, أو شد وسطه فوق عورته بشيء , فإن لم يفعل من ذلك وكان جيبه واسعاً فظهر شيء من عورته عند ركوعه وسجوده له أو لغيره,لم تصح صلاته . وعبارة الإمام: والفصل ولو كان يصلي في قميص ساتر مشدود الإزار جاز, ولو كان مفتوح الإزار, وكان إذا ركع, أو سجد, تبدو عورته, فإذا بدت بطلت صلاته[٤].فإن قلت: فما الفرق بين العبارتين ؟.قلت: عبارة سليم, والمصنف, تقتضي: عدم انعقاد صلاته وإن كانت عورته لا تنكشف إلا في حالة ركوعه وسجوده. وعبارة الإمام, تقتضي: انعقادها وبطلانها بالانكشاف.وفائدة ذلك تظهر فيما إذا كان إماما فاقتدى به في حال قيامه قبل ركوعه وسجوده فقعد, فصلاته على قول الإمام صحيحة, وعلى قول سليم باطلة, وكذا يظهر فيما إذا وضع قبل ركوعه على جيبه الواسع خرقة تستر عورته في حال ركوعه وسجوده. وسيكون لنا عودة إلى الكلام في ذلك, وما ذكره سليم, هو ما قاله الرافعي محتجاً له بما روي عن سلمة بن الأكوع, قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِي رَجُلٌ أَصِيدُ, أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلْيُزِرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ)[٥].وهذا الخبر أخرجه أبو داود في سننه بلفظه[٦]. ولفظ أحمد: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَأُصَلِّي, وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلاَّ قَمِيصٌ وَاحِدٌ, قَالَ:

---

(١) في (أ) و (ب): "تصح صلاته"، وما أثبته يقتضيه السياق, وقد وثق بهذا المعنى في التوثيق السابق من الوسيط.

(٢) الوسيط (١٧٥/٢).

(٣) (أ ٤٨ أ).

(٤) نهاية المطلب (١٩٣/٢).

(٥) فتح العزيز (٣٨/٢).

(٦) في أول كتاب الصلاة ، باب في الرجل يصلي في قميص واحد ، حديث (٦٣٢) ، (ص/ ١١٥) وصححه ابن خزيمه في صحيحه (٤٠٢/١), وابن حبان كما في الإحسان (ص/٦٨٨)، وحسنه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(فَزُرْهُ[١] وَإِنْ[٢] لَمْ تَجِدْ إِلاَّ شَوْكَةً)[٣]. وأخرجه النسائي ايضاً[٤] . وما قاله سليم من كون شد الوسط يغني عنه, يشهد له ما روي عن أبي هريرة, أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نَهَى أنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ)[٥]. وقال أحمد, وأبو داود, وهو محمول على حالة يكون الحزم فيها ساتراً للعورة[٦] . وإلا فقد روي عن معاوية بن قرة[٧], عن أبيه[٨], قال: (أَتَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ, وإِنَّ قَمِيْصَه لَطْلْقٌ,قَالَ: فَبَايَعْتَهُ, فَأَدْخَلَتُ يَدَيَّ مِنْ قَمِيصَهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ, قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ, فِي شِتَاءٍ وَلاَ حَرٍّ, إِلا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا, لاَ لَمْ يَزَرَّانِ أَبَداً). رواه أحمد[٩] , وأبو داود[١٠], والله أعلم.وقوله: (**وإن**

---

(١) في: (ب): (فازرره).

(٢) في: (أ): (فإنْ).

(٣) المسند (ص/ ١١٥٩).

(٤) في (ب):لفظاً, والحديث أخرجه النسائي في كتاب القبلة, باب الصلاة في قميص واحد, حديث (٧٦٥), (ص/١٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود, في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع, حديث (٣٣٦٩),(ص/٦٠٧), وضعف الألباني إسناده في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٦) انظر: المغني (٢/٣٠٠).

(٧) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزني البصري ، روى عن: أبيه ، ومعقل بن يسار المزني ، وروى عنه: ابنه إياس ، وثابت البناني ، مات سنة (١١٣هـ) وهو ابن ست وسبعين سنة. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/٢١٠), وتهذيب التهذيب (٤/١١١) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٩٥٧).

(٨) هو قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزني أبو معاية البصري ، له صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ووروى عنه: ابنه معاوية, ولم يرو عنه غيره، قتل سنة (٦٤هـ). انظر: الاستيعاب (ص/ ٦١٠) ، وتهذيب التهذيب (٣/٤٣٧), وتقريب التهذيب (ص/٨٠٠) .

(٩) المسند (ص/ ١٠٧٤).

(١٠) أخرجه أبو داود, في كتاب اللباس ، باب في حل الأزرار ، حديث (٤٠٨٢) ، (ص/ ٧٢٩), وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس, باب حل الأزرار,حديث (٣٥٧٨), (ص/٥٩٧), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

كان كثافة لحيته تمنع من الرؤية, فوجهان)[١]... إلى آخر الفرع.هو ما حكاه الإمام, والقاضي[٢], وغيرهما, لكن الإمام حكى الوجهين في ستر الجيب باللحية العريضة, وقال: إن مسألة الإزار إذا وضع اليد على الخرق فيه على الوجهين في اللحية. كما فعل المصنف, والإمام حكى الخلاف في مسألة الإزار وقال: المذهب عندي فيها تجويز الصلاة, فإن الرجل لو لم يكن في الصلاة وفعل ما ذكره فلست أرى تعصيته, وإلحاقه بمن تبدو للناس عورته متكشفاً, فإذا ظهر ذلك خارج الصلاة والستر لا يختلف بالصلاة والخروج منها[٣] . ثم ألحق مسألة الستر باللحية بمسألة /[٤] الإزار, وقال: إن الصحيح فيها أيضاً ما ذكره[٥]. والذي حكاه صاحب البحر في مقدمة كلامه في المسألتين: أنه لا يجوز وهو ما يقتضيه, وقال بعض أصحابنا بخراسان[٦]: فيه وجهان, والصحيح الأول[٧].قلت: وهو ما يقتضيه كلام العراقيين, وقالوا كما قد عرفته: أن عورته إذا كانت تنكشف في حال ركوعه وسجوده لا تصح صلاته, وقد زعم الإمام حيث تكلم فيما نحن فيه: أنه لو كانت عورة لا تبدو من جيبه إلا في حال ركوعه وسجوده لا تصح صلاته /[٨], فهل تنعقد صلاته ثم[٩] إذا انحنى وتَكَشَّف تبطل أو لا تنعقد ؟ هذا يلحق[١٠] ما ذكرناه, فإن سبب الستر وعدم الكشف

---

(١) الوسيط (١٧٥/٢).

(٢) انظر: التعليقة (٨١٨/٢), ونهاية المطلب (١٩٣/٢) ،.

(٣) نهاية المطلب (١٩٣/٢).

(٤) (ب ٤٨ أ).

(٥) نهاية المطلب (١٩٣/٢).

(٦) خراسان:بلاد واسعة, أول حدودها ممايلي العراق أزاذوار, قصبة جوين وبيهق, وآخر حدودها ممايلي الهند طخارستان, وتشتمل أمهات من البلاد منها:نيسابور, وهراة, ومرو, وبلخ, وطلقان,ونسا, وأبيورد, وسرخس, وغيرها.انظر: معجم البلدان (٤٠١/٢).

(٧) البحر (٢٢٨/٢).

(٨) (ب ٣٢ ب).

(٩) أثبت (ثم), لإقتضاء السياق ذلك,وهي في مصدر النقل.انظر:المصدر التالي.

(١٠) في: (ب): (يلتحق).

في حال القيام التصاق صدره في قيامه بموضع أزراره وفيه ما ذكرناه من الخلاف, قال: والمذهب الستر في جميع ذلك[١].قلت: وعلى تقدير أن يكون هذا الستر كافياً, يظهر أن يقال: في انعقاد الصلاة خلاف, مأخذه ما إذا قلنا: لا يجوز في صلاة الخوف[٢] تفريق القوم أربع فرق يفرقهم الإمام باطلة من أولها, أو لا تبطل إلا بالتفريق الذي لا يجوز, وفيه قولان, والله أعلم.قال القاضي: ولو كان غير المصلي قد أمسك محل الخرق بيده وجمعه حتى ستر عورة المصلي, جازت صلاته, والله أعلم[٣].قال: (**الثاني: إذا بدأ من عورته قدر يسير بطلت صلاته, وقال أبو حنيفة: لا تبطل ما لم يظهر من العورة الكبرى مثل درهم , ومن الصغرى الربع, فلو وجد خرقة لا تفي إلا بإحدى السوأتين,قيل: يستر القبل, فإن السوأة الأخرى مستترة بانضمام الإليتين.وقيل: يستر الدبر, لأنه أفحش في السجود, والأولى التخيير, ولا ينبغي أن يترك السوأة ويستر الفخذ, فإن الفخذ تابع في حكم العورة كالحريم لها**)[٤].اشتمل على مسألتين للآخر منهما تعلق بالأولى, والأولى في المختصر, إذ فيه حيث تكلم في عورة المرأة كما تقدم: فإن ظهر منها شيء سوى وجهها وكفاها أعادت الصلاة[٥] . ووجهه: ما سلف من قوله عليه الصلاة والسلام: (لاَ يَقْبَلُ اللَّهِ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ)[٦] . كما تقدم تقريره.والرأس من عورة الحرة فألحق بها كل شيء هو من عورتها قياساً, وكذلك في الرجل والأمة, وخلاف أبي حنيفة شامل للرجل والمرأة, وبسطه أن العورة عنده كما قال القاضي وغيره: عورتان عورة مغلظة, وهي السوأتان,والمخففة جميع بدن الحرة والفخذين والوركين من الرِّجْلِ, فالمغلظة يعفى عن قدر درهم منها فما[٧] دونه ولا

---

(١) نهاية المطلب (١٩٣/٢).

(٢) قوله: (الخوف) من: (ب).

(٣) التعليقة (٨١٩/٢).

(٤) الوسيط (١٧٥/٢-١٧٦).

(٥) المختصر (ص/٢٩).

(٦) سبق تخريجه (ص/٢٣٢).

(٧) في: (أ): (فيها).

يعفى عما يزاد عن الدرهم, والمخففة يعفى منها عما دون الربع[١]. وعند أبي يوسف[٢] كما قال ابن الصباغ: إذا انكشف أقل من النصف لم تبطل[٣], وأنه احتج بأن ستر العورة حكم يسقط في حال العذر, فوجب أن يكون في غير حال العذر يختلف قليله وكثيره كإزالة /[٤] النجاسة, وقال الماوردي: كالمشي في الصلاة لما جاز في حال العذر وهو الخوف, وقع الفرق بين قليله وكثيره في حال الاختيار[٥]. قال ابن الصباغ: ودليلنا أن هذا حكم يتعلق بالعورة, فاستوى قليلها وكثيرها كالنظر, ولأن هذا التقدير لا دليل عليه فبطل, وما قالوه ينتقض بالوضوء, أي: فإنه يجوز تركه مع العذر, ولا يفرق بين قليله وكثيره في حال الاختيار[٦].

قال الماوردي: والفرق بين ما نحن فيه والمشي أن المشي[٧] فعل وحركة, والاحتراز منهما في الصلاة غير ممكن, إذ ليس من الممكن أن لا يتحرك في صلاته, فلذلك وقع الفرق بين قليله وكثيره وليس كذلك السترة, والله أعلم[٨].وقول المصنف: **(فلو وجد خرقة لا تفي إلا بإحدى السوأتين)**[٩] ...إلى آخره. هذا هو المسألة[١] الثانية في الفرع, ومقدمتها: أنه لو

---

(١) التعليقة (٨١٦/٢)., وانظر: الجامع الصغير (ص/٨٢), والمبسوط (١٩٧/١), والهداية (١٤٣/٢), والنافع الكبير (ص/٨٢),.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيشي القاضي أبو يوسف ، ولد سنة (١١٣هـ) ، حدث عن: هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وصحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، وحدث عنه: يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن الجعد ، مات سنة (١٨٢هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص/ ١٢٨) ، والسير (٤٢٣٧/٣).

(٣) انظر: الجامع الصغير (ص/٨٢), والمبسوط (١٩٧/١), والهداية (١٤٣/٢), والنافع الكبير (ص/٨٢),.

(٤) (أ ٤٩ أ).

(٥) الحاوي (١٦٩/٢).

(٦) الحاوي (١٦٩/٢), وانظر: الشامل (ل١٦١أ).

(٧) في: (ب): للمشي.

(٨) الحاوي (١٦٩/٢).

(٩) الوسيط (١٧٦/٢).

لم يجد شيئاً يستر عورته ولا بعضها وجب عليه أن يصلي في الوقت عارياً, لقوله عليه الصلاة والسلام: (وَإِذاَ أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَافْعَلُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٢]. وهذا حد استطاعته, نعم, في كيفية صلاته خلاف سلف ذكره في آخر باب التيمم, ولا غنى عن ذكره ههنا, والذي ذكره العراقيون منه أنه يتم ركوعه وسجوده لأجل الخبر, وادعى الماوردي: أنه لا خلاف فيه[٣], ولم يُسلَّم ذلك له, نعم, هو المصحح في الكتاب, وغيره, وقيل: أنه يصلي قاعداً ولا يتم الركوع والسجود حذاراً من كشف السوأتين, أو ستراً لبعض العورة بحسب الإمكان, لأنها أهم في نظر الشرع من القيام, لأنه[٤] لا يجوز تركه مع القدرة عليه في صلاة النفل بخلاف ستر العورة[٥], وهذا ما اختاره المزني[٦]. ويقال: إنه قول مع الأول في المسألة, وقيل: إنه يتخير بين أن يصلي قائماً /[٧] ويتم الركوع والسجود, أو يصلي قاعداً ولا يتمهما[٨], وحكى القاضي, والمتولي, وجهاً آخر: أنه يصلي قاعداً ويأتي بالسجود تاماً بجبهته على الأرض[٩]. وهل تجب عليه الإعادة؟ المشهور عند العراقيين عدم وجوبها, لأنه عذر ربما اتصل

---

(١) هكذا في (أ) و (ب), والسياق يقتضي: هذه هي المسألة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث (٧٢٨٨) ، (ص/ ٨١٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، حديث (٤١٢-(٥٢٩) ، (ص/ ٥٢٩).

(٣) الحاوي (١٧٤/٢).

(٤) في: (أ): (أنه).

(٥) يظهر لي أن العبارة فيها تداخل وتقديم وتأخير والمقصود:(أن ستر العورة لايجوز تركه مع القدرة عليه في صلاة النفل وأما الذي يجوز فهو القيام فلو صلى قاعداً في النافلة صحت ولو من غير عذر, والله تعالى أعلم.

(٦) انظر: البيان (١٢٧/٢).

(٧) (أ ٣٣ ب).

(٨) انظر: الحاوي (١٧٥/٢), والبيان (١٢٧/٢).

(٩) التعليقة (٨٢٣/٢) ، والتتمة (ل٢٤٧أ).

ودام[١]. وقيل: يلزمه إن عدم ذلك في الحضر لأنه لا يدوم[٢]. وقال الفوراني, والقاضي الحسين: إن صلى قائماً فلا تجب عليه الإعادة, وإن صلى قاعداً فهل يعيد ؟ فيه وجهان[٣]. المذكور منهما في التتمة: الإعادة سواء سجد أو أومأ به[٤].ومقابله قال القاضي: هو على قول المزني, ومن يُخرج ذلك على أصل الشافعي: أن من ترك شرطاً أو ركناً للعجز لا إعادة عليه[٥]. وقال كثير من الأصحاب, ومنهم المصنف في كتاب التيمم: إن كان ذلك في قوم يعم العري فيهم فلا قضاء وإن اتفق في ناحية يندر العذر فيهم[٦]. فإن قلنا: يتم الركوع والسجود فظاهر المذهب أنه لا يجوز القضاء, ومنهم من أوجبه لندور العذر وعدم الدوام, وإن قلنا: يومي فالأصح وجوب القضاء /[٧], وحيث قلنا: لا يجب القضاء, يجوز اقتداء الكاسي به وهو ما نص عليه في الأم, وحيث قلنا: يجب فلا يجوز, والله أعلم. ولو وجد ما يستر به عورته, لكنه نجس ولم يجد ما يغسله به, فهل يلزمه أن يصلي فيه أو يصلي عارياً ؟ في تعليق القاضي, وغيره, أحدهما: نعم,كما يجب عليه الستر به[٨] عن الأعين.[٩] والمزني[١٠] قال: لا, يصلي[١١] عارياً, لأن الصلاة لا تصح مع النجاسة, والمقصود بهذا الستر جواز الصلاة, وفي حق الآدميين المقصود منع الأبصار, والنجس يمنع الأبصار كالطاهر, وهذا الوجه قال البندنيجي: إنّه نص عليه الشافعي في المختصر, وعامة كتبه. ولم يحكي الماوردي

---

(١) البيان (١٢٨/٢).

(٢) البيان (١٢٨/٢).

(٣) الإبانة (ل٤٨أ), والتعليقة (٨٢٣/٢).

(٤) التتمة (ل٢٤٧أ).

(٥) التعليقة (٨٢٣/٢).

(٦) الوسيط (٣٩٢/١).

(٧) (ب ٤٩ أ).

(٨) في: (ب): (الستر عليه به).

(٩) التعليقة (٨١٩/٢).

(١٠) في: (ب): (للمزني).

(١١) في: (أ): (لا, فيصلي).

غيره[١]. ومقابله يحكى عن مختصر البويطي, ومن العراقيين والخراسانيين من يثبته قولاً آخر, ومنهم من لا يثبته له, ويجعله حكاية عن غيره, ومن بعض أثبت الخلاف في المسألة وجهين, حكى معهما ثالثاً: أنه يتخير بين أن يصلي فيه, أو يصلي عارياً, والله أعلم.وإذا صلى فيه وجبت الإعادة على الجديد, ولا يعيد على القديم, كما لو صلى وعلى فرجه دم يخاف من غسله, وإذا صلى عارياً ففي الإعادة ما سلف, حيث لا يكون معه ساتر أصلاً, والله أعلم. ولو لم يجد إلا ثوب حرير فالمرأة يجوز لها لبسه من غير حاجة فمع الحاجة أولى, فالرجل هل يجب عليه لبسه لأجل الصلاة؟ قال القاضي: إن قلنا: يجب لبس النجس فالحرير أولى, وإلا فوجهان, والفرق أن المتخذ من الحرير حرم استعماله لما فيه من الزينة لكنه طاهر لا ينافي صحة الصلاة, بخلاف النجس, فإنه ينافي صحة الصلاة[٢]. وهذا الوجه اختاره ابن الصباغ, إذ قال: والذي عندي أنه يصلي فيه, لأن العذر يبيحه كالحلة[٣], وقال في التهذيب:إنّه المذهب.[٤] وجزم به في التتمة[٥]. والله أعلم.ولا يجوز له الصلاة في الثوب المغصوب, فإن صلى فيه صحت صلاته. قال القاضي: ومن أصحابنا من قال: لا تصح صلاته, وهو مذهب المعتزلة[٦]. وصاحب التنبيه فيه قال: فإن صلى فيه لم يعدّ[٧] . فيجوز

---

(١) الحاوي (١٧٦/٢).

(٢) التعليقة (٨١٩/٢).

(٣) الشامل (ل١٥٨ب).

(٤) التهذيب (ص/ ٥١٣).

(٥) التتمة (ل٢٤٧أ).

(٦) التعليقة (٨١٩/٢), والمعتزلة: هم أصحاب واصل بن عطاء الألثغ, من أهم عقائدهم إثبات الأسماء ونفي الصفات, والقول بنفي القدر, والقول بأن مرتكب الكبيرة, لا مؤمن ولا كافر, ولهم أقوال أخرى باطلة. انظر: الملل والنحل (٦٤/١-٦٩), وشرح العقيدة الواسطية (٣٢/١).

(٧) التنبيه (ص/ ٣٦).

أن يكون رأيه أن الفرض سقط عندها لأنها كما قاله ابن الخطيب[١] في الدار المغصوبة, وإذا قلنا: بالصحة, فهل يثاب عليها, حكى النواوي فيه خلافاً[٢], والمصنف إلى أنه لا يثاب, يعتضد بما أسلفه عن الشافعي, في أن الردة[٣] تحبط آخر العمل الواقع قبلها في الإسلام, ولا توجب عليه الإعادة, والله أعلم.ولو وجد سترة طاهرة, ولكنه محبوس في موضع نجس, إن صلى في الثوب صلى على النجاسة, وإن فرش الثوب وصلى فيه صلى عارياً فأيهما يفعله, فيه قولان حكاهما القاضي, فإن قلنا: يبسطه ففي كيفية صلاته والإعادة ما سلف. وإن قلنا: يصلي فيه ففي كيفية صلاته الأوجه الثلاثة في كيفية صلاة العاري[٤]. لكن إذا كانت النجاسة يابسة, فلو كانت رطبة لا يمكّن جبهته /[٥] من الأرض بل يؤمي بقدر ما يقدر عليه كيلا تتصل به فيه فاحش الأمر, والله أعلم. ولنعد إلى مسألة الكتاب وهي[٦]: إذا كان معه بعض ما يستر به العورة /[٧] ولم يجد سواه, فلا خلاف في وجوب الستر به, بخلاف ما إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء على قول, لأن المقصود منه رفع الحدث وهو لا يجزئ, والمقصود ههنا الستر وأنه لا يتحرى, ولا فرق في ذلك بين أن يجد بعض ما يكفيه في ستر العورة قبل الدخول في الصلاة أو[٨] بعد الدخول, فإنه يجب عليه الستر به, بخلاف ما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة لا يلزمه على المذهب, والفرق أن فعل الطهارة يجب

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي, ولد بالري سنة (٥٤٤هـ), وقيل:سنة (٥٤٣هـ), شرح الوجيز للغزالي, وتوفي بهراة سنة (٦٠٦هـ). انظر: طبقات السبكي (٢٨٣/٤), وطبقات الأسنوي (١٢٣/٢).

(٢) المجموع (١١٨/٣).

(٣) الردة:لغة:عدم القبول, واصطلاحاً: قطع الاسلام بنية أو قول أو فعل كسجود لصنم واستخفاف بالمصحف والكعبة.انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٣١٠), والقاموس (ص/٢٨٢).

(٤) التعليقة (٨٢٥/٢).

(٥) (أ ٥٠ أ).

(٦) في: (ب): (وهو).

(٧) (ب ٣٣ ب).

(٨) في: (أ): (لو).

للصلاة[١] فوجدان الماء في أثنائها بعد فوات وقتها, وستر العورة يجب في جميع الصلاة وقد وجدت القدرة عليه في وقتها فوجب, وأيضاً فاستدامة اللبس كاملاً به بدليل أنه لو حلف لا يلبس فاستدام حنث بخلاف الطهارة, ولأن الواجد للماء أي: ببدل عنه وهو التيمم ولا كذلك فيما نحن فيه, والله أعلم. والخلاف الذي ذكره المصنف فيما يستره مشهور في الطرق, وعزاه الإمام إلى العراقيين[٢], والأول منه في الكتاب هو الأصح في المهذب[٣], وتعليق القاضي الحسين[٤], والمنصوص في الأم[٥], ولم يذكر الفوراني غيره[٦], وقد وُجِّه أيضاً: بأنه يستقبل به القبلة فكان كيفيته ملحقاً باستقبالها بغائط ,أو بول, والقبل مضموم الأول والثاني, ويجوز إسكان الثاني, وهو شامل للذكر والفرج, وكذلك قال غير المصنف[٧]. أما على هذا القول لا يفرق بين الذكر والفرج, وإذا قلنا: بالوجه الثاني يخيَّر الخنثى المشكل. قال الرافعي: والأولى أن يستر آلة الرجال إن كان ثّم امرأة, وآلة النساء إن كان ثّم رجل[٨]. وقد زعم الإمام: أن غير المشكل يتجه أن يتخير[٩]. وهو وجه حكاه القاضي الحسين.وقال: إنّه الصحيح لاستوائهما في وجوب الستر, وتغليظ حكمهما, وقيل: إن ستر القبل في الرجل أولى, والدبر في المرأة أولى, حكاه القاضي أيضاً[١٠].ولفظه في كتاب التيمم: إذا كان الواجد امرأة تستر به القبل, وإن كان رجلاً يستر به الدبر, لأن دبر الرجل وفرج المرأة أكبر في الغلظ

---

(١) هكذا في (أ) و (ب), والمعنى يستقيم بقول:(إن فعل الطهارة يجب قبل الصلاة).

(٢) نهاية المطلب (١٩٣/٢).

(٣) المهذب (٢٢٢/١).

(٤) التعليقة (٨٢٤/٢).

(٥) الأم (ص/٧٢).

(٦) الإبانة (ل٤٧/ب).

(٧) إذا وجد المصلي ما يكفي لستر إحدى السؤتين فثلاثة أوجه: الصحيح المنصوص: أنه يستر القبل, والثاني: الدبر, والثالث: يتخير, انظر: روضة الطالبين (٢٨٦/١).

(٨) فتح العزيز (٤٠/٢).

(٩) لم أجده.

(١٠) التعليقة (٨٢٤/٢).

في أعين الناظرين من الفرج الآخر, والدبر مضموم الأول والثاني, ويجوز إسكان الثاني[١].
وقول المصنف: **(ولا ينبغي أن يترك السوأة ويستر الفخذ)**[٢]...إلى آخره. عدم الإنبغاء في كلامه يحتمل أن يكون على وجه الوجوب وعلى وجه الندب, وكل قد قيل, إذ[٣] قال الإمام: أنه لا يمتنع أن نقول ما ذكره أصحابنا, في ترديد القول في السوأتين في حكم الأول حتى لو ستر واجد الخرقة جزءاً من فخذه لم يبعد جواز ذلك, لأن الفخذ وما دون السرة من العورة, ولا فرق عندنا في وجوب الستر بين السوأة وبين غيرها[٤]. قال: لكن في /[٥] كلام الأصحاب ما يدل على تحتم ستر السوأتين[٦], أو أحدهما وله وجه, فإن المرعي هو العرف وما الناس عليه في ذلك, وليس يخفى أن من ستر شيئاً من فخذه وبدا السوأة باديه يعيد[٧], والذي حكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد الأول, وهو: أنه على وجه الاستحباب[٨]. وعبارة القاضي أبي الطيب عليه, لأنه قال: إذا وجد ما يستر بعض العورة فالمستحب أن يستر به السوأتين[٩], فإن وجد ما يكفي أحدهما واحبنا ... إلى آخره[١٠], وبتحتم[١١] ذلك قال الرافعي: هو قضية كلام الأكثرين وهو الأولى[١٢]. قلت: ويقال أنه

---

(١) انظر: الصحاح (٤٠٦/٢).
(٢) الوسيط (١٧٦/٢).
(٣) في (أ): إذا.
(٤) نهاية المطلب (١٩٣/٢).
(٥) (ب ٥٠ أ).
(٦) في: (أ):ستر العورة السؤاتين.
(٧) نهاية المطلب (١٩٣/٢), وفيه :(من ترك السوأة بادية يُعَدُّ متكشفاً).
(٨) انظر: روضة الطالبين (٢٨٦/١).
(٩) في: (ب): أن يستر السؤاتين.
(١٠) التعليقة الكبرى (١/ ٦١٥).
(١١) في: (ب): (ترجم).
(١٢) فتح العزيز (٤٠/٢).

ظاهر نصه في الأم[١], وإذا فعل الواجد لبعض السترة ما أمر به كان حكمه في الإعادة وعدمها حكم من صلى عارياً, وقد تقدم حكمه, والله أعلم.**تنبيه:** ما ذكرناه من عدم الإعادة عند صلاته عارياً, أو كاشفاً بعض عورته, فحكمه إذا لم يجد سترة يقدر على استعمالها بأجرة مثلها أو ثمنها, فإن قدر فلم يفعل وصلى وجبت الإعادة جزماً, ولو بذلت له السترة أو ما يكملها على سبيل العارية[٢] لزمه قبولها كما لو وهب منه الماء, وقيل: لا يلزمه القبول, لأن العارية مضمونة, ومثل هذا مذكور فيما إذا بذل له الدلو والرشا عند عدم الماء على سبيل العارية, وإذا قبل العارية وجوباً أو استحباباً فرجع المعير في أثناء صلاته أخذها وأتم المستعير صلاته عارياً: قاله الماوردي[٣]. ولو بذلت له السترة أو بعضها على سبيل الهبة فلا يلزمه القبول على الأصح, وقيل: يلزمه كما لو وهب منه الماء عند إرادة التيمم, وقيل: يلزمه القبول وإذا صلى فيه رده, وحينئذ /[٤] يكون القبول منصرفا للمانع دون الغير, وهو يعيد بالاتفاق, والأوجه حكاها الماوردي[٥], والأول منها هو المذكور في المهذب[٦], وتعليق القاضي[٧] الحسين, والمجرد لسليم, وابن الصباغ حكاه مع الآخر[٨], والله أعلم.وما ذكرناه في حالة البذل له مثله يأتي في وجوب الطلب حيث يرجو التحصيل بالطريق السالف كما يفهمه كلام الأصحاب, والله أعلم.قال: (**الثالث: في عقد جماعة العراة قولان, أحدهما: أنها سُنَّة, ثم يغضون البصر, ويقف الإمام وسط الصف كإمام**

---

(١) انظر: الأم (ص/٧٢).

(٢) العاريه شرعاً:إباحة الانتفاع بمايحل الانتفاع به مع بقاء عينه. انظر:تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٦٦).

(٣) الحاوي (١٧٦/٢).

(٤) (أ ٣٤ ب).

(٥) الحاوي (١٧٦/٢).

(٦) المهذب (٢٢٣/١).

(٧) التعليقة (٨٢٢/٢).

(٨)الشامل (ل١٥٨ب), وانظر: المجموع (١٣٣/٣).

النساء.والثاني: تركها أولى احتياطا للعورات)[١]. الفرع: حكاه الإمام عن العراقيين, فقال: إنهم ذكروا نصين في العراة لو أرادوا عقد جماعة, أحدهما[٢]: أنهم لو انفردوا فعذرهم كمهد في ترك الجماعة ثم إن صلوا جماعة وغضوا أبصارهم فجائز . والثاني: وهو الذي نص عليه في القديم أنهم يصلون فرادى فإن حفظ العيون فرض والجماعة نفل . وجعلوا المسألة على قولين والأولى ولا خلاف أنهم لو عقدوا جماعة صح ذلك منهم, ثم إمام العراة ينبغي أن يقف وسطهم /[٣] كما في صلاة النسوة إذا عقدن جماعة[٤] . والقاضي الحسين قال: إنّه قال: في الجديد هم بالخيار بين الصلاة جماعة وفرادى, وقال في القديم: يصلون فرادى فإن صلوا جماعة أجزأهم[٥]. قلت: وهذه العبارة تفهم أن الجماعة وتركها سيان فلا أولوية , بخلاف عبارة الإمام, والمصنف, وعبارة ابن الصباغ, أميل إلى عبارة القاضي, إذ في الشامل قال الشافعي: وإذا غرق القوم فخرجوا كلهم عراة, أو سلبوا, أو أحرقت ثيابهم, فلم يجد أحد منهم ثوباً, فإنهم يصلون جماعة وفرادى, وقال في القديم: الأولى أن يصلوا فرادى[٦]. أي: لأنه[٧] لا يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة بأن يصطفوا خلف الإمام, نعم, قد قال فيه: لو كان العراة نسوة فقط صلين جماعة, فإن إمامهن تقف وسطهن عراة كن أو مكتسيات. ومن ههنا يعتري كلام المصنف والإمام [٨]سؤال, حيث أطلقا حكاية القولين ولم يخصصاهما بجماعة الذكور, ولو كان مع الذكور نسوة تحيزن عن الرجال وأقمن الجماعة لأنفسهن كما

---

(١) الوسيط (١٧٦/٢).

(٢) في: (أ): أحدها.

(٣) (أ ٥١ أ).

(٤) نهاية المطلب (١٩٤/٢).

(٥) التعليقة (٨٢٣/٢).

(٦) الشامل (ل١٥٨ب), وانظر الأم (ص/٧٢), وروضة الطالبين (٢٨٥/١).

(٧) في: (ب): لأنهم.

(٨) في (أ):(كلام والإمام), وفي: (ب): (كلام المصنف الإمام), والسياق يقتضي:(كلام المصنف والإمام),وهو ما أثبته.

سلف, فإن كانوا في مضيق لا تستتر فيه عن الرجال ولّت النساء وجوههن عن الرجال, حتى إذا صلين ولّى الرجال وجوههم عنهن حتى يصلين, وإذا كان في الرجال كثرة بحيث لا يسعهم صف واحد صلوا على الجديد صفاً بعد صف وغضوا أبصارهم, ولو كان في العراة واحد مستور العورة صلى بهم ووقفوا خلفه صفاً, ولو قدموا عارياً يصلي بصاحب الثوب وبهم جاز على المنصوص, وقيل: فيه وجهان, نقلهما الروياني في البحر عن بعض أصحابنا بخراسان وغلطه في ذلك[١], ولا يجوز لمن له السترة أن يصلي عارياً ويعير بعضهم ثوبه, والأولى به بعد أن يصلي فيه أن يعيره منهم واحداً فواحدا لقوله تعالى: ﴿التغابن الطلاق التحريم الملك﴾[٢] ولا يلزمه أن يعيره منهم لأن صلاتهم مجزئة بدونه, ولو أعاره من الجميع دفعة صلوا فيه واحداً بعد واحد, فإن خافوا فوات الوقت بالانتظار قال العراقيون: ههنا نص الشافعي:على أنهم يصلون, ونص في المتضايقين في السفينة إذا لم يمكنهم أن يصلوا جميعاً من قيام: على أنه يصلي واحداً قائماً بعد واحد إلا أن يخافوا فوات الوقت فيصلون قعوداً . واختلف أصحابنا في ذلك, فمنهم من قال: فيهما معا قولان, إذ لا يظهر فرق, ومنهم من أقرهما وفرق بأن القيام أخف حالاً من السترة, لأنه يجوز له ترك القيام في النافلة, ولا يجوز له ترك السترة فيها, فكأن ترك السترة آكد, وهذا الفرع ذكره المصنف تبعاً لغيره في كتاب التيمم[٣] وثم استوفينا الكلام عليه, والله أعلم. وإذا كان المحتاج إلى السترة رجل وامرأة قال الإمام: فالمرأة أولى بالاستتار من الرجل وفاقاً, نعم, لو حضر رجلان ولو قسم الخرقة وشقها يحصل لكل /[٤] واحد بعض الستر, ولو خص أحدهما بها حصل له الستر الكامل فهذه المسألة محتملة, ولعل الأظهر: أن يستر أحدهما, وإن أراد الإنصاف

---

(١) البحر (٢/٢٣٤).

(٢) سورة المائدة ، الآية (٢).

(٣) الوسيط (١/٣٦٠).

(٤) (ب ٥١ أ).

فليقرع بينهما[١].قلت: وللاحتمال[٢] في ذلك التفات على خلاف سلف فيمن كان معه ماء في سفر وأراد بذله لمن هو محتاج إليه /[٣] في الطهارة, وثَمَ جنب, ومحدث,وكان يكفي المحدث, ولايكفي[٤] الجنب, فالأظهر: أنه يختص به المحدث ليكمل طهارته, والله أعلم بالصواب.قال: (**الرابع لو أعُتقت أمة في أثناء الصلاة, وكان الخمار بالقرب تستَّرت واستمرت, وإن كان بعيداً فعلى قولي سبق الحدث, فإن فرعنا على القديم فمكثت حتى أتي بالخمار في مثل تلك المدة التي كانت تمشي إليها, فيحتمل[٥] أن يقال: هذا أولى لترك الأفعال, ويحتمل أن يقال: التشاغل بالتدارك أولى من التعطيل**)[٦]. الأمة إذا أعتقت في أثناء الصلاة, وقد صلت مكشوفة العورة, لم تبطل صلاتها إن لم تجد ما تستر به عورتها ولا بعضها, وكذا إن وجدت واتصل الستر بالعتق, إلحاقاً لذلك بما إذا كان الرجل يصلي في إزار فكشف الريح طرفه عن عورته فرده عن قرب لا تبطل صلاته, كما صرح به الإمام, وسليم, وغيرهما[٧], كما ذكر مطرد في النجاسة تقع عليه وهو في الصلاة فيلقيها عنه في الحال. قال الإمام: وفيما لو انحل عقد الإزار وانسلَّ فرده. قال: ولعل الأقرب في ضبط القرب[٨] أن لا يظهر بين الانكشاف وبين ابتداء الرد مكث محسوس على حكم التكشف[٩] . وكلام غيره يشير إلى أن المراد بالقرب ما لا يحتاج معه في أخذ الخمار إلى

---

(١) نهاية المطلب (١٩٤/٢).

(٢) في: (ب): والاحتمال.

(٣) (ب ٣٤ ب).

(٤) قوله: (المحدث ولا يكفي) من: (ب).

(٥) في: (أ): (يحتمل).

(٦) الوسيط (١٧٦/٢).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٨٧/١).

(٨) في: (أ): (الهرب).

(٩) نهاية المطلب (١٩٤/٢).

مشي أصلاً[١], والله أعلم.ومحل الاتفاق في هذه الحالة على البناء إذا لم تستدبر في أخذه القبلة, فإن استدبرها بطلت فيما حكاه القاضي أبو الطيب[٢], والماوردي[٣], وابن الصباغ[٤], وهو بناء على مذهبهم عند البعد أنه يستأنف, أما إذا قلنا: بتخريجه على سبق الحدث ولا يضر في هذه الحالة الاستدبار, ولا جرم, حكى ابن يونس[٥] في شرح التنبيه في البطلان وجهين[٦], والله أعلم.وقول المصنف: **(وإن كان)**[٧] -أي:الخمار- **(بعيداً, فعلى قولي سبق الحدث)**[٨]. اتبع فيه الإمام, فإنه قال: إذا كان الخمار بعيداً عنها, وكانت تحتاج أن تمشي إليه خطوات كثيرة, فهذا عند المحققين ينزل منزلة ما لو سبقه الحدث في الصلاة[٩]. والإمام فيه تبع القاضي, إذ قال: إذا كان بعيداً منها, فمشت إليه وسترت به الرأس بطلت صلاتها في ظاهر المذهب, وخرج فيه قول آخرُ من سبق الحدث تبني على صلاتها[١٠]. وخلاف المحققين بزعم الإمام وهم العراقيون يرون البطلان قولاً واحداً[١١], لوضوح الفرق بين ما نحن فيه وسبق الحدث, وهو أن سبقه لا يؤثر في القضاء بخلافه فيما نحن فيه. وقد رأيت

---

(١) نهاية المطلب (١٩٥/٢).

(٢) التعليقة الكبرى (١٢٥٠/٢).

(٣) الحاوي (١٨٦/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٨٧/١).

(٥) هو أحمد بن موسى بن يونس الموصلي, ولد في الموصل سنة (٥٧٥هـ), كان كثير الحفظ, عاقلاً, حسن السمت, شرح التنبيه, توفي سنة(٦٢٢هـ). انظر: طبقات السبكي (٢٥٨/٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٠٣/١), وشذرات الذهب (٩٩/٥).

(٦) انظر: الكفاية (٤٧٩/٢).

(٧) الوسيط (١٧٦/٢).

(٨) الوسيط (١٧٦/٢).

(٩) نهاية المطلب (١٩٥/٢).

(١٠) التعليقة (٨٢٠/٢).

(١١) انظر: البيان (١٢٩/٢).

في بعض الشروح: أن الشاشي قال: إلحاق /[١] ما نحن فيه بسبق الحدث فاسد, فإن الأصح في سبق الحدث البطلان, وفي ستر العورة الأصح أنه لا يبطل. وهذا فيه نظر فليتأمل, والله أعلم. وقول المصنف: (**فإن فرعنا على القديم**)[٢]. وهو البناء إذا مشت (**فمكثت**)[٣] ... إلى آخره. الاحتمالان في الكتاب متظافران على أن كُلاً منهما[٤] جائز, لكنما[٥] الأول منهما كلام القاضي الحسين مصرح بذلك, إذ قال: إنها لو صبرت حتى أتُيت[٦] بالساتر فمرتب على ما إذا مشت إليه إن قلنا هناك لا تبطل صلاتها فههنا أولى, وإلا فوجهان[٧] . إذ سليم في المجرد ههنا, وفي تعليق القاضي[٨] أبي الطيب[٩], والشامل[١٠], إثبات صلاة القاعد مع اعتقاده[١١] أن ذلك عند البعيد لا يخرج عن قول سبق الحدث, قال: ولا إذا كان بالبعد منها فوقفت ليأتها به إنسان, وتستتر به.قال أبو إسحاق: لا تبطل صلاتها, لأن ذلك يجري مجرى العمل القليل[١٢]. واختاره[١٣]في المرشد[١], وفيه وجه آخر أنها تبطل[٢].قال

---

(١) (أ ٥٢ أ).

(٢) الوسيط (١٧٦/٢).

(٣) الوسيط (١٧٦/٢).

(٤) في: (ب): (كلاهما).

(٥) في: (ب): (لكن أما).

(٦) في: (ب): (أتمت).

(٧) التعليقة (٨٢٠/٢), والأصح من الوجهين: لا يجوز وتبطل صلاتها. انظر: روضة الطالبين (٢٨٧/١).

(٨) قوله : (القاضي) من (ب).

(٩) التعليقة الكبرى (٢٤٨/٢).

(١٠) انظر: الكفاية (٤٨١/٢).

(١١) في: (أ): (انعقاده).

(١٢) انظر: التعليقة الكبرى (١٢٤٩/٢), والكفاية (٤٨١/٢).

(١٣) انظر: الكفاية (٤٨١/٢).

تبطل[٢].قال سليم: وهو الأشبه, فإن مشت إليه قال العراقيون: بطلت وجهاً واحداً, ومما ذكره العراقيون, والقاضي, ينتظم في المسألة عند البعد مقالات أصحها: الاستئناف إن مشت, أو وقفت حتى أتيَ إليها بالسترة . والثانية: البناء في الحالين. والثالثة: البناء إن وقفت والاستئناف إن مشت . والرابعة: عكسها . والإمام قال: إن فرعنا على القديم فلتمشي إلى الخمار وتبني على صلاتها, ولو وقفت حتى أتاها آت به ففي بعض التصانيف أن ذلك بمثابة ما إذا أطال الرجل السكوت في صلاته فإن في بطلانها وجهين, كذلك ههنا[٣] . قال الإمام: وهذا كلام ملّبس والوجه أن نقول: إن أتاها الخمار في مدة , ولو مشت فيها لنالت الخمار فلا تبطل الصلاة, فإن السكوت أولى في الصلاة من المشي والعمل, وإن/[٤] زادت مدة سكوته على مدة مشيها إلى الخمار, ولو مشت فإن لم يثبت أمرها على أن تؤتى بالخمار ولكن بقيت كذلك ثم طالت المدة وزادت على هذا المشي فالوجه القطع ببطلان الصلاة, وإن ثبت أمرها على أن تؤتى بالخمار بإشارتها إلى إنسان فأتاها بالخمار, فإن زادت المدة فطالت بطلت[٥],فهذا سكوت طويل وترك الساتر وفي معارضته أنها تركت عملاً كثيراً وفيه احتمال ظاهر إذا كان كذلك, ولعل الظاهر الحكم بالبطلان[٦].قلت: لا شك أن كلام المصنف المذكور ينزل على الحالة الأخيرة, ويتعين أن يكون مثلها مراد الإمام أيضاً, فيما تركت المشي وأتى لها بالخمار في مدة لو مشت فيها لنالت الخمار إذا كان في مكان يبعد عن حد القرب, والله أعلم.وما ذكرناه في الأمة تعتق

---

(١) في: (أ): (المزيد), والمرشد للقاضي أبي الحسن ، علي بن الحسين الجوري ، كان من أجلاء الشافعية ، لقي أبابكر النيسابوري ، وروى عنه ، صنف المرشد ، والموجز . انظر : طبقات ابن الصلاح (٦١٤/٢) ، طبقات الأسنوي (١٦٩/١).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى (١٢٤٩/٢), والكفاية (٤٨١/٢).

(٣) نهاية المطلب (١٩٥/٢).

(٤) (أ ٣٥ ب).

(٥) قوله: (بطلت) من (ب).

(٦) نهاية المطلب (١٩٥/٢).

مثله يعرض في حرة عدمت السترة فصلت ثم قدرت عليها في أثناء صلاتها, وكذلك /[١] في الحر إذا لم يجد ما يستر عورته, أو شيئاً منها ثم وجده, لكن بناءً على المذهب في أنه لا يعيد الصلاة, أما إذا قلنا: يعيد لو تمت فسيان من ههنا وجهاً واحداً, والله أعلم. قال الرافعي: وما ذكره الإمام من التفصيل ينبغي أن يطرد هو والخلاف في طلب الماء عند سبق الحدث, ولو لم تعلم المعتقة بالعتق إلا بعد فراغها من صلاتها, ولو علمت لكانت ممكنة من السترة ففي وجوب القضاء عليها القولان المذكوران فيما إذا قلنا[٢] بنجاسة في ثوبه ثم عاينها, قال الرافعي: منهم من قطع بالوجوب ههنا, لأنها كانت متمكنة[٣] من السترة قبل الشروع في الصلاة[٤].قلت: وهذا التعليل يقتضي أنها لو كانت غير متمكنة منه لعدم ولمنع القدرة منه ثم قدرت على ذلك ولم تشعر به أولاً تأتي الطريقة المذكورة, والله أعلم. هذا تمام الكلام على الفروع المذكورة في الكتاب, ولنختمها بفرع مهم في الباب وهو: بيان الأكمل في الستر في حق الرجل والحرة, فنقول قال الشافعي في المختصر: وأحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء, فإن صلى في إزار واحد, أو سراويل أجزأه[٥].وقال في الأم: في المرأة تصلي في الدرع والخمار: وأحب لها أن لا تكون تصلي إلا في جلباب فوق ذلك, وتجافيه عليها,كي لا يصفها الدرع[٦].وقال في المختصر, والأم في كتاب الصلاة: وأحب لها أن تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة, لأن لا يصف ثيابها[٧] . قال القاضي: ومراد الشافعي في الرجل بالقميص والرداء بيان أول درجات المستحب, والأكمل منه لا ينحصر

---

(١) (ب ٥٢ أ).

(٢) قوله: (قلنا) من: (ب).

(٣) في (ب): ممكنة.

(٤) فتح العزيز (٢/٤١).

(٥)في (أ) و (ب) : (أوسراويل واحد أجزأه), وما أثبته من مصدر النقل وهو الصواب. انظر: المختصر (ص/ ٢٩),.

(٦) الأم (ص٧١).

(٧) المختصر (ص/ ٢٩).

في ذلك بل المستحب أن يتعمم مع القميص والرداء, أو بتطليس, لأن فيه زيادة الزينة قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ ﴾ [1]. وفي الآثار: (العَمَائِمُ تِيْجَانُ الْعَرَبِ)[2]. وقال عليه الصلاة والسلام: (صَلاةٌ بِعِمَامَةٍ أَفْضَلَ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةٍ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ)[3], وعن القاضي, أنه قال: كما يستحب للرجل القميص والرداء, يستحب له قميص وإزار, وقميص وسراويل[4].قال الماوردي: وسراويل ورداء[5]. ومأخذ استحباب ذلك كله الآية إذ الثوبان أهم الزينة, وكذا ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال: قال عمر: (إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا, فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ, وَلاَ يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ)[6] . واشتمال اليهود, قيل هو: أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشد طرفيه[7]. وبعضهم قال: أنه اشتمال الصماء أو قريباً منه . والصحيح أنه غيره, فإن اشتمال الصماء أن يلتحف بثوب ويخرج يديه من قبل صدره, فيصير كالصخرة الصماء ليس فيها ورق ولا صدع, فيعسر عليه الركوع والسجود,

---

(١) سورة الأعراف ، الآية (٣١).

(٢) أخرجه الشهاب في مسنده (٧٥/١), والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٢٩٥/٨), وضعف السخاوي جميع طرقه في المقاصد الحسنة (ص/٣٣٧).

(٣) التعليقة (٨٢٠/٢), والحديث بهذا اللفظ لم أجد له مصدراً, وأورد السخاوي في المقاصد الحسنه (ص/٣٠٦)حديث:(صلاة بعمامة تعدل خمس وعشرين صلاة بلاعمامة, وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلاعمامة) ونقل قول شيخه ابن حجر بوضعه مقراً له,كذلك قال بوضعه القاري في المصنوع(ص/١١٨-١١٩), والألباني في السلسلة الضعيفة (٢٥١/١), وجاء أيضاً في المقاصد الحسنة(ص/٣٠٦) حديث:(ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة من غير عمامة), وقال بوضعه وكذلك قال الألباني في السلسلة الضعيفة(٢٥١/١):موضوع.

(٤) التعليقة (٨٢١/٢).

(٥) الحاوي (١٧٢/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في أول كتاب الصلاة، في باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقاً، حديث (٦٣٥) ، (ص/ ١١٦), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٧) انظر: معالم السنن (٣٢٣/١).

قال بعضهم الصماء: أن يجعل ثوبه على أحد /[١] عاتقيه, فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب[٢]. ويشهد لهذا ما رواه البخاري[٣], ومسلم[٤], عن أبي هريرة, قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ, لَيْسَ عَلَى فَرْجِه مِنَهُ شَيْءٌ, وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ بِالثَّوبِ الْوَاحِدِ, لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ مِنْهُ يَعْنِي شَيْءٌ).وقال في التتمة: اشتمال الصماء أن يلتحف به مثل ما تلتحف النساء[٥] . وهو أيضاً مكروه لأجل الخبر, وكذلك السدال, لأنه /[٦] عليه السلام:(نَهَىَ عَنِ السَّدْلِ[٧] فِي الصَّلاَةِ)كما أخرجه أحمد[٨], وأبو داود[٩], والترمذي[١٠], والله أعلم.فإن قلت: وهذا[١١] الخبر يقتضي إيجاب الصلاة في

---

(١) (أ ٥٣ أ).

(٢) انظر: صحيح البخاري, كتاب اللباس, باب الاحتباء في ثوب واحد, (ص/٦٧٠).

(٣) في كتاب اللباس ، باب اشتمال الصماء ، حديث (٥٨١٩) ، (ص/ ٦٩٩).

(٤) في كتاب البيوع, باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة, حديث (١٥١١/١), (ص/٦١٤), وليس فيه موضع الشاهد.

(٥) التتمة (ل٢٥٠أ).

(٦) (ب ٣٥ ب).

(٧) السدل: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض, انظر: شرح السنة (٤٢٧/٢).

(٨) المسند (ص/٥٦٧), وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٠١/١), وابن حبان في صحيحه (ص/٦٨٧), والحاكم في المستدرك (٥٣٢/١), وقال: هذا حديث على شرط الشيخين, وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٢٦/٢).

(٩) في أول كتاب الصلاة, باب ما جاء في السدل في الصلاة, حديث (٦٤٣), (ص/١١٧), وضعفه أبوداود في الحديث الذي بعده حديث(٦٤٤) بقوله:وهذا يضعف ذلك الحديث ونص حديث(٦٤٤) عن ابن جريج: (أكثر مارأيت عطاء يصلي سادلاً), وعطاء هو راوي حديث النهي عن السدل, وحسنه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(١٠) في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة, حديث (٣٧٨), (ص/١٠٢).

(١١) في: (ب): هذا.

الثوبين عند وجودهما, وأنتم لا ترون الوجوب بل تكتفون معه بالصلاة في واحد إزار, أو سراويل, اكتفاء بستر العورة من غير زيادة, كما نص عليه الشافعي.قلت: قد جاء في الحديث ما بين أن ذلك على وجه الندب, إذ روى أبو داود[١], وغيره,كما سلف, عن سلمة بن الأكوع[٢], قال:(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ, أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَزْرُهُ بِشَوْكَةٍ).فإن قلت: في رواية أحمد التي تقدمت وليس لي إلا قميص واحد فهو يوافق بعض معنى الأول.قلت: قد روى أبو هريرة: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه وسلم سئل[٣] عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ, فَقَالَ: النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: (أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوبَانِ) . أخرجه أبو داود[٤]. وقال الشيخ في مختصر السنن: أنه أخرجه البخاري[٥], ومسلم[٦], والنسائي[٧] وابن ماجه[٨], ولفظه عليه الصلاة والسلام لفظ الاستفهام, ومعناه الإخبار عما كان يعلمه صلى الله عليه وسلم من حالهم في العدم وضيق الثياب, فكأنه يقول: وإن كنتم بهذه الصفة, وليس لكل واحد منكم ثوبان, والصلاة واجبة عليكم,

---

(١) سبق تخريجه (ص/٢٦١).

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي ،كان ممن بايع تحت الشجرة سكن الربذة ، وتوفي سنة(٧٤هـ) ، وهو ابن ثمانين سنة. انظر: الاستيعاب (ص/٣٣٠) ، والسير (٨٨١/٢), وتقريب التهذيب ص/٤٠١).

(٣) في (أ) و (ب):(سأل), الصواب ما أثبته كما في سنن أبي داود. انظر: سنن أبي داود الموضع التالي.

(٤) في أول كتاب الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلى فيه ، حديث (٦٢٥) ، (ص/ ١١٤), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٥) في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ، حديث (٣٥٨) ، (ص/ ٥٣).

(٦) في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، حديث (٢٥٧-(٥١٥) ، (ص/ ٢٠٩).

(٧) في كتاب القبلة ، باب الصلاة في قميص واحد ، حديث (٧٦٣) ، (ص/ ١٢٧).

(٨) في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، حديث (١٠٤٧) ، (ص/ (ص/ ١٨٨) ، ومختصر السنن (٣٢١/١).

فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة[١]. وإذا كان هذا معناه والثوب منكر, وتنكيره يقتضي جواز الصلاة في أي: ثوبي الحلة كان, فإن الحلة ثوبان رداء وهو ما يستر العورة, والأكتاف, وإزار وهو ما يستر العورة فقط, نعم, الرداء بهذه الصفة أولى من الإزار لأنه أكمل في الزينة, وكذا نقول القميص أولى منهما. فإن قلت: قد قال عليه الصلاة والسلام: (لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ شَيْءٌ) .كما أخرجه أبو داود[٢], من رواية أبي هريرة, وكذلك البخاري[٣], ومسلم[٤], لكن لفظهما: (لَيْسَ[٥] عَلَى عَاتَقِيْهِ شَيْءٌ) . وأراد أنه لا يتزر به في وسطه, ويشد طرفيه على حقويه, ولكن مايتزر[٦] به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه[٧] فيكون بمنزلة الإزار والرداء, وشاهد هذا التقدير ما روي عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذاَ صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتَقِيْهِ). أخرجه أبو داود[٨], والبخاري[٩], وروى البخاري[١٠], ومسلم[١١], عن جابر: (أَنَّ النَّبِيَّ / [١٢] صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحَدٍ مُتَوَشِّحاً

---

(١) انظر: معالم السنن (١/٣٢١).

(٢) في أول كتاب الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلى فيه ، حديث (٦٢٦) ، (ص/ ١١٤).

(٣) في كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعله على عاتقيه ، حديث (٣٥٩) ، (ص/ ٥٣).

(٤) في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، حديث (٢٧٧-(٥١٦) ، (ص/ ٢٠٩).

(٥) قوله:(ليس) من (ب).

(٦) لعل الصواب : (يتزر به).

(٧) العاتق: مابين المنكب والعنق. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٣٤).

(٨) في أول كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه ، حديث (٦٢٧) ، (ص/ ١١٤).

(٩) في كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعله عاتقيه حديث (٣٦٠), (ص/ ٥٣).

(١٠) في كتاب الصلاة ، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة ، حديث (٣٥٣) ، (ص/ ٢٠٩).

(١١) في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، حديث (٢٨٢-(٥١٨) ، (ص/ ٥٣).

(١٢) (ب ٥٣ أ).

بِهِ). وروى أبو داود[١], عن عمر بن أبي سلمة[٢], قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً يُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ). وأخرجه البخاري[٣], ومسلم[٤], غير أن لفظ البخاري: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ). ولفظ مسلم:(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ). وقد قال عليه الصلاة والسلام: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[٥]. وهذا بين أنَّ المراد بالثوب المنكر ثوب يكون على العاتق منه شيء, وأنه لا يكفي الإزار ولا السراويل, بل قيل: جاء خبر في ذلك وهو ما رواه أبو داود[٦], عن عبد الله[٧] بن بريدة , عن أبيه[٨], قال: (نَهَىَ رَسُولُ اللَّهِ عليه وسلم أَنْ

---

(١) في أول كتاب الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلى فيه ، حديث (٦٢٨) ، (ص/ ١١٤).

(٢) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله القرشي المخزومي ، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمه أم المؤمنين أم سلمة المخزومية ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وروى عنه: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، توفي سنة (٨٣هـ) بالمدينة. انظر: الاستيعاب (ص/ ٥٥١) ، والسير (٢٩٠٢/٢), وتقريب التهذيب (ص/٧٢٠).

(٣) في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ، حديث (٣٥٤) ، (ص/ ٥٣).

(٤) في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، حديث (٢٧٨-(٥١٧) ، (ص/ ٢٠٩).

(٥) أخرجه البخاري, في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، حديث (٦٠٠٨) ، (ص/ ٦٨٥).

(٦) في أول كتاب الصلاة ، باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقاً ، حديث (٦٣٦) ، (ص/ ١١٦)، وحسنه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٧) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، الإمام الحافظ ، شيخ مرو وقاضيها ، ولد سنة (١٥هـ) ، حدث عن: أبيه فأكثر, وعمران بن الحصين, وحدث عنه: الشعبي ، وكهمس بن الحسن ، مات سنة (١١٥هـ). انظر: السير (٢٣٥٦/٢), وتقريب التهذيب (ص/٤٩٣) .

(٨) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ، أسلم قبل بدر وشهد الحديبية ، وكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ، له جملة أحاديث ، وحدث عنه: ابناه سليمان وعبد الله ، مات

يُصَلِّي فِي لِحَافٍ لاَ يَتَوَشَّحُ بِهِ, وَالآخَرُ أنْ يُصَلِّي فِي سَرَاوِيل وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ). ولا جرم, قال أحمد: إنّه لا يجوز له أن يصلي في ثوب ليس على عاتقه منه شيء . وقال: إنّه يكفيه أن يضع على عاتقه حبلاً[١]. وفيه نظر لأن الحبل وإن ربط بالثوب وليس هو منه والخبر يقتضي أن يكون الموضوع على المنكب[٢] منه, نعم, قد ذكر القاضي الحسين في تعليقه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إِذاَ صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ[٣] زَرْ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ, وَرَتَدَ وَلَوْ بِحَبْلٍ)[٤] .وقال في الحاوي: أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إِذاَ صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيَضَعَ عَلَى عَاتِقَهِ شَيْئاً وَلَوْ حَبْلاً)[٥]. وهذا يدل على الاكتفاء بالحبل إذا ربط بالثوب لعله يتزر به وأصحابنا حملوا ذلك على الاستحباب, واستدل له القاضي /[٦] بما روي عن جابر أنه: (صَلَّى فِي دَارِهِ وَرِدَاءَهُ عَلَى الْمِشْجَبِ[٧], فَقَالَ وَاحِدٌ: أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَرِدَاء عَلَى الْمِشْجَبِ[٨], فَقَالَ: عَمْداً فَعَلْتُ لِيَرَانِي جَاهِلٌ مِثْلَكَ, فَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ, فَأَيُّنَا كَانَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَانَ)[٩].

سنة(٦٢هـ) ، على الأصح. انظر: الاستيعاب (ص/ ١٢٢) ، والسير (١١٩٩/١), وتقريب التهذيب (ص/١٦٦) .

(١) انظر: الشرح الكبير (٢١٧/٣) ، والإنصاف (٢١٥/٣).

(٢) المنكب: مجتمع رأس الكتف والعضد. انظر: القاموس(ص/ ١٤٠).

(٣) قوله: (إذا صلى أحدكم في ثوب) من: (ب).

(٤) التعليقة (٨٢٠/٢), والحديث بهذا اللفظ لم أجده في أي مصدر, وشطره الأول سبق تخريجه (ص/٢٦١).

(٥) الحاوي (١٧٣/٢), والحديث بهذا اللفظ لم أجده في أي مصدر وسبق تخريج قريباً من معناه في (ص/٢٨٢).

(٦) (أ ٣٦ ب).

(٧) في: (ب): (الشجب).

(٨) في: (ب): (الشجب).

(٩) التعليقة (٨٢١/٢).

وهذا من جابر[١] يوافق ما سلف من قوله عليه الصلاة والسلام: (أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانَ)[٢]. ولكن البخاري[٣] أخرج بلفظ أخصر وأكمل من هذا إذ روى عن محمد بن المنكدر[٤], وقال[٥]: (دَخَلتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفْ بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوْع, فَلمَّا انَصَرْفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوْعٌ, قَالَ: نَعَمْ, أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلَكْ, رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي كَذَا) . وأخرجه مسلم[٦], بنحوه فإن قلت:الالتحاف بالثوب الواحد قام مقام ثوبين.قلت: قد جاء في سنن أبي داود[٧], عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ) .والماوردي قال: روي: (أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ /[٨] عَلَى زَوْجَتِهِ مَيْمُوْنَةَ[٩])[١]. وإذا كان كذلك ظهر منه أنه لا يشترط أن يكون على عاتقه

---

(١) قوله: (وثوبان. وهذ من جابر) ساقط من (ب).

(٢) في (أ) و (ب), تكرار حذفته ليستقيم المعنى, وهو قوله:(ثوبان),وهذا من جابر .

(٣) في كتاب الصلاة ، باب الصلاة بغير رداء ، حديث (٣٧٠)، (ص/ ٥٤).

(٤) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير بن عبد العزى القرشي التيمي المدني ، الإمام الحافظ القدوة ، حدث عن: عائشة ، وأبي هريرة ، وجابر ، وحدث عنه: عمرو بن دينار ، والزهري، وغيرهم ، مات سنة(١٣٠هـ). انظر: تهذيب الكمال (٥٠٣/٢٦), والسير (٣٧٢٤/٣) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٨٩٩).

(٥) في: (ب): (قال).

(٦) في كتاب الزهد والرقائق ، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، حديث (٣٠٠٨) ، (ص/ ١٢٠٣).

(٧) في أول كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره ، حديث (٦٣١)، (ص/ ١١٥).

(٨) (أ ٥٤ أ).

(٩) ميمونه بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم, , تزوجها بسرف سنة (٧هـ), وماتت بها سنة (٥١هـ) على الصحيح.انظر: الاستيعاب (ص/٩٢١), وتقريب التهذيب (ص/١٣٧٣).

عاتقه منه شيء, إذ لايتأتى ذلك وبعضه على غيره, والله أعلم. قال الأصحاب: وإذا أراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص أولى, ثم الرداء, ثم الإزار أولى من السراويل[٢], لأنه لا يلصق بالعورة بل يجافيها فلا يحكيها ولا يصف سمنها وهزالها, وعزا كثير منهم ذلك إلى نصه في الأم, والمحاملي في المجموع قال: المئزر والسراويل يتقاربان إلا أن الشافعي قدم المئزر لأنه جاء في الخبر فليتزر به ولم يقل فليتستر, ولاغرو أن السراويل أجمع في الستر[٣]. وبعضهم قال: لأجل هذه العلة السراويل أولى[٤], وهو يحكى عن الشيخ أبي محمد.وعبارة الروياني في البحر: قال أصحابنا: تقديم السراويل أولى, لأنه أجمع للستر[٥]. وفي زوائد العمراني: أن الفقيه أبا بكر[٦], قال: السراويل الواسعة أولى[٧].قلت: لأنه ينتفي عنه المحذور السالف, وهو أجمع للستر, وعلى الجملة فإن لم يجد إلا ثوباً واحداً فإن كان واسعاً التحف به, وخالف بين طرفيه كما يفعل القصار في الماء, وإن كان ضيقاً عقده فوق سرته ويجعل على عاتقه شيئاً, قال في المرشد: ولو حبلاً, والأصل في ذلك ما سلف من رواية عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت, عن جابر, والله أعلم.وهذا حكم الرجل, وأما المرأة فقد استحب الشافعي لها الجلباب فوق الدرع والخمار, والدرع: قميص للنساء الذي يغطي البدن والرجل[٨], والخمار : هو الثوب الذي يستر الرأس والعنق[٩], ويقال له مقنعة, والجلباب في كلامه: هو الملاءة

---

(١) الحاوي (١٧٣/٢)، وأخرجه مسلم, في كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، حديث (٥١٣) ، (ص/ ٢٠٩).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤٢/٢), والمجموع (١٢٥/٢).

(٣) انظر: البيان (١٢٣/٢).

(٤) انظر: المجموع (١٢٥/٣).

(٥) البحر (٢٢٨/٢).

(٦) لم أعرفه, والقول منسوب للبندنيجي.انظر:المجموع (١٢٥/٣).

(٧) انظر: المجموع (١٢٥/٣).

(٨) انظر: النهاية (٥٦٥/١) ، وطلبة الطلبة (ص/ ٨٩). .

(٩) انظر: سبل السلام (٨٠/٢).

التي تلتحف بها فوق ثيابها,[١] ودليله من السنة ما رواه أحمد[٢], عن أسامة بن زيد[٣], قال: (كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُبْطِيَّةً كَثِيْفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاها لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ[٤], فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَالَكَ لاَ تَلبَسْ القُبْطِيَّةَ, قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي, فَقَالَ: مُرْهَا فَلتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالةً, فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامَهَا).والأصحاب قالوا: يستحب لها أن تصلي في ثلاثة أثواب, درع, وخمار, وإزار, لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ, دِرْعٍ, وَخِمَارٍ, وَإِزَارٍ)[٥].كذا[٦] صرح به صاحب المهذب فيه[٧], وغيره[٨], وفي التنبيه وضع مكان الإزار السراويل[٩], وحامله عليه, والله أعلم كونه أجمع للستر, والمحذور السالف فيه وهو كونه يصف السمن والهزال ونحو ذلك غير موجود, لأن الدرع فوقه يستره, والظاهر من كلامهم

---

(١) انظر: النهاية (٢٧٦/١).

(٢) في المسند (ص/١٥٩١), وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (١٦٠/١), والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٢/٢), والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٤٩/٤), وحسن إسناده عبدالملك بن دهيش عند تحقيقه للأحاديث المختارة.

(٣) وأسامة هو بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، روى عنه: أبو عثمان النهدي ، وعبيد الله بن عبد الله ، وجماعة ، توفي في خلافة عثمان بن عفان بالجرف سنة (٥٨هـ) ، وقيل: سنة (٥٩هـ). انظر: الاستيعاب (ص/ ٧٦) ، وأسد الغابة (٧٥/١), وتقريب التهذيب (ص/١٢٤) .

(٤) هو الصحابي الجليل دحية بن خليفة بن فروة الكلبي من كلب بن وبرة في قضاعة, كان من كبار الصحابة, لم يشهد بدراً, وشهد مابعدها من المشاهد, وبقي إلى خلافة معاوية وهو الذي بعثه ارسول صلى الله عليه وسلم إلى قيصر رسولاً في سنة (٦هـ).انظر: الإستيعاب (ص/٢٤٧), وتقريب التهذيب (ص/٣٠٩).

(٥) انظر: السنن الكبرى (٣٠٢/٢), والمطالب العالية (٣٦٧/٣).

(٦) في: (أ):وكذا.

(٧) المهذب (٢١٧/١).

(٨) انظر: فتح العزيز (٤٢/٢), وروضة الطالبين (٢٨٩/١).

(٩) التنبيه (ص/ ٣٤).

أنهم أرادوا بالإزار ههنا الإزار السالف ذكره في حق الرجل, ولا جرم, جعل في التنبيه يكمله السراويل, لكن ابن الصباغ فسره بالجلباب, إذ قال: يستحب للمرأة أن تلبس الدرع: وهو القميص السابغ الذي /(١) يغطي ظهور قدميها ، وخماراً يغطي رأسها وعنقها ، وإزاراً غليظاً فوق القميص، والخمار: وهوالجلباب(٢).وحامله على ذلك /(٣) ما سلف من نصه في الأم,والمختصر, إذ معنى قول الشافعي فيهما واجب لها أن تكثف جلبابها, أي: تجعله كثيفاً، والكثيف: الغليظ.قال أهل اللغة: الكثيف ، والكثاف بضم الكاف ، وتخفيف الثاء ، وهو الغليظ الكثف(٤).والحكمة(٥) في استحباب الجلباب: أن لا يصفها الدرع كما نص عليه.والحكمة في غلظه: أن لا يصف ثيابها كما نص عليه أيضاً ، فإن النفوس تميل إلى ذكر من عليه الثياب الجميلة ، بل تميل إلى سماع ذلك وإن لم تره.وشاهده قوله تعالى:﴿ الْحَاقَّةُ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلُ الْمُدَّثِّرُ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ ﴾(٦).وقد قيل: إن قول الشافعي: تكتف جلبابها بالتاء ثالثة الحروف ، ومعناه: أن تعقده كي لا ينحل في ركوعها ، وسجودها ، فينكشف.وقيل: إنه بفتح التاء ثالثة الحروف في أوله, وإسكان الكاف، وكسر الفاء بمعنى: تجمعه ، فإن الكفت: الجمع.والصحيح: أنه بالثاء رابعة الحروف بعد الكاف.قال ابن داود في شرح المختصر: وأخطأ من قرأ أن تكتف جلبابها, لأن الكتف: الضم ، وهي تجافي الثوب ، ولا تضمه إليها(٧). والله أعلم. والخنثى في هذا المعنى كالمرأة. والله أعلم.**تنبيه**(٨):ما ذكرناه في حق المرأة تضمن استحباب ثوبين على كل بدن المرأة, رأسها وجسدها ، ولا يستحب الزيادة

---

(١) (ب ٥٤ أ).

(٢) الشامل (ل١٦١ب).

(٣) (ب ٣٦ ب).

(٤) انظر: القاموس (ص/٨٤٨).

(٥) في: (أ): (الحلة).

(٦) سورة النور ، آية (٣١).

(٧) انظر: المجموع (١٢٣/٣).

(٨) قوله: (تنبيه) ساقط من (ب).

عليهما,لأنه لم يرد ، بل قد روى أحمد[١]، وأبوداود[٢], عن أم سلمة, أن النبي صلى الله عليه وسلم: (دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَة ، وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: لَيَّةً لاَ لَيَّتَيَّنْ)[٣] . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَمْ أَرَهُمَا بِعَدُ, نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لاَ يَرَيْنَ الْجَنَّةَ ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ أَسِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاس). رواه أحمد[٤], ومسلم[٥], والله سبحانه أعلم.(**الشرط الرابع: ترك الكلام, فكلام العالم مبطل للصلاة وإن قَلّ, فإن كان مفهما فالحرف الواحد مبطل,كقوله: ق ، وع , من وقى ،ووعى ، وإن كان غير مفهم فلا تبطل إلا بتوالي حرفين, ولا تبطل لصوت غفل من غير حرف ، وهل تبطل بحرف واحد بعد مدة ؟ فيه تردد.وفي التنحنح ثلاثة أوجه:أحدها: إنه يبطل صلاته إلا إذا كان مغلوباً أو امتنعت القراءة عليه ، وعلى هذا إن فعل لأجل امتناع الجهر فقولان.والثاني: نقله ابن أبي هريرة ، عن الشافعي, أن التنحنح لا يبطل الصلاة, لأنه ليس من جنس الكلام.والثالث: قال القفال: لو كان مطبقاً شفتاه لا تبطل صلاته, لأنه لايكون على هيئة الحروف ، وإن كان فاتحاً فاه بطلت. والأول[٦] أصح, هذا في غير المعذور**)[٧].قد سلف عن ابن الصلاح الاعتراض على المصنف في عده /[٨] ترك الكلام شرطاً[١]، وأنه في ذلك اتبع الفوراني ، وسلف منا الكلام

---

(١) المسند (ص/١٩٦٠).

(٢) في أول كتاب اللباس ، باب كيف الاختمار ، حديث (٤١١٥) ، (ص/ ٧٣٥), وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٣) ليّة لاليّتين: لا تعتم مثل الرجل ، لا تكرره طاقاً أو طاقين . انظر: سنن أبي داود ، الموضع السابق.

(٤) المسند (١٤/٣٠٠) ط. الرسالة.

(٥) أخرجه مسلم, في كتاب اللباس والزينة من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، حديث (١٢٥-(٢١٢٨) ، (ص/ ٨٨١).

(٦) في (أ): والله.

(٧) الوسيط (٢/١٧٦-١٧٨), لمسائل الكلام في الصلاة, انظر المصادر التالية: الحاوي (٢/١٧٦-١٨٥), والمهذب (١/٢٨٣-٢٨٦), وحلية العلماء (١/٢٠٦-٢٠٨), وفتح العزيز (٤/٨-١٩), والمجموع (٤/٨-١٩), وروضة الطالبين (١/٢٨٩-٢٩٣).

(٨) (أ ٥٥ أ).

عليه, والذي نريد الآن أن المحوج له إلى ذكره ذلك ورود الأمر بالسكوت كما ورد ستر العورة ، ونحوها، وتلك شروط, فكان قياسها أن يكون السكوت أيضاً شرطاً ، والمراد: السكوت عن الكلام الغير مشروع في الصلاة ، لا عن مطلق الكلام لما لا يخفى, والله أعلم.ولنعد إلى فقه الفصل ، فكلام العامد غير المعذور بعذر مما ستعرف به مبطل للصلاة وإن قل ، ولا خلاف[٢] عندنا إن لم يكن واجباً لمصلحة الصلاة ، أو غيرها خلافاً لمالك حيث قال: إنه لمصلحة الصلاة لا يبطلها[٣].ولفظ الشافعي في المختصر: وإن تكلم[٤], أو سلم عامداً, أو أحدث فيما بين إحرامه وبين سلامه استأنف, لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، قال: (تَحْلِيلُها التَّسْلِيْمُ)[٥]. واستدل الأصحاب للبطلان[٦] بالكلام المذكور, بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم, أنه قال: (الْكَلامُ يَنْقِضُ الصَّلَاةَ، وَلاَيْنقِضُ الْوُضُوءَ)[٧].ورُوي: (الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلاَة، وَلاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ) . لكن هذا الحديث ضعيف[٨].والمغني عنه ما رواه البخاري ، ومسلم[٩], واللفظ له[١٠] عن زيد بن أرقم[١١],

---

(١) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٥٥).

(٢) في: (أ): (فلا خلاف).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٩٣/١), والذخيرة (١٣٨/٢),.

(٤) قوله: (وإن تكلم) من: (ب).

(٥) المختصر (ص/ ٢٩), والحديث سبق تخريجه (ص/٧٧).

(٦) في: (ب): (البطلان).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٥/١), وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٢٣٩/١).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٤/١), وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/١), وصحح وقفه ، وضعفه الحافظ في التلخيص (٨١١/٢).

(٩) في كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، حديث (٣٥_(٥٣٩), (ص/ ٢١٧).

(١٠) كلمة (له), زيادة يقتضيها السياق.

(١١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، روى عنه جماعة منهم: أبو إسحاق السبيعي, ومحمد بن كعب القرظي ، سكن الكوفة, وتوفي بها سنة(٦٨هـ). انظر: الاستيعاب (ص/ ٢٨٢) ، والسير (١٧٣٦/٢), وتقريب التهذيب (ص/٣٥٠) .

قال: (كَنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ أَحَدْنَا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ, فَنَزَلَتْ: ﴿الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴾[١], فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ).ولفظ البخاري[٢]: (إِنْ كَنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللَّهِ /[٣] صلى الله عليه وسلم, يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ, حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴾, [٤], فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ).ولفظ الترمذي[٥]: (كَنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ).وهذا يدل على أن التحريم كان بعد الهجرة, لأن زيد بن أرقم مدني.وروى البخاري[٦], عن عبدالله وهو ابن مسعود, قال: (كَنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم, وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا جِئنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ[٧] سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً).وأخرجه مسلم[٨], غير أن لفظه: (فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَنَّا نُسَلَّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدَ عَلَيْنَا, فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً).ولفظ النسائي[٩]: (كَنَّا نُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٢) في كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، حديث (١٢٠٠) ، (ص/ ١٣٧).

(٣) (أ ٣٧ ب).

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٣٨).

(٥) في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب في نسخ الكلام في الصلاة، حديث (٤٠٥) ، (ص/ ١١٠) ، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي.

(٦) في كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، حديث (١١٩٩) ، (ص/ ١٣٧).

(٧) هو أصحمة بن أبجر النجاشي, وأسمه بالعربية:عطية, ملك الحبشة, معدود في الصحابة رضي الله عنهم, وكان ممن حسن أسلامه, ولم يهاجر, ولا له رؤية, توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم, وصلى عليه صلاة الغائب . انظر: السير (١/١١٤٥), والإصابة (١/١٢٢).

(٨) في كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، حديث (٣٤_(٥٣٨) ، (ص/ ٢١٧).

(٩) في كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة ، حديث (١٢٢١) ، (ص/ ١٩٩).

صلى الله عليه وسلم إِذَا كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ) ، وذكر باقي الحديث, وقال فيه:(فَسَأَلْتَهُ, فَقَالَ: إِنْ اللَّهِ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لاَ نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ).وأخرج مسلم(١), عن معاوية بن الحكم السلمي(٢), قال: (بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله /(٣) عليه وسلم إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ, فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهِ فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ, فَقُلْتُ: وَاثُكَلَ أُمِّاهْ, مَاشَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لِكَنِّي(٤) سَكَتُّ, فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم, قَالَ(٥):

بِأَبِي(٦) وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ, فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ شَتَمَنِي ، وَلاَ ضَرَبَنِي ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيْحُ ، وَالتَّكْبِيرُ , وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) . أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.وأخرجه أبو داود(٧), غير أنه قال: (لَا تَحُكَ مَكَانَاً لاَ يحل). [وهذه الأخبار بإطلاقها وعمومها تقتضي عدم التفرقة بين ماهو من مصلحة الصلاة(٨)], قال الإمام: لو كان الكلام

---

(١) في كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، حديث (٣٣_(٥٣٧) ، (ص/ ٢١٦).

(٢) هو معاوية بن الحكم السلمي ،كان يسكن المدينة وينزل في بني سليم ، له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد, وهو هذا الحديث. انظر: الاستيعاب (ص/ ٦٨٠) ، والإصابة (١٨٥٤/٣), وتقريب التهذيب (ص/٩٥٤).

(٣) (ب ٥٥ أ).

(٤) في: (أ) و (ب): (لكن), والتصويب من صحيح مسلم.

(٥) قوله: (قال) من: (ب).

(٦) قوله: (بأبي) ساقط من: (ب).

(٧) في كتاب الصلاة, باب تشميت العاطس في الصلاة, حديث (٩٣١), (ص/١٦٢), وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود, وليس فيه محل الشاهد.

(٨) ما بين المعكوفين من: (ب).

لمصلحة الصلاة كما قاله مالك لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالتسبيح ، والمرأة بالتصفيق[١], إذا ناب الإمام شيء[٢]. نعم, الكلام الواجب في الصلاة هل يبطلها ذلك مثل أن يرى ضرراً, أو صغيراً, أو عاقلاً, مشرف على ما يهلكه ، ولا ينجيه منه في ظنه إلا إنذاره بالكلام نقدم عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا شخصاً وهو في الصلاة هل يجب عليه إجابته ، ولاتبطل بذلك صلاته أم لا؟ وفيه خلاف المشهور وجوب إجابته، وعدم بطلان الصلاة بها, لماروى[٣] أبوهريرة: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم [سَلَّمَ عَلَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي, فَلَمْ يُجِبْهُ, فَخَفَّفَ الصَّلاَةَ وَانْصَرَفَ إِلى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم[٤]] فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أُصَلِّي, قَالَ: أَفَلَمْ تَجِدْ فِيْمَا أُوحِيَ إِلَيَّ:﴿ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ ﴾[٥], قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أَعُودُ). أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[٦].ورواه النسائي بمعناه [٧].ورواه البخاري[٨] في صحيحه, عن أبي سعيد بن المعلى[٩]: (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله

---

(١) التصفيق: الضرب بباطن الراحة على الأخرى . انظر: القاموس(ص/ ٩٠١).

(٢) نهاية المطلب (٢/٢٠٠).

(٣) في: (أ): (ما روى).

(٤) ما بين المعكوفين من: (ب).

(٥) سورة الأنفال ، الآية (٢٤).

(٦) في كتاب ثواب القران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ماجاء في فضل فاتحة الكتاب, حديث (٢٨٧٥), (ص/٦٤٢), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي.

(٧) في كتاب الافتتاح, باب تأويل قول الله عز وجل:﴿ الْهَيْثَمِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ الْقَمَرِ ﴾, حديث (٩١٣), (ص/١٥١). .

(٨) أخرجه البخاري, في كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، حديث (٤٤٧٤) ، (ص/ ٤٩٧).

(٩) هو أبو سعيد بن المعلى الأنصاري ، يقال اسمه: رافع بن أوس بن المعلى ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه: حفص بن عاصم ، وعبيد بن حُنين ، مات على الأرجح سنة (٧٤هـ) .

عليه وسلم فَدَعَاهُ فَلَمْ يُجِبْهُ) . وذكر معنى قصة أبيّ .وفي تعليق القاضي الحسين: نسبة ذلك إلى معاذ بن جبل[١],كما تقدم ذكره في باب الأذان. والله أعلم.ومقابل ذلك وجه حكاه الرافعي في كتاب النكاح: إن إجابته لم تكن واجبة ، وأنه إذا فعلها بطلت صلاته.[٢] والمجزوم به في المهذب[٣]، وغيره ههنا الأول.وألحق به أبو إسحاق: إنذار الضرير ، ومن في معناه من شيء مهلك كبئر, أو نار يقع فيها صغير, فقال: يجب إنذاره ، وإذا أنذره حيث تعين طريقاً لنجاته لا يُبطل صلاته، وهو ما اختاره القاضي أبوالطيب[٤], والمتولي[٥] .وقال في الحاوي: إنه الأصح ، وإنه اختاره جماعة من أصحابنا[٦].وفي المهذب: إن من أصحابنا من قال تبطل, لأنه قد لا يقع في البئر ، وليس بشيء[٧].وقال الرافعي: إنه الأصح عند الأكثرين[٨].قلت: وما ذكره في المهذب من التعليل منصرف إلى أنه لا يجب عليه ذلك, كما أنه لا يجب على الإنسان أن يداوي نفسه, لأنه قد لا يهلك من ذلك المرض بخلاف إساغة اللقمة ونحوها /[٩] ، وإذا لم يجب وفعله بطلت صلاته ، وبهذا التقدير يكون الخلاف

انظر:تهذيب الكمال (٣٤٨/٣٣), وتهذيب التهذيب (٥٢٧/٤) ، وتقريب التهذيب (ص/ ١١٥٢).

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها ، مات بالشام سنة (١٨هـ) . انظر: الإصابة (١٨٤٧/٣) ، وتهذيب التهذيب (٩٧/٤) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٩٥٠).

(٢) انظر: الكفاية (٤٠٧/٣).

(٣) المهذب (٢٨٥/١).

(٤) انظر: المجموع (١٢/٤), والكفاية (٤٠٧/٣).

(٥) التتمة (ل٢٥١أ).

(٦) لم أجده في الحاوي.

(٧) المهذب (١/ ٢٨٥).

(٨) فتح العزيز (٤٩/٢).

(٩) (ب٣٧ب).

في إنذار الضرير مثل الخلاف في إجابته صلى الله عليه وسلم /[١] ، لكن في الشامل ، وغيره: أنه يجب إنذاره ، وإذا فعله بطلت صلاته خلافاً لأبي إسحاق, وهو ما حكاه البندنيجي[٢] ، وحينئذ يشكل الفرق بين إجابته عليه الصلاة والسلام والإنذار مع اشتراكهما في الوجوب.والنواوي زعم لأجل ذلك: أنه لا خلاف في وجوب الإنذار ، وحكى الخلاف في بطلان الصلاة به[٣]. وكان حامله عليه كون ابن الصباغ جعل قولهم لأنه قد لا يقع في البئر علة لبطلان الصلاة لا لعدم الوجوب ، فإنه لما رجح قول أبي إسحاق في المسألة, قال: وقولهم ذلك غير محقق لجواز أن لا يقع الأعمى في البئر ، والصبي في النار ولايصح, لأن ذلك لا يمنع الوجوب ، بل الإنذار واجب فيساوي إجابته النبي صلى الله عليه وسلم[٤]. والله أعلم .**فرع:**إجابة أحد الأبوين في الصلاة هل تلحق بإجابة النبي صلى الله عليه وسلم، أم لا ؟.لم أر فيه نقلاً غير أن البخاري, قال: باب إذا دعت المرأة ولدها في الصلاة. وأودع فيه قصة جريج حيث نادته أمه في الصلاة فلم يجبها, فدعت عليه فاستجيب لها[٥] ، وذلك يجوز أن يستدل به على عدم وجوب الإجابة فتبطل الصلاة ، وعلى وجوبها فلا تبطل الصلاة. والله أعلم بالصواب.وقول المصنف[٦]: **(وإن كان مفهماً)**[٧]... إلى آخره. قد اعترض عليه فيه ابن الصلاح حيث قسم الكلام إلى مفهم وغير مفهم ، ومن المشهور أن اسم الكلام مخصوص بالمفيد ، وأجاب بأن هذا اصطلاح النحويين ، أما الفقهاء والأصوليون واللغويون فيطلقون اسم الكلام على المفيد وغير المفيد[٨]. أي:كما يطلق النحاة

---

(١) (أ٥٦).

(٢) انظر: الكفاية (٤٠٧/٣).

(٣) المجموع (١٢/٤).

(٤) الشامل (ل١٥٦أ).

(٥) في كتاب الصلاة, حديث (١٢٠٦),(ص/١٣٨) .

(٦) قوله: (المصنف) ساقط من(ب).

(٧) الوسيط (١٧٦/٢).

(٨) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٧٧).

التكلم على ذلك فهو إذن بحكم اصطلاح النحاة واضع الكلام موضع الكلم. والله أعلم.وإنما بطلت صلاته بالحرف الواحد المفهم لوقوع اسم الكلام عليه حقيقة.ومعنى قول المصنف: **(ق, و ع, من وقى, ووعى)**[١].أراد من الوقاية ، ووعاية الكلام ، وهذا وإن كان لا يستعمل إلا بهاء السكت, قه ، وعه ، ولكنه إذا أتى به بغير هاء السكت كان مفهماً وإن كان لحناً.وقوله: **(وإن كان غير مفهم فلا تبطل إلا بتوالي حرفين)**[٢].فيه نفي وإثبات فالنفي عدم البطلان عند الإتيان بحرف واحد غير مفهم ، والإثبات البطلان عند إتيانه بحرفين وإن كانا غير مفهمين. قال الإمام: وإنما كان الأمر أن ثلاث أقل مباني الكلام في أصل اللسان حرفان[٣]. وعبارة ابن الصلاح: وإنما اشترطنا حرفين في غير المفهم, لأن ما دون الحرفين ليس من جنس الكلام, لأن الكلام عبارة عن أصوات منتظمة، إذ ما ليس كذلك فإنه صوت غفل كصوت الأجراس ، والبهيمة ، ولا يتهيأ الانتظام بأقل من حرفين، وأما الحرف الواحد المفهم فإنه لما أفاد معنى, والإفادة هي المقصودة من الكلام ألحقناه بالحرفين في ذلك بل هو أولى. هذا آخر كلامه[٤].وقوله: **(ولا تبطل بصوت غفل من غير حرف)**[٥]. هو ما حكاه الإمام عن شيخه إذ قال: ولو استرسل /[٦] منه صوت غفل لا تقطّع فيه ، ولا يسمى حرفاً فسماعي عن شيخي فيه أنه لا يُبطل الصلاة[٧] . أي: لأنه ليس في معنى ما جاءت به السنة ، ووجود مثله يندر ، فلا يعد الآتي به حينئذ معرضاً عن الصلاة.وشاهد هذا من كلام الشافعي, قوله في الإملاء: التنفس ، والتنحنح[٨], ذلك فإنه

---

(١) الوسيط (١٧٧/٢).

(٢) الوسيط (١٧٧/٢).

(٣) نهاية المطلب (٢٠٠/٢).

(٤) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٧٨).

(٥) الوسيط (١٧٧/٢).

(٦) (ب ٥٦ أ).

(٧) نهاية المطلب (٢٠٠/٢).

(٨) نح ينح نحيحاً: تردد صوته في جوفه ،كخخ وتخخ . انظر: القاموس(ص/ ١٢٥٢).

ليس بكلام[١] ، ولا يفهم منه معنى الكلام ، وذلك بعينه يقال في الصوت الغفل فلاتبطل به الصلاة, كما لاتبطل بالنفخ ونحوه, إذا لم يكن معه كلام, والله اعلم. والغفل في كلام المصنف ، وغيره بضم الغين المعجمة ، وإسكان الفاء ، هو: العاطل الذي لا تقطع فيه من قولهم أرض غفل . أي: لا علم بها ، ولا أثر عمارة[٢]. والله أعلم.وقوله: **(وهل تبطل بحرف واحد بعد مدة ؟ فيه تردد)**[٣].التردد حكاه الإمام عن شيخه في غير هذه الصورة ، ونفاه عن هذه الصورة, إذ قال: لو ذكر حرفاً ووصله بصوت غفل فقد كان شيخي يتردد فيه, وهو لعمري محتمل, فإن الكلام حروف, والأصوات المرسلة من مباني الكلام.

والأظهر عندي أنه مع الحرف كحرف مع حرف, فإن الصوت الغفل مدة ، والمدة تقع ألفاً, أو واواً, أو ياءً, وهي وإن كانت إشباعاً لحركات[٤] معدودة حروفاً ، وعندي أنَّ شيخي ما تردد فيها وإنما تردد في صوت غفل مع حرف إذا لم يكن ذلك الصوت مدة وإشباعاً /[٥] لإحدى الحركات الثلاث[٦].نعم: الرافعي, قال: ولو أتى بحرف ومده بعده فهل هما كحرفين ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا, لأنها قد يتفق إشباع الحركة ولا تعد حرفاً, وأظهرهما: نعم, لأن المدة ألفًا ، أو ياءً, أو واواً, وهي حروف مخصوصة فضمها إلى الحرف كضم حرف آخر إليه[٧].وما ذكره الرافعي من الخلاف لم أعثر عليه منقولاً في غيره, فلعله اعتمد فيه على الكلام[٨], نعم, صاحب التتمة جزم: بأنه لو مد الحرف الواحد لا تبطل الصلاة, لأن مجرد

---

(١) انظر: الشامل (ل ١٥٦أ).

(٢) انظر: الصحاح (١٠٧٤/٤) ، ولسان العرب (٦٧/١١).

(٣) الوسيط (١٧٧/٢).

(٤) في: (ب): (لحرات).

(٥) (أ ٣٨ ب).

(٦) نهاية المطلب (٢٠٠/٢).

(٧) فتح العزيز (٤٤/٢).

(٨) في: (ب): (كلام).

الحرف الواحد من غير تشديد[١] لا يسمى كلاما[٢] . وهذا إذا ضم إلى ما اقتضاه كلام الإمام انتظم منه وجهان في المسألة.وابن الصلاح قال: إن كان قد صار إلى عدم الإبطال,- أي: في صورة الكتاب - صائر فهو يتوجه بأن إشباع الحركة في حكم الحركة لا يعد حرفاً بائناً[٣].والنواوي قال: إن الرافعي حكى في المسألة ثلاثة أوجه: أصحها: تبطل ، لأنه كحرفين.والثاني: لا, لأنه حرف.والثالث: قاله إمام الحرمين: إن أتبعه بصوت غفل بحيث لا يقع على صورة المد لم تبطل ، وإن أتبعه كحقيقة المد بطلت. والله سبحانه أعلم[٤].وقوله: **(وفي التنحنح ثلاثة أوجه)**[٥]... إلى آخره.كلام المصنف بإطلاقه يفهم إن الخلاف في إبطال الصلاة بالتنحنح فيها عمداً, حيث لم يضطر إليه ولا احتاجه[٦] سواء يلزمه[٧] عند التهجي حرفان ، أو لم يَبِن.ولا خلاف في أنه إذا لم يَبِن منه عند التهجي حرفان لا تبطل صلاته, وعليه نصه في الإملاء, فإن ابن الصباغ ، وغيره, قالوا: إن الشافعي قال في الإملاء: التنفس والتنحنح /[٨] والنفخ ليس من الكلام إلا أن يكون معه كقوله: أف ، ونحو ذلك[٩], لأنه لا يسمى كلاماً ولا يفهم منه معناه, وأمّا إذا بان منه عند التهجي فهو محل الخلاف ، ولا يقال إن التنحنح لا يمكن أن يكون من حرف واحد, لأن انتفاء ظهور الحرفين قد لا يكون الانحصار بما ظهر في الحرف الواحد, وقد يكون لاسترسال سعال لا

---

(١) في: (ب): (التشديد).

(٢) التتمة (ل٢٥٠ب).

(٣) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٧٩).

(٤) المجموع (١٠/٤) ، وانظر: نهاية المطلب (٢٠٠/٢).

(٥) الوسيط (١٧٧/٢).

(٦) في: (ب): (احتجاجه).

(٧) هكذا في (أ) و (ب), ولعل الصواب: (بان).

(٨) (أ ٥٧ أ).

(٩) الشامل (ل١٥٦أ).

يتبين منه حرف أصلاً.قال الرافعي: فلابد[١] من التقييد[٢]، وقد زعم في التتمة: أن الخلاف فيه أخذ من نصين , أحدهما: ما سلفت حكايته عن الإملاء.والثاني: نصه في البويطي: أن من ضحك في صلاته أعادها, قال: فأصحابنا[٣] جعلوا المسألتين على قولين, أحدهما: أنّ جميع ذلك لايبطل الصلاة لما روي عن عبدالله بن عمرو[٤], أنه قال: (كَسَفَتِ[٥] الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَا كَانَ فِي السَجَّدَةِ الأَخِيرَةِ جَعَلَ يَنْفُخُ فِي الأَرْضِ ، وَيَبْكِي). أي: كما أخرجه أبو داود بمعناه[٦]، والبخاري تعليقا[٧].قال: ولأن هذه الأشياء لا تسمى كلاماً في اللغة فلم تلحق بالكلام في الحكم.والقول الثاني: إن جميع ذلك يبطل الصلاة, لأن التفوه بما يتهجى[٨] حرفين قد وجد على وجه يسمع عن قصد فصار كما لو تلفظ بكلمة.قال: ولعل الأظهر في الضحك: البطلان, على ظاهر النص, لما في

---

(١) في: (ب): (ولا بد).

(٢) فتح العزيز (٢/٤٥).

(٣) في: (ب): (وأصحابنا).

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه ، له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل ، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعمر ، ومعاذ ، وروى عنه: السائب الثقفي أبو عطاء ، وطاوس ، والشعبي ، مات على الأصح سنة (٦٣هـ). انظر: الاستيعاب (ص/ ٤٧٦) ، والسير (٢/٢٤٤٨), وتقريب التهذيب(ص/٥٣٠) .

(٥) في: (ب):كشفت.

(٦) في أول كتاب الصلاة ، باب من قال: يركع ركعتين ، حديث (١١٩٤) ، (ص/ ٢٠٤), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٧) مجزوماً به في كتاب الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف ، حديث (١٠٥١) ، (ص/ ١٢٣), ومسلم في كتاب الكسوف,باب ذكر النداء لصلاة الكسوف (٢٠-٩١٠),(ص/٣٥٣),ولس فيهما قوله:(جعل ينفخ في الارض ويبكي).

(٨) في: (أ): (يتجها).

ذلك من هتك الحرمة ، وجزم: بأنه إذا تنحنح وفاه نطوقاً بعدم البطلان[١].والإمام قال: إذا تنحنح فاتحا فاه ، ولم يكن مغلوباً فيه وما أتى به لحاجة ، فالذي قطع به الأئمة أنه إذا أتى بحرفين بطلت صلاته .وحكى ابن أبي هريرة نصاً عن الشافعي: أن التنحنح لايبطل الصلاة أصلاً, فإن الذي يأتي به على ما يعهد ليس آتياً بحروف محققة فهي كصوت غفل.وقال القفال: بحثت عن النصوص فلم أر ما ذكره[٢]. قال: وحكى شيخي عن القفال أنه كان يقول: لو طبق شفتيه ، وتنحنح لم تبطل صلاته. وهذا مما انفرد به القفال, وصار إلى أن التنحنح مع التطبق جرجرة في الحلق ، أو قرقرة في التجاويف ، ولست أرى الأمر كذلك, فإن هذه الأصوات لا تختلف في السمع بالتطبيق ، والفتح, من تنحنح لا يأتي بالحروف الحلقية ، وإنما هي أصوات تداني الحروف الحلقية لا يصفها ويعرفها من يتأمل ، وإذا كان كذلك ، ولا فرق بين حالة التطبيق والفتح[٣].قلت: وما حكاه الإمام عن القفال في تفريقه بين أن يكون فاتحاً فاه أو لا اقتصر عليه القاضي في تعليقه[٤] ، وما رد به على القفال به يستدل لصحة ما نقله ابن أبي هريرة عن النص ، ويقع به الرد على القفال في كونه قال: إنه تصفح النصوص فلم يجده، وإنما[٥] قلت ذلك بل قد عرفت أن ابن الصباغ ، وغيره, نقلوا /[٦] عن نصه في الإملاء فيه, وفي التنفس والنفخ ما قد عرفته, وإذا كان ما يأتي به المتنحنح ليس بحرف وإنما هو /[٧] [صوت[٨] يداني الحرف لم يكن خارجاً عن كلام الشافعي, وقد جاء في الحديث وإن كان فيه ضعف, ففيه من جهة ضعف روايته واضطراب إسناد مايشهد

(١) التتمة (ل٢٥٠ب).
(٢) نهاية المطلب: (٢٠١/٢).
(٣) نهاية المطلب (٢٠١/٢).
(٤) التعليقة (٨٣٧/٢).
(٥) في: (ب): (وأنا).
(٦) (ب ٣٨ ب).
(٧) (ب ٥٧ أ).
(٨) سقطت اللوحة (٥٨أ) كاملة, واستدركتها من النسخة (ب) وهذا أول السقط.

لـه, وهـو مـارواه النسـائي[١], وابـن ماجـه[٢], والبيهقـي[٣], عـن علـي رضـي الله عنـه, قـال: (كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آتِيَهُ فِيْهَا, إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحْ فَدَخَلْتُ)[٤] .وكيف لا ؟ وقد سلف عن بعض الأصحاب, وقد جزم في التتمة: أنه إذا أتى بحرف واحد ومده بعده لاتبطل صلاته[٥], وإن كان المد قائماً مقام حرف نظراً إلى الحقيقة الاتيان بحرفين فليتأمل .ولاجرم, قال صاحب الحاوي: إن العالم بتحريم الكلام لوتنحنح, أو تأوه, أو بكى,لم تبطل صلاته إلا أن يكون كلاماً مفهوماً يصح في الهجاء فتبطل حينئذ . والله أعلم[٦].وقول المصنف تفريعاً على الوجه الأول الصحيح في الكتاب, وفي الوجيز, وغيرهما: **(الا إذا كان مغلوباً, أو امتنعت القراءة عليه)**[٧] ...إلى آخره . نظم ثلاث مسائل إحداها: إذا لم يكن له اختيار في التنحنح, بل غلبه فلاتبطل صلاته, لأنه معذور فكان كالناسي والجاهل, وستعرف حكمهما بدليل الثانية: إذا اضطر إلى التنحنح فإن كان لاتأتي القراءة المعروضة الآية, أو كان قد اختنق, أو غص بريقه, فلايضره ذلك لوجوبه عليه, وهذا ما لم يعرف فيه خلافاً, وقد يقال: ما الفرق بين هذا وإجابته صلى الله عليه وسلم في الصلاة ؟ حيث علم أنها تبطل, والجامع نطق بواجب في الصلاة . ويجاب قال:بأن ذلك الوجه مفرع على أنّه لايجب إجابته صلى الله عليه وسلم في الصلاة, والتنحنح ههنا لايتطرق احتمال إلى عدم وجوبه, والله أعلم . والثالثة: إذا لم يضطر إلى التنحنح, لكنه احتاج إليه,

---

(١) أخرجه في كتاب السهو، باب التحنح في الصلاة، حديث (١٢١١)، (ص/ ١٩٧)، وضعفه النواوي في المجموع (١٠/٤), والألباني في تحقيقه لسنن النسائي.

(٢) في كتاب الأدب، باب الاستئذان، حديث (٣٧٠٨)، (ص/ ٦١٤), وأخرجه ابن خزيمةفي صحيحه(ص/٤٥١).

(٣) في السنن الكبرى (٣٢٢/٢).

(٤) سيأتي لفظه كاملاً.

(٥) التتمة (ل٢٥٠ ب).

(٦) الحاوي (١٨٢/٢).

(٧) الوسيط (١٧٧/٢).

لأجل الجهر بالقراءة حيث تستحب له وعدم تأتيه بدون التنحنح, فقد حكى المصنف في البطلان قولين, والإمام أثبتهما وجهين, وادعى أنهما مشهوران, وأن أبينهما: المنع[١]. وهو الذي صححه النواوي[٢].فإن الجهر إذن ولفتة, وترك ماهو من قبيل الكلام حتم[٣], قال: ولايتجه وجه الجواز الآتي, وهو أن التنحنح في أثناء القراءة هو من نوع القراءة ومن ترديد الصوت, ولايعد كلاماً منقطعاً عن القراءة[٤], فإن قلت: ماحمل المصنف على حكاية الخلاف في المسأله قولين ؟ قلت: لعله اعتقاد صحة ما ذكره الإمام, فإنه قال :بعد توجيه الوجه بعدم البطلان بالتنحنح للجهر بالقراءة, ولعل ابن أبي هريرة نقل ذلك القول في أثناء القراءة, فينقدح توجيهه وإن لم يكن حاجة ماسة كما ذكره وإن كان بعيداً إذا تنحنح لا في حالة القراءة يبعد المصير إلى أنه لايبطل الصلاة, فكان مأخذ الكلام في التنحنح الجاري في القراءة: أنه يبطل في ظاهر المذهب إذا لم يتعذر أصل القراءة فإن تعذر رفع الصوت ففيه الخلاف المشهور, ووجه أنه مع الحاجة والقراءة كان في مانع وعلى هذا قد يتجه أنه إذا لم يكن حاجة أيضاً لاتبطل, إذا كان في خلال القراءة[٥]. وما ذكرناه عن التتمة من الخلاف في التنحنح والنفخ والنفس جار كما حكاه في البكاء في الصلاة, سواء كان لمصيبة الدنيا, أو لخوف الآخرة, وعن المرأة أن لا يبطلها البكاء من خشية الله وهو بعيد, نعم قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (كَانَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ, كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ) . رواه أبوداود[٦], والنسائي[٧], وأحمد[١], قال أهل العلم: يعني: علا تخوفه عليه الصلاة والسلام,

---

(١) نهاية المطلب (٢/٢٠١).

(٢) المجموع (٤/١٠).

(٣) نهاية المطلب (٢/٢٠١).

(٤) نهاية المطلب (٢/٢٠١).

(٥) نهاية المطلب (٢/٢٠١).

(٦) في كتاب الصلاة, باب البكاء في الصلاة, حديث (٩٠٤) (ص/١٥٨), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٧) في كتاب السهو, باب البكاء في الصلاة, حديث (١٢١٤), (ص/١٩٧).

وأصل الأزيز الإلهاب والحركة[٢], والله أعلم .قال بعض الشارحين: لو امتنعت عليه قراءة السورة إلابالتنحنح فهل تلحق بامتناع قراءة الفاتحة أو بالجهر؟ فههنا فيه احتمال والأسباب يكون الخلاف فيها مرتب على الخلاف في الجهر, وأولى بعدم البطلان, والله أعلم. **فرع**:إذا تنحنح الإمام ظهر منه حرفان هل يفارقه المأموم ؟ حملاً لذلك على أنه غير معذور, أو لايفارقه حملاً لذلك منه على العذر ؟ فيه وجهان في تعليق القاضي[٣], وغيره, أصحهما عند النواوي[٤], الثاني: قال القاضي: وبمثله لو سجد إمامه في آخر الصلاة سجدتي السهو ولم يظهر منه السهو, يجب عليه أن يتابعه ولولم يتابعه بطلت صلاته[٥]. وكذا لو سجد إمامه في أثناء القيام في صلاة السر عليه أن يتابعه /[٦] ويحمل ذلك على سجدة التلاوة, والعرف أن التنحنح ليس من الأذكار والأعمال المشروعة في الصلاة, والله سبحانه أعلم .وقول المصنف: (**هذا في غير المعذور**)[٧] . أشار به إلى أن ما ذكرناه في الكلام في غير العذر, وليس جهل, أو نسيان, ونحو ذلك, وهو في الحقيقة كلام قصد به الخروج من الحكم السابق إلى حكم لاحق, ولاجرم .قال عقيبه: (**أما الأعذار في الكلام فخمسة**)[٨]. الخمسة في الكتاب ليس كلها عذرٌ عندنا, فإن أولها لانعده عذراً, وإنّما هو عذر عند مالك, فكأنه يقول ماقيل: إنه عذر في الصلاة خمس, بعضها نوافق عليه وبعضها نخالف

---

(١) المسند (ص/١١٤١), وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٤٥٠), وابن حبان في صحيحه (ص/٢٩١).

(٢) انظر: غريب الحديث (١/٢٧٧).

(٣) التعليقة (٢/ ٨٣٦).

(٤) المجموع (٤/١٠).

(٥) التعليقة (٢/٨٣٧).

(٦) (أ ٣٩ ب).

(٧) الوسيط (٢/١٧٨).

(٨) الوسيط (٢/١٧٨).

فيه, والله اعلم .قال: (**الأول: أن يتكلم لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته خلافاً لمالك**)[١].
وقوله: عليه أمر التنبيه على سهو الإمام بالتسبيح, والمصنف توقع أن تنبيهه من مصلحة الصلاة بطلان صلاته بالكلام عمداً لمصلحة الصلاة على المنقول في كتب الأصحاب لابدو [...][٢]يجب إلا وله المانعة من الكلام في الصلاة ومثال ذلك أن يقول المأموم قبل السلام لإمامه وقد قام إلى خامسة: قد صليت أربعاً, أو يريد به أن يسلم من ثالثة, لم تستكمل الأربع, ونحو ذلك, وعدم البطلان في هذه الحالة يحكى عن الأوزاعي[٣]]/[٤], وهي رواية عن مالك[٥], وأحمد[٦], لحديث ذي اليدين الذي سنذكره, فإنه كلم النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة الصلاة ، ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم ببطلان صلاته, لكونه لم يأمره بالإعادة.وقد روى أبو داود[٧] عن الحسن وهو البصري ، عن سمرة وهو ابن جندب, قال: (أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإمَامِ ، وَأَنْ نَتَحَابَّ, وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) . وأجاب أصحابنا عن حديث ذي اليدين بأنه كان جاهلاً بالحال.وحديث الحسن إن صح أنه سمع من سمرة, فالمراد: الرد عليه إذا سلم[٨], ولوكان ذلك لا يبطل الصلاة لم يكن لقوله عليه الصلاة والسلام: (مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيُسَبِّحْ, فَإِنَّهُ إِذاَ سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصفِيقُ لِلنِّسَاءِ) .كما أخرجه البخاري[٩], ومسلم[١], من رواية سهل بن سعد[٢]

---

(١) الوسيط (١٧٨/٢).
(٢) بياض بمقدار كلمة تقريباً.
(٣) انظر: المغني (٤٥٠/٢), وبداية المجتهد (٢٩٣/١), والشرح الكبير (٣٦/٤).
(٤) نهاية اللوحة (ب٥٨أ), ونهاية السقط.
(٥) انظر: بداية المجتهد (٢٩٣/١), والذخيرة (١٣٨/٢).
(٦) انظر: المغني (٤٥٠/٢) والشرح الكبير (٣٦/٤).
(٧) في أول كتاب الصلاة ، باب الرد على الإمام ، حديث (١٠٠١) ، (ص/ ١٧٤) ، وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.
(٨) انظر: الحاوي (١٧٨/٢-١٨٠), والمجموع (١٦/٤).
(٩) في كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ، حديث (١٢٠٤) ، (ص/ ١٣٨).

سعد[٢] معنى.وكذا رواية أبي هريرة, عن النبي صلى الله عليه وسلم: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ). كما رواه مسلم[٣], وغيره[٤]، وكذا البخاري[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧], لكنهم: لم يذكروا في الصلاة.وكلام المصنف يشير إلى الخبر المذكو ر، وأراد في تنبيه الإمام على سهوه ، وهو فيه تبع للإمام[٨] ، إذ[٩] قال[١٠]: لو جاز الكلام من مصلحة الصلاة لما أمر الرجل بالتسبيح ، والمرأة بالتصفيق, إذا ناب الإمام شيء[١١].وأنا أقول لا شك في دخول ذلك في أمر النبي صلى الله عليه وسلم, لأنه التثبت, إذ مبدأ الخبر الذي رواه سهل بن سعد: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ

---

(١) في كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، حديث (١٠٢-(٤٢١) ، (ص/ ١٨١).

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الأنصاري ، يكنى أبا العباس ، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ، وأبي بن كعب ، وروى عنه: ابنه عباس ، والزهري ، مات بالمدينة سنة (٨٨هـ). انظر: الاستيعاب (ص/ ٣٤١) ، وتهذيب التهذيب (١٢٤/٢), وتقريب التهذيب (ص/ ٤١٩).

(٣) في كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ، حديث (١٠٦-(٤٢٢) ، (ص/ ١٨٢).

(٤) وأخرجه النسائي في كتاب السهو ، باب التصفيق في الصلاة ، حديث (١٢٠٧) ، (ص/ ١٩٧).

(٥) في كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ، حديث (١٢٠٣) ، (ص/ ١٣٨).

(٦) في أول كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، حديث (٩٣٩) ، (ص/ ١٦٣).

(٧) في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، حديث (٣٦٩) ، (ص/ ١٠٠).

(٨) في: (ب): الإمام.

(٩) في: (أ): (أو).

(١٠) قوله: (إذ قال), مكرر في (ب).

(١١) نهاية المطلب (٢٠٠/٢).

لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ, فَحَانَتِ الصَّلَاةُ, فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ, فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ, قَالَ: نَعَمْ, قَالَ: فَصَلَّى أَبُوبَكْر فَجَاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُوبَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ, فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ, فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم, فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ, فَرَفَعَ أَبُوبَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهِ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذَلِكَ, ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى استَوَى فِي الصَّفّ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ, فَقَالَ: يَا أَبَابَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرتُكَ, قَالَ أَبُوبَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقُ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ /(١) فَلْيُسَبِّحْ, فَإِنَّهُ إِذاَ سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ). أخرجه البخاري بلفظه(٢)، وكذلك مسلم(٣), غير أن فيه: (وإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ).وقد كرره البخاري في أبواب ستة(٤).وهذه الصلاة كانت صلاة العصر كما بينت ذلك رواية أحمد (٥)، وأبي داود(٦)،

---

(١) (ب ٣٩ ب).

(٢) سبق تخريجه (ص/٣٠٦).

(٣) سبق تخريجه (ص/٣٠٦).

(٤) في كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ، حديث (٦٨٤) ، (ص/ ٨٥)، وفي كتاب العمل في الصلاة ، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ، حديث (١٢٠١) ، (ص/ ١٣٧) ، وفي كتاب العمل في الصلاة ، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ، حديث (١٢١٨) ، (ص/ ١٣٩) ، وفي كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة ، حديث (١٢٣٤) ، (ص/ ١٤١) ، وفي كتاب العلم ، باب ما جاء في الاصلاح بين الناس ، حديث (٢٦٩٠) ، (ص/ ٣٠٠) ، وفي كتاب الأحكام ، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم ، حديث (٧١٩٠) ، (ص/ ٨٠٧).

(٥) المسند (ص/ ١٦٧٧).

(٦) في أول كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، حديث (٩٤١) ، (ص/ ١٦٤).

والنسائي[١].المؤذن فيها بلال[٢] ، وكان استئذان بلال لأبي بكر لأنه عليه الصلاة والسلام لما ذهب ليصلح بينهم بعد /[٣] الظهر قال: (يَا بِلَالُ إِنْ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ ولَمْ آتَ فَمُرْ, أَبَابَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). كما تضمنته رواية المذكورين أيضاً [٤] فاعلم ذلك.وقد تضمن الخبر أشياء يسأل عنها, منها:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن التصفيق إلا بعد فراغ الصلاة ، وكان يمكن أن ينههم عنه حين شرعوا فيه وقبل إكثارهم فما وجه ذلك؟ قلت: لعلهم لم يصفقوا إلا بعد أن أحرم بالصلاة ، أو ما أوحي إليه النهي عنه إلا حين فرغ من الصلاة, حين نهى عنه. والله أعلم.ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام أشار إلى أبي بكر أن يمكث ، فلم يمكث ، وقال ما قال ، وفي ضمنه تلويح بأنه عليه الصلاة والسلام حين أشار إلى أبي بكر لم يلاحظ ما لاحظه أبو بكر رضي الله عنه ، وأيضاً ففي تأخير أبي بكر إيثار للنبي صلى الله عليه وسلم بالدرجة العليا ، وهي: الإمامة.وأصحابنا يقولون: لا يشرع الإيثار بالصف الأول ، وجوابهما عندي: أن الإمام منصبه عليه الصلاة والسلام وأبوبكر فكان نائباً عنه للعذر, فلما حضر كان مستحقاً لمنصبه بزعم الصحابة فلهذا صفقوا, وحينئذ كانت إشارته عليه الصلاة والسلام له باللبث تفضلاً منه وتكرماً عليه ،

---

(١) في كتاب الإمامة ، باب استخلاف الإمام إذا غاب ، حديث (٧٩٣) ، (ص/ ١٣١).

(٢) هو بلال بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة ، وهي أمه ، أبو عبد الله ، سابق الحبشة ، مولى أبي بكر ، من السابقين الأولين ، شهد بدراً وما بعدها ، مات سنة (١٧هـ) بالشام . انظر: الاستيعاب (ص/ ١٢٠), تهذيب الكمال (٢٨٨/٤)، وتقريب التهذيب (ص/ ١٧٩).

(٣) (أ ٥٩ أ).

(٤) وفي :(ب), زيادة قوله : وإذا عرف السبب واللفظ عام لم يخرج منه السبب بلاخلاف, نعم, بعضهم ينظر لأنه كذا عموم اللفظ والجمهور على اعتبار اللفظ, قد كان منه ما إذا استأذن عليه شخص وهو في الصلاة, أو رأى أعمى يقع في بئر ونحو ذلك, فإنه تُفهم المرأة بالتصفيق, والرجال بالتسبيح, ولو انعكس الأمر لم تبطل صلاته, وإن كان خلاف السنة.

ولذلك حمد أبوبكر الله[١] على ذلك قبل أن يتأخر، وفي ذلك إمتثال لأمره عليه الصلاة والسلام باللبث في حالة الحمد ، وليس تأخير أبي بكر على هذا إيثاراً بالعبادة[٢], بل هو إيصال للحق إلى مستحقه ، نعم ، يقال[٣] في إيثاره عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في اللبث على هذا التقدير دليل على جواز الإيثار بمثل ذلك.قلت: نعم, لأجل شروع أبي بكر فيه حيث لا يعارض له, وقد يقال: إن أبابكر كان يستحق الإتمام بالقوم لشروعه بهم فأمره عليه الصلاة والسلام بالثبات مكانه ليستوفي حقه، وإن كان لا يجب عليه, فرأى أبوبكر نفسه قاصرة عن ذلك فلم يستوفه ، وما فاته من فضل الإمام لعله يجبره إتمام صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يزيد على ذلك, والله أعلم بالصواب.ومنها: أن تصفيق النساء يكون بضرب بطن كف على ظهر[٤] كف ، والمراد: ضرب بطن الكف الأيمن على ظهر الكف الأيسر أو ظهر الأيمن على بطن الأيسر.وقيل: بل المراد به أن يضرب أكثر أصابعها[٥] اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى. وقال: بل المراد به ضرب إصبعين على ظهر الكف.قال الرافعي: والأول أشهر ، ولا ينبغي أن يضرب بطن الكف على بطن الكف فإن ذلك لعب ، ولو فعلت [على وجه اللعب بطلت صلاتها, ولو كان[٦]] ذلك قليلاً, لأن اللعب ينافي الصلاة[٧]. والله أعلم.وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسبيح والتصفيق محمول على الاستحباب إن كان للتنبيه على قربة ، وإن كان على مباح فهو محمول على الإباحة قاله: أبو حامد ، وغيره[٨].قال: **الثاني:**/[١]**النسيان ،وهو عذر في قليل الكلام**

---

(١) في: (ب): حمد الله أبوبكر.

(٢) في: (أ): (بالعادة).

(٣) في(أ): فقال.

(٤) في (أ) و (ب): (بطن), وما أثبته يقتضيه السياق.

(٥) في: (أ): (أصابعما).

(٦) ما بين المعكوفين من: (ب).

(٧) فتح العزيز (١٩/٢), وانظر: المجموع (١٢/٤).

(٨) انظر: المجموع (١٢/٤).

لحديث ذي اليدين خلافاً لأبي حنيفة ، وفي كثيره وجهان ، وتعليل البطلان لمعنيين, أحدهما: انخرام نظم الصلاة.والثاني: وقوع ذلك نادراً ، وعلى الآخر يبطل الصوم بالأكل الكثير)[٢]. هذا العذر تعرض له الشافعي مع غيره /[٣].فقال في المختصر في باب صفة الصلاة: ومن سلم أو تكلم ساهيًا, أو نسي شيئاً من صلب الصلاة بنى ما لم يتطاول ذلك فإن تطاول استأنف الصلاة[٤]. وقد تعرض المصنف للدليل على أن قليل الكلام ناسياً لكونه في الصلاة لا يبطلها, بما أشار إليه من حديث ذي اليدين, وهوما رواه محمد بن سيرين, قال: سمعت أبا هريرة يقول: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشيِّ, إمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ, فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِذْعاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَباً ، وَفِي القَوْمِ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرَ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ قُصِرَت الصَّلَاَةُ, فَقَامَ ذُوالْيَدَيْنِ, فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمِيناً وَشِمَالاً, فَقَالَ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ، قَالُوا: صَدَقَ ، لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ, ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ).قال: وأخبرت عن عمران بن حصين: أنه قال: (وَسَلَّمَ). أخرجه مسلم بلفظه[٥].وروى أيضاً[٦] بسنده عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد[١], أنه قال: سمعت أبا

---

(١) (ب ٥٩ أ).

(٢) الوسيط (٢/١٧٨-١٧٩).

(٣) (أ ٤٠ ب).

(٤) المختصر (ص/ ٢٩).

(٥) أخرجه مسلم, في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة ، حديث (٩٧_ (٥٣٧) ، (ص/ ٢٢٩).

(٦) أخرجه مسلم, في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة ، حديث (٩٩ _ (٥٧٣) ، (ص/ ٢٢٩).

هريرة, يقول: (صَلَّى لنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ العَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ, فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ, فَقَالُوا[٢]: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ, فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ).وروى أيضاً[٣] بسنده من طريق عن أبي سلمة[٤], قال: أنبا أبو هريرة: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ, فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ, فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةِ، أَمْ نَسِيتَ؟) . وساق الحديث.فتظافرت الروايات الثلاث على أنه عليه الصلاة والسلام بنى على صلاته بعد أن تكلم, بناء على أنه ليس في صلاة ، وقد كان فيها ولا يضر مع صحة الروايات اختلافها في كون الصلاة كانت عصراً أو ظهراً ، إذ الاختلاف فيها ليس عن أبي هريرة, بل عن غيره,كما تبينه رواية البخاري, إذ فيه في باب تشبيك الأصابع في المسجد[٥]:ثنا إسحاق[٦], ثنا ابن شميل[١], أنبا ابن

---

(١) هو قزمان ، أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد, ثقة, روى عن: أبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة، وروى عنه: قتادة ، وعوف الأعرابي ، وهشام بن حسان ، توفي بعد الثمانين. انظر:تهذيب التهذيب (٣/٤٤٠) ، وتقريب التهذيب (ص/١١٥٥).

(٢) في (ب): قالوا.

(٣) أخرجه مسلم, في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة ، حديث (٩٩ _ (٥٧٢).

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ،قيل أسمه:عبدالله, وقيل:إسماعيل, وقيل:أسمه كنيته, ثقة مكثر ، روى عن: أبيه ، وعثمان ، وطلحة، وأبي هريرة ، وغيرهم ، وروى عنه: ابنه عمر ، والأعرج ، وابن شهاب ، مات على الأرجح سنة (٩٤هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٤/٥٣١) ، وتقريب التهذيب (ص/١١٥٥).

(٥) في كتاب الصلاة, حديث (٤٨٢) ، (ص/ ٦٦).

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن مطر المعروف بابن راهويه ، أحد الأئمة ، روى عن: ابن عيينة ، وابن علية ، وابن المبارك ، وروى عنه: الجماعة سوى ابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، مات سنة

عون[٢]،عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة, قال: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَد صَلَاتَيِ العَشِيِّ[٣], قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَقَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ نَسِيتَ أَنَا, قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ /[٤], فَقَامَ إِلى خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدَهُ الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ ، وَفِي القَوْمِ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ, فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ[٥] ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ, قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ ولَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُوالْيَدَيْنِ, فَقَالُوا: نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى[٦] مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأَسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأَسَهُ وَكَبَّرَ).وأورده البخاري أيضاً في كتاب أخبار الآحاد, في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق وفي الأذان والصوم والفرائض والأحكام[٧] ، وقول الله عز وجل:﴿ النَّجْمِ

(٢٣٨هـ). انظر:تهذيب الكمال تهذيب (٣٧٣/٢), تهذيب التهذيب (١١٢/١) ، وتقريب التهذيب (ص/١٢٦).

(١) هو النضر بن شميل المازني ، أبو الحسن البصري ، روى عن: حميد الطويل ، وابن عون ، وابن جريج ، وروى عنه: إسحاق بن راهويه ، وابن المديني ، وابن معين ، مات سنة (٢٠٣هـ). انظر:وتهذيب الكمال (٣٧٩/٢٩), وتهذيب التهذيب (٢٢٠٣/٤) ، وتقريب التهذيب (ص/١٠٠١).

(٢) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني ، روى عن: أنس بن سيرين ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وروى عنه: الأعمش ، والنضر بن شميل ، وهُشيم ، مات سنة (١٥٠هـ). انظر:تهذيب الكمال (٣٩٤/١٥), تهذيب التهذيب (٣٩٨/٢) ، وتقريب التهذيب (ص/٥٣٣).

(٣) في: (ب): (العشا).

(٤) (أ ٦٠ أ).

(٥) في: (ب):يتكلما.

(٦) في: (ب):وصلى.

(٧) حديث (٧٢٥٠)، (ص/ ٨١٣).

الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ ﴾[١]**الآية** ، ويسمى الرجل طائفة ، وقوله تعالى:﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ،[٢]وقال تعالى:﴿ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ ﴾ [٣], وبعث النبي صلى الله عليه وسلم القراء واحداً بعد واحد[٤]، وكذا لا يقدح في الاستدلال المذكور ما جاء في رواية عمران بن الحصين: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ[٥] ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُوْلٌ, فَقَالَ: يَارَسُولَ الله, فَذَكَرَ لَهُ صَنِيْعَهُ ، وخَرَجَ غَضْبَانٌ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ, فَصَلَّى رَكَعَةً رَكعة ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ). أخرجه مسلم[٦]، /[٧] وكرره بمعناه من طريق آخر[٨], لأننا نقول جاز أن تكون هذه واقعة أخرى ، ولأن كانت واحدة كما يقتضيه كلام ابن الصلاح ، وغيره, إذ قالوا: ذو اليدين اسمه: خرباق بخاء معجمة مكسورة ، ثم راء ساكنة ، ثم باء موحدة ، ثم ألف ، ثم قاف لقب ذي اليدين لطول كان في يديه ، وهو من بني سليم[٩]، وهو ابن عمرو ، فهي موافقة لما سلف من البناء على ما سلف فلا يضر الاختلاف في غير ذلك مع صحة الإسناد.وقد ذكر القاضي الحسين في تعليقه أنه إنما سُمي ذو اليدين, لأنه كان بإحدى يديه طول ، والذي في كتب

---

(١) سورة التوبة ، الآية (١٢٢).

(٢) سورة الحجرات ، الآية (٦).

(٣) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٤) حديث (٧٢٥٠) ، (ص/ ٨١٣).

(٥) هو خرباق بن عمرو السلمي رضي الله عنه, ذو اليدين, وقيل: غير ذي اليدين, ثبت ذكره في صحيح مسلم,لاتعرف سنة وفاته .انظر: الاستيعاب (ص/٢٤٤), والاصابة (١/٤٨١).

(٦) في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة ، حديث (١٠١ -(٥٧٤)، (ص/ ٢٢٩).

(٧) (ب ٤٠ ب).

(٨) في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة ، حديث (١٠٢ -(٥٧٤)، (ص/ ٢٣٠).

(٩) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٧٩).

الحديث ما قد عرفته ، وهو الأصح[١].وقول ذي اليدين: أقُصِرت الصلاة ؟ هو: بضم القاف ، وكسر الصاد ، وروي بفتح القاف ، وضم الصاد.قال النواوي: وكلاهما صحيح[٢].وقد اختلف في السبب الذي رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى إتمام الصلاة لأجله.فقيل: السبب أنه تذكر بقولهم ما ترك فأتى به, قاله: الشيخ أبو حامد.وقال صاحب الإفصاح: إنما رجع إلى قولهم لكثرتهم ، وإن مثلهم لا يجتمع على الخطأ.قلت: وعندي أن قولهم أثر شكاً عنده في الإتيان بما قيل أنه تركه ، والأصل أنه لم يأت به ,فلذلك بنى على صلاته ، كقوله: /[٣] (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ)... الخبر[٤]. وعلى هذا يكون حكم غيره كحكمه إذا أخبر بترك شيء من الصلاة ، نعم ، لو صلى أربعاً وهو يظن أنها ثلاثاً فأخبر بأنها أربعة لا يرجع إلى المخبر عند القلة ، ومع الكثرة التي يستحيل معها التواطي يخُرج من كلام الشيخ أبي حامد ، وصاحب الإفصاح السالف خلاف فيه ، والأصح أنه: يبني ما لم يتذكر. والله أعلم.وكما دلت قصة ذي اليدين على ما ذكرناه, فهي تدل من باب أقل على **فرع** تعرض له في التتمة وهو: إذا سلم الإمام فسلم المأموم معه ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا. فقال الإمام:كنت ناسياً لم تبطل صلاة الإمام, لأن سلامه الأول سهواً[٥]. وهو لايبطل الصلاة وقد وافقنا أبو حنيفة عليه[٦]، وتمت صلاته بالسلام الثاني ، ولا تبطل صلاة المأموم, لأن سلامه الأول لم يخرج به من الصلاة وتكليمه الإمام سهو, لأنه ظن أنه تحلل من الصلاة ، نعم, يلزمه أن يسلم ثانياً ، ويستحب له سجود السهو, لأن تكليمه الإمام سهو في الصلاة بعد انقطاع

---

(١) التعليقة (٨٢٦/٢).

(٢) المجموع (٩/٤).

(٣) (ب ٦٠ أ).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) التتمة (ل٢٥١ب).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٦٩/١), والمبسوط (١٧١/١), والعناية (٣٢٠/١), والبناية (٤٨٧/٢),.

القدوة.وقول المصنف: (**وفي كثرة وجهان**)[١]... إلى آخره.الوجهان مشهوران في الطرق ، أحدهما وهو الأصح في الحاوي[٢]، والفتاوي كما قال الإمام, والمحاملي: أنها لا تبطل فإنه لو أبطل الصلاة كثيره، لأبطلها قليله كحالة العمد[٣].وفي المهذب قياسه على أكل الناسي في الصوم ، فإنه كما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره[٤]. وهذا منه بناء على طريقه، وإلا ففيه ما ستعرفه ، وهذا الوجه يعزى لأبي إسحاق المروزي[٥].والوجه الثاني ، وهو الصحيح باتفاق الأصحاب كما قاله النواوي[٦]، والمنصوص في البويطي كما ذكره في المهذب ، والشامل[٧] وظاهر نصه في المختصر كما قد عرفته، وغيره: البطلان[٨].وما ذكره المصنف من الاختلاف في تعليله اتبع فيه الإمام, فإنه كذا ذكرهما ، وبنى عليهما مسألة الصوم ، فقال: الصائم إذا أكل قليلاً ناسياً ، لم يبطل صومه، وإن كثر فوجهان مرتبان على الوجهين ، والكلام الكثير مع استمرار النسيان, فإن قلنا: لا يبطل الصلاة, فالصوم أولى ، وإلا فوجهان مبنيان على المعنيين المذكورين في التوجيه ، فإن قلنا: ببطلان الصلاة لندور النسيان الطويل ، فهذا يتحقق في الصوم أيضاً ، وإن اعتمدنا في الصلاة الهيئة ، وانقطاع النظام ، فهذا لا يتحقق في الصوم ، وإنما هو انفكاك عن أمور معروفة[٩].قال بعض الشارحين: ويتجه أن يقال: إن الصوم يبطل على العلة الأولى ، فإن الصوم يحرم بالأكل والشرب, إذ هو عبارة عن الإمساك من أول الزمان إلى آخره . فانخرام الصوم به كانخرام الصلاة بالكلام ، بل الأكل

---

(١) الوسيط (١٧٩/٢).

(٢) الحاوي (١٨٤/٢).

(٣) نهاية المطلب(٢٠٣/٢).

(٤) المهذب (١/ ٢٨٤).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٧/٢), والمجموع (١١/٤).

(٦) المجموع (١٠/٤).

(٧) في: (أ) : (وشامل).

(٨) المهذب (٢٨٤/١), والشامل (ل١٥٧أ), وانظر: فتح العزيز (٤٧/٢), والمجموع (١١/٤).

(٩) نهاية المطلب (٢٠٣/٢).

ينافي حقيقة الصوم ، والكلام لا ينافي حقيقة الصلاة, فإن الدعاء مشروع فيها ، فإن كان على ما قلت، ومما يقوي هذا الاحتمال أن الفوراني لما حكى /[١] الوجهين في الكلام الكثير, قال: وكذا الوجهان إذا كثر أكل الناسي في الصوم. والله أعلم.والشيخ في المهذب وجّه بطلان /[٢] الصلاة بأن:كلام[٣] الناسي، والجاهل ، والمغلوب كالعمل القليل ، ثم العمل إذا كثر بطلت الصلاة ، وكذلك[٤] الكلام[٥] . وعلى كل حال فقد اختلف في حد القليل الذي لا يبطل الصلاة ، والكثير المبطل لها, فقيل: حد الطويل ههنا أن يمضي قدر ركعة . أي: والقليل ما دون ذلك[٦] ،[وهو ما يعزى لنصه في الإملاء ، وقيل: حد الطويل أن يمضي قدر الصلاة . أي: والقليل ما دونها][٧]، وهو ما يحكى عن أبي علي بن أبي هريرة[٨].وفي تعليق القاضي الحسين: أن القاضي سئل ما حد[٩] القريب والبعيد؟ قال: الفصل القريب ما بين الخطبة والشروع في الصلاة ، أو ما بين الصلاتين إذا أراد الجمع بينهما[١٠]. وقيل: الكلام اليسير حده[١١] الكلمة, والكلمتان, والثلاث ، ونحوها . أي: والكثير ما فوق ذلك, وهذا حكاه في الباب عن الشيخ أبي حامد.قال الرافعي: وعن ابن الصباغ: اليسير هو القدر الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي

---

(١) (أ ٦١ أ).

(٢) (أ ٤١ ب).

(٣) في: (أ): (الكلام).

(٤) في: (ب): (فكذلك).

(٥) المهذب (١/ ٢٨٤).

(٦) في: (ب):مادونها.

(٧) مابين المعكوفين ساقط من (ب).

(٨) انظر: المجموع (٤/١١).

(٩) في (ب): (ما حد الفصل).

(١٠) التعليقة (٢/٨٣٠).

(١١) في: (أ): (حد).

اليدين[١].قلت: ومن كلامه في الشامل يؤخذ أن هذا قول الشافعي في مختصر البويطي, لأن ابن الصباغ, قال: والأصح أن الكلام الكثير ناسياً مبطل, لأنه قال في مختصر البويطي: إن كان يسيراً فهو في معنى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ذي اليدين ، وإن كان كثيراً أعاد فافهم[٢].وهذا ضبطه اليسير بقدر كلام النبي صلى الله عليه وسلم ذي اليدين، ولعمري له وجه, لكن الرافعي, قال: إن ما حكي عن ابن الصباغ ، والشيخ أبي حامد, للتمثيل أصلح منه للتحديد ، والأظهر فيه وفي نظائره الرجوع إلى العادة[٣].وعبارة النواوي: أن الصحيح المنصوص في الأم: أن الرجوع إلى القلة ، والكثرة إلى العرف, وبه قطع الجمهور[٤]. والله أعلم.قال: (**الثالث: الجهل بتحريم الكلام عذر في حق قريب العهد بالإسلام, لأحاديث وردت فيه ، وليس عذراً في حق غيره ، والجهل بكون الكلام مبطلاً مع العلم بالتحريم لا يكون عذراً ، والجهل بكون التنحنح مبطلاً وما يجري مجراه فيه تردد ، والأصح أنه عذر**)[٥]. ما صدَّر به الفصل لا خلاف فيه, لأجل ما سلف من حديث معاوية بن الحكم السلمي المذكور قريب[٦], ووجه الدلالة منه: أنه خاطب العاطس بقوله يرحمك الله مع جهله بأن ذلك حرام ، وهو لو تعمده بعد معرفته بالتحريم لأبطل صلاته ، ولم تبطل إذ لو بطلت لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة.والمصنف في إحالة الحكم المذكور على أحاديث وردت فيه متبع الإمام, فإنه قال: والأصل في أن جهله يعذره الأخبار.وقد رويناها في الخلاف[٧]. وتعجب ابن الصلاح من قول ا لمصنف, إذ قال: ورد في ذلك حديث معاوية ،

---

(١) فتح العزيز (٤٨/٢).

(٢) الشامل (ل١٥٧ب).

(٣) في (أ) و(ب) :العبادة, والسياق يقتضي العادة, وهو ما أثبته. وانظرلقول الرافعي: فتح العزيز (٤٨/٢).

(٤) المجموع (١١/٤).

(٥) الوسيط (١٧٩/٢).

(٦) في: (أ): (قرب).

(٧) نهاية المطلب (٢٠٣/٢).

وأما أحاديث فمن لنا بها[١]. والله أعلم.وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في عدم البطلان بين قليل الكلام /[٢] وكثيره, لأن الجهل يشملهما ، والشيخ في المهذب حكى الوجهين السالفين في الكلام الكثير ناسياً في الجاهل ، وفي المغلوب عليه فيه[٣], وهو بعيد.وقوله: **(وليس عذراً في حق غيره)**[٤]. يعني: جهل قديم العهد بالإسلام بتحريم الكلام لا يكون عذرا, لأن ذلك من إهماله وتقصيره ،كذا صرح به النواوي[٥]، وغيره[٦].قلت: وبه يتأمل أن ترك الكلام من قبيل الشروط التي يجب على المرء تعلمها[٧] لتوقف الصحة عليها ، ولو كان ذلك من قبيل المناهي فقد يقال: إنه لا يجب عليه معرفتها حتى إذا لم يتعرفها ينسب إلى تقصير, والله أعلم.وقوله: **(والجهل بكون الكلام مبطلاً مع العلم بالتحريم لا يكون عذرا)**[٨]. أي: في حق البعيد الإسلام وقريبه, يعني: لأن عدم البطلان في حال الجهل بالتحريم تبع لنفي الإثم الدال عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ عَنَ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[٩]. وهو ههنا آثم فانتفت التبعية ، والأصحاب وجهوا ذلك بتقصيره ، وشبهوا ذلك بما لو علم تحريم القتل, والزنا ، والشرب، والسرقة، والقذف، وأشباهها وجهل العقوبة, فإنه يعاقب ولا يعذر[١٠].قال النواوي: بلاخلاف[١]. واختار[٢] الإمام أن هذا يناظر

---

(١) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٨٠).

(٢) (ب ٦١ أ).

(٣) المهذب (٢٨٤/١).

(٤) الوسيط (١٧٩/٢).

(٥) المجموع (١١/٤).

(٦) انظر: المجموع (١١/٤).

(٧) في: (ب): تعليمها.

(٨) الوسيط (١٧٩/٢).

(٩) أخرجه ابن ماجه, في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، حديث (٢٠٤٥) ، (ص/ ٣٥٣) ، ، وابن حبان, في صحيحه (ص/ ١٩٣٥) ، والدارقطني في سننه (٤٠٣/٣), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه.

(١٠) انظر: فتح العزيز (٤٨/٢).

يناظر مسألة من كتاب الحدود ، وهو أن من شرب الخمر ولم يعلم تحريمها لم يحد ، ولو[٣] علم تحريمها ، ولم يعلم أنه يحد /[٤] شاربها حُدّ ، ولم يصر جهله بالحد دارئاً[٥] له[٦]. والله أعلم.وقوله: **(والجهل بكون التنحنح)**[٧] ...إلى آخره.هذه المسألة لم يتعرض الإمام للفظها, بل قال: إنه لو علم أن الكلام على الجملة تحريم ، ولكن لم يدر أن الذي جاء به محرم ، فقد ذكر بعض المصنفين أن الصلاة تبطل في هذه الصورة[٨].قال: وهذا محتمل عندي ، ويظهر المصير إلى أنها لا تبطل[٩]. وبعض المصنفين في كلامه هو الفوراني فإنه قاله في الإبانة ، وقد تكلم الرافعي على ما ذكره المصنف في التنحنح فقال: يبعد أن يكون في ذكره من التردد مصور بما إذا جهل كون التنحنح مبطلاً بعد العلم بتحريمه, فإنا إنما اكتفينا في المسألة السابقة بالعلم بالتحريم من حيث إنه إذا علم التحريم فينبغي أن يمتنع عن الحرام, ولا حاجة إلى العلم بكونه مبطلاً ، وهذا موجود في التنحنح ، فلا يظهر بينهما فرق مع التسوية في الحرمة ، والجهل بكونهما مبطلين ، ولكن الأقرب شيئان, أحدهما: أن يكون هذا التردد في الجاهل بكون التنحنح مبطلاً بعد العلم بكون الكلام مبطلاً أو حراماً, لأن التنحنح وإن بان منه حرفان لا يعد كلاماً فلا يلزم من العلم بالمنع من الكلام العلم بالمنع منه ، والتردد على هذا التنزيل قريب من التردد فيما إذا علم أن جنس الكلام محرم ، وثم إن أتى به هل هو محرم أم لا ؟ والظاهر في الصورتين أنه معذور ، والثاني: أن يكون التردد في حق بعيد

---

(١) المجموع (١١/٤).

(٢) في: (أ) و (ب):وأختاره, والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) في: (أ): ولم.

(٤) (ب ٤١ ب).

(٥) في: (أ) : ارئاً.

(٦) نهاية المطلب (٢٠٤/٢).

(٧) الوسيط (١٧٩/٢).

(٨) نهاية المطلب (٢٠٤/٢).

(٩) نهاية المطلب (٢٠٤/٢).

الإسلام إذا جهل [كون التنحنح مبطلاً هل يعذر أم لا؟ فعلى رأي لا ,كما إذا جهل[١]] كون الكلام مبطلاً ، وعلى رأي: نعم, لأن ذلك مشهور, لا يكاد يجهله مسلم /[٢] ، وهذا مما يختص بمعرفته الفقيه[٣].قلت: وهذا التصوير الآخر هو الذي جرى عليه النواوي في شرح المهذب, إذ قال: ولو جهل كون التنحنح مبطلاً وهو طويل العهد بالإسلام فهل يعذر وجهان:أحدهما: لا ، لتقصيره في التعلم.وأصحهما: يعذر, لأنه يخفى على العوام مع علمهم بتحريم الكلام[٤].وأنا أقول: الأشبه التصوير قبله, لأن المصنف في الغالب لا يخرج عن كلام الإمام ، والإمام قد عرفت أنه فرض التردد فيما إذا علم أن الكلام على الجملة محرم ، ولكن لم يدر أن الذي جاء به محرم ، أم لا[٥] ، وهذا قد يغمض تصويره فأبرزه الإمام في لفظه ، ففرض المسألة في الجهل بكون التنحنح مبطلاً, لأن هذا الكلام هو الذي يخفى كونه مبطلاً مع العلم بأن الكلام في الجملة محرماً, ولهذا جرى الخلاف في تحريمه وإبطاله الصلاة بخلاف غيره, فتأمل ذلك, والله أعلم.قال: (**الرابع: لو التفت لسانه بكلمة بدرت منه فهذا عذر ، وأبو حنيفة يوافق عليه, لأنه لا يزيد على سبق الحدث**)[٦].مراده ما إذا كان قارئاً , أو ذاكراً في الصلاة فالتف لسانه ، وجرى[٧] عليه الكلام ، لو تعمده أبطل الصلاة, فهو لا يبطلها في هذه الحالة ؟ يعني: لأنه فيها معذور كالناسي ، والناسي لا تبطل صلاته فكذا هذا ، وفيه معناه غلبة الضحك ، أو العطاس ، أو السعال[٨]، وإن بان منه حرفان, نعم, هذا في القليل ، فلو كثر جرى فيه الوجهان في الناسي,كما صرح به في شرح

---

(١) ما بين المعكوفين من: (ب).

(٢) (أ ٦٢ أ).

(٣) فتح العزيز (٢/٤٦).

(٤) المجموع (٤/١١).

(٥) قوله :(لا) ساقط من (ب) .

(٦) الوسيط (٢/١٧٩).

(٧) في: (ب): (جرى).

(٨) في: (أ): (الشعال).

المهذب تبعاً للمزني[١]، فإن المغلوب يشمل كل هذه الصور. والله أعلم .وقول المصنف: (**وأبو حنيفة**)[٢] ...إلى آخره . حامله عليه أن الإمام لما ذكر أن ذلك لايبطل, قال: وعندي أن أبا حنيفة يوافق في هذا مع مصيره إلى أن الناسي لا يعذر, فإن سبق اللسان إلى هذا لا يزيد على سبق الحدث ، ومن سبقه الحدث لا تبطل صلاته[٣]. أي: عنده.قال: (**الخامس: لو أكره على الكلام في الصلاة ففي بطلانها قولان, كما لو أكره على الأكل في الصيام**)[٤].إثبات الخلاف قولين فيما نحن فيه من فقه الإمام, إذ قال: وما يذكره في المعاذير أن المصلي لو أكره على أن يتكلم في الصلاة ، فتكلم مكرهاً فهذا كما لو أكره الصائم على الأكل مع ذكره الصوم ، وفيه قولان سأذكر حقيقتهما[٥] في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى[٦].قال: والغرض الآن تنزيل المصلي منزلة الصائم[٧].قلت: وهذا على طريقة الفوراني /[٨], حيث جعل الخلاف في الكلام الكثير ناسياً مثل الخلاف في الأكل كثيراً في الصوم ناسياً من غير ترتيب.وأما على طريقة من جعل الخلاف في بطلان الصوم بالأكل الكثير مرتباً عليه في الكلام الكثير ناسياً ، وأولى بعدم البطلان فقضيتها أن يجعل الخلاف في الإكراه على الكلام [مرتباً على القولين في الإكراه على][٩] الأكل في الصوم ، وأولى بالبطلان لما سلف من الفرق بينهما وهو /[١٠] الإخلال بصورة الصلاة بخلاف صورة الصوم

---

(١) المجموع (١١/٤).

(٢) الوسيط (١٧٩/٢).

(٣) نهاية المطلب (٢٠٤/٢).

(٤) الوسيط (١٧٩/٢-١٨٠).

(٥) بياض في (أ) و (ب) بمقدار كلمة, وفي نهاية المطلب :(حقيقتهما), وهو ما أثبته ليستقيم المعنى.

(٦) نهاية المطلب (٢٠٤/٢).

(٧) نهاية المطلب (٢٠٤/٢).

(٨) (أ ٤٢ ب).

(٩) ما بين المعكوفين مكرر في: (أ).

(١٠) (ب ٦٢ أ).

، ومنه خرج طريقة قاطعة في الصلاة بالبطلان بنص المذكور في التهذيب لاغير موجهاً لها بالندرة ، وقياساً على ما لو أكره أن يصلي بلا وضوء ، وقاعداً أو إلى غير القبلة, فإنه يجب الإعادة قطعاً لندوره, قال البغوي: وكذا لو أكره على فعل يناقض الصلاة بطلت لأنه نادر[١].سؤال الإكراه على الكلام في الصلاة يتجه ، وهل نوجبه؟ الذي يظهر وجوبه, لأن به يندفع الضرر الذي يلحقه لو لم يفعله ، وعلى هذا فما الفرق بينه وبين وجوب الكلام في الصلاة بسبب مما أسلفنا ذكره ، وإن كان وجود ذلك نادر أيضاً ، وقد يقال على طريقة الرافعي هما سؤالان الصحيح ثم البطلان,كما هو ههنا وعلى طريقة غيره يشكل الفرق إن سلموا الوجوب ههنا, والله أعلم.قال: **(فرعان)**. [٢] لما كان لكل من الفرعين تعلق بما سلف عقبهما به.قال: **(الأول: إذا قال:- وقد استأذن جمع على بابه-: ﴿الأَخْفَشِ مُحَمَّدٌ﴾ , إن قصد القراءة لم تبطل ، وان قصد الخطاب المجرد بطل ، وإن قصدهما جميعاً لم تبطل)**.[٣]وهو فيه تبع الإمام, وغيره, إذ في الإبانة: ولو تكلم بالقرآن نظر فإن لم يكن قصده القرآن، ولكن قصد مخاطبة إنسان, بطلت صلاته, وإن قصد وتفهيم الغير لم تبطل صلاته, مثل إنْ دق عليه الباب فقال:﴿الأَخْفَشِ مُحَمَّدٌ الفَتْحُ﴾[٤] ، وكذلك إذا رأى أعمى يقع في بئر فقال:﴿قَسَمًا الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ﴾ [٥] [٦]وفي النهاية: أنه لو قرأ المصلي آية أو بعضاً من آية فأفهم بها كلاماً مثل أن يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾[٧]،

---

(١) التهذيب (ص/ ٥٠٧).

(٢) الوسيط (٢/١٨٠).

(٣) الوسيط (٢/١٨٠).

(٤) سورة الحجر ، الآية (٤٦).

(٥) سورة الحج ، الآية (٤٥).

(٦)الإبانة (ل ٤٨أ).

(٧) سورة الأعراف ، الآية (١٤٥).

أو يقول: وقد حضروا فاستأذنوا:﴿ الأَخْقَفِلِ مُحَمَّدٍ ﴾[١] ، فإن لم يخطر له أنه يقرأ القرآن ، ولكن جرد قصده إلى الخطاب بطلت صلاته ، وإن قصد القراءة، ولم يخطر له إفهام[٢] أحد بحيث لو دخلوا لم يتردد دخولهم في معنى قوله فلا شك صلاته لم تبطل ، وإن قصد قراءة القرآن وقصد إفهامهم فالذي قطع به الأئمة أن الصلاة لا تبطل, فإنه لا يعد متكلماً والحالة هذه[٣].وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة بهذا[٤].وعن رواية صاحب البيان وجه: أنه إذا قصد مع القراءة غيرها بطلت صلاته[٥].قال النواوي: وليس بشيء، ولو لم يقصد شيئاً أصلاً[٦].قال النواوي: فظاهر[٧] كلام المهذب أنها تبطل, لأنه قال فيما إذا قال: ﴿ الأَخْقَفِلِ مُحَمَّدٍ الْفَتْبَخ ﴾[٨]، وقصد التلاوة والإعلام لم تفسد ، وإن لم يقصد القرآن بطلت صلاته[٩].قال النواوي: ينبغي أن يفصل بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليها فلا تبطل أو لا يكون فتبطل ، ودليل إطلاق البطلان إذا لم يقصد شيئاً,كما ذكره المصنف أنه يشبه الكلام من الآدميين.وقد سبق في تحريم القراءة على الجنب عن إمام الحرمين ، وغيره, أن مثل هذا النظم لا يكون /[١٠] قرآناً إلا بالقصد فإذا أطلقه ولم يقصد شيئاً لا يحرم على الجنب ، بل له حكم كلام الآدميين[١١]. هذا آخر كلام النواوي.وأنا أقول كلام

---

(١) سورة الحجر ، الآية (٤٦).

(٢) في (أ) و (ب):(لم يخطر أحد), وما أثبته من نهاية المطلب ليستقيم المعنى.

(٣) نهاية المطلب (٢٠٢/٢).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٠٧/١), المبسوط (٢٠١/١).

(٥) البيان (٣١٢/٢).

(٦) المجموع (١٣/٤).

(٧) في: (ب): (وظاهر).

(٨) سورة الحجر، الآية (٤٦).

(٩) المجموع (١٣/٤).

(١٠) (أ ٦٣ أ).

(١١) المجموع (١٣/٤).

المهذب منصرف إلى حال قصد الإعلام لا إلى حالة الإطلاق ، وأنا قلت ذلك لأنه قال: مسألة: إن قصد التلاوة والإعلام لم تفسد[١]. وقوله: ولوه وإن لم يقصد القرآن[٢] . أي: مع قصده الإعلام بطلت[٣]. على هذا لا يحتاج إلى التفصيل الذي ذكره النواوي ، نعم, ما ذكره عن إمام الحرمين, وغيره, فيما يذكره الجنب صحيح ، والفرق بينه وبين ما نحن فيه[٤] أن الإتيان بمثل ذلك في الصلاة يصرفه إلى القرآن حيث كان كلام الآدميين ممنوع فيها بطلت الجنابة تصرفه إلى غير القرآن لتحريم القراءة فيها, ولا يقال: هذا عندنا لقصد ، ولا شك فيه /[٥]لأنّا نقول ذلك ركوز في الطباع ، وان لم يقصدكما قال الشافعي: ذكر الله على قلب المؤمن سمى أولم يسم . والله أعلم.وما ذكرناه في ذكر ما هو قرآن لقصد الإذن ونحوه مطرد في التسبيح ونحوه, إذ قال في البيان: إنه إذا كبر وسبح وقصد به الذكر والإعلام بطلت صلاته[٦].

على الوجه السالف في القراءة إذا قصدها مع الإعلام لكن بعض الشارحين قال: وهو بعيد لما روي أنه صلى الله عليه وسلم, قال: (إِذاَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ)[٧].وعن علي رضي الله عنه, أنه قال: (كَانَتَ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدَخُلُ فِيْهَا عَلَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَإِنْ كَانَ قَائِماً يُصَلِّي يُسْبَّحْ لِي فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّي أَذِنَ لِي). رواه أحمد[٨].وقد أورد بعض الشارحين على

---

(١) المهذب (١/ ٢٨٦).

(٢) المهذب (١/٢٨٦).

(٣) المهذب (١/ ٢٨٦).

(٤) قوله: (فيه) من: (ب).

(٥) (ب ٤٢ب)

(٦) البيان (٢/٣١٢).

(٧) سبق تخريجه (ص/٣٠٦).

(٨) المسند (ص/ ٧١), وسبق تخريجه عند النسائي, وابن ماجه, وابن خزيمة (ص/٣٠٢).

المذهب نص عدم بطلانها إذا قصد الإعلام والقرآن، أو الذكر سؤالاً, فقال[١]: فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا نوى بوضوئه التبرد [٢]ورفع[٣] الحدث؟ فإن الوضوء لا يحصل على وجه, قال: قلنا: لأن نيته تم صرفها إلى شيء مستغنى عنه ، فإن التبرد حاصل ، ولا غرض له في ذلك, فأبرز ههنا له غرض صحيح ، وهو مأمور بالنية في الجملة ، فافترقا.وأنا أقول: لا فرق بينهما فإن نظير عدم حصول الوضوء بطلان الصلاة ههنا ، [وقد عرفت حكايته وجهاً ، وما ذكره من الفرق قد يقال: إنه يقتضي البطلان ههنا[٤]] بخلافه ثّم, لأنه نوى مع العبادة أمراً مقصوداً فالتبريد حاصل وإنه مصر ، ولا كذلك فيما إذا نوى التبرد ، فإنه حاصل من غير نيته ، فكان الإتيان بها مؤكداً لما يحصل ندرتها فلم يؤثر, والله أعلم.

ثم قال: فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين ما إذا كبر المسبوق وقصد به العقد وا[٥] فإن الفرض لا ينعقد ، وفي النفل خلاف ، فإن قلنا: لأن كل تكبيرة محلها مختلف, فقد قصد غير ما أمر به,/[٦] فلا يحصل له ،ثم قال: فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين ما إذا أحس الإمام بداخل وهو راكع فمد الركوع ليدركه الداخل؟ فعلى قول لا يجوز, قال: فالذي[٧] يظهر في الفرق أن انتظاره ثمة ركن هو عبادة كصورته, فقد شرك في نفس العبادة فلا يصح[٨].قلت: وهذا فيه نظر ، والذي يظهر لي أن مأخذ القول المذكور صرف الزيادة على الركوع الواجب إلى الانتظار بقرينة الحال فأثرت البطلان ، فنظيره فيما نحن فيه قصد

---

(١) في: (أ): (قال).

(٢) في: (أ) و(ب):(التردد) والسياق يقتضي (التبرد), فأثبته.

(٣) في: (أ): (رفع).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: (ب).

(٥) في: (أ): (وا) ثم بياض بمقدار كلمة, وفي: (ب):بياض بمقدار كلمة,ولعل الصواب: (وقصد به العقد والركوع).

(٦) (ب ٦٣ أ).

(٧) في: (ب): والذي.

(٨) في: (ب):ولايصح.

الإعلام فقط ، وأنه مبطل جزماً. والله أعلم.وما ذكرناه من الإتيان بلفظ هو قرآن لقصد آخر غيره مع القرآن, محله إذا لم يلفظه من إمكان من القرآن فإن لفظه مثل قوله[١]:قال: يا قومنا قوموا لله. فإن كل كلمة من هذا من القرآن في الجملة ذلك, قال في التتمة: إن أتى بذلك موصولاً بطلت صلاته, لأنه ليس بقرآن ، وإن فرق الكلمات لم تبطل ، لأن الجميع قرآن[٢]، ولتعرف أنه يناسب فرع الكتاب **فرعان** نذكرهما:أحدهما: ذكره في البيان وهو: أن المأموم إذا سمع قول الإمام: إياك نعبد وإياك نستعين, فقال: إياك نعبد وإياك نستعين, إن أراد التلاوة لم تبطل ، وإن لم يرد التلاوة بطلت ، وكذلك إذا قال الإمام: استعنا بالله ، أو أستعين بالله[٣].قلت: وفي هذا نظر, لأنه دعاء ، والدعاء لنفسه وللغير لا يبطل الصلاة ، إذا لم يكن فيه خطاب, بدليل ما جاء في صحيح البخاري[٤], عن أبي هريرة, قال: (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلى الصَّلاَةِ وَقُمْنَا مَعَهُ, فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً ، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً, فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم, قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً) . يريد رحمة الله .

ووجه الدلالة منه أنه لو كان يبطل الصلاة لعذره في هذه وبين له البطلان, فلما لم يفعل ذلك دل على أن ما كان دعاء لا خطاب فيه لم يبطل, نعم, لو كان في دعائه خطاب لأدمي أبطلها عند العلم بالتحريم ، وذلك مثل أن يقول لمن عطس: يرحمك الله، أو رحمك الله.وقد نقل صاحب البيان[٥]، والبحر[٦]، وغيرهما[٧], عن الشافعي أنه قال: في هذه

---

(١) قوله: (قوله) من (ب).

(٢) لم أجده.

(٣) البيان (٢/٣١١).

(٤) في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، حديث (٦٠١٠) ، (ص/ ٦٨٦).

(٥) البيان (٢/٣٠٨).

(٦) البحر (٢/٢٠٩).

(٧) انظر: المجموع (٤/١٤).

الحالة لا تبطل صلاته أيضاً ، وبعضهم نسبه إلى رواية /[١] يونس بن عبد الأعلى[٢] ،ووجه بأنه: دعاء بالرحمة, فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة ، وصحح في البحر هذه الرواية, لكن المذهب المشهور: الأول, لأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي, فهو كقوله للمسلّم عليه في الصلاة: عليك السلام[٣]. ولا خلاف في أنه إذا قال للعاطس: رحمه الله ، أو يرحمه الله, وللمسلم السلام عليه: اللهم سلم عليه لا تبطل ، وعندنا كذا إذا عطس الشخص ، أو أشير لشيء فحمد الله.فإن قلت: لا يرد ما ذكرته من الخبر على ما نقلته عن /[٤] البيان, لأنه عليه الصلاة والسلام مخالف لأمُته في نحو ذلك, فإن المصلي يقول في تشهده وجوباً السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ولو قال ذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم لأبطلها ، وكيف لا يكون ذلك مبطلاً ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث معاوية بن الحكم السلمي ، -وقد قال للرجل الذي عطس يرحمك الله- : (إِنَّ هَـذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيْهَا أَوْ لاَ يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ)[٥] . أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم, فإذن الخبر المذكور أن غير ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن ممنوع فيها ، وإنما لم يأمر معاوية بالإعادة لجهله بتحريم ذلك.قلت: قول المصلي في تشهده السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وإن كانت صيغة مخاطب فهي في الحقيقة معاينة, فإنا نقول ذلك في غيبته صلى الله عليه وسلم ، وحينئذ لا يصح الاحتجاج في الفرق بها ، وحديث معاوية جاز

---

(١) (أ ٤٣ ب).

(٢) هو يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي, أبوموسى المصري, أحد الأئمة, روى عن: ابن عيينة, والوليد بن مسلم, وروى عنه: مسلم, والنسائي, وابن ماجه,كان ثقة, فقيه, محدثاً, مقرئاً, من العقلاء النبلاء, مات سنة (٢٦٤هـ). انظر: تهذيب الكمال(٥١٣/٣٢), والكاشف (٤٠٢/٢), وتقريب التهذيب (ص/١٠٩٨).

(٣) انظر: المجموع (١٤/٤).

(٤) (أ ٦٤ أ).

(٥) سبق تخريجه (ص/٢٩٣).

أن يكون الدعاء, فما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه كيف وقد ذكر القاضي الحسين في تتمة خبره: إنما هي تسبيح ، وتهليل ، وتكبير ، وتمسكن ، ويارب ، ويارب[١]. وأيضاً فقد قال عليه الصلاة والسلام: (فَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ)[٢]. والله أعلم.الثاني: إذا نذر شيئاً في صلاته بلفظ بالنذر عامداً هل تبطل صلاته ؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب, في آخر باب استقبال القبلة, في مسألة بلوغ الصبي في الصلاة, أحدهما: وبه قال الداركي[٣], وهو ظاهر كلام أبي إسحاق المروزي:لا تبطل, لأنه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء[٤].والثاني: تبطل, لأنه أشبه بكلام الآدمي . والله أعلم.

قال: (**الثاني: السكوت الطويل ذكر القفال فيه وجهين:أصحهما: أنه لا يبطل, لأنه ليس يخرم نظم الصلاة.والثاني: أنه يُبطل, لأنه يقطع الولاء بين أفعال الصلاة ، وعلى هذا لو كان ناسياً فطريقان:أحدهما: أنه على الوجهين في الكلام الكثير. والثاني: أنه كالكلام القليل وهو الأصح**)[٥].الفرع:تعرض له الإمام بزيادة لم يذكرها المصنف ولا بد

---

(١) التعليقة (٨٢٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة, باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود, حديث (٢٠٧-(٤٧٩), (ص/١٩٩), بلفظ: (فاجتهدوا فيه من الدعاء), وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في معرفة السنن (٢٩/٣).

(٣) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، وكان أبوه محدث أصبهان في وقته ، توفي ببغداد سنة (٣٧٥هـ). انظر: طبقات الأسنوي (٢٤٥/١) ، وطبقات ابن الصلاح (٧٨٠/٢), وطبقات ابن كثير (٣١٨/١), وطبقات بن هداية الله (ص/٩٨).

(٤) التعليقة الكبرى (٧٧٣/١).

(٥) الوسيط (١٨٠/٢), ولمسألة السكوت الطويل في الصلاة انظر المصادر التالية: نهاية المطلب (٢٠٤/٢-٢٠٥),والبحر (٢٠٧/٢), وفتح العزيز (٥١/٢).

منها, فقال: ومما نذكره[١] متصلاً بالكلام السكوت . أي: فإنه ضد الكلام فكما تكلمنا فيه نتكلم في ضده, قال: فلو أطال الرجل سكوته ، وهو لا يؤمر باستماع وإصغاء, فإن تعمد ذلك في ركن طويل فقد ذكر القفال وجهين في بطلان الصلاة: أصحهما: أنها لا تبطل ، فإن السكوت ليس خارماً لهيئة الصلاة، وما فيها من رعاية الخضوع والاستكانة.والثاني: أنه يبطل الصلاة, فإن اللائق بالمصلي الذكر والقراءة, والسكوت في حكم الإضراب عن وظائف الصلاة وما شرعت الصلاة لأجله. والدليل عليه: أن من رأى رجلاً على البعد يتكلم سبق إلى اعتقاده أنه ليس في الصلاة,كذلك إذا رآه في سكتة /[٢] طويلة يعتقد أنه ليس في الصلاة[٣].قلت: وما وجَّهَهُ به المصنف يقتضي أن الموالاة في الصلاة شرط ، وسيقع الكلام فيها في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى ، وما ذكره الإمام من تخصيص الخلاف بحالة السكوت بغير غرض جرى في التهذيب عليه[٤] ، أما لو كان لغرض ومنه قد كان فعل صدر منه, أو قول واجب فلا تبطل وجهاً واحداً.وقول /[٥] المصنف: **(وعلى هذا لو كان ناسياً فطريقان)**[٦]... إلى آخره.منه يؤخذ أن ما قدمته في العامد والطريقان في حالة النسيان حكاهما الإمام, إذ قال: إذا قلنا طول السكوت عمداً مبطل فسهواً هل يبطل ؟ طريقان منهم من قال: هو كالكلام الكثير الصادر من الناسي ، وفيه الخلاف المقدم, فاعتبر طول السكوت بكثر الكلام[٧] . أي: فإن الشيء كما يقاس على مثله, يقاس على ضده, لاقتضى أن قليل السكوت عامداً يبطل كما أن قليل الكلام عامداً.والرافعي قال: صاحب هذه الطريقة نزل السكوت الطويل منزلة الكلام اليسير, لأنّا

---

(١) في (ب):ذكره.

(٢) (ب ٦٤ أ).

(٣) نهاية المطلب (٢/٢٠٤).

(٤) التهذيب (ص/٥١٥).

(٥) (ب ٤٣ ب).

(٦) الوسيط (٢/١٨٠).

(٧) نهاية المطلب (٢/٢٠٥).

عند التعمد نجعل طويل السكوت, أي: على ما عليه نفرع كقليل الكلام[١]. وعلى الجملة فحاصل ما في المسألة في السكوت الطويل ثلاثة أوجه:أصحها: أنه لا يبطل عمداً كان, أو سهواً.والثاني: يبطل في الحالتين.والثالث: يبطل في حالة التعمد دون حالة النسيان, والله أعلم.**فائدة:**ما حد السكوت الطويل ؟ فيظهر أن يقال: حده ما حددنا به الكلام الكثير، والصحيح الرجوع فيه إلى العرف, كما أن مثله نقول في السكوت القاطع لولاء الفاتحة, والله أعلم.**فرعان:** بهما ختام فصل الكلام:أحدهما: قال في البحر: إذا تكلم في الصلاة كلاماً لم يسمعه لعارض كالصياح العظيم ، وكان يسمعه لو لم يكن ذلك العارض, نقل والدي في بطلان الصلاة وجهين: الأظهر: البطلان, لوجود إمكان السماع. والثاني: لا ، لفقده[٢]. أي: فإنه لو حرك لسانه بما لا يسمع نفسه لم يؤثر كما لو مر الكلام في قلبه ، وكما لو قرأ الفاتحة بحيث لا يسمعها لا لعارض فإنها لا تحرم.قال: وأصل هذا إذا قرأ الفاتحة بحيث لايسمعها لا لعارض فإنها لاتحرم, قالوا أصل هذا إذا قرأ الفاتحه في صلاته ، ولم يسمعها للعارض[٣] ففي سقوط فرض القراءة عنه الخلاف، والأظهر سقوطها. قال: وكذلك الحكم لو كان العارض الصمم[٤]. قلت: وفي هذا نظر ، والله أعلم.الثاني: قال الرافعي: اعلم أن الإشارة المفهمة من الأخرس نازلة منزلة عبارة الناطق في العقود ، وهل تبطل الصلاة بها ؟ أجاب الإمام الغزَّالي رحمه الله في الفتاوى: بأنها لا تبطل ، ورأيت بخط والدي رحمه الله حكاية وجه آخر: أنها تبطل ككلام الناطق[٥].قلت: والخلاف تعرض له المصنف في كتاب الطلاق ، وادعى أن الأصح عدم البطلان[٦]، ومقابله لعله أخذه والد الرافعي[١] من كلام

---

(١) فتح العزيز (٢/٥١).

(٢) البحر (٢/٣٠٧).

(٣) في: أ):العارض.

(٤) البحر (٢/٣٠٧).

(٥) فتح العزيز (٢/٥١).

(٦) الوسيط (٥/٣٨٧).

المصنف . والله أعلم.قال المصنف /[٢] رحمه الله: (**الشرط الخامس: ترك الأفعال الكثيرة ، فلو مشى ثلاث خطوات بطلت صلاته ، وكذلك إذا ضرب ثلاث ضربات ، وأما الفعل القليل فإن كان من جنس الصلاة كركوع ، أو قيام, فهو مبطل ، وإن لم يكن من جنسها فلا, لما روي أنه صلى الله عليه وسلم أخذ أُذُنَ ابن عباس فأداره من يساره إلى يمينه ، وإدراك أبي بكرة النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فركع ، ثم خطا خطوة فاتصل بالصف, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصاً ، ولا تعد.وقال: إذا مر المار بين يدي أحدكم فليدفعه, فإن أبى فليدفعه, فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان ، فدل على جواز الفعل القليل, وهذا الدفع ليس بواجب ، والمرور ليس بمحظور ولكنه[٣] مكروه ، وإنما المبالغة لتأكيد الكراهة ، وليكن للمصلي حريم[٤] يمنع المار بأن يستقبل جداراً, أو سارية, أو يبسط مصلى ، أو ينصب خشبة بعيدة منه بقدر ما بين الصفين ، فتكون العلامة مانعة من المرور ، ولو خط على الأرض خطاً مال في القديم إلى الاكتفاء به ، وكتب ذلك في الجديد ثم خط عليه ، ولو قَصَّر المصلي وترك العلامة, فهل له منع المار ؟ فعلى وجهين يلتفت في أحدهما: إلى تقصيره ، وفي الثاني: إلى عموم الخبر ، ومهما لم يجد المار سبيلاً سواه فلا يُدفع بحال**)[٥].المناقشة في جعله ترك

---

(١) هو محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي ،كان إماماً فاضلاً ، روى عن: أبي البركات الفراوي ، وعبد الخالق الشحامي ، وتفقه بقزوين على: محداد بن علي ، وبنيسابور على محمد بن يحيى ، توفي سنة (٥٨٠هـ). انظر: طبقات الأسنوي (٢٨٠/١)، وطبقات السبكي (٣٧٧/٣), والمهمات (٢٢١/١).

(٢) (أ ٦٥ أ).

(٣) في: (ب):فلأنه.

(٤) في: (ب):منهم.

(٥) الوسيط (١٨٠/٢-١٨٣), ولمسائل الافعال والسترة في الصلاة انظر المصادر التالية: الحاوي (١٨٤/٢-١٨٩), والمهذب (١-٢٨٧-٢٩١), ونهاية المطلب (٢٠٥/٢-٢٠٩), وفتح العزيز (٥٥/٢-٥٨).

الأفعال الكثيرة شرطاً سلفت /[١] وسلف عنها الجواب ، وقيد بالكثيرة احترازاً من القليلة , فإنه يطرقها ما ذكره من التفصيل. وقد أبان قوله: **(فلو مشى ثلاث خطوات)**[٢]. أي: متواليات, وكذلك إذا ضرب ثلاث ضربات, أي: متواليات أن أول مراتب الكثرة الذي جعل تركها شرطاً ثلاث عند التعدد[٣]، وأنه لا فرق بالفعل بين أن يكون باليد ، أو بالرجل ، والدليل على ما ادعى شرطيته قيام الإجماع على أن العمل الكثير في الصلاة يبطلها, لأنه مغير لنظامها وهئياتها ومخالف لمقصودها, فإنه يذهب الخشوع وهو مقصودها ، والثلاث المتواليات كثيرة في العرف فاقتضى ذلك إبطالها للصلاة ، وأن تركها شرط في صحتها دواماً ، وكيف لا ؟ وذلك مبطل لها في حال العمد والسهو على المشهور فكان كالطهارة من الحدث.نعم, بعض الأصحاب جعل أول حد الكثرة فيما يحاوله في المتعدد المرتين ، وإنما قلت ذلك لأن القاضي أبا الطيب, قال: إن الفعلة الواحدة لا تبطل, في الفعلتين[٤]وجهان: أحدهما: البطلان لتكرر الفعل كالثلاث[٥].قال الروياني في تلخيصه في صلاة الخوف: وهو ظاهر النص ، واختيار كثير من الأصحاب.قلت: ويشهد له ما رواه البخاري[٦]، ومسلم[٧], عن معيقيب الدوسي[٨]: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم, قَالَ فِي

---

(١) (أ ٤٤ ب).

(٢) الوسيط (٢/١٨٠).

(٣) في: (ب):العقود.

(٤) في: (ب):الفعلين.

(٥) انظر: الكفاية (٣/٤١٧).

(٦) في كتاب العمل في الصلاة ، باب مسح الحصى في الصلاة ، حديث (١٢٠٧) ، (ص/ ١٣٨).

(٧) في كتاب المساجد ، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ، حديث (٤٧- (٥٤٦) ، (ص/ ٢٢٠).

(٨) هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي ، مولى سعيد بن العاص ، أسلم قديماً بمكة، وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم, واستعمله أبو بكر وعمر ، على بيت المال. انظر: الاستيعاب (ص/ ٧٠٦) ، والإصابة (٣/١٨٧٧),وتقريب التهذيب (ص/٩٦٣) .

الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يسجد[١] وَقَالَ: إِنْ /[٢]كَنُتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً) . وأصحهما ، وهو ما يحكى عن الشيخ أبي حامد ، والذي أورده المتولي ههنا[٣]، والبغوي[٤], وغيره[٥]: في صلاة الخوف عدم البطلان, لأن[٦] عبد الله بن السائب[٧] رضي الله عنه, قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ). أخرجه أبو داود, في باب الصلاة في النعل[٨]، وكذلك النسائي أخرجه[٩]، وهو يدل على أن الفعل منه صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة, وقد جاء مفسراً في رواية أبي سعيد الخدري, قال: (بَيْنَمَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ) .كما سلفت رواية الخبر تامة معزية لأبي داود[١٠]، والخلع والوضع على اليسار فعلان، ولا جرم.قال الإمام: وقد بينت في مضمون الآثار, وقول الأئمة, إن الصلاة لا تبطل بخطوتين متواليتين ،

---

(١)في (أ) و (ب): (يمشي), والصواب:(يسجد) كما في الصحيحين,فأثبته.انظر:مصادر توثيق الحديث.

(٢) (ب ٦٥ أ).

(٣) التتمة (ل٢٥٣أ).

(٤) التهذيب (ص/٧٢٣).

(٥) في: (أ): (غيره).

(٦) في: (ب): (لأثر).

(٧) هو عبد الله بن السائب بن صيفي المخزومي القرشي ، معدود في صغار الصحابة ، حدث عن: أبي بن كعب وعن عمر ، وحدث عنه: ابن أبي مليكة ، وعطاء, وغيرهم ، مات في إمارة ابن الزبير. انظر: الاستيعاب (ص/ ٤٥٦) ، والسير (٢٣٩١/٢) ، والإصابة (١٠٥٤/٢), وتقريب التهذيب (ص/ ٥٠٩) .

(٨) في أول كتاب الصلاة ، حديث (٦٤٨) ، (ص/ ١١٨) ، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٩) في كتاب القبلة ، باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس ، حديث (٧٧٦) ، (ص/ ١٢٩).

(١٠) في أول كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، حديث (٦٥٠)، (ص/ ١١٨) ، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

وتبطل بالثالثة ولاءً وكذلك لو فرضت ضربتان ، والضربة الثالثة كالخطوة الثالثة[١]. والله أعلم.وإطلاق المصنف يقتضي أنه لا فرق في البطلان عند مشي ثلاث خطوات ، أو ضرب ثلاث ضربات[٢], بين حالة التعمد, والسهو, والجهل, وهو ما قطع به الجمهور فيما قاله بعض الشارحين ، ومنهم صاحب المهذب[٣]، وغيره من العراقيين[٤]، والماوردي معهم[٥]، وقالوا: والإمام قال: إذا نسي الرجل الصلاة وأوقع أفعالاً كثيرة فللأئمة طريقان:أحدهما: أن القول فيها كالقول الكثير الصادر من الناسي ، وفيه وجهان ، ومن أئمتنا من قال: أول مبلغ الكثرة في الفعل الذي يبطل الصلاة عمده إذا وقع من الناسي لم تبطل الصلاة ، وهذا المبلغ من العامد كالكلام اليسير من العامد ، فإن يسير الخطاب يخرم أبهة الصلاة كما أن كثير الفعل يخرمها[٦]، وما تجاوز أول مبلغ الكثرة ، وينتهي إلى السرف فهو من الناسي كالكلام الكثير في حالة النسيان[٧].قلت: وحاصل هذه الطريقة أن الثلاث إذا وجدت مع النسيان للصلاة لا تبطلها وجهاً واحداً كالكلام اليسير, وإذا تجاوز فعله الثلاث ، وانتهى إلى السرف, ففيه الوجهان في الكلام الكثير ناسياً ، والأصح منهما عند الجمهور البطلان.وعند الماوردي عدمه كما تقدم.والذي يظهر ترجيحه فيما نحن فيه عدم البطلان, لأجل ما سلف في قصة الخرباق من: (أَنَّهُ عَلَيْهِ الصلاة والسلام سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيْعَهُ ، /[٨] وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ, فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا ، قَالُوا:

---

(١) نهاية المطلب (٢/٢٠٧).

(٢) قوله: (ضربات) من: (ب).

(٣) المهذب (١/٢٨٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/٥٥).

(٥) الحاوي (٢/١٨٥).

(٦) في: (أ): (لخرمها).

(٧) نهاية المطلب (٢/٢٠٨).

(٨) (ب ٤٤ ب).

نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ). كما أخرجه مسلم[١].وذهابه صلى الله عليه وسلم إلى منزله ، وصيرورته فيه ، ثم خروجه إلى القوم يزيد على ثلاث خطوات الذهاب والإياب ، وكان فعله صلى الله عليه وسلم كذلك ظناً منه أنه ليس في صلاة ، وقد بان /[٢] أنه فيها ، وأتمها[٣] صلى الله عليه وسلم ، وإذا ظهر أن الأصح في هذه الحالة عدم البطلان كان ظهوره فيما إذا لم يزد على الثلاث من باب الأولى ، وقد صرح به في التتمة, حيث قال: إنه إذا وجد ذلك منه ناسياً ففيه وجهان:أحدهما: تبطل[٤]لأن النسيان بالفعل الكثير قل ما يقع ، ويمكن الاحتراز عنه في العادة.والثاني: لا تبطل ، وهو الصحيح, لما روي في قصة ذي اليدين أنه عليه الصلاة والسلام سلم عن ركعتين ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد[٥] . الخبر السالف, ووجه الدلالة منه كما قال: إنه عاد فبنى على صلاته[٦].قال: والذين خرجوا من المسجد بنوا على صلاتهم ، وما أمرهم بالإعادة[٧].

قلت: لكن هذه الزيادة [٨]وهي أنهم بنوا لم يتضمنها ما سلف ذكره من رواية[٩] مسلم ، ولعلها في غيره, والله أعلم. وإذا نظمت ما ذكرناه واختصرته, قلت: إذا فعل ما يبطله العمد على وجه النسيان، هل تبطل كالعمد أم لا ؟ ثلاثة أوجه:أصحها: في الكافي ، وعند القاضي الحسين, في باب استقبال القبلة: أنه الذي يقتضيه نص الشافعي, حيث قال: لو انحرفت دابته عن جهة قصده وطال ذلك, أن صلاته تبطل سواء كان مخطئاً ، أو ساهياً[١].

---

(١) سبق تخريجه (ص/٣١٣).

(٢) (أ ٦٦ أ).

(٣) في: (ب): وأتمها.

(٤) بياض بمقدار كلمة في (أ) و(ب), والمعنى يستقيم بكلمة: (تبطل),فأثبتها.

(٥) التتمة (ل٢٥٤أ).

(٦) التتمة (ل٢٥٤أ).

(٧) التتمة (ل٢٥٤أ).

(٨) انظر: معرفة الصحابة (١٠٢٩/٢).

(٩) في: (أ): رواة.

ساهياً[١]. وهو الذي أورده الجمهور، نعم.والثاني: لا تبطل, سواء إن كان على أول حد الكثرة فيما يحاوله, أو زاد عليه وأسرف, وهو الأصح عند المتولي ، ويقتضيه الدليل.والثالث: إن أول حد الكثرة لا يبطلها ، والزائد عليه يبطل. فإن قلت: فما جواب الجمهور عن الحديث؟ وما الفرق على رأيهم بين الفعل والقول؟ حيث قالوا: إن الكثير منه على وجه النسيان، أو الجهل, لا يُبطل على أحد الوجهين.قلت: أما جوابهم عن الحديث ، فلعله اختلاف الرواة فيه عن عمران بن حصين ، وأبي هريرة كما سلف ، وقد يكون مشيه إلى الجذع الذي في قبلة المسجد يقصر عن ثلاث خطوات ، ولأن زاد فلعله صلى الله عليه وسلم لم يوالي بينها، بل يقف لجواب سؤال ونحوه ، وكذا في رواية عمران[٢] بن حصين يحتمل التفريق ، وأنه لا يضر بلا خلاف كما ستعرفه ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال, كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى ، واعتمده الأصوليون . والله أعلم.وأما الفرق فقد قالوه ، وهو: أن الفعل أقوى بدليل اعتبار إحبال المجنون في أمته الولد ، وعتقها بموته ، ولا يعتبر إعتاقه ، وكذلك كان المكره على القتل يجب عليه القصاص على الصحيح, بخلاف المكره على الطلاق ، فإنه لا يقع طلاقه.فإن قيل: قضية ذلك أن تبطل الصلاة بالضربة الواحدة ، ولا تبطل بالكلام اليسير عمداً ، والحكم على العكس قيل :الفعل الواحد لا يستغنى عنه في الصلاة فلذلك عفي عنه, بخلاف الكلام فإنه يستغنى عنه فيها ، ولا جرم, حيث يجب لا تبطل به, والله أعلم.وقوله: **(وأما الفعل القليل فإن كان /[٣] من جنس الصلاة)**[٤]... إلى آخره.ما تضمنه من أن الركوع الواحد ، والقيام الواحد فعل قليل لا يخالفه فيه أحد ، وإنما أبطل عمداً مع العلم بالتحريم في الصلاة, لأنه متلاعب بها.قال الإمام: ولا يشترط في ذلك أن يطمئن فيه كما يشترط في الركوع والسجود المعتمد به, فإن المقصود منه في المعتمد به الخشوع ، وهو لا يتأتى من غير لبث ومكث,

---

(١) التعليقة (٢/٦٧٤).

(٢) في: (أ): عمر.

(٣) (ب ٦٦ أ).

(٤) الوسيط (٢/١٨٠).

يفصل الركن عن الركن[١]. أي: ومثل هذا لا يلاحظ في[٢] الزيادة المبطلة لأنها لغو. وأبو حنيفة قال: إن هذا غير مبطل لأنه عمل قليل ، وهو لا يبطلها /[٣], وأجابه أصحابنا: بأن قلة العمل وكثيره لا يعنيان لأعيانهما[٤]، وإنما المتبع المعنى, وهو تغيير نظم الصلاة ظاهراً وعدمه ، وزيادة الركن وإن لم يكن عملاً كثيراً لكنه يظهر به المخالفة ، ولمثل ذلك قال الأصحاب: لا تبطل الصلاة بفعل واحد إذا لم يكن متفاحشاً في نفسه كالخطوة المعهودة, فإما إن تفاحش بأن قفز قفزة بطلت صلاته, لأنه في نفسه فعل كثير متفاحش ذكره في التتمة[٥].وفي تعليله نظر، والأشبه فيه أن يقال: تفاحشه يخرم هئية الصلاة وإن كان قليلاً.فإن قلت: يلزم على هذا بطلان الصلاة بحمل صغير في الصلاة ، ووضعه ، ثم حمله, وإن وقع فيه تفريق ، وقد جاءت السنة بجوازه[٦].قلت: قد زعم بعض العلماء أن هذه السنة منسوخة بالإجماع[٧], لإجماعهم على أن الشغل الكثير في الصلاة يفسدها[٨] ، وكذلك العمل القليل إذا كان منافياً لها ، وهذا مناف لها لكن في دعواه الإجماع مع استدلال الشافعي به يطرد إذ لم يصح, فمن الحديث يعترض ما ذكره المتولي إشكال إن سلم منافاة الحمل للصلاة في الصلاة, والله أعلم.ولا خلاف في أن زيادة الركوع ، والقيام, والسجود, على وجه السهو لا يبطل الصلاة . بل زيادة ركعة كاملة لما ستعرفه في باب سجود السهو ،

---

(١) نهاية المطلب (٢/٢٥٢).

(٢) قوله: (في): من: (ب).

(٣) (أ ٤٥ ب).

(٤)في (أ) زيادة من الناسخ وهي قوله :(نهما).

(٥) التتمة (ل٢٥٣أ).

(٦) والسنة الواردة في ذلك هي حمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت ابنته زينب في الصلاة وقد مضت الاشارة الى ذلك.

(٧) الاجماع لاينُسخ ولاينُسخ به لانه لايكون الا بعد انقراض زمن النص, والنسخ لايكون الابنص, والاجماع لاينعقد على خلافه لكونه معصوماً من الخطأ.انظر: روضة الناظر(١/١٨٩), وتلخيص روضة الناظر(ص/٨٧).

(٨) انظر:مراتب الإجماع (ص/٥١).

وتكرار الفاتحة في قومة واحدة عامداً هل تبطل كتكرار الركوع ونحوه[١] عامداً ، أو لا فيه خلاف؟الصحيح المنصوص: لا, لأن ذلك لا يخل بنظم الصلاة .قال ابن الصباغ عند الكلام في صلاة القاعد: وهذا أحدي قولي الشافعي: أن المريض إذا قدر على القيام بعد الفاتحة استحب له أن يعيد القراءة, لتكون قد أُتي بها في الحالة الكاملة, فهذا يدل على أن تكرار الفاتحة لا يبطل الصلاة[٢].قلت: وقد تقدم في ذلك كلام لا حاجة بنا إلى إعادة ، ومقابله محكي[٣] عن أبي الوليد النيسابوري[٤] ، وابن خيران[٥] ، والبلخي[٦].وحكاه الشيخ أبو حامد عن القديم, والخلاف المذكور جار فيما إذا كرر التشهد الواجب في الصلاة في محله لا شك فيه, والله أعلم.وقوله: **(وإن لم يكن من جنسها فلا, لما روي)**[٧]... إلى آخره.ما ذكره من الحكم لا خلاف فيه إذا لم ينضم إلى فعله قصد الخروج من الصلاة ، فإن

---

(١) قوله: (ونحوه): من: (ب).

(٢) الشامل (ل١٥٢ب).

(٣) انظر: الكفاية (٤٠٢/٣).

(٤) هو حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري ، الفقيه الحافظ المفتي ، شيخ خراسان الشافعي العابد ، سمع من: ابن خزيمة ، وأحمد بن الحسن, وغيرهم ، وتفقه بأبي العباس بن سريج ، وهو صاحب وجه في المذهب ، حدث عنه: الحاكم ، وابن منده, وغيرهم . انظر: السير (١٣٨٥/١) ، وطبقات الأسنوي (٢٦٣/٢), والمهمات (٣١٩/١).

(٥) هو شيخ الشافعية أبوعلي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي, من مصنفاته: اللطيف,كان إماماً جليلاً, ورعاً, توفي في ذي الحجة سنة (٣٢٠هـ).انظر: السير (١٤٧٧/١), والمهمات (٢٠٤/١), وطبقات السبكي (٢٠٠/٢).

(٦) هو العّلامة زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى البلخي الشافعي ، حدث عن: يحيى بن أبي طالب، وأبي حاتم الرازي ، ومحمد بن سعد ، وحدث عنه: أبو زرعة ، وأبو الحسين الرازي ، وآخرون ، وهو صاحب وجه في المذهب ، تكرر ذكره في المهذب ، والوسيط . انظر: السير (١٧٢١/٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٧٢/١), والمهمات (١٦٥/١).

(٧) الوسيط (١٨٠/٢).

وجد ذلك /[١] أبطلها, لأنه لو قصد الخروج من الصلاة من غير إحداث عمل بطلت صلاته.قال الماوردي: فلأن[٢] تبطل بالقصد مع العمل أولى[٣]. وما ذكره دليلاً عليه قد تعرض ابن الصلاح للكلام عليه, فقال: ما ذكره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما, في إدارة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته إياه من يساره إلى يمينه مخرج في الصحيحين بروايات[٤].

وحديث أبي بكرة في ركوعه خلف الصف ، ثم مشيه الى الصف[٥] ثابت, أخرجه البخاري[٦] ، وأبوداود[٧] ، والنسائي[٨].وقوله: (**ثم خطا خطوة**)[٩] .كأنه ذكره بالمعنى, فإن ما في رواية أبي داود: من أنه مشى إلى الصف تتضمن ذلك, فإن أول المشي خطوة.قلت: وإن كان أكثر منها فالدلالة من باب أولى في الخطوة.قال ابن الصلاح: وقوله أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إِذاَ مَرَّ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدُكُمْ فَلْيَدْفَعْهُ)... إلى آخره . هو حديث صحيح

---

(١) (أ ٦٧ أ).

(٢) في (ب): فلا .

(٣) الحاوي (١٨٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان, باب ميمنة المسجد والإمام,حديث (٧٢٨), (ص/٩٠),وكذلك في باب وضوء الصبيان, حديث (٨٥٩), (ص/١٠٣), وايضاً في كتاب الدعوات, باب الدعاء إذا انتبه بالليل, حديث (٦٣١٦), (ص/٧١٦), وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة, باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه, حديث (١٨١-(٧٦٣), (ص/٣٠٠), وكذلك أحاديث أرقام (١٨٢-(٧٦٣), و (١٨٣-(٧٦٣),و (١٨٤-(٧٦٣),و(١٨٥-(٧٦٣), و(١٨٦-(٧٦٣)من الباب المتقدم.

(٥) قوله: (إلى الصف) من (ب).

(٦) في كتاب الأذان, باب إذا ركع دون الصف, حديث (٧٨٣), (ص/٩٥).

(٧) في كتاب الصلاة, باب الرجل يركع دون الصف, حديث (٦٨٣), (ص/١٢٢) .

(٨) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٨١), والحديث اخرجه النسائي في كتاب الإمامة, باب الركوع دون الصف, حديث (٨٧١), (ص/١٤٤).

(٩) الوسيط (١٨٠/٢).

أخرجه مسلم, من رواية ابن عمر رضي الله عنهما[١].واخرجاه[٢] من رواية أبي سعيد الخدري أيضاً[٣], قلت[٤]: لكن لفظ مسلم[٥]: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ[٦] مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فِي نَحْرِهِ, فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ, فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) .

وفي أخرى[٧]: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). والأولى أخرجها البخاري[٨], لكنه لم يتعرض لقوله فليدفعه في نحره, قال: (فَلْيَدْفَعْهُ).

وليس في رواية البخاري هذه ، ومسلم, تصريح بتكرار /[٩] الدفع قبل المقاتلة ، فلأجل[١٠] ذلك قال ابن الصلاح تلو ما ذكره مستدركاً على المصنف: ولكن ليس في أكثر رواياتنا (فَإِنْ أَبَى فَلْيَدْفَعْهُ)[١١] .وهذا من كلامه مشعر بأنه جاء في بعض رواياتنا تكرار قوله:(فَإِنْ أَبَى فَلْيَدْفَعَهُ) . كما ذكره المصنف.وقد رأيت[١٢] ذلك في الكفاية معزياً إلى رواية البخاري[١٣] ، وإن لفظه: (إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ, فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ, فَإِنْ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث (٢٦٠-(٥٠٦) ، (ص/ ٢٠٦).

(٢) في: (أ): (واحاجه),وفي (ب): (واحتجاجه), والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

(٣) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٨١).

(٤) في (أ) و (ب) زيادة من الناسخ وهي قوله:لكن قلت) فحذفتها ليستقيم المعنى.

(٥) في كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث (٢٥٩-(٥٠٥) ، (ص/ ٢٠٦).

(٦) في: (ب):يستره سفره.

(٧) في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث (٢٥٨-(٥٠٥) ، (ص/ ٢٠٦).

(٨) في كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه ، حديث (٥٠٩) ، (ص/ ٦٨).

(٩) (ب ٤٥ ب).

(١٠) في: (ب): (ولأجل).

(١١) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٨٢).

(١٢) في: (ب): (رويت).

(١٣) الكفاية (٤٤٨/٣).

أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ, فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) . ولم أر أن هذا في البخاري ههنا, فلعله فيه في باب صفة إبليس, من كتاب بدء الخلق[١]، أو في كتاب الحدود, في باب من أدب أهله,فإنه أورده ثمّ[٢], والرواية الأخرى لمسلم يجوز أن يستدل بها على تكرار الدفع, لأجل قوله: (وَلْيَدرَأْهُ[٣] مَا اسْتَطَاعَ)[٤]. والاستطاعة تكون بالمرة بعد المرة ، وتكون الثانية أقوى من الأولى,كما في رد الزوجة إلى الطاعة عند النشوز, يراعى فيه التدريج ، وعلى الجملة فالمصنف في ذكر الأخبار بالألفاظ المذكورة متبع للإمام فإنه كذا ذكرها.وقيل: إنه قيل في تفسير قوله: (فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ), معناه: المار من شياطين الإنس.وقيل: معناه: أنه ليس المقصود من دفعه منعه ، ولكن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي وحده, فإذا /[٥] مر بين يديه إنسي رافقه, فقوله:(فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ), معناه: فإن معه شيطان[٦].قال ابن الصلاح: وهذا هو الصحيح, بدلالة رواية ابن عمر:(فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِيْنَ)[٧]. أي: كما أخرجه مسلم[٨]، ولفظه: (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم, قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنَ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ, فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ).قلت: يعني: قرين المار[٩] من الشياطين, وهذه الرواية تخص الدفع ببني آدم, لأنه الذي له القرين دون غيره من الحيوانات, وهي من هذا الوجه تأيد قول

---

(١) أخرجه البخاري, في كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، حديث (٣٢٧٤) ، (ص/ ٣٦٨).

(٢) أورده معلقاً مجزوماً به بلفظ: "فليدفعه فإن أبى فليقاتله"، انظر: (ص/ ٧٦٨) من صحيح البخاري.

(٣) في (أ): وليدرأ.

(٤) سبق تخريجه (ص/٣٤١).

(٥) (ب ٦٧ أ).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٠٦/٢).

(٧) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٨٢).

(٨) في كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث (٢٦٠-(٥٠٦) ، (ص/ ٢٠٦).

(٩) قوله: (المار) من: (ب).

الإمام: إن الشيطان[١] لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي وحده, فإذا مر بين يديه إنسي رافقه[٢]. لكنها تقتضي تخصيص الشيطان بشيطان هو قرين ، وكلام الإمام لا يخصه بذلك فليتأمل.وقد ذكر الشيخ في حواشي السنن أن قوله عليه الصلاة والسلام في خبر أبي سعيد فإنه شيطان معناه[٣]: إنما حمله على ذلك, وإبائه من الرجوع الشيطان[٤].وقيل: معناه: فإنه يفعل فعل الشيطان معناه من بعده من الخير ، والانقياد للسنة.وقيل: المراد بالشيطان في الخبر قرين الإنسان الملازم له, فعلى هذا يكون منع الإنسان الجواز من أجل الشيطان لكونه خبيثاً.قلت: والذي يظهر لي ترجيحه الوجه الأول في كلام الشيخ في حواشي السنن, ورواية ابن عمر يستدل بها عليه, فإن القرين إذا كان معه حسن له الإباء.قال الله تعالى: ﴿ الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر ﴾[٥].وقال عز من قائل: ﴿الرجيم قال تعالى: ﴾﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم أعوذ بالله من الشيطان ﴾ [٦].وإذا بان ذلك ظهر منه أن رواية ابن عمر رضي الله عنهما, لا تؤيد الوجه الثاني في كلام الإمام ، وهو: أنه ليس المقصود من دفعه منعه... إلى آخره. والله أعلم بالصواب.وقد وردت أحاديث دالة على أن الفعل لا يبطل الصلاة, منها:(أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَ رَكَعَ وَضَعَهَا ، فَإِذاَ رَفَعَ مِنْ السُجُودِ أَعَادَهَا). أخرجه البخاري ، ومسلم[٧]، وأمامة هذه بنت أبي العاص بن ربيعة بن عبدشمس[١][٢],كما ذكره

---

(١) في: (أ): (الشياطين).

(٢) نهاية المطلب (٢٠٦/٢).

(٣) قوله:(معناه) ساقط من (ب).

(٤) معالم السنن (٣٤٣/١).

(٥) سورة فصلت ، الآية (٢٥).

(٦) سورة الزخرف ، الآيتان (٣٦-٣٧).

(٧) سبق تخريجه (ص/١١٦).

البخاري.ورواية مسلم: ابن الربيع[٣].ومنها ما رواه أبو هريرة, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ, الْعَقْرَبَ ، وَالْحَيَّةَ).رواه أبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجه[٧], وغيرهم[٨] ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[٩].ومنها حديث خلع النعل/[١٠] في الصلاة وقد تقدم الكلام عليه ، وأنه صحيح.وقول المصنف: (**وهذا الدفع ليس بواجب**) [١١] ...إلى آخر الفصل.أحوجه إلى ذكره ههنا تعلقه ببعض ما

---

(١) في: (أ): (عبد).

(٢) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى ، أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبها ، وكان ربما حملها على عنقه في الصلاة ، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنها بعد فاطمة ، ثم تزوجها بعد وفاته المغيرة بن نوفل بن الحارث. انظر: الاستيعاب (ص/ ٨٦١) ،وأسد الغابة (٢١٧/٥), والإصابة (٢٤٢٣/٤).

(٣) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى العبشمي ، صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، زوج بنته زينب ، وهو والد أمامة, واسمه: لقيط ، وقيل: اسم أبيه ربيعة ، وهو ابن أخت أم المؤمنين خديجة ، أمه هي هالة بنت خويلد ، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر ، وتوفي في طاعون عمواس سنة (١٨هـ). انظر: الاستيعاب (ص/ ٨١٨) ،وأسد الغابة (٢٣/٥), والسير (٢٠٩٣/٢).

(٥) في أول كتاب الصلاة حديث (٩٢١), (ص/١٦٠),وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٥) في كتاب مواقيت الصلاة, باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، حديث (٣٩٠) ، (ص/ ١٠٥).

(٦) في كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، حديث (١٢٠٢) ، (ص/ ١٩٦).

(٧) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، حديث (١٢٤٥) ، (ص/ ٢٢١).

(٨) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٥/١)، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه ، وابن حبان في صحيحه (ص/ ٦٩٨).

(٩) الموضع السابق من سنن الترمذي.

(١٠) (أ ٤٦ ب).

(١١) الوسيط (١٨١/٢-١٨٢).

استدل به, وبما ذكره الشافعي أيضاً, فإنه قال في المختصر: وإن عمل في الصلاة عملاً قليلاً مثل دفعه /[١] المار بين يديه, أو قتل حية, أو ما أشبه ذلك, لم يضره[٢]. ولأجل تمثيل الشافعي بذلك استدل بعضهم بالحديث الوارد في دفع المار ، والحديث الوارد في قتل الأسودين ، وما ذكره المصنف من أن الدفع يعني للمار بين يديه ليس بواجب, صحيح.ويدل عليه سياق الخبر, فإن مرور الشيطان بين يديه لا يبطل صلاته, فلا يجب[٣] لذلك دفعه ، والأمر به حينئذ منصرف إلى الاستحباب.وقد صرح به سليم في المجرد, فقال: المستحب له أن يمنعه من ذلك . وكذا تعرض له المصنف في الوجيز ، وقال بعد ذكر الخبر: وهو تأكيد لكراهية المرور، واستحباب الدفع [٤].أي: وإن كان فيه فعل في الصلاة ، وهو مكروه في غير هذه الحالة.وقد يستدل له أيضاً, بأنه عليه الصلاة والسلام لما انفلت عليه عفريت وهو في الصلاة, خنقه النبي صلى الله عليه وسلم حتى وجد برد لسانه على أنامله,كما تقدم ذكره عند الكلام في معاطن الإبل, لكن البخاري ، ومسلم,لم يورداه كما ذكرناه عن القاضي ثَمَ, ولفظ مسلم[٥] إليه أقرب, إذ روى عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ, فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرِبطَهُ إِلى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا) ...إلى آخره.ومعنى قوله فَذَعَتّهُ: خنقته, وهو بالذال المعجمة, والمهملة أيضاً.**فرع**:إذا تمكن المصلي من دفع المار حيث يستحب له الدفع فلم يفعله, فهل نقول هو تارك الأولى أو ذلك مكروه في حقه؟.الذي يظهر الثاني, لرواية أبي سعيد السالفة ، والآتية, والله أعلم.وقوله: (**والمرور ليس بمحظور ، ولكنه مكروه ، وإنما المبالغة لتأكيد**

---

(١) (أ ٦٨ أ).

(٢) المختصر (ص/ ٣٠).

(٣) في: (ب): (ولا يجب).

(٤) الوجيز (ص/ ٦٩).

(٥) أخرجه مسلم, في كتاب المساجد ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة ، حديث (٣٩-(٥٤١), (ص/ ٢١٨).

الكراهية)[١].هو فيه تبع للإمام, إذ قال: بعد ذكره لما يستحب للمصلي أن يفعله من وضع شيء بين يديه ونحو ذلك, ثم المرور ليس حراماً في حده إن تستر ، وإنما هو مكروه ، ولا ينتهي دفع المصلي إياه إلى منع محقق, بل يؤمي ويشير برفق في صدر من يمر, وينبغي تنبيهه, وهذا كذلك وإن ورد لفظ القتال, حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فَلْيُقَاتِلْهُ). فهو محمول على إبداء الجد في محاولة الدفع[٢].وما ذكره الإمام من كراهة المرور من وراء الحائل الذي يبيّن حريم المصلي, قد صرح به القاضي أيضاً في تعليقه[٣], لكن ابن الصلاح ادعى أن الشيخ أبا الفتوح العجلي الأصبهاني[٤], أنكره على المصنف, وذكر أنه سهو منه, فإن المرور حرام كما صرح به صاحب التهذيب[٥]، وما قاله هو الصحيح, لأن في وضع البخاري لو يعلم المار ما عليه من الإثم . هذا آخر كلام القلعي[٦].قال ابن الصلاح: وما نقله عن التهذيب, قال بمثله غيره ، والحديث الوارد في ذلك أخرجه البخاري[٧]، ومسلم[٨], /[٩] عن أبي الجهم الخزرجي[١٠], عن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الوسيط (١٨٢/٢).

(٢) نهاية المطلب (٢٢٥/٢).

(٣) التعليقة (٨٣٣/٢).

(٤) هو أسعد بن محمود بن خلف العجلي الأصفهاني ، ولد بأصفهان سنة (٥١٥هـ) ، صنف: التعليق على الوسيط ، والوجيز ، وتتمة التتمة ، كان فقيهاً مكثراً من الرواية ، زاهداً, ورعاً ، توفي سنة (٦٠٠هـ). انظر: طبقات الأسنوي (٨٣/٢) ، وطبقات ابن الصلاح (٧٢٥/٢), والمهمات (٢٧٢/١).

(٥) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٨٢) ، وانظر: التهذيب (ص/ ٥١٧).

(٦) هو محمد بن علي بن أبي علي اليمني ، المعروف بالقلعي ، منسوب إلى بلد باليمن ، له كتاب احترازات المهذب ، وكتاب في الفرائض. انظر: طبقات الأسنوي (١٦٤/٢) ، والسبكي (٣٩٣/٣).

(٧) في كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، حديث (٥١٠) ، (ص/ ٦٩).

(٨) في كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث (٢٦١-(٥٠٧) ، (ص/ ٢٠٧).

(٩) (ب ٦٨ أ).

(١٠) هو أبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري على الأصحاب ، صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما ، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه: بسر بن سعيد الحضرمي ، وأخوه مسلم

وسلم, قال: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذاَ عَلَيْهِ, لَكَانَ أَنْ[١] يَقِفَ أَرْبَعِينَ, خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).قال أبو النضر[٢]: وهو الذي رواه عنه مالك:لا أدري قال: أربعين يوماً, أو شهراً, أو سنة[٣].وروى البزار[٤] فيه في مسنده: (أَرْبَعِينَ خَرِيفاً)[٥]. وليس في الحديث لفظ الإثم تصريحاً ، ولكن البخاري ،وغيره ترجموا عليه بباب إثم المار ، وسياق الحديث دلل[٦] على عظم الإثم فيه, والأمر بقتاله دال على ذلك أيضاً.وما قاله وإن قاله شيخه فلا ينبغي أن يعرج عليه ، وقد قال الروياني, صاحب كتاب بحر المذهب: له أن يضربه على ذلك ، وإن أدى إلى قتله. هذا آخر كلام ابن الصلاح[٧].قلت: وما قاله من أن غير صاحب التهذيب /[٨] قال بمثل قوله ، وقد يفهم كثرة القائلين به غير البغوي ، والموافق له فيما رأيته بعد البحث صاحب التتمة ، ولفظهما: ولا يجوز له المرار[٩][١٠]. وهما على هذا

بن سعيد ، وعمير مولى ابن عباس ، بقي إلى خلافة معاوية ، انظر: الاستيعاب (ص/ ٧٨٢) ، وتهذيب التهذيب (٥٠٥/٤) ، وتقريب التهذيب (ص/ ١١٢٨).

(١) قوله: (أن): من: (ب).

(٢) هو سالم بن أبي أمية التيمي ، أبو النضر المدني ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، روى عن: أنس، وبسر بن سعيد ، وسليمان بن يسار ، وروى عنه: ابنه بردان ، ومالك ، وعمرو بن الحارث، مات سنة (١٢٩هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٦٧٤/١) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٣٥٩).

(٣) الموضع السابق من صحيحي البخاري ومسلم.

(٤) هو الإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن عبدا لخالق البزار ، صاحب المسند الكبير ، سمع من: هدبة بن خالد ، وعبد الأعلى بن حماد ، وعمرو الفلاس ، وحدث عنه: ابن قانع ، وابن نجيح ، وأبو القاسم الطبراني ، مات سنة: (٢٩٢هـ). انظر: السير (٨٧١/١) ، وميزان الاعتدال (١٤٦/١).

(٥) مسند البزار (٩/٢٣٩), وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٠/٢): رجاله رجال الصحيح.

(٦) قوله: (دلل) من: (ب).

(٧) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٨٢) ، وانظر: البحر (٢٦٣/٢).

(٨) (ب ٤٦ ب).

(٩) هكذا في: (أ) و(ب) ، والسياق يقتضي: المرور.

(١٠) التتمه (ل ٢٥٥أ).

حاملين الكراهة في كلام شيخهما القاضي على كراهية التحريم، وهو ما قاله الرافعي: أنه أظهر, لأنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, أنه قال: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ, لَكَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)[١]. والإثم إنما يلحق الحرام[٢].قلت: وهذا من كلام الرافعي يدل على أنه عليه الصلاة والسلام نطق بلفظ الإثم[٣] كما ذكره القلعي, عن رواية البخاري ، وقد رأيت ذلك في نسخة من البخاري ، لكن عليه ما صوره[٤] به ، وعليها جريت في الكفاية[٥] ، وعلى الجملة فالذي يظهر التحريم ، وإن[٦] لم يرد لفظ الإثم[٧] في الخبر, لأن أمره عليه الصلاة والسلام المصلّي بالسترة تكون أمامه, حتى يميز حدّ مصلىَ المصلّي فيتجنبه المار ، وإذا كان كذلك كان المصلي بوضع السترة أمامه مستحق لذلك المكان, حتى تنقضي صلاته ، فمرور المار حينئذ واقع فيما هو مستحق لغيره بغير إذنه, بل نهاه الشارع عنه صريحاً, فكان حرياً بالتحريم ، وإذا ضم ما ذكره الإمام, والقاضي, إلى كلام غيرهما, حصل في المسألة خلاف.وقد يقال: منشأه الخلاف السالف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام:(فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ). فإن قيل: معناه أنه من شياطين الإنس, أو لأنه حمله على ذلك قرينه, أو لأنه يفعل فعل الشيطان من بعده من الخير, كان مروره حراماً, لأنه استحق بسببه المقاتلة, وإن أتت على نفسه,كما قاله الروياني[٨].وشاهده من الخبر, قوله: (فَلْيَدْفَعْهُ فِي نَحْرِهِ). كما هي رواية مسلم[٩].وإن قيل: معناه الصحبة بسبب

---

(١) سبق تخريجه (ص/٣٤٦).

(٢) فتح العزيز (٢/٥٦).

(٣) قوله: (الاثم) من: (ب).

(٤) في: (ب): (صور).

(٥) الكفاية (٣/٤٤٦).

(٦) في (ب):فإن .

(٧) في (أ): وإن لم يرد لم الإثم .

(٨) في (أ): المروياني.

(٩) سبق تخريجه (ص/٣٤٠).

مروره بشيطان ، وإنه ليس القصد من دفعه منعه كان مروره مكروهاً لكونه سبباً في مرور الشيطان معه, إذ مرور الشيطان نفسه لا يوصف بكونه محرماً عليه, فلا يكون السبب فيه محرماً, وكان مكروها /[١] ، وهذا ما ادعى بعض الشارحين: أنه الأصح, ومن قال به صاحب المحيط[٢] مستدلاً بأن أم سلمة قالت: (كَانَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ, فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ, أَوْ عُمَرُ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ, فَقَالَ: بِيَدِهِ, فَرَجَعَ[٣], فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ, فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا, فَمَضَتْ, فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم, قَالَ: هُنَّ أَغْلَبُ). رواه أحمد[٤] ، وابن ماجه[٥] ، ولو كان المرور حراماً لصرح به.قلت: لكن لمن قال بالتحريم أن يقول لعل عدم تصريحه, لأنها كانت غير مكلفة, فلم يكن ذلك بحرام عليها ، ولم يدخل وقت الحاجة إلى البيان, والله أعلم.وأبو الجهم راوي الخبر, اسمه: عبدالله بن الحارث بن الصمة, صحابي بن صحابي. والله أعلم.وما قاله أبو النضر[٦], راوي الخبر عن[٧], بشر بن سعيد[٨], عن زيد بن خالد الجهني[٩], عن أبي جهم, أخرجه عنه البخاري ،

---

(١) (أ ٦٩ أ).

(٢) هو أبومحمد عبدالله يوسف الجويني, وقد سبقة ترجمته.

(٣) في (أ): بيده لي جمع.

(٤) المسند (ص/ ٢٩٦٠).

(٥) في كتاب المساجد والجماعة, باب مايقطع الصلاة, حديث(٩٤٨), (ص/١٧٤), وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه.

(٦) في (ب): النضر.

(٧) في: (ب): (فعن).

(٨) هو بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل ، روى عن: أبي هريرة ، وعثمان ، وأبي جُهيم بن الحارث بن الصمة ، وروى عنه: سالم أبو النضر ، وبُكير الأشج ، ويعقوب الأشج ، مات سنة (١٠٠هـ) ، وقيل: سنة (١٠١هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (٢٢١/١) ، وتقريب التهذيب (ص/ ١٦٦).

(٩) هو زيد بن خالد الجهني ، أبو عبد الرحمن المدني ، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم ، وعثمان ، وأبي طلحة ، وعائشة ، وعنه: بسر بن سعيد ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار ، توفي

ومسلم[١].والإمام أثبت ذلك مع غيره اختلافاً في المحذوف من الكلام, فقال: وقد اختلف فيه فقيل: أربعين. وقيل: أربعين شهراً. قيل: أربعين يوماً. وقيل: أربعين ساعة[٢].وقد رأيت في الكفاية[٣] أنه عليه الصلاة والسلام, قال: (لأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مَائَةُ عَامٍ خَيِرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُر بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي) . وإن مسلماً أخرجه ، ولم أره فيه في هذا الموضع, فلعلي قلدت في نسبته إليه غيري, أو هو في غير هذا الموضع منه.والشيخ زكي الدين في حواشي السنن, لما ذكر خبر أبي جهم, قال: قرينه[٤].وقد ذكر ابن أبي شيبة[٥] فيه: (لَكَانَ أَنْ يَقِفَ مَائَةُ عَامٍ خَيْراً لَهُ). لكنه لم يعزه لمسلم[٦]. والله أعلم.وقوله: (**وليكن للمصلي حريم يمنع المار**)[٧]... إلى آخره.أراد به بيان الحالة التي يكون له فيها دفع المار بين يديه بلا خلاف ، ويكون المرور مكروه على زعمه مع التعرض لكون ذلك مطلوباً من المصلي ، وكلامه يشتمل على مسائل:الأولى: اتخاذ ساتر له حين يصلي ، والأصل فيه ما رواه مسلم[٨],عن

بالمدينة سنة (٧٨هـ) ، وهو ابن (٨٥ سنة) . انظر: تهذيب التهذيب (٦٦٤/١)، وتقريب التهذيب (ص/ ٣٥٣).

(١) سبق تخريجه (ص/٣٤٦).

(٢) نهاية المطلب (٢٠٦/٢).

(٣) الكفاية (٤٤٦/٣).

(٤)انظر: معالم السنن (٣٤٣/١).

(٥) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة ، صاحب المسند, والتفسير ، روى عن محمد بن بشر العبدي ، وهشيم ، ووكيع ، وروى عنه: البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، توفي سنة (٢٣٩هـ).انظر: الكاشف (٢/١٢), والبداية والنهاية (١٤/٣٤٥), وتقريب التهذيب (ص/٦٦٨).

(٦) لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة, وانظر أبواب سترة المصلي (١٣٥/٢-١٤٨), وأخرج ابن ماجه نحوه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها, باب المرور بين يدي المصلي, حديث (٩٤٤), (ص/١٧٣), وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه.

(٧) الوسيط (١٨٢/٢).

(٨) في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ، حديث (٢٤١، ٤٩٩) ، (ص/ ٢٠٤).

طلحة[١], قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذاَ وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخَرِةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ، وَلاَ يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ /[٢] ذَلِكَ).وعنه في أخرى لمسلم[٣]: (كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا, فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم, فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدُكُمْ, ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).وفي رواية ابن نمير[٤]: (وَلاَ يَضُرُّهُ مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)[٥].ورواية أبي داود[٦] عنه, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذاَ جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ[٧], فَلاَ يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ).وآخرة الرحل فيما قاله عطاء بن الرباح[٨]: ذراع[٩] فما فوقه[١٠] ، وغيره قال: إنها تداني ثلثي ذراع.وهذه الروايات تقتضي كيف قدرت أن المصلي إذا لم يضع بين يديه شيئاً ضره ما يمر بين يديه

---

(١) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، حدث عنه: بنوه ، وأبو عثمان النهدي ، والأحنف بن قيس ، قتل رضي الله عنه سنة (٣٦هـ) ، انظر: الاستيعاب (ص/ ٣٨٥) ، والسير (٢٠٦٣/٢), وتقريب التهذيب (ص/٤٦٤).

(٢) (أ ٤٧ ب).

(٣) في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث (٢٤٢ –(٤٩٩), (ص/ ٢٠٤).

(٤) هو الحافظ محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي ، روى عن: ابن عيينة ، وابن علية ، ومحمد بن بشر العبدي ، وروى عنه: البخاري, ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، مات سنة (٢٣٤هـ) . انظر: السير (٣٥٣٦/٣) ، وتهذيب التهذيب (٦١٨/٣) ، وتقريب التهذيب (ص/٨٦٦).

(٥) الموضع السابق من صحيح مسلم.

(٦) في أول كتاب الصلاة ، باب ما يستر المصلي ، حديث (٦٨٥) ، (ص/ ١٢٣).

(٧) الرحل: مركب للبعير النجيب كالسرج. انظر: الزاهر (ص/ ١٨٣).

(٨) هو عطاء بن أبي رباح, واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم ,المكي, ثقة, فقيه, فاضل, كثير الإرسال, مات سنة (١١٤هـ),وقيل أنه تغير بآخره ولم يكثر ذلك عنه.انظر: تهذيب التهذيب (١٠١/٣), وتقريب التهذيب (ص/٦٧٧).

(٩) الذراع الشرعي: يساوي بالسنتميتر (٤٦,٢) .انظر:الإيضاحات العصرية (ص/٧١).

(١٠) سنن أبي داود الموضع السابق, حديث (٦٨٦).

لتقصيره ، وحينئذ فلعل الضرر اللاحق به كونه لا يتمكن /[١] من دفعه, كما هو أحد الوجهين الآتيين من بعده ، وهذا على طريقة من يرى المرور إذا وضعت السترة مكروهاً ، وحينئذ يكون وضع الساتر مستحقاً ، وهو ما صرح به الرافعي[٢].أما من يرى المرور محرمًا فلعله[٣] يجعل الضرر لخوف الإثم به, لأنه بترك السترة مع القدرة معين على ما هو حرام فكان حراماً.وقد صرح بذلك الشيخ في حواشي السنن, فقال: إذا صلى إلى غير سترة ، ومر بين يديه ماراً أثما جميعاً, إلا أن يكون المصلي على طريق الناس, فيأثم المصلي دون المار[٤]. وهذا قد يؤخذ من كلام الشافعي, فإنه قال في مختصر البويطي: ويستر المصلي في صلاته بنحو من عظم الذراع طولاً[٥]. وإن لم يجد شيئاً يستره فصلاته جائزة فإنه يفهم أنه إذا وجد شيئاً يستره ولم يستتر[٦] لا تكون صلاته جائزة ، ولا يمكن أن يؤول على عدم الصحة لما ستعرفه ، فتعين تنزيله[٧] على التحريم.فإن قلت: قد روى ابن عباس: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم [٨] صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ). كما رواه أحمد[٩]، وأبو داود[١٠] ، وذلك يمنع التحريم.قلت: لعل ذلك لعدم ما يستر به, أو لكونه في مكان يأمن أن يمر بين يديه فيه

---

(١) (ب ٦٩ أ).

(٢) فتح العزيز (٥٦/٢).

(٣) في: (أ): (فله).

(٤) لم أجده.

(٥) انظر: البحر (٢٦٥/٢).

(٦) في (ب): يستر به .

(٧) في: (أ): (منزله).

(٨) في (أ) و (ب) :(أرسله), وهي ليست من ألفاظ الحديث, لذلك لم أثبتها.انظر: مصادر توثيق الحديث.

(٩) المسند (١٥١/٥), ط: الرسالة.

(١٠) في كتاب الصلاة, باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة, حديث (٧١٨), (ص/١٢٨), وأخرجه أيضاً أبو يعلى (١٠٠/٣), والطبراني في معجمه الكبير (١٤٩/١٢), وضعفه الالباني في تمام المنة (ص/٣٠٤) .

أحد, فإنه في مثل هذه الحالة ينتفي المحذور إذ كان في البيت الحرام, فإنه روي عن المطلب بن أبي وداعة[١]:أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِمَّا يِلي بَابَ بَنِي سَهْمٍ, وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ). رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، ولأجله والله أعلم ، [قال الشافعي في مختصر البويطي: ولابأس بالصلاة بالبيت من غير سترة[٤] . والله أعلم[٥]]. وقد دل ما ذكرناه من الأخبار على أنه يكفي في طول السترة قدر مؤخرة الرحل, وهي بميم ساكنة[٦], وخاء مكسورة, والميم مضمومة,وفي رواية: قليلة, آخرة الرحل بالمد ، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير.قال الشيخ في حواشي السنن : ورواه بعضهم بفتح الميم ، وكسر الخاء ، وسكون الواو . ورواه بعضهم بضم الميم ،و فتح الهمزة ، وتشديد الخاء وفتحها ، وأنكره بعضهم.وقال بعضهم: لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة ، وعين بالفتح ، وقد تقدم بيان قدر مؤخرة الرحل عن عطاء ، وغيره.وما ذكرناه عن غيره فوالله[٧] ما ذكرناه عن الشافعي رحمه الله تعالى ، وما زاد على ذلك فهو أولى لأن العنَزَةَ تزيد عليه ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يصلي إليها ، وكما يجوز دفع المار عند اتخاذ السترة بلا خلاف في الحالة التي ذكرها الشافعي, إذ قال: ويستر المصلي في صلاته نحو من عظم الذراع طولاً ، وإن لم يجد شيئاً يستره فصلاته جائزة[٨]. ولما كان هذا اللفظ قد يوهم بطلان

---

(١) المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي, واسم أبي وداعة: الحارث بن جبيرة بن سعيد ، أسلم يوم فتح مكة ، ثم نزل الكوفة ، ثم نزل بعد ذلك المدينة ، روى عنه: أهل المدينة . انظر: الاستيعاب (ص/ ٦٧٠) ، وأسد الغابة (١٠٤/٤), وتقريب التهذيب (ص/٩٤٩).

(٢) المسند (ص/٢٠١٩).

(٣) أخرجه أبو داود, في أول كتاب المناسك ، باب في مكة ، حديث (٢٠١٦) ، (ص/ ٣٤٩) ، وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٤) مختصر البويطي (ل ٨ أ) .

(٥) ما بين المعكوفين من: (ب) .

(٦) والصواب: بواو ساكنة .

(٧) هكذا في (أ) و (ب), ولعل الصواب : (فهو ما ذكرناه عن الشافعي رحمه الله).

(٨) مختصر البويطي (ل ٨ أ).

الصلاة, عند الصلاة إلى غير سترة مع قدرته على السترة[١], قال بعده بقليل: وليدرأ المصلي أن يدع رجلاً أو امرأةً,أو دابةً, تمر بين يديه, فإن مر بين يديه شيء من ذلك,أي: لم يدفعه, حيث يجوز له الدفع لم تفسد صلاته[٢]. أي: لأنه روي عن أبي سعيد الخدري /[٣], قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، وَادْرَؤُا مَا اسْتَطَعْتَمْ, فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)[٤]، وفي رواية أبي الوداك[٥], قال: (مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدِرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ /[٦] فَدَفَعَهُ, ثَلاَثَ مَرْاتٍ, فَلَمَّا انْصَرَفَ, قَالَ: إِنَّ الصَّلاَةَ لاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ادْرَؤُا مَا اسْتَطَعْتُمْ, فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ). أخرجهما أبو داود[٧].ووجه الدلالة من ذلك أنه صدر كلامه بأنه لا يقطع الصلاة شيء, سواء دفع المار أو لم يدفع ، ولكن ادرؤا ما استطعتم . والله أعلم.فإن قلت: قد جاء في صحيح مسلم[٨]، وغيره, عن عبادة بن الصامت[٩], عن أبي ذر[١], قال: قال

---

(١) قوله: (على السترة) من: (ب).

(٢) مختصر البويطي (ل ٨ أ).

(٣) (أ ٧٠ أ).

(٤) أخرجه أبو داود, في أول كتاب الصلاة ، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ، حديث (٧١٩) ، (ص/ ١٢٨).

(٥) هو جبر بن نوف الهمداني البكالي أبو الوداك الكوفي, روى عن: أبي سعيد الخدري, وشريح القاضي, وروى عنه:مجالد, وقيس بن وهب, وغيرهم,قال عنه ابن معين:ثقة, وقال عنه النسائي:صالح, لم تذكر سنة وفاته.انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٩٠), وتقريب التهذيب (ص/١٩٤).

(٦) (ب ٤٧ ب).

(٧) في أول كتاب الصلاة ، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ، حديث (٧٢٠) ، (ص/ ١٢٨).

(٨) في كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة ، حديث (٢٦٥- (٥١٠) ، (ص/ ٢٠٧).

(٩) هو عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري ، أبو الوليد ، أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدراً وما بعدها ، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، مات بالرملة

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي, فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ, فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ, فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ[٢]؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي , سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا سَأَلْتَنِي, فَقَالَ: الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ).وأخرجه مسلم[٣] أيضاً, عن أبي هريرة, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ ، وَيَقِيَ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ).وقد قيل: إن غير واحد من الصحابة والتابعين, قال بموجب الحديث، وأحمد وفي رواية وإسحاق, قالا به في الكلب الأسود فقط[٤], لأنه جاء في الحديث ما يخرج الحمار، والمرأة.وروي: (أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عَنْهَا ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ, الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ, فَقَالَتْ: وَقَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ ، وَالْكِلَابِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ، وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً, فَتَبْدُو لِي[٥] الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَآذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم, فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ). أخرجه مسلم بلفظه[٦]، والبخاري

سنة (٣٤هـ) ، وله (٧٢سنة) . انظر: الاستيعاب (ص/ ٤٠٤) ، وتهذيب التهذيب (٢٨٥/٢), وتقريب التهذيب (ص/٤٨٤) .

(١) هو جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو ، على الأصح المشهور ،كان من كبار الصحابة، قديم الإسلام ، توفي رضي الله عنه بالربذة سنة (٣١هـ أو: ٣٢هـ) . انظر: الاستيعاب (ص/ ٧٩٥) ، وأسد الغابة (٣٤٣/١), والإصابة (٢٢١٧/٤), وتقريب التهذيب (ص/١١٤٣) .

(٢) في: (ب): (الأ...قال).

(٣) في كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة ، حديث (٢٦٦-(٥١١) ، (ص/ ٢٠٨).

(٤) المقنع (٦٤٨/٣), الشرح الكبير (٦٤٨/٣), الإنصاف (٦٤٨/٣).

(٥) في (أ): إليَّ.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، حديث (٢٧٠-(٥١٢) ، (ص/ ٢٠٨).

بقريب من معناه[١]. وأورده مرة في باب من قال لا يقطع الصلاة شيء[٢]، وروى عن ابن عباس أنه قال: (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ[٣]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامِ[٤]، وَرَسُولُ الله صلى اللَّهِ عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى, فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ, فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ[٥]، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ, فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) [٦].وروي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة[٧], أن عبدالله بن عباس: (أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسْيِرُ عَلَى حِمَارٍ ، وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. قَالَ: فَسَارَ الحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفَّ, ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ). أخرجه البخاري[٨] ومسلم بلفظهما)[٩]وأخرج

---

(١) في كتاب الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ، حديث (٥١١)، (ص/ ٦٩).

(٢) أي: البخاري في كتاب الصلاة ، حديث (٥١٤) ، (ص/ ٦٩), وهو فيه بللفظ الذي أورده وذكر أنه لفظ مسلم رحمه الله تعالى.

(٣) الأتان: الحمارة الأنثى خاصة . انظر: النهاية (٣٦/١).

(٤) ناهزت الاحتلام: أي قاربته. انظر: فتح الباري (٤٩٤/١).

(٥) ترتع: رتعت الماشية ترتع رتوعاً ، أي: أكلت ما شاءت. انظر: الصحاح (٣٤٨/٣).

(٦) سيأتي تخريجه قريباً.

(٧) ورد أسمه في (أ) و (ب)والصواب ما أثبته, وهو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة, الإمام الفقيه, أحد الفقهاء السبعة ، وقيل:عبدالله, ولد في خلافة عمر أو بعيدها ، حدث عن: عائشة ، وابن عباس, ولازمه طويلاً ، وابن عمر ، وغيرهم ، وحدث عنه: الزهري ، وأبو الزناد ، وصالح بن كيسان ، مات على الأصح سنة (٩٨هـ). انظر: السير (٢٦٢٦/٢) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٦٤٠), ومصادر توثيق الحديث.

(٨) في (أ) و (ب): (أخرجه المر معا), والمعنى يستقيم بعبارة :أخرجه البخاري ومسلم بلفظهما, لذلك أثبته.

(٩) أخرجه البخاري, في كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، حديث (٤٤١٢) ، (ص/ ٤٩٠) ، وأخرجه مسلم, في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث (٢٥٥-(٥٠٤) ، (ص/ ٢٠٦).

الأول البخاري[١]، ولفظه: (أنَّ ابن عباس قَالَ: أَقَبْلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَقَالَ ابن أخيه: عَلَى أَتَانٍ لِي, وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاَحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه /[٢] وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلى غَيْرِ جِدَارٍ, فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ)... إلى آخره.وأخرجه مرة في باب متى يصح سماع الصغير[٣]، وفي باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعات والعيد والجنائز[٤] ، وفي باب حج الصبيان[٥]، وقال فيه: قال يونس[٦]، عن ابن شهاب: (وَذَلِكَ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) ، وابن شهاب هو راوي الخبر عن عبد الله السالف ذكره.قلت: لكن من قال من الصحابة والتابعين بما سلف, من رواية أبي هريرة في الثلاثة, أن يقول ما ذكر من حديث ابن عباس لا دلالة فيه, لأن مرور الحمار بين يدي بعض الصف ، وسترة النبي صلى الله عليه وسلم سترة لمن خلفه, فلذلك لم يقطع مرور الأتان صلاة[٧] من مرت عليهم من الصف ، ولهذا والله أعلم بوب البخاري على[٨] الحديث باب سترة الإمام سترة من خلفه ، ولا يقدح في هذا التقرير ما جاء في رواية البخاري ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار, لأنه جاز أن تكون صلاته إلى عنزة وضعت له كما فعل في غير منى, إذ جاء في صحيح مسلم[٩], عن ابن عمر: (أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذاَ خَرَجَ يَوْمَ عَيْد أَمَرَ

---

(١) في كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام من خلفه ، حديث (٤٩٣) ، (ص/ ٦٧).

(٢) (ب ٧٠ أ).

(٣) في كتاب العلم ، حديث (٧٦) ، (ص/ ٢٢).

(٤) من كتاب الأذان ، حديث (٨٦١), (ص/ ١٠٣).

(٥) من كتاب جزاء الصيد ، حديث (١٨٥٧) ، (ص/ ٢٠٧).

(٦) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، أبو يزيد ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، روى عن: الزهري، وهشام بن عروة ، وعمارة بن غزية ، مات سنة (١٥٩هـ) ، وقيل: سنة (٦٠هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٧٤) ، وتقريب التهذيب (ص/ ١١٠٠).

(٧) في: (أ): (مصلاة).

(٨) في: (أ): (عن).

(٩) في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث (٢٤٥-(٥٠١) ، (ص/ ٢٠٤).

بِالْحَرْبَةِ[١] فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ, فَمِنْ /[٢] ثُمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ). والحربة[٣]: هي العنزة. إذ روى مسلم[٤] أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير، عن محمد بن بشر[٥]، عن عبيدالله[٦]، عن نافع ، عن ابن عمر: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْكُزُ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَغْرِزُ الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهُمَا). زاد ابن أبي شيبة, قال عبدالله[٧]: (وَهِيَ الْحَرْبَةُ)[٨] . على أن الرواية عن ابن عباس قد اختلفت, فقيل: (كَانَ ذَلِكَ بِمِنًى) كما تقدم. وقيل: (بِعَرَفَةَ)[٩]. قيل: (فِي حَجَّةِ ا لوَدَاعِ, أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ, لَمْ يَذْكُرْ فَيْهِ مَكَاناً). وكلها في مسلم[١٠].وما ذكر عن عائشة لايدل أيضاً, لأن السرير لابد أنْ[١١] يكون[١] مرتفعاً, فهو إذاً يستتر به ، وأيضاً فالمحذور أن يكون المرور بين المصلِّي

---

(١) في: (أ): بالحرم.

(٢) (أ ٤٨ ب).

(٣) في: (أ): (الحربية).

(٤) في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث (٢٤٦-(٥٠٢) ، (ص/ ٢٠٤).

(٥)ورد اسمه في (أ) و(ب):(محمد بن بشير), والصواب ما أثبته:وهو محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار العبدي ، روى عن: عبيد الله بن عمر العمري ، والثوري، وشعبة ، وروى عنه: علي بن المديني ، وأبو بكر ابن أبي شيبة ، وابن نمير ، مات سنة (٢٠٣هـ) . انظر: السير (٣٣٥٨/٣) ، وتهذيب التهذيب (٥٢٠/٣) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٨٢٨),وصحيح مسلم الموضع السابق.

(٦) ورد أسمه في (أ) و(ب): (عبدالله), والصواب ما أثبته: وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ، أحد الفقهاء السبعة ، روى عن: نافع ، وأبي الزناد ، وعطاء ، وروى عنه: ابن جريج ، ومحمد بن بشر ، وابن المبارك ، مات سنة (١٤٥هـ)تقريباً. انظر: السير (٢٦٣٠/٢) ، وتهذيب التهذيب (٢٢/٣), وتقريب التهذيب (ص/٦٤٣), وصحيح مسلم الموضع السابق .

(٧) الصواب:عبيدالله,كما تقدم قريباً.

(٨) الموضع السابق من صحيح مسلم.

(٩) أخرجه مسلم, في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث (٢٥٦-(٥٠٤) ، (ص/ ٢٠٦).

(١٠) في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث (٢٥٧-(٥٠٤) ، (ص/ ٢٠٦).

(١١) قوله: (لا بد أن) من: (ب).

وسترته ، وذلك مفقود ههنا, فإنها كانت فوق السرير, فلم تحل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وسترته ، ولأن قيل: قد جاء عن عائشة, أنها قالت: (كُنْتُ أَكُونُ[٢] نَائِمَةً وَرِجْلَايَ[٣] بَيْنَ يَدَيْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ, فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا فَسَجَدَ)[٤].

وعنها أنها قالت[٥]: (كُنْتُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةً فِي قِبْلَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم, فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَمَامَهُ, فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ, فَقَالَ: تَنَحَّيْ)[٦].وفي رواية: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي صَلَاَة مِنْ اللَّيْلِ ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذاَ أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ).أخرج الكل أبو داود في سننه[٧] ، وكذلك البخاري /[٨][٩] ، ومسلم[١٠] إلا أن الرواية الوسطى فقد يقال: لا حجة لكم في ذلك, لأن خبر أبي ذر محذوف, دل عليه البيان فإن تقديره: وأنه يقطع

---

(١) في: (أ): (لان السرير لا يكون مرتفعاً).

(٢) قوله: (أكون): ساقط من: (ب).

(٣) في: (أ): (ورجال).

(٤) أخرجه أبو داود, في أول كتاب الصلاة ، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة ، حديث (٧١٣) ، (ص/ ١٢٧).

(٥) في: (ب): (كانت).

(٦) أخرجه أبو داود, في أول كتاب الصلاة ، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة ، حديث (٢١٤) ، (ص/ ١٢٧).

(٧) في أول كتاب الصلاة ، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة ، حديث (٧١٢) ، (ص/ ١٢٧).

(٨) في كتاب الصلاة ، باب لا يقطع الصلاة شيء ، أحاديث أرقام (٥١٤، ٥١٥), (ص/ ٦٩) ، وفي باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ، حديث (٥١١) ، (ص/ ٦٩).

(٩) (أ ٧١ أ).

(١٠) في كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، أحاديث أرقام (٢٦٩-(٥١٢) ، (٢٧٠-(٥١٢) ، (٢٧١-(٥١٢) ، (٢٧٢-(٥١٢).

صلاته إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل مرور الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود[١]. والمرور مفقود في حديث عائشة ، كيف قدرت روايته ، ولا يبطل[٢] به ما دل عليه رواية أبي ذر,... [٣] ولأن كانت رواية[...][٤]ويقتضي تعميم في [...] [٥] أنكر أن يقال حديث عائشة يخرج بعضها فيبقى فيما عداها على عمومه ، وخبر أبي هريرة يعلل فيه المرور أيضاً لأجل رواية أبي ذر رضي الله عنهما .فإن قلت: وعلى هذا فما جوابكم عن الحديثين في عدم قطع الصلاة بمرور أحد الثلاثة في الخبر؟ وكيف لا خصصتم[٦] بحديث أبي ذر ، وأبي هريرة حديث أبي سعيد, في قوله عليه الصلاة والسلام: (لاَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ). قلت: لعله حمل ذلك على المبالغة في الأمر بصلاته إلى شيء يستره عمن يمر بين يديه ، وهو ماحكاه الشيخ زكي الدين في حواشي السنن عن علماء الإسلام المحققين ، قالوا: ونظير ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: (قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ)[٧] . أي: فعلت فعلاً يخاف عليه هلاكه,كمن قطع عنقه.قلت: ويكون فيه تقدير محذوف, لأجل أن خبر أبي ذر تعرض لأن ذلك في الكلب الأسود لأنه شيطان ، ومعناه لأجل أنه يمر معه[٨] شيطان, كما تقدم أنه أصح التفسيرين, في قوله عليه الصلاة والسلام: (فَإِنَ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)[٩].وكذلك يقدر في الحمار ، والمرأة ، ومرور الشيطان بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، وإنما يقطع

---

(١) في (ب): والحمار والكلب الأسود والمرأة.

(٢) في: (ب): (فلا يبطل).

(٣) كلمة غير مقروءة.

(٤) بياض في (أ) و(ب) بمقدار كلمة تقريباً.

(٥) بياض في (أ) و(ب) بمقدار كلمة تقريباً.

(٦) التخصيص شرعاً: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك. انظر: مذكرة أصول الفقه (ص/ ٣٤٢).

(٧) أخرجه البخاري, في كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك ، حديث (٦١٦٢) ، (ص/ ٧٠٠).

(٨) قوله: (معه): من: (ب).

(٩) سبق تخريجه (ص/٣٤١).

الخشوع ونحوه في تلك الحالة منها لوسوسته وشره, فيرد ما ورد به الخبر إلى ذلك ، ويكون تقديره: فإنه يقطع خشوع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود, لمرور[١] الشيطان بمرورهما ، أو يكون قطعه الصلاة بتخيل أنه قد أحدث,كما ورد به الخبر, فإنه عليه الصلاة والسلام, قال: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي[٢] أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ, فَيَقُولُ لَهُ: أَحَدَثْت, أَحَدَثْت[٣], فَلَا يَنْصَرِفَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً, أَوْ يَجِدَ رِيحاً)[٤].وابن الصباغ قال: إن خبر أبي ذر منسوخ يعني بما ذكر في حديث المرأة، والحمار، وفيه ما قد عرفته مع أنه لو سلم من ذلك لاحتج في النسخ إلى بيان كون ذلك /[٥] متأخر ولم يذكر فيه شيء. والله أعلم.وقد أفهم كلام أبي داود في سننه الميل إلى ما صار بعض الصحابة, فإنه قال بعد روايته عن أبي الوداك ما سلف, من قوله عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ الصَّلَاةَ لاَ يَقْطَعَهَا شَيْءٌ) ... إلى آخره. إذا تنازع الخبر عن النبي[٦] الله صلى الله عليه وسلم نظر ما عمل به أصحابه بعده[٧].والوداك في الخبر بفتح الواو ، وتشديد الدال المهملة ، وبعد الألف كاف[٨].وقد قال الشيخ في مختصر السنن أن في إسناد خبر أبي الوداك مجالد, وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي[٩]، وقد /[١] تكلم فيه غير واحد, وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من

---

(١) في: (ب): (بمرور).

(٢) في: (أ): (ليأت).

(٣) في (أ) و (ب):(أحدث, أحدث), والصواب: (أحدثت,أحدثت),لذلك أثبته.انظر:(ص/ ٨١).

(٤) سبق تخريجه (ص/٨٦).

(٥) (ب ٤٨ ب).

(٦) في: (ب): (رسول الله).

(٧) سنن أبي داود، أول كتاب الصلاة، باب من قال: "لا يقطع الصلاة شيء" (ص/ ١٢٨).

(٨) قوله :(وبعد الألف كاف), مكرر في (أ).

(٩) هو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني الكوفي ، روى عن: الشعبي ، وأبي الوداك جبير بن نوف ، وزياد بن علاقة ، وروى عنه: جرير بن حازم ، وشعبة ، وابن المبارك ، مات سنة (٤٤هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٢٤/٤) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٩٢٠).

أصحاب الشعبي[٢], أي: فلا يصلح أن يكون معارضاً بما[٣] رواه أبو داود, وأبو هريرة رضي الله عنهما, وهو أيضاً ميل إلى ما قال به بعض الصحابة, والتابعين, وأحمد في رواية, وإسحاق, فإنه لما ذكر في مختصر السنن, قال: الكلب لا يقطع الصلاة مستدلاً برواية أبي داود[٤], عن الفضل بن عباس[٥] رضي الله عنهما, قال: (أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي بَادِيةٍ[٦] لَنَا, وَمَعَهُ عَبَاسٌ, فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ, وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعَبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ, فَمَا بَالاَ بِذَلِكَ)[٧].قال: وأخرجه النسائي بنحوه[٨], وذكر بعضهم أنّ في إسناده مقالاً[٩] . وقال: إنه لم يذكر فيه نعت الكلب,أي: فجاز أن يكون غير أسود[١٠].

---

(١) (ب ٧١ أ).

(٢) مختصر السنن (٣٥٠/١),والشعبي هو عامر بن شراحيل أبوعمرو الشعبي الحميري الكوفي الهمداني ، روى عن: علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي ، والأعمش ، وأبو الزناد ، ولد سنة (٢٠هـ) ، ومات سنة (١٠٩هـ). انظر: الكاشف (٥٢٢/١), وتهذيب التهذيب (٢٦٤/٢) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٤٧٥).

(٣) في: (أ): (لما).

(٤) أخرجه أبو داود, في أول كتاب الصلاة ، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة ، حديث (٧١٨) ، (ص/ ١٢٨) ، وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٥) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي, ابن عم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكبر ولد العباس ، روى عنه: أبو هريرة ، والشعبي ، وسليمان بن يسار ، استشهد على الأرجح في خلافة عمر سنة (١٣هـ). انظر: الاستيعاب (ص/ ٦٠٥) ، والإصابة (١٥٨٦/٣)، وتقريب التهذيب (ص/ ٧٨٣).

(٦) في (أ) و (ب): (عبادته), والصواب: بادية, ولذلك أثبتها في المتن .أنظر: مصدر توثيق الحديث.

(٧) مختصر السنن (٣٥٠/١).

(٨) في كتاب القبلة, باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة, حديث (٧٥٣), (ص/١٢٥), وقال الألباني في تحقيقه لسنن النسائي: منكر.

(٩) مختصر السنن (٣٥٠/١).

(١٠) مختصر السنن (٣٥٠/١).

ولا يكون معارضاً لحديث أبي ذر, والله أعلم بالصواب.المسألة الثانية في كلام المصنف: أن بسط السجادة يقوم مقام غرز الخشب, لأن بها يحصل تمييز محل صلاته من غيره ،كما في العنزة[١].وإطلاقه يقتضي أنه يكفيه ذلك ، وإن أمكنه الصلاة إلى شاخص ، وكذا هو قضية ما حكاه الإمام, إذ قال: قال الأئمة: ينبغي أن يكون بين يدي المصلي شيء من جدار ، أو سارية, أو مصلى[٢].وقد جاء في الخبر ما يدل على أن اتخاذ العصا عند عدم وجود أي[٣] ساتر لوجهه ، فكيف بمحراب المصلى ، روى أبو هريرة, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذاَ صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنَ لَمْ يَجِدَ فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَ خَطّاً ، وَلاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ [بَيْنَ يَدَيْهِ).رواه أحمد[٤], وأبو داود [٥], وابن ماجه[٦], ولفظ أبي داود: (وَلايَضُرُّهُ مَامَرَّ]أَمَامَهُ)[٧]وقد جرى على ما اقتضاه الخبر صاحب التتمة[٨]، والتهذيب[٩].فإن قلت: الخبر قال سفيان بن عيينة[١٠]: لم نجد شيئاً يسند به هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا الوجه[١١].وكان إسماعيل بن أمية[١] إذا حدث

---

(١) في: (أ): (العنوة).

(٢) نهاية المطلب (٢/٢٢٤).

(٣) في: (ب): (وجد أن).

(٤) المسند (ص/٥٣١), وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٤١٣).

(٥) في أول كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصا ، حديث (٦٨٩) ، (ص/ ١٢٣).

(٦) في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب ما يستر المصلي ، حديث (٩٤٣) ، (ص/ ١٧٣)، وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه.

(٧) ما بين المعكوفين من: (ب).

(٨) التتمة (ل٢٥٤ب).

(٩) التهذيب (ص/ ٥١٦).

(١٠) هو الإمام الحجة سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، ثقة حافظ فقيه ، تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، مات سنة (٩٨هـ). انظر: ميزان الاعتدال (٢/١٦١) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٣٩٥).

(١١) سنن أبو داود, الموضع السابق.

هذا الحديث يقول: عندكم شيء فتشدونه به[٢].وقد أشار الشافعي إلى ضعفه[٣]، كما سنذكره.قلت: خبر, أُبيّ السالف يقتضي أنه لا يقوم غير الشاخص مقامه مطلقاً ، وكذا مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: (إِذاَ وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَلْيُصَلِّ إِليهَا ، وَلاَ يُبَالِي مَا مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ)[٤].وكذا ما رواه مسلم عن عائشة: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ: كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ)[٥]. فإن لم يمنع[٦] ذلك مطلقاً فليكن مخصوصاً بحالة العجز ، ولهذا كانت العنزة تغرز لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لا شيء شاخص يستر وجهه.والعنزة: عصا في أسفلها أزخ من حديد ، وفي رأسها سنان مثل الحربة.بل قد تقدم عن عبيد الله[٧], راوي خبر ابن عباس السالف: أنها الحربة.وعلى الجملة: فلا شك أن الصلاة إذا[٨] أمكنت إلى شاخص أولى من الاكتفاء بالمصلى، والصلاة إلى شاخص يستر الوجه أولى مما قصر عن ذلك ، لكن إذا صلى إلى /[٩] سارية[١٠], أو نحوها, يستحب أن يجعلها على حاجبه الأيمن والأيسر, إذ روى أبو داود,

---

(١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي ، يروي عن ابن المسيب وطبقته ، مجمع على ثقته ، مات سنة (١٣٩هـ) على الأصح . انظر: ميزان الاعتدال (٢٢١/١) ، وتقريب التهذيب (ص/ ١٣٧).

(٢) السنن الكبرى, (٣٥٧/٢), ومعرفة السنن (١٩٢/٣).

(٣) السنن الكبرى, (٣٥٧/٢), ومعرفة السنن (١٩١/٣).

(٤) سبق تخريجه(ص/٣٥٠).

(٥) أخرجه مسلم, في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث (٥٠٠) ، (ص/ ٢٠٤).

(٦) في: (أ): (يمتنع).

(٧) في: (ب): (عبد الله).

(٨) في: (ب): إن.

(٩) (أ ٧٢ أ).

(١٠) قوله: (سارية) من: (ب).

عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود[١], عن أبيها[٢], قالت: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِلى عُودٍ ، وَلاَ عَمُودٍ ، وَلاَ شَجَرَةٍ, إِلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ, أَوْ الأَيْسَرِ,فَلاَيَصْمُدُ[٣]لَهُ صَمْداً)[٤].أي: لا يجعله تلقاء وجهه, إذ الصمد: القصد. فإن قلت: في إسناد هذا أبو عبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي[٥]، وفيه مقال /[٦].قلت: ليس[٧] في اتباع روايته محذور, وفي اتباعها خروج من مشكوك فيه ، فكان أولى.المسألة الثالثة: في كلام المصنف أن تكون السترة بعيدةً منه ، بقدر ما بين الصفين ، وهو في ذلك تبع الإمام, إذ قال فيما حكاه عن الأئمة: ولتكن بين موقفه وبين ما بين يديه ما يكون بين الصفين في توافر الناس ، وهو مقدار ذراعين إلى ثلاثة ، وفيه يسجد على توسع[٨].ولفظ الشافعي رحمه الله تعالى في مختصر البويطي: ويدنو المصلي من سترته إذا صلى[٩].قلت: والأصل في ذلك

---

(١) هي ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، وقيل: ضُبيعة بنت المقداد بن معدي كرب ، روت عن: أبيها ، وروى عنها: المهلب بن حجر الهمداني . انظر: ميزان الاعتدال (٣٢٢/٥), وتهذيب التهذيب (٦٨٠/٤) ، وتقريب التهذيب (ص/١٢٦٢),.

(٢) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي الزهري ، تبناه: الأسود بن عبد يغوث الزهري في الجاهلية فنسب إليه ،كان من السابقين إلى الإسلام ، مات بالمدينة سنة (٣٣هـ) . انظر: الاستيعاب (ص/ ٧٠٦) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٩٦٨).

(٣) في: (ب): (ولا يصمد).

(٤) قوله: (صمداً) ساقط من: (ب), والحديث أخرجه أبو داود, في أول كتاب الصلاة ، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ، حديث (٦٩٣) ، (ص/ ١٢٤) ، وضعفه ابن القيم في تهذيب السنن (٣٤١/١), والألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٥) هو الوليد بن كامل بن معاذ بن أبي أمية البجلي, لين الحديث من السابعة ، روى عن: ثور بن يزيد ، ورجاء بن حيوة ، ونصر بن علقمة ، وروى عنه: بقية ، و سعيد بن عبد الجبار الزبيدي . انظر: ميزان الاعتدال (٩١/٥), وتهذيب التهذيب (٣٢٢/٤) ، وتقريب التهذيب (ص/ ١٠٤٠) .

(٦) (أ ٤٩ ب).

(٧) في (أ) و (ب):(أليس), والسياق يقتضي:(ليس), فأثبتها.

(٨) نهاية المطلب (٢٢٤/٢).

(٩) قوله: (صلَّى) ساقط من (أ), وانظر: لقول الشافعي, مختصر البويطي (ل ٨ أ).

ما رواه أبو داود[١], عن سهل بن أبي حثمة[٢], يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلى سُتْرَةٍ ، فَلْيَدْنُو مِنْهَا ، لاَ يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ).وأخرجه النسائي[٣]، لكن أبا داود, قال: إنه اختلف في إسناده[٤].نعم, قد روى[٥] عن سهل: وهو ابن سعد الساعدي, قال: (كَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَبَيْنَ القِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ).وأخرجه البخاري ، ومسلم[٦]، ولفظ البخاري: قال: (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرَّ الشَّاةِ)[٧]. والله أعلم.نعم, قد ورد في حديث بلال:(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْكَعْبَةَ يُصَلِّي ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْو مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُع).ورواه أحمد[٨]، والنسائي[٩]، و معناه للبخاري من حديث ابن عمر[١٠]. قال: كأن الأمر كما قال ابن

---

(١) في أول كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة ، حديث (٦٩٥) ، (ص/ ١٢٤).

(٢) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي ، ولد سنة ثلاث للهجرة ، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحمد بن مسلمة ، وروى عنه: ابنه محمد ، وبشير بن يسار ، وصالح بن خوات . انظر: الاستيعاب (ص/٣٤٠) ، وتهذيب التهذيب (١٢٢/٢) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٤١٨).

(٣) في كتاب القبلة ، باب الأمر بالدنو من السترة ، حديث (٧٤٨) ، (ص/ ١٢٤) ، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود, وسنن النسائي.

(٤) الموضع السابق من سننه.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة,باب الدنو من السترة, حديث (٦٩٦), (ص/١٢٤), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٦) في كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة ، حديث (٢٦٢-(٥٠٨) ، (ص/ ٢٠٧).

(٧) في كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، حديث (٤٩٦) ، (ص/ ٦٧).

(٨) المسند (ص/١٧٧٥).

(٩) في كتاب القبلة, باب مقدار ذلك (أي السترة) حديث (٧٤٩), (ص/١٢٥), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن النسائي.

(١٠) في كتاب الصلاة ، باب ٩٧ ، حديث (٥٠٦) ، (ص/ ٦٨).

الصلاح ، فقد تظافرت الأدلة ، وإلا فهذان حديثان يقتضيان التخيير في التضييق ، والتوسع إلى ثلاثة أذرع.وعندي على هذا أن التضييق كان حيث صلى في مكان يجوز أن يمر بينه وبين القبلة مار والتوسيع كان في الكعبة ، ولا يمكن أن يمر بين يديه فيها مار يصحبه الشيطان ، كما سلف تقريره ، وبين القبلة ممر الشاة.قال ابن الصلاح: يقدر ممر الشاة بثلاثة أذرع(١).قلت: وفيه نظر ، وشاهد الأول: ما رواه أبو داود(٢), عن عمرو بن شعيب(٣), عن أبيه(٤), عن جده(٥), قال: (هَبَطْنَا مَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَحَضَرت(٦) الصَّلاَةِ, يَعْنِي: فَصَلَّى إِلى جُدْرٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً ، وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بَهَيمةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يَدرَائُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدر، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَاءِهِ) أَوْ كما قال مُسَدد(٧).قال الشيخ في حواشي السنن: الثنية: اسم لكل فج في جبل ، يخرجك إلى فضاء(٨).وقيل: لا

(١) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٨٦).

(٢) في أول كتاب الصلاة, باب سترة الإمام سترة من خلفه, حديث (٧٠٨), (ص/١٢٦),وقال الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود:حسن صحيح.

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص، الإمام المحدث، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، روى عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب، وطاوس، وحدث عنه: الزهري، وقتادة، وعطاء، انظر: السير (٢/٢٩٥١)، وتقريب التهذيب (ص/ ٧٣٨).

(٤) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، حدث عن: أبيه، وحدث عنه: ابناه عمرو، وعمر، وثابت البناني، مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك، انظر: السير (٢/١٩٩١)، وتقريب التهذيب (ص/ ٤٣٨).

(٥) المقصود بجده هنا جده الأعلى الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه,كما حقق ذلك الذهبي رحمه الله تعالى في السير.انظر: السير (٢/٢٩٥١).

(٦) في (أ) و (ب): (فحضر من), والمثبت من سنن أبي داود.انظر: مصدر توثيق الحديث.

(٧)في (أ) و (ب): (كمال مسدد),والمثبت من سنن أبي داود.انظر:مصدر توثيق الحديث.

(٨) انظر: القاموس المحيط (ص/١٢٦٨).

يسمى ثنية حتى تكون مسلوكة[١].وَأَذَاخِر: بفتح الهمزة ، وبعدها ذال معجمة مفتوحة ، وخاء /[٢] معجمة مكسورة ، وراء مهملة: موضع بين مكة والمدينة، وكأنها مسماة لجمع[٣] الإذخر[٤].والجدر ، والجدار: الحائط[٥].والبهيمة: اسم للذكر ، والأنثى, من أولاد بقر الوحش, والغنم ، والماعز . وقيل: البهيمة: السخلة . وقيل: البهيمة: اسم للأنثى[٦]. والله أعلم.قال ابن الصباغ: قال أبو بكر بن المبارك[٧]: كان مالك يصلي مسامتاً عن السترة ، فمر به رجل لا يعرفه, فقال أيها المصلي أدن من سترتك ، قال: فجعل مالك يتقدم ، ويقول: وعلمك ما لم تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيما[٨]. وتباعد مالك رحمه الله لعله كان ليزيد على ثلاثة أذرع ، فإنه لو زاد عليها كان عندنا كما لو صلى إلى غير سترة.وحمل بعض الأئمة على ما لا يخالف فيه أولى، مما[٩] وقع فيه خلاف ، أو إجماع[١٠], والله أعلم.وقول المصنف: (**فتكون العلامة مانعة من المرور**)[١١].فيه إشارة إلى أن غير ما ذكره من الجدار ، وغيره يقوم مقام ما ذكره في تأدية السنة في ذلك, ليكون القصد بذلك علامة مانعة من المرور.وقد صرح[١٢] بذلك, إذ قال تلو ما حكاه عن الأئمة: و أسلفناه عن روايته عنهم ، ولو كان المصلي في صحراء فحسن أن يغرز بين يديه عنزة ، أو سوطاً ، أو

---

(١) انظر: معجم البلدان (٢/٩٩).

(٢) (ب ٧٢ أ).

(٣) في: (أ): (لجميع).

(٤) مختصر السنن (١/٣٤٩),وانظر:معجم ما استعجم (١/١٢٨),والروض المعطار(ص/٢١).

(٥) انظر:القاموس (ص/٣٦٢).

(٦) انظر: القاموس (ص/١٠٨١).

(٧) لم اعرفه.

(٨) الشامل (ل١٥٠أ).

(٩) في: (ب): (فيما).

(١٠) في (أ): جماع.

(١١) الوسيط (٢/١٨٢).

(١٢) أي: إمام الحرمين.

يقصد شيئاً من رحله ، أو ماشاء[١].ولعل السر في ذلك أن يتبين للمار الحد الذي يجتنب المرور فيه ، فيتركه.قلت: ولا شك في أن ذلك ليس على عمومه, فإنه يدخل فيما شاء الصلاة إلى المتحدثين . وقد قال /[٢] الشيخ في حواشي السنن: إن الصلاة إلى المتحدثين كرهها الشافعي ، وأحمد, رحمهما الله تعالى, من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته[٣].نعم, يدخل في كلام الإمام الصلاة إلى النائمين ، ودليله: ما صح من أنه عليه الصلاة والسلام صلّى ، وعائشة معترضة بين يديه ، كما تقدم.كذا يدخل فيه الصلاة إلى راحلته ، و به جاءت السنة, إذ روى أبو داود, عن ابن عمر: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي إِلى بَعِيْرِه)[٤].ورواية البخاري, عن عبد الله بن عمر, عن نافع ، عن ابن عمر, عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ كَانَ يُعَرَّضُ رَاحِلَتَهُ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذاَ هَبّت الرِّكَابُ ، قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ ، فَيُعَدِّلُهُ ، فَيُصَلِّي إِلى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ: إِلى مُؤَخَّرِهِ, وَكَانَ ابنْ عُمَرَ يَفْعَلُهُ)[٥].ورواية مسلم عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي إِلى رَاحِلَتِهِ)[٦].وقال ابن نمير: (إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى إِلى بَعِيرٍ)[٧].

قال الشيخ في حواشي السنن: ولا يعارض هذا كراهية الصلاة في أعطان الإبل ، والنهي عنها, لأن ذلك مختص بالمعاطن.قلت: وهذا فيه نظر, لأنّا أسلفناه أن الكراهة لا تختص بالأعطان على رأي, نعم, هي فيها أشد كراهية ، فالجواب حينئذ يتم على خلاف الرأي

---

(١)نهاية المطلب (٢/٢٢٥).

(٢) (ب ٤٩ ب).

(٣) انظر: معالم السنن (١/٣٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود, في أول كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة ، حديث (٦٩٢) ، (ص/ ١٢٤) ، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٥) في كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، حديث (٥٠٧) ، (ص/ ٦٨).

(٦) كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث (٢٤٨-(٥٠٢) ، (ص/ ٢٠٥).

(٧) أخرجه مسلم, في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث (٢٤٨-(٥٠٢) ، (ص/ ٢٠٥).

المذكور فيما نحن فيه يتأيد ذلك .وقد رأيت في مختصر البويطي, أن الشافعي رحمه الله, قال: ولا يستتر الرجل بامرأة /[١]، ولا دابة[٢].وكذا ذكره في التتمة بزيادة, فقال: لا يستحب له أن يستتر بآدمي ، أو حيوان, لأنه يشبه عبادة من يعبد من الأصنام ، ولأنه لا يؤمن أن يشتغل به ، فيتغافل عن صلاته[٣].قلت: وهذا بإطلاقه ينازع فيه ما سلف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلتُحمَل المرأةُ في كلام الشافعي على ما إذا كانت مستيقظة ، والدابة على غير البعير المعتزل في غير المعاطن.وكلام المتولي على ما إذا كان يستقبل الإنسان بوجهه ، فإن عمر ضرب على مثل ذلك بالدرة[٤] ، ونحن نكرهه كما حكاه بعض الشارحين, والله أعلم.وقول المصنف: (**ولو خط على الأرض خطا**)[٥]... إلى آخره.عبارة الإمام: ولو أن الرجل في صحراء وخط خطاً بين يديه معلماً به حده ، فقد تردد في هذا كلام الشافعي في القديم ، والجديد، [وأن هذا هل يكون ساتراً ؟ فمال إلى الاكتفاء به قديماً ، ثم رأى ذلك القول في الجديد[٦]]، وقد خط عليه الشافعي ، فالذي استقر عليه أن الخط لا يكفي, إذ الغرض منه الإعلام ، وهو لا يحصل بالخط[٧].وما نقله الإمام عن القديم نقله عنه البيهقي ، وعن سنن حرملة[٨] أيضاً[٩]، لكن لفظ البويطي في مختصره, قال الشافعي: ولا يخط المصلي

---

(١) (أ ٧٣ أ).

(٢) انظر: البيان (١٥٧/٢), والبحر (٢٦٧/٢).

(٣) التتمة (ل ٢٥٥أ).

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣٨/٢), والأوسط (٨٨/٥).

(٥) الوسيط (١٨٢/٢).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: (ب).

(٧) نهاية المطلب (٢٢٦/٢).

(٨) في: (أ): (حرمكه) ، وحرملة هو ابن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصري التجيبي ، كان إماماً, حافظاً للحديث, والفقه، ولد سنة (١٦٦هـ) ، وتوفي سنة (٢٤٣هـ) ، انظر: طبقات الفقهاء (ص/ ٩٨) ، وطبقات الأسنوي (٢٦/١), والمهمات (١٤٥/١).

(٩) معرفة السنن (١٩١/٣).

بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع[١].وقال في الشامل: قال ابن المنذر: كان الشافعي يأمر بالخط إذ هو بالعراق ، ثم قال بمصر ما حكيناه عن البويطي[٢] .قال ابن المنذر: وقد صح الحديث فيه[٣]، [وكذا صححه فيما قال غيره: ابن المديني[٤]، والحديث المشار إليه][٥] هو ما روى أبو هريرة, قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدَ شَيْئاً فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدَ عَصاً فَلْيَخُطَ ، لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) . ، وهذا الخبر أخرجه أبو داود غير أن لفظه: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَاً فَلْيَخُطَ خَطًّا, لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ)[٦].وأخرجه ابن ماجه[٧]، والإمام أحمد[٨], كما قدمنا ذكره عند الكلام في السجادة ، وقضيتة أن يكون مذهب الشافعي في الجديد مشروعية الخط ، ولهذا ذكر القاضي أبو حامد في جامعه, كما نقله ابن الصباغ عنه: أنه يخط خطاً بين يديه[٩]. لكن ينبغي أن يكون عند فقدان العصا.وما نقله من أن الشافعي خط عليه في الجديد, لعله فيما إذا فعل ذلك مع إمكان السترة بالعصا ، ونحوها ، ولا جرم.قال في التتمة: وكذلك إن لم يكن عصاً، وخط بين يديه على ثلاثة أذرع خطاًلم

---

(١) انظر: البيان (١٩١/٢), ومعرفة السنن (١٩١/٣).

(٢) انظر: الأوسط (٧٨/٥), وبحر المذهب (٢٦٦/٢).

(٣) انظر: البحر (٢٦٦/٢).

(٤) هو الإمام الثقة الثبت علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ابن المديني البصري ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، روى عن: ابن عيينة ، وابن علية ، وآخرين ، وروى عنه: البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، مات سنة (٢٣٤هـ) على الصحيح. انظر: ميزان الاعتدال (١٤٩/٣) ، وتهذيب التهذيب (١٧٦/٣) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٦٩٩).

(٥) مابين المعكوفين تكرر في (أ) و (ب) بفارق سطرين تقريباً,ويستقيم المعنى بحذف العبارة الثانية منهما, فحذفتها لذلك.

(٦) سبق تخريجه(ص/٣٦٣).

(٧) سبق تخريجه(ص/٣٦٣).

(٨) سبق تخريجه(ص/٣٦٣).

(٩) انظر: البحر (٢٦٦/٢).

يكره[١]. أي: المرور وراء الخط ، أو لم يكره للمصلي الصلاة وراء الخط /[٢] من غير سترة شاخص .وقد اختار فعل الخط المصنف في الخلاصة[٣]، وكذلك البغوي[٤]، وصاحب المرشد ، والأكثرون كما قال الرافعي[٥] ، وأن حكم الخط حكم الشاخص /[٦] من الأرض في كراهية المرور بينه وبين المصلي ، وتسليط المصلي على الدفع لكن لمن[٧] ينتصر لما في الكتاب ، وللإمام أن يقول: الخبر قد ضعفه غير واحد.قال ابن الصلاح: وهو مضطرب الإسناد جداً[٨].وإذا كان كذلك فلم يوجد ما علق الشافعي القول به ، ورواية كعب أن في سنن أبي داود, أن سفيان, وهو ابن عيينة, قال: لم يجد شيئاً يشد به هذا الحديث ، [ولم يجئ إلا من هذا الوجه ، وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث[٩]] يقول: عندكم شيء فتشدونه به[١٠]، وقد أشار الشافعي إلى ضعفه[١١], لكن قد قال أبو بكر البيهقي: ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى[١٢].وإذا قلنا بالخط ففي كيفيته وجهان:أحدهما: يكون جهته الهلال ، وهو اختيار الإمام أحمد[١٣]، وقال أبو داود في سننه: سمعت أحمد, يعني: ابن حنبل رحمه الله, سئل عن وصف الخط غير مرة, فقال: هكذا عرضاً مثل

---

(١) التتمة (ل ٢٥٥أ).

(٢) (أ ٥٠ ب).

(٣) الخلاصة (ص/ ١٠٧).

(٤) التهذيب (ص/ ٥١٧).

(٥) فتح العزيز (٢/٥٧).

(٦) (ب ٧٣ أ).

(٧) قوله : (لمن) ساقط من (ب).

(٨) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٨٥).

(٩) ما بين المعكوفين من: (ب).

(١٠) انظر: السنن الكبرى (٢/٣٥٧), ومعرفة السنن (٣/١٩٢).

(١١) السنن الكبرى (٢/٣٥٧), ومعرفة السنن (٣/١٩١).

(١٢) السنن الكبرى (٢/٣٥٧).

(١٣) انظر: المقنع (٣/٦٤١) ، والشرح الكبير (٣/٦١٤) ، والإنصاف (٣/٦٤١).

الهلال[١].قال ابن الصلاح: وقد روينا عن الحميدي[٢] تلميذ الشافعي في الفقه , ورفيقه في الحديث, أنه ذكر أن الخط مثل الهلال العظيم[٣].والثاني: يكون خطاً مستوياً ، وهذا ما ذكره بعض الشارحين, فكان الوجه الثاني ، والوجهان متوافقان[٤] على أن الخط يكون من المشرق إلى المغرب.وقد قيل: إنه يكون خطاً مستقيماً إلى جهة القبلة, والله تعالى أعلم.وقوله: (**فلو قصر المصلي ، وترك العلامة, فهل له منع المار؟**)[٥]... إلى آخره.الوجهان حكاهما الإمام[٦]، وهما يؤخذان من اختلاف نقل الأصحاب, إذ جزم في التهذيب: بعدم دفعه[٧]. وكذلك صاحب البيان[٨]، ونقله في البحر عن أبي سليمان الخطابي[٩]، وهو الأصح في الرافعي[١٠].وجزم البندنيجي: بدفعه. وعليه جرى سليم, إذ قال: وإن أراد مريد أن يمر وراء السترة لم يمنعه منه ، وإن أراد أن يمر بينه وبين السترة, أو كان مصلياً لا إلى سترة ، فأراد المرور بين يديه بالقرب من موضعه فالمستحب له أن يمنعه من ذلك.وقد وجّه الإمام[١١], والمصنف, الوجه الأول بتقصيره ، وعندي له وجه من الخبر, إذ رواية لمسلم, والبخاري: تُقَيّدُ الدفع بحالة وجود السترة, لأنه قال: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٌ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ،

---

(١) سنن أبي داود (ص/١٢٣).

(٢) هو أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الزبيري, رحل مع الشافعي من مكة إلى مصر, ولزمه حتى مات, فرجع إلى مكة يفتي إلى أن توفي بها سنة (٢١٩هـ)تقريباً.انظر:طبقات السبكي (٣٦٣/١), والمهمات (١٤٢/١), وتقريب التهذيب (ص/٥٠٦).

(٣) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٨٥).

(٤) في: (ب): (موافقان).

(٥) الوسيط (١٨٣/٢).

(٦) نهاية المطلب (٢٢٥/٢).

(٧) التهذيب (ص/ ٥١٨).

(٨) البيان (١٥٨/٢).

(٩) البحر (٢٦٣/٢).

(١٠) فتح العزيز (٥٧/٢).

(١١) نهاية المطلب (٢٢٥/٢).

فَإِذاَ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ)[١]... إلى آخره. والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفاء شرطه[٢] ، ومن هنا يظهر لك أن قول المصنف في توجيه مقابله ينظر فيه إلى عموم الخبر ، ليس على وجهه ، ولأن قيل: رواية غير مسلم غير مقيدة, فهي تدل بمطلقها على الشرعي.

قلت: المطلق[٣] يحمل على المقيد[٤] عند اتحاد الواقعة بلا خلاف[٥] ، وما نحن فيه كذلك, إذ مراد المصنف بعموم الخبر عموم الصلاحية لا عموم الشمول ، وكذلك مستفاد من الإطلاق ، ولا جرم, لم يجعل الإمام عمدته في توجيه الوجه الثاني ما ذكره المصنف ، بل قال: والثاني يدفعه /[٦] ، ويصير دفعه الآن إعلاماً فليكتف به المدفوع[٧]، قال: فعلى هذا يعود أمر[٨] المصلي بنصب علم كي لا يحتاج في أثناء الصلاة الدفع ، فإن لم يتفق مست الحاجة إليه, واكتفى المدفوع به ، وكان العَلَم لو نُصِبَ في حكم الإشارة إلى الدفع, فإذا لم ينصب فإنشاء الدفع في تصريح[٩] الحكم بالمقصود[١].وقد رأيت في بعض شروح هذا الكتاب إن صاحب

---

(١) سبق تخريجه (ص/٣٤٠).

(٢) انظر:المسودة (٢/٦٩٣).

(٣) هذه قاعدة أصولية, والمطلق : هو المتناول لمعين واحد لابعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الامر.انظر : روضة الناظر(٢/١٦٥), وتلخيص روضة الناظر(ص/٢٦١).

(٤) المقيد : هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. انظر: روضة الناظر(٢/١٦٦), وتلخيص روضة الناظر (ص/٢٦١).

(٥) يحمل قوله بلاخلاف على نفي الخلاف داخل المذهب, أما بالنسبة للمذاهب الاخرى فقد خالف أبوحنيفة رحمه الله تعالى بقية المذاهب في ذلك وقال لايحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة لانه نسخ فإن الزيادة على النص نسخ.انظر: روضة الناظر(٢/١٦٧), وتلخيص روضة الناظر (ص/٢٦٣).

(٦) (أ ٧٤ أ).

(٧) نهاية المطلب (٢/٢٢٥).

(٨) في: (أ): (أمرنا).

(٩) في: (أ): (تصريف).

البحر, قال: عند نصب السترة له ضربه ، إذا لم يمتنع من المرور ، وإن أدى إلى قتله ، قال: ولو لم ينصب شيئاً ، فالحكم هكذا[٢].لكن قال في الحاوي: لو دفعه فمات ففي الدية وجهان:أصحهما: الوجوب إذا خُيّر الدفع بشرط سلامة العاقبة ، وهذا الخلاف لم أره في الحاوي ههنا[٣], والله أعلم.وقوله: (**ومهما لم يجد المار سبيلاً سواه فلا**[٤] /[٥] **يدفع بحال**)[٦].هو ما ذكره الإمام, إذ قال: قال الأئمة: ما ذكرناه من النهي عن المرور، ودفع المار فيه إذا وجد المار سبيلاً سواه[٧]، فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولافزع[٨] للدفع[٩].قلت: لأن المصلي حيث صلى في هذا المكان مقصر، ومتعدَّي فلا يثبت له حق ، إذ حق المرور ثابت للناس ، فلا يفوّته عليهم.وقد زعم الرافعي أن الكتب ساكتة عن ذلك ، وإن في صحيح البخاري ما ينازع فيه ، ويقتضي تعميمم الكراهة[١٠], وهو ما ذكره مختصراً, من رواية أبي صالح السمان[١١]، ونحن نذكره مطولا بقصته, فنقول:روي عن أبي صالح السمان, قال: (رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٌ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُ

---

(١) نهاية المطلب (٢/٢٢٥).

(٢) البحر (٢/٢٦٣).

(٣) لم أجده في الحاوي.

(٤) في (ب): ولا.

(٥) (ب ٥٠ ب).

(٦) الوسيط (٢/١٨٣).

(٧) قوله: (سواه): ساقط من: (ب).

(٨) في نهاية المطلب:(ولايشرع الدفع),ولعلها أصح.

(٩) نهاية المطلب (٢/٢٢٦).

(١٠) في (أ): الكراهية.

(١١) فتح العزيز (٢/٥٨) ، وأبو صالح السمان هو ذكوان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحمس، روى عن: أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وروى عنه: أولاده ، وعطاء بن أبي رباح ، ورجاء بن حيوة ، مات سنة (١٠١هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١/٥٧٩) ، وتقريب التهذيب (ص/٣١٣).

فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُوْلَى, فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ[١] فَشَكَا[٢] إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ, فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ[٣] أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ, قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذاَ صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ, فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنَ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ, فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)[٤].وأخرجه مسلم ، ولفظه عن أبي صالح: (بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ[٥] يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ, إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ, أَرَادَ[٦] أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ, فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ, فَعَادَ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأُولَى, فَمَثَلَ قَائِماً كَالٍ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَشَكَى إِلَيْهِ مَا لَقِيَ ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ, فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذاَ صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنَ أَبَى /[٧] فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)[٨].

وكرره[٩]قلت: وما ذكره الرافعي جرى عليه ابن الصلاح من غير زيادة[١].وطريق جواب الأئمة

---

(١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي ، روى عن: عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وروى عنه: سهل بن سعد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة ، ولي المدينة غير مرة لمعاوية، تولى الخلافة وكان ذا شهامة وشجاعة ، مات سنة (٦٥هـ) . انظر: السير (٣/٣٨١٥) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٩٣١).

(٢) في: (أ): (فشكى).

(٣) في: (أ): (فلان).

(٤) سبق تخريجه (ص/٣٤٠).

(٥) في (أ):سعيد.

(٦) في (ب):وأراد.

(٧) (ب ٧٤ أ).

(٨) سبق تخريجه.(ص/٣٤٠)

(٩) في كتاب الصلاة, باب منع المار بين يدي المصلَّي, حديث (٢٥٨-(٥٠٥), (ص/٢٠٦).

الأئمة الذين حكى عنهم الإمام ما زعم الرافعي أن في البخاري ما ينازع فيه, أن يقولوا الجمعة تقام في المسجد ، والتبكير إليها مطلوب، والشاب بتأخر حضوره إلى حيث ازدحم الناس ، ولم يجد مساغاً مقصر ، ولذلك دفعه أبو سعيد مستشهداً بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم, لأنه لا يدخل فيه هذه الحالة ، وما نقله الإمام محمول على ما إذا لم يكن من المار تقصير ، ومن صوره ما إذا كانت صلاة المصلي في مرور[٢] الناس ، ومن صوره[٣] ما إذا كان في الصف[٤] الأول فرجة ، ولا يوصل إليها إلا بالمرور بين يدي الصف الثاني فإنه يجوز ، وليس لهم الدفع, لأنه كان عليهم أن يفعلوا ذلك ، وقد صرح الرافعي في هذه بما ذكرناه عن الشيخ أبي محمد[٥]، وظني أنه يندفع[٦] بذلك الاعتراض المذكور, والله أعلم.قال: (**فإن قيل: ما حد الفعل القليل؟ قلنا: غاية ما قيل فيه: أنه الذي لا يعتقد الناظر إلى فاعله أنه معرض عن الصلاة ، وهذا لا يفيد تحديداً ، فقد تردد القفّال في تحريك الأصابع على التوالي في حساب ، أو إدارة سبحة ، أو في حكه[٧] ، وأصناف الأفعال كثيرة فليعول المكلف فيه على اجتهاده ، ولو قرأ القرآن في المصحف وهو يقلب الأوراق أحياناً لم يضره.وقال أبو حنيفة: إن لم يحفظ القرآن عن ظهر القلب لم يجز**)[٨].لما فرغ مما اعترض في كلامه عاد إلى البناء على ما كان عليه أولاً, وأورد فيه الفصل في صورة جواب سؤال, لأنه أوقعُ في النفس فأثَبت في الذهن ، ومراده ههنا بالفعل القليل الذي لا يعد ، وقد مضى أن ما يتعدد الثلاث منه في حد الكثرة ، والواحد قليل ، وفيما

---

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٨٦).

(٢) في: (أ): (مرر).

(٣) في: (ب): (صور).

(٤) في: (أ): (ما كان إذا في الصف).

(٥) فتح العزيز (٢/٥٧).

(٦) في: (أ): (يدفع).

(٧) في (أ) و (ب) : (حكمه), والتصويب من الوسيط.

(٨) الوسيط (٢/١٨٣-١٨٤).

/[١] بينهما وجهان ، وما قال إنّه: قيل في حده هو ما في النهاية ، إذ قال: فإن قيل: هل من ضبط في الفرق بين العمل القليل أي: الذي لايبطل ، والكثير أي: المبطل ؟قلنا: لا شك أن الرجوع في ذلك إلى العرف وأهله ، ولا يطمع في ضبط ذلك على التقدير, والجديد فإنه تقريب ، وطلب التحديد في منزلة التقريب محال ، ولكن كل تقريب له قاعدة منها التلقي وإليها الرجوع, فمطلوب[٢] السائل إذن القاعدة التي عليها التحريم في ذلك, فنقول: الآدمي ذو حركات وسكنات، ويعسر عليه تكلف السكون على وتيرة في زمان طويل ، ولا شك أن المصلي مؤاخذ بالخشوع ، والخشوع: هو إسكان الجوارح.ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يعبث بيديه في الصلاة, فقال: (لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحَهُ)[٣] . فالقدر الذي يحمل صدوره على ضرورة الخلقة[٤] والجبلة، ولا يحمل على الاستهانة بهيئة الخشوع /[٥] والاستكانة محتمل بل لا بد منه ، وما فوقه إلى[٦] الانسلال عن الهيئة المطلوبة مضطرب ، والفعل فيه ترك الأولى ، فإذا تعدَّى الفعل هذا المسلك وانتهى إلى الانسلال عن السكون الذي يتميز فيه المصلي عن غير المصلي, فهو المبطل.وعبر القفال عن هذا ، فقال: كل مقدار من الفعل إذا رآه الناظر من بُعد غلب على ظنه أن صاحبه ليس في الصلاة وهو الكثير ، فهذا هو المعتبر[٧].والشيخ أبو حامد لاحظ المعنى المذكور لكنه عبر عنه بالرجوع في ذلك إلى العرف[٨]، وكذلك قال صاحب الحاوي[١]، والتهذيب[٢]، وصححه القاضي

---

(١) (أ ٥١ ب).

(٢) في: (ب): (بمطلوب).

(٣) أورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣٨٩/١), والمناوي في فيض القدير (٤٠٦/٥), وضعفه, وقال عنه الألباني في إرواء الغليل(٩٢/٢): موضوع.

(٤) في (أ) و (ب): (الخلة), والتصويب من نهاية المطلب.

(٥) (أ ٧٥ أ).

(٦)في (أ): (أن).

(٧) نهاية المطلب (٢٠٦/٢).

(٨) انظر: فتح العزيز (٥٣/٢), والمجموع (٢١/٤).

الحسين في تعليقه[٣]، لكنه جعل ذلك مقابلاً لما حكيناه عن القفال[٤], أن على[٥] مثله جرى النواوي في شرح المهذب ، وادعى أن الرجوع إلى العرف ، وهو الصحيح المشهور[٦].وقول المصنف: **(وهذا لا يفيد تحديداً)**[٧].قد عرفت أن الإمام قاله ، وأنه إنما[٨] يفيد تقريباً.وقد قيل: إن الفعل الكثير: ما يحتاج فيه إلى اليدين كتكوير العمامة ، وربط السراويل[٩].والقليل: ما لا يحتاج إلى ذلك ، ومنه وضع العمامة على الرأس ، وحل السراويل[١٠].وهذه الطريقة حكاها الفوراني[١١]، والمتولي[١٢]، وغيرهما.وقال القاضي: إن القفال قال: إنه سمع أبا نصر المؤذن[١٣] ببخارى يقولها[١٤]، لكن الفوراني[١٥]، والمسعودي[١],

---

(١) الحاوي (١٨٤/٢).

(٢) التهذيب (ص/ ٥١٣).

(٣) التعليقة (٨٣٤/٢).

(٤) التعليقة (٨٣٤/٢).

(٥) هكذا في (أ) و(ب), الصواب: وعلى مثله.

(٦) المجموع (٢١/٤).

(٧) الوسيط (١٨٣/٢).

(٨) في: (ب): (وإنما).

(٩) انظر: البيان (٢٤٤/٢), وفتح العزيز (٥٣/٢), والمجموع (٢٠/٤).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٥٣/٢),والمجموع (٢٠/٤).

(١١) الإبانة (ل٤٨ب).

(١٢) التتمة (ل ٢٥٣أ).

(١٣) لم أعرفه.

(١٤) التعليقة (٨٣٤/٢).

(١٥) الإبانة (ل٤٨ب).

والمسعودي[١], قالا: إنها ليس بصحيح.ولعل وجه ذلك جاء في صحيح البخاري ، ومسلم, من أنه عليه الصلاة والسلام لما تفلت على النبي صلى الله عليه وسلم ليقطع صلاته.قال في رواية البخاري: (وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ)[٢].وفي رواية مسلم: (لَقَدْ[٣] هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلى جَانِبَ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا)[٤].ووجه الدلالة منه أن الربط لا يكون إلا باليدين ، ولو كان فعلاً مبطلاً للصلاة لم يَهُمّ به النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن المانع من ربطه ما تضمنه الخبر ، بل المانع منه إبطال الصلاة به, والله أعلم.وقيل: إن الفعل القليل ما لا يسع زمانُه لفعل ركعة من الصلاة ، فإن وسع فهو كثير, حكاها الرافعي عن صاحب العدة[٥].قال النواوي: وهو ضعيف ، أو غلط[٦].قلت: لكن لفظ الشافعي في مختصر البويطي قد يشهد له, لأنه قال في باب من سهى عن سلام نافلة أو فريضة: وإن سهى عن سلام مكتوبة حتى دخل في نافلة ، فإن كان[٧] قريباً رجع فتشهد وسجد سجدتي السهو ، وسلم ، وتمت له المكتوبة[٨].والتطاول أن يصلي ركعة تامة من المكتوبة ، أو النافلة, وهو ساهي للسلام[٩]، ولو لم يقرأ فيها الإمام بأم[١٠]

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي ،كان إماماً فاضلاً، تفقه على القفال ، وشرح المختصر ، توفي بعد سنة (٤٢٠هـ). انظر: طبقات الأسنوي (٢٠٥/٢) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٢١/١), والمهمات (٣١٣/١).

(٢) كتاب الصلاة ، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ، حديث (٤٦١) ، (ص/ ٦٤).

(٣) في: (أ): فلقد.

(٤) كتاب المساجد ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة ، حديث (٣٩-(٥٤١)، (ص/ ٢١٨).

(٥) فتح العزيز (٥٣/٢).

(٦) المجموع (٢١/٤).

(٧) قوله: (كان) من: (ب).

(٨) مختصر البويطي (ل ١٣ ب).

(٩) في: (ب): (السلام).

(١٠) (بأم), زيادة يستقيم بها المعنى.

القرآن، و﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾[١]، أو بأم القرآن وحدها, فطول[٢] القيام ، والقراءة بلا عقد ركعة يكون تطاول ، وقدر التطاول في هذه الأشياء ، وفيمن يسجد ركعة ، قدر الوقت الذي كلم[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو اليدين ورد عليه, والله أعلم.وقد اعترض /[٤] الرافعي على ما ذكره القفال, فقال: الظن الحاصل لمن يرى المصلي إما أن ينشأ من أنه غير محتمل في الصلاة شرعاً ، أو من أن غالب عادات المصلين الاحتراز عنه من غير أن ينظر إلى أنه محتمل ، أم لا /[٥] ، فإن كان الأول فإنما يحصل هذا الظن ، أو الخيال, لمن عرف حد الكثير المبطل ، ونحن نبحث عنه, فكأنا نقول: الكثير: هو الذي يحكم ببطلان الصلاة به, من عَرفَ أنه مبطل.ومعلوم أن هذا لا يفيد شيئاً ، وإن كان الثاني أشكل بما إذا رأه حاملاً صبياً ، أو يقتل حية أو عقرباً، فإنه محتمل مع أن الناظر إليه يتخيل أنه ليس في الصلاة, لأنه على[٦] خلاف[٧] عادة المصلين غالباً[٨].قلت: لعله يختار الثاني ، ويقول: كان القياس أن يكون حمل الصبي ، وقتل الحية ، والعقرب مبطلاً[٩] ، لكن صد عنه ما ورد في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ، وغيره لا يلحق به, لأن المعنى في ذلك لا ينضبط حتى يعدى الحكم منه إليه, والله أعلم.قال الإمام على رأي القفال[١٠]: لو وقع تردد في فعل هذا ينتهي إلى حد المكره ، أم لا ؟ فينقدح فيه ثلاثة أوجه: أحدها: استصحاب حكم الصحة.والثاني: الحكم بالبطلان ، فإنا مطلوبون بالإتيان بهيئة مخصوصة ، ونحن شاكون في حصولها ، وإمساك الأمر فيها[١١].قلت: وهذان تنبيهان باحتمالين ذكرهما أيضاً في الماء إذا

---

(١) سورة الصمد ، الآية (١).

(٢) في: (أ): (وطول).

(٣) في: (ب): (تكلم).

(٤) (ب ٧٥ أ).

(٥) (ب ٥١ ب).

(٦) قوله: (على) من: (ب).

(٧) في: (أ): لاخلاف.

(٨) فتح العزيز (٥٣/٢).

(٩) هكذا في: (أ) ، و(ب) ، والسياق يقتضي: مبطلاً.

(١٠) في: (ب): (أبي طالب).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٢٠٧/٢).

وقعت فيه نجاسة ، وشك هل كان قد بلغ حد القلتين أم لا ؟ قال:والثالث: إنا نتبع غلبة الظن ، فإن استوى الظنان ، فالأصل دوام صحة الصلاة ، والأظهر استصحاب الحكم بدوام الصلاة ، فإن الهيئة التي ذكرناها ، وبنينا الكلام عليها ليست ركناً مقصوداً في الصلاة كالركوع ، والسجود ، ونحوهما ، وكأنها النظام والرابطة لأركان, فإذا لم يتحقق انقطاعها دامت[١].وقول المصنف: **(وقد تردد القفال في تحريك الأصابع على التوالي)**[٢]... إلى آخره.أحوجه إلى ذكره,كونه قال فيما سلف, أن لو مشى ثلاث خطوات بطلت صلاته ، وكذلك إذا ضرب ثلاث ضربات ، وقضية ذلك أنه إذا حرك إصبعه[٣] فيما مثل به ثلاث مرات أن تبطل ، و به قال القفال في مرة ، وهو ظاهر في الحكة ، والحساب لوجود التوالي بخلافه في إدارة المسبحة[٤], فإنها إنما تدار بعد الإتيان بالتسبيح ، فيتخلل الحركتين زمان لكنه يسير ، ولا جرم ، اقتصر القاضي الحسين في تعليقه: على أنه لو حك نفسه في الصلاة مرة, أو مرتين, لا تبطل صلاته ، ولو حك نفسه ثلاث مرات على التوالي بطلت صلاته[٥].قال القفال: في مرة أخرى لا تبطل ، فإن الحركة في طرف ، ولكن البدن ساكن, وهيئة الخشوع غير مختلة[٦].وهذا ما حكى الرافعي عن كلام الإمام يشير إليه, إذ قال, قبل حكايته تردد القفال فيما نحن فيه ، وبعد حكايته عنه ما سلف في الفرق بين القليل ، والكثير /[٧]: أنه قد ثبت في مضمون الآثار ، وقول الأئمة: أن الصلاة لا تبطل بخطوتين

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٠٧).

(٢) الوسيط (٢/١٨٣-١٨٤).

(٣) في: (ب): (أصبعيه).

(٤) المسبحة: بكسر الباء هي الإصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها إلى التوحيد فهي مسبحة منزهة, ويقال لها السبابة لأنهم يشيرون بها إلى السبب عند المخاصمة ونحوها. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه(ص/٤٣).

(٥) التعليقة (٢/٨٣٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٠٧).

(٧) (أ ٧٦ أ).

متواليتين ، وتبطل بالثالثة ولاءً[١], وكذلك في الضرب ، وليس الرجوع في هذا التقريب إلى العدد, فإنه من حرك إصبعه مراراً كثيرة لم يقابل ذلك خطوة ، ولست أنكر أن التقطع ، والتعديد, أمر معتبر في هذا الباب ، فإن الخطوة الواحدة لا تبطل ، ولو قطَّعها المصلي فجعلها ثلاث خطوات متواليات لبطلت ، فإن الخطوة الواسعة لا تعد كثيراً ، وإذا انقطعت تعد كثيراً ، ولست أنكر أنه إذا خطا خطوتين واسعتين جداً فإنها في العرف قد توازيان ثلاث خطوات[٢].فظهر لك بما ذكرناه أن مثل الإمام إلى أن تحريك الإصبع مراراً لا يقابل خطوة ، ولا يمكن أن يلحق بالثلاث من الخطوات ، ومأخذ التقارب ما وجه به أحد جوابي القفال ، وعليه يدل نص الشافعي رحمه الله, إذ نقل عنه ابن الصباغ ، وغيره, أنه قال: إذا عدّ الآي في الصلاة عقداً, ولم يتلفظ,لم تبطل صلاته وتركُهُ[٣] أحَبُ إلي[٤].وعبر الماوردي عن ذلك بالكراهة[٥]، واختاره في المرشد[٦] موجهاً له: بأن ذلك من جملة ما يقطع خشوعه . قال: بخلاف ما إذا عدد ركعات الصلاة لا ينقطع خشوعه, لأن معرفة ما مضى من صلاته وما بقي واجب, فجاز عقد الأصابع به ، ولا كذلك بقراءة الآيات, لأنه مأمور بقراءة ما تيسر, فلم يكن به حاجة إلى العدد فكره ، لكن المذهب فيما قاله بعضهم إنه لا يكره ، وإليه ميل ابن الصباغ, إذ قال بعد حكايته /[٧] عن أبي حنيفة الكراهية[٨]: وقد روينا فيما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عدّ الفاتحة في الصلاة وقطَّعها ، وهذا يدل على أن ذلك جائز ، لا بأس به.قال: ويمكن أن يقال: إنما فعل ذلك ليبين عددها فجاز لغرض ،

---

(١) في: (أ): (فلا).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٠٧).

(٣) في: (أ): (فتركه).

(٤) انظر: البحر (٢/٢٤٨), والبيان (٢/٢٢٠), والمجموع (٤/٢٥).

(٥) الحاوي (٢/١٩٠).

(٦) انظر: الكفاية (٣/٤٢١).

(٧) (أ ٥٢ ب).

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٠٦).

أي: وإذا انتفى الغرض تثبت الكراهية[١].فإن قلت: هل يطرق محل النص خلاف القفال؟ قلت: الذي يظهر أنه يطرقه ، ولا يقال جاز أن يكون الشافعي إنما قال ذلك لأنه يكون بين العقد والعقد مقدار آية, و ذلك يمنع التوالي ، والخطوة ونحوها إذا لم تتوالى لا تبطل ، وإن كان ذلك في ركعة واحدة مائة مرة ، كما قال الإمام[٢]، وغيره ، فالعقد وهو ببعض اليد إذا لم يتوالى أولى, لأني أقول: لم ينظر أحد من الأصحاب إلى جعل الآية فصلاً ، بل الإمام قال: المعتبر في الفصل المتخلل بين الفعل والفعل أن يشعر بالانصراف عن الفعل ، ويتجاوز حد الثاني[٣].والنواوي[٤], قال: وحد التفريق أن يعد الثاني منقطعاً عن الأول[٥].وعبارة الفوراني تقتضي أن الضابط ساعة, إذ قال: إذا أتى بالكثير في ساعات لم تبطل صلاته/[٦], مثل إن خطا خطوتين في صلاته ، ثم بعد ساعة خطا خطوة أخرى[٧].وقال البغوي: عندي أن يكون بينهما ركعة, لحديث أمامة بنت أبي العاص, أي: فإنه عليه الصلاة والسلام كان يضعها ويحملها في كل[٨] ركعة[٩].قال بعض الشارحين: ولو قال أقله ما بين السجود والقيام استدلالاً بذلك كان أجود, فإنه كان[١٠] إذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها فيعتبر ما بينهما.والنواوي, قال: إنما ذكره البغوي غريب ضعيف, ولا دلالة في هذا الحديث[١١].قلت: والأشبه عندي ما قاله البغوي ، فإن الموجود من النبي صلى الله عليه وسلم في كل ركعة

---

(١) انظر: الشامل (ل١٥٥أ).

(٢) نهاية المطلب (٢٠٨/٢).

(٣) نهاية المطلب (٢٠٨/٢).

(٤) في: (ب): (الفوراني).

(٥) المجموع (٢١/٤).

(٦) (ب ٧٦ أ).

(٧) الإبانة (ل ٤٨ب).

(٨) في: (أ): (ذلك).

(٩) التهذيب (ص/ ٥١٤).

(١٠) قوله: (فإنه كان) من: (ب).

(١١) المجموع (٢١/٤).

الوضع والرفع, وهما قولان فيما بينهما يجوز أن يكون فاصل, فيستدل به لما قاله بعض الشارحين ، ويجوز أن لا يجعل فاصلاً, لأن توالي فعلين لا يبطل على الصحيح، ولا يكون دليلاً له لأجل الاحتمال ، وبين الفعلين في الركعة الأولى ، والفعلين في الركعة الثانية, قيام, وركوع ، ورفع منه ، وذلك إن لم يكن ركعة كاملة فهو يدرك به المسبوق الركعة, فحسن أن يستدل به البغوي, وبه[١] يكون مراده بالركعة ما ذكرناه دون الركعة الكاملة.وصاحب التتمة جعل حديث أمامة دليلاً على جواز التفريق للخطوات ، والضربات[٢]، وهو دائر بين أن ينزل على ما قاله بعض الشارحين ، أو على ما قررنا به كلام صاحب التهذيب, والله أعلم بالصواب.وإذا كان الأمر كما قاله البغوي ، أو غيره, ظهر منه أن ما ذكره الشافعي في عدد الآي, إنما هو لأجل ما ذكرناه لحصول الفصل ، ويؤيده أيضاً أن صاحب التتمة سوى بين عقد الأصابع لعد الآيات ، والتسبيحات, [وتحريك أصابعه في حكه بدنه, وكذا تحريك إبهامه, فقال: عد التسبيحات[٣]] بعقد[٤] الأصابع ، والآيات التي يقرؤها في الصلاة, لا تبطل صلاته: (لأنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبَّحَ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثاً، وَفِي السُّجُودِ ثَلَاثاً)[٥].وروي أنه قرأ فاتحة الكتاب في الصلاة, وعدّها سبع آيات.وروي أنه علَّم العباس

(١) قوله: (وبه) ساقط من (ب).

(٢) التتمة (ل٢٥٣ب).

(٣) ما بين المعكوفين من: (ب).

(٤) في: (ب): (بعد).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة, باب مقدار الركوع والسجود, حديث (٨٨٦), (ص/١٥٥),وضعفه بقوله: هذا مرسل. وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة, باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود, حديث (٢٦١), (ص/٧٤), وقال: إن إسناده ليس بمتصل, وأخرجه أيضاً ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة, باب التسبيح في الركوع والسجود, حديث (٨٩٠), (ص/١٦٤), وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

صلاة التسبيح, وأمره في كل ركعة بتسبيحات معلومة مقدرة[١]، وليس يخلو أما أن يعد ذلك بعقد القلب ، وذلك مكروه, لأنه يشتغل بالعدد عن الخضوع ، والخشوع في الصلاة ، ولا بد أن يكون العدد بعقد الأصابع ، أو ما في معناه من عد السبحة[٢] .قال: لكن ترك العدد أولى من فعله, لأنه ليس من مصالح الصلاة[٣].قال: وفي معنى ذلك لو داوم على تحريك أصابعه في حكه بدنه ، أو داوم[٤] على تحريك أجفانه[٥]. هذا آخر كلامه.فلما ساوى بين عد الآيات وما ذكرناه, دل على أنه ليس المأخذ في عدم البطلان جعل قراءة الآية فصلاً ، بل المأخذ فيه فيما ذكرناه عن القفال, على أن بعض ما ذكره المتولي دليلاً[٦] على ما ادعاه /[٧] لا يدل, وهو كونه عليه الصلاة والسلام سبح في الركوع والسجود ثلاثاً, لأن ذلك يدرك من غير عقد واشتغال فكر, والله أعلم /[٨] .وقوله: (**وأصناف الأفعال كثيرة ، فليعول المكلف فيه على اجتهاده**)[٩].يعني: عند التردد هل بلغ ما صدر منه حد الكثرة أم لا ؟ فماغلب على ظنه بنى الأمر عليه ، وهذا اختيار منه للوجه الثالث, من الوجوه الثلاثة التي أبداها الإمام تفريعاً على ما ضبط به القفال الفعل القليل ، وقد عرفت ما فيه.وقد نقل ابن الصلاح: أن المصنف قال في درسه ما يوضح ما قررنا به كلامه ، وهو أن الذي يعد به معرضاً عن الصلاة لا يمكن تحديده ، ومن طلب ما لم يخلق أتعب ولم يرزق,

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة, باب صلاة التسبيح, حديث (١٢٩٧), (ص/٢٢٣), وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها,باب صلاة التسبيح, حديث (١٣٨٦), (ص/٢٤٦), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٢) في: (ب) : (التسبيحة), وانظر: التتمة (ل٢٥٣ب).

(٣) التتمة (ل٢٥٣ب).

(٤) في: (أ): دام.

(٥) التتمة (ل٢٥٣ب).

(٦) في: (أ): دالاً.

(٧) (ب ٥٢ ب).

(٨) (أ ٧٧ أ).

(٩) الوسيط (١٨٤/٢).

وليس في أمثال هذا حدٍّ محدود, بل ينتهي الفعل في الكثرة إلى حدٍّ يقطع بأنه كثير، وفي القلة إلى حدٍّ يقطع بأنه قليل ، وفيما بين ذلك أوساط متشابهة يرجم فيها بالظن ، ويؤخذ بغالب الرأي كما في نظائره, والله أعلم[١].وقوله: (**ولو قرأ القرآن في المصحف, وهو يقلب الأوراق أحياناً, لم يضره**)[٢]. وهو كما قال, إذا كانت الأحيان لا تنقص عن الزمان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحمل فيه أمامة بعد وضعها, أما إذا نقص فتشبه أن يأتي فيه الخلاف في تحريك السبحة ، وذلك يكون عند قراءته في جزء من رقعة واسعة الخط قليلة الأسطر ، فيقصر ما في كل وجهة عن أنه طويلة ، أو متوسطة ، ولا فرق عندنا في ذلك بين أن يكون ذلك[٣] لحفظ ما يقرأه منه أو لا ، نعم, الأولى لمن يحفظه أن لا يفعل ذلك في الصلاة, للخروج من خلاف أبي حنيفة ، والمعنى الذي سنذكره ، وإن كان ذلك مطلوباً في غير الصلاة.وأما من لا يحفظه فالأولى به فعله, إن كانت القراءة مسنونة ، وإن كانت واجبة فيجب عليه ذلك, والله أعلم.وكما لا تُبطل قراءة القرآن من المصحف في الصلاةِ الصلاةَ, لا يبطلها الذكر والتسبيح من كتاب ، ولو نظر في مكتوب غير ذلك وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال ، لكن يكره كما نص عليه الشافعي في الإملاء ، وأطبق عليه الأصحاب، وعلله الشافعي: بأنا لو أبطلناها بذلك لأبطلناها بما يخطر على باله. أي: وهي لا تبطل به, لقوله عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ اللَّهَ تعالى تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا). رواه أبو داود[٤]، ولأجل هذا من كلام الشافعي, جزم الجمهور بعدم البطلان لحديث النفس[٥].نعم, حكى الرافعي: أن حديث النفس

---

(١) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٨٧).

(٢) الوسيط (١٨٤/٢).

(٣) قوله: (ذلك) من: (ب).

(٤) أخرجه البخاري, في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره ، والسكران والمجنون وأمرهما ، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ، حديث (٥٢٦٩) ، (ص/ ٦١٤) ، وأخرجه مسلم, في كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، حديث (٢٠١-١٢٧) ، (ص/ ٧٦), وأخرجه أبوداود في أول كتاب الطلاق, باب الوسوسة بالطلاق, حديث (٢٢٠٩), (ص/٣٨٥) .

(٥) انظر: فتح العزيز (٥٥/٢), والمجموع (٢٧/٤).

إذا طال أبطل الصلاة على وجه, عن رواية ابن كج ، ولعل مأخذه ندرة ذلك ، وحمل الخبر الوارد[١] فيه على ما إذا لم يطل[٢]. وينزل ذلك منزلة الكلام الكثير ناسياً ، فإنه يبطلها على وجه ، وإن كان القليل لا يبطلها جزماً.

وكذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام, بعد فراغه من صلاة صلاها في خميصة ذات أعلام: (أَلَهَتْنِي أَعَلاَمُ هَذِهِ). كما أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤] على ما إذا قل الزمان, لأنه اللائق به صلى الله عليه وسلم دون طوله, فإن /[٥] الزمان الطويل يذهب طائفة من الخشوع لها اعتبار بخلاف الزمان القليل ، وشاهد هذا التأويل أن في رواية البخاري: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ ، فَنَظَرَ إِلى أَعَلاَمُهَا نَظْرَةٌ ، فَلمَا اَنْصَرَفْ, قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلى أَبِي جَهْمٍ[٦] ، وَإِيتُونِي بِإِنْبِجَانِيَّة أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتِنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي)[٧]. والله أعلم.وقضية هذا الوجه أن يطرد في الصورة التي نص عليها الشافعي من باب أولى, لأن المصلي فيها ينسب إلى حديث النفس فيها بنظره إلى المكتوب مع اشتغال بصره بالنظر إليه ، ولا كذلك في هذه فإن حديث النفس قد يدهم الإنسان ، فلا يكاد يدفعه عن نفسه ، وكيف لا ، والشافعي رحمه الله سوى بين المسألتين, والله أعلم.ولا فرق في

---

(١) في: (ب): (المذكور).

(٢) فتح العزيز (٢/٥٥).

(٣) في كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ، حديث (٣٧٣) ، (ص/ ٥٥).

(٤) في كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، حديث (٦١-(٥٥٦) ، (ص/ ٢٢٢).

(٥) (ب ٧٧ أ).

(٦) هو الصحابي الجليل عامر بن حذيفة بن غانم بن عامر العدوي القرشي أبو الجهم رضي الله عنه, مشهور بكنيته, واختلف في اسمه فقيل: غامر, وقيل:عبيدة,توفي في خلافة معاوية.انظر: الاستيعاب(ص/٣٩٧), وأسدالغابة (٣/١٨١).

(٧) تكملة الحديث السابق.

كراهية التفكر[١] في الصلاة ، ويكره في غير أمور الآخرة بين أن يكون في أمور الدنيا ، أو في[٢] مسألة فقهية ، ونحوها كما قاله القاضي ، بل قال في باب سجود السهو: يخاف لمن فكر في أمور الدنيا فيها أن يحرمه فضيلة الجماعة, لقوله عليه الصلاة /[٣] والسلام: (لاَ صَلاَةَ لِامرئٌ لاَ يُحْضَرَ قَلْبَهُ)[٤].نعم, لو فكر في الصلاة في مقروءة فيها ، وتسبيحة ، ونحو ذلك, فهو مستحب ، بل بذلك مانع نفسه من أن يخطر لها غيره ، فيكون حينئذ مقبلاً على الله بوجهه وقلبه, مستوجباً للجنة[٥].قال عقبة بن عامر[٦]: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعَ رَكعَتَيْنْ ، يُقْبِلُ عَلَيْهُمَا بِقلْبِهِ وَوَجهِهِ, إِلاَّ وَقَدْ أَوْجَبَ[٧] اللهُ لَهُ الجَنُّةُ). رواه أبوداود[٨].قال القاضي في باب سجود السهو: والفكرة في الصلاة في أمور الآخرة لا بأس بها[٩]. وفيه نظر, والله أعلم.وقوله: (**وقال أبو حنيفة: إن لم يحفظ القرآن عن**[١٠] **ظهر القلب لم يجز**)[١١].هو فيه

---

(١) في: (أ): (والفكر).

(٢) في: (ب): (وفي).

(٣) (أ ٥٣ ب).

(٤) التعليقة (٨٩٨/٢), وفي (أ):قليله بدل قلبه, والحديث لم اجد له مصدراً.

(٥) في: (ب): الجنة.

(٦) هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهني ، سكن مصر وكان والياً عليها ، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه: أبو أمامة ، وابن عباس ، وجبير بن نفير ، مات سنة (٥٨هـ). انظر: الاستيعاب (ص/٥٢٠) ، والإصابة (١٢٧٠/٢) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٦٨٤).

(٧) في: (أ): (وجب).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة, باب الذكر المستحب بعد الوضوء, حديث (١٧-٢٣٤),(ص/١٢٢) وأبو داود واللفظ له, في أول كتاب الصلاة ، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ، حديث (٩٠٦) ، (ص/ ١٥٨).

(٩) التعليقة (٨٩٨/٢).

(١٠) في: (أ): على.

(١١) الوسيط (١٨٤/٢).

تبع للفوراني, فإنه حكى عنه: أنه إذا كان يحسن عن ظهر القلب فلا تبطل صلاته بنظره في المصحف ، وإلا فتبطل[١] . والراوي[٢] من أصحاب أبي حنيفة قال: إنه أراد إذا قرأ كثيراً من المصحف ، فأما إذا قرأ يسيراً كالآية ، ونحوها فلا تبطل ، واحتج له بأنه يحتاج في ذلك إلى فكر ونظر ، وذلك عمل كثير.وأجاب أصحابنا بأن الفكر والنظر لا يبطل الصلاة بالاتفاق, إذا كان في غير المصحف, ففيه أولى ، وفيه نظر ، لأن نظره إلى المصحف يذهب خشوع قلبه وأعضائه ، ولا كذلك إذا فكر من غير نظر ، فلا أولية[٣] ولا استواء.وإنما قلت: إنه يذهب خشوع ذلك, لأن القاضي الحسين في صفة الصلاة قبيل الكلام في التشهد, قال: يصلي ، وينبغي أن يكون المصلي خاشعاً في الصلاة بقلبه وبجميع أعضائه ، فالخشوع بالقلب أن لا يتفكر في شيء من أشغال الدنيا ، والخشوع بسائر الأعضاء إن كان في حالة القيام ينظر إلى مسجده ، وإن كان في حال الركوع فبنظره إلى قدميه ، وإن كان في حال السجوده فبنظره إلى أنفه ، وإن كان في التشهد فبنظره إلى فخذيه /[٤][٥] .نعم, قد يقال: خشوع القلب هو المعتبر ، وخشوع الأعضاء يقع تبعاً ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام, لما رأى رجلاً يعبث بيده في الصلاة: (لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ)[٦].ولا يعارض هذا بما[٧] سلف من قول الإمام عند الكلام في حد الفعل القليل: والخشوع هو إسكان[٨] الجوارح ...إلى آخره ، لأنّا نقول مراده أن دليل خشوع القلب سكون الجوارح ، لأنه الذي يدل عليه الخبر ، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العابث بيده في صلاته بإعادتها, مع

---

(١) في: (ب): (فيبطل ذلك),وانظر: الإبانة (ل ٤٨ب). .

(٢) لم أعرفه.

(٣) في: (ب): (ولا أولية).

(٤) التعليقة (٢/٨٠٥).

(٥) (أ ٧٨ أ).

(٦) سبق تخريجه (ص/٣٧٨).

(٧) في: (ب):ما.

(٨) في: (ب): (إشكال).

أنه وجد منه ما يدل على نفي خشوع القلب الذي هو المقصود ، فلذلك لا تعاد فيما نحن فيه.ومما ذكرناه من كلام الفوراني يبين لك أن مراد المصنف بما حكاه عن أبي حنيفة من قوله:لم يجز[١] ، وأنه من المصحف ، ولأنها تبطل صلاته[٢], والله أعلم .قال: (**الشرط السادس: ترك الأكل: وهو مبطل قَّل أو كثر, لأنه يُعَدُ إعراضاً عن الصلاة ، ولو كان يمتص سُكَّرةً من غير أكل فوجهان,منشأ الخلاف أن الواجب هو الإمساك ، أو ترك فعل[٣] الأكل**)[٤].هو في الجزم ببطلان في الحالتين[٥] تبع الفوراني ، فإنه قال: ولو أكل متعمداً في صلاته بطلت ، وإن قلنا: لأن الصوم شرط فيه[٦].والشيخ في المهذب, قال: فإن أكل عامداً بطلت صلاته, إذا أبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال, فلأن تبطل الصلاة, أي: وهي تبطل بالأفعال أولى[٧]. وهذا منه يقتضي أنه لا فرق فيه بين القليل والكثير أيضاً, لا لكون الصوم شرطاً فيه.والإمام قال: كان شيخي يذكر في الدروس خلافاً للأصحاب في أن الصوم هل يشترط في الصلاة حتى لو أكل المصلي ، أو شرب ، ولم يفعل فعلاً يبطل صلاته ، وكان يصحح اشتراط الصوم في الصلاة[٨].قال الإمام: وهذا هو الذي قطع به الأئمة في طرقهم ، ولم يشر إلى الخلاف كما ذكره غير العراقيين[٩]. يعني: حيث حكوا

---

(١) قوله: (لم يجز) مكرره في (أ).

(٢) العبارة هكذا في (أ) و (ب), ولعل الصواب: (لم تجز قراءته من المصحف لأنها تبطل صلاته, والله والله أعلم).

(٣) في: (ب): بعد.

(٤) الوسيط (١٨٤/٢),ولشرط عدم الأكل في الصلاة انظر المصادر التالية: المهذب (٢٨٦/١-٢٨٧), ونهاية المطلب (٢٠٨/٢), وفتح العزيز (٥٩/٢-٦٠).

(٥) هكذا في (أ) و (ب),وتستقيم العبارة بقول: (هو في الجزم ببطلان الصلاة في الحالتين).

(٦) الإبانة (ل٤٨ب).

(٧) المهذب (١/ ٢٨٦).

(٨) نهاية المطلب (٢٠٨/٢).

(٩) نهاية المطلب (٢٠٨/٢).

وجهين في أن وضع سكرة في فيه ، أو نحوها, إذا ذابت ونزلت /[١] إلى جوفه من غير فعل منه هل يبطلها أم لا ؟قال الإمام: والوجه الحكم ببطلان الصلاة, فإن قليل الأكل في منافاة هيئة الصلاة كقليل الكلام[٢].قال: وبالجملة: الغرض الكلي من العبادات البدنية التي لا تتعلق بأغراض[٣] تجديد الإيمان ، ومحادثة القلوب بالمعرفة والرجوع إلى الله ، وأجمعها لهذا الغرض الصلاة ، وكذلك وجب فيها الانقطاع عن أفعال العادة ، والانكفاف عن خطاب الآدميين ، والاستواء في صوب واحد ، و تلقاء واحد, وهو القبلة, فإن الانكفاف عن هذه الملهيات ، والانكباب على الأذكار يحضر الذهن ، ويذكر الحقائق ، وقليل الأكل ينافي هذا الغرض ، فإن لم نوجب الصوم ألحقنا الأكل في الصلاة بالأفعال ، وقد مر /[٤] تفصيل المذهب فيها ، ولكن هذا بعيد جدا[٥].ولأجل هذا قال المصنف: **(ولو كان يمص سكرة من غير أكل**, يعني: من غير مضغ, **فوجهان)**[٦]... إلى آخره.وكلام الإمام يقتضي أن الصريح منهما البطلان, وهو الصحيح عند الأصحاب ، ومنهم من قال, النواوي[٧]، والقاضي أبو الطيب[٨].والضابط على هذا أن ما أبطل الصوم من ذلك أبطل الصلاة[٩]، والأكل القليل عامداً يبطله ، فيبطل الصلاة ، وكذلك سهواً لا يبطل الصوم.وفي الكثير وجهان ، ومثل ذلك في الحالين ، صرح به الفوراني في الإبانة[١٠], لكن القلة في الأكل في

---

(١) (ب ٥٣ ب).

(٢) نهاية المطلب (٢٠٨/٢).

(٣) في: (ب):بأغراض ناجزه كسد الحاجات بسبب بذل الزكوات.

(٤) (ب ٧٨ أ).

(٥) نهاية المطلب (٢٠٨/٢).

(٦) الوسيط (١٨٤/٢).

(٧) المجموع (١٩/٤).

(٨) التعليقة الكبرى, (٦٦٧/١).

(٩) التعليقة الكبرى, (٦٦٧/١).

(١٠) الإبانة (ل٤٨ب).

الصوم باعتبار المأكول ، وإن كثر المضغ[١]، وقضية ما سلف في الفعل إذا كثر أن ينظر إلى عدد المضغات ، فإن كثرت أفسدت الصلاة وإن قل المأكول, لأنه لا فرق في كثير الفعل بين حالة العمد والسهو.وما قاله الفوراني لا يقال إنه يُخرج على طريقة من يجعل الفعل الكثير ناسياً كالكلام الكثير ناسياً, لأجل أنه جزم في حالة[٢] قلة الأكل ناسياً بعدم البطلان ، وعند[٣] كثرته بإثبات الخلاف ، وحينئذ يتعين أن يكون مراده بقليل الأكل ههنا قلة[٤] الأفعال .أو يقال: نحن إذا لاحظنا إلحاقه بالصوم لا نلاحظ كثرة الفعل وقلته, تغليباً لمشابهة الصوم, بخلاف ما إذا لم يلاحظ اشتراط الصوم فيه.والبغوي جزم في الأكل الكثير ناسياً ببطلان الصلاة ، وفي القليل بعدمه[٥].ولعله يريد بالقليلِ: القليلَ من الفعل لا من المأكول مع كثرة الفعل ، وقليل المأكول, لأنه يقل معه الفعل في العادة غالباً ، ولهذا حكى عن تعليق القاضي الحسين: إن المأكول إن كان أقل من سمسمة لا يبطل ، وإن كان قدر سمسمة فوجهان[٦]. والله أعلم.ولتعرف أن قضيةقول المصنف: (**أن منشأ الخلاف في مضغ السكرة, أن الواجب هو الإمساك ، أو ترك الفعل**)[٧]. قد يقتضي ظاهره أنا إذا لاحظنا وجوب الإمساك لا ننظر إلى الفعل ، وإن تعمد حتى لو مضغ علكاً ، ولم يبتلعه لا تبطل صلاته كما لا يبطل صومه.وقد صرح صاحب التهذيب[٨]، وغيره, ببطلانها بذلك ، وحينئذ فالجواب عما قد يفهم من كلام المصنف: أن ذلك إنما هو في حالة حصول شيء في الجوف

---

(١) مضَغَهُ: لاكهُ بسنِه . انظر: القاموس(ص/ ٧٨٨).

(٢) في: (ب): (حال).

(٣) في: (أ): وعنده.

(٤) في: (أ): فلعله.

(٥) التهذيب (ص/ ٥١٤).

(٦) التعليقة (٢/٨٣٥).

(٧) الوسيط (٢/١٨٤).

(٨) التهذيب (ص/ ٥١٤).

، لأنا إذ ذاك يمكن أن نحيل الأمر على وجوب الإمساك, والله أعلم.والعلك[١]: إذا وضع في الفم وذاب منه شيء من غير فعل ، ووصل إلى الجوف فيه الخلاف في السكرة ، وإن لم يصل منه شيء إلى الجوف لا تبطل الصلاة ،كما لو جعل في فيه حصاةً ونحوها[٢].وقد ناقش بعض الشارحين المصنف في جعل الخلاف في مص السكرة ، فقال: الخلاف إنما هو فيما إذا وضع السكرة ، وجرت مع[٣] الريق من غير امتصاص ، أما إذا /[٤] امتص فيبعد جريان الخلاف فيه ، فإن ذلك فعل, وقد يكثر ، وقد يقل[٥]. قلت[٦]: الامتصاص لما[٧] يجتمع من ذوب السكر في فيه لا يوصف بأنه فعل ، ولتخيل أنه فعل نصب الخلاف فيه ، حتى ينفي التوهم المذكور.وعلى الجملة فقد أشعر ما نقله صاحب البحر, عن الجامع الكبير /[٨], أن بطلان الصلاة بنزول ذوب السكرة إلى المعدة يشترط فيه قصد وصولها, فإنه قال كما حكاه عن الشارح المذكور: لو كان في فيه طعام ، أو بين أسنانه فازدرده[٩], لم تبطل صلاته إذا كان يمر به الريق بلا مضغ[١٠]، ولو مضغه ، أو علكه ، أو استأنف إدخال شيء منه, فازدرده بطلت صلاته, نص عليه في الجامع الكبير[١١] . والله أعلم.قال: (**خاتمة: شرط المكث في المسجد عدم الجنابة ، فيجوز للمحدث المكث ، وللجنب العبور ، ولا يلزمه**

---

(١) العلك: صمغ الصنوبر, والأرزة, والفستق, والسرو, والينبوت, والبُطم ، وهو أجودها مسخن مدر باهي . انظر: القاموس(ص/ ٩٤٩).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢/٦٠).

(٣) قوله: (مع) مكرر في: (أ).

(٤) (أ ٧٩ أ).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢/٦٠).

(٦) قوله: (قلت) من: (ب).

(٧) في (أ) و (ب): (لم), وما أثبته يقتضيه السياق.

(٨) (أ ٥٤ ب).

(٩) زرده: السريع الابتلاع . انظر: القاموس(ص/ ٢٨٥).

(١٠) في: (أ): (فلا مضغ).

(١١) البحر (٢/٢٣٩).

في العبور انتحاء أقرب الطرق ، وليس له التردد في حافات المسجد من غير غرض ، وليس للحائض العبور عند خوف التلويث ، وكذا من به جراحة نضاخة للدم ، فإن أمنت التلويث فوجهان ، لغلظ حكم الحيض . والكافر يدخل المسجد بإذن آحاد المسلمين ، ولا يدخل بغير إذن على أظهر الوجهين ، فإن كان جنباً فهل يمنع من المكث على وجهين:أحدهما: نعم ،كالمسلم.والثاني: لا, لأنهم لا يؤاخذون بتفصيل شرعنا)[١].لما افتتح الخامس في شرائط الصلاة بالطهارة عن الحدث ، والصلاة المفروضة هي الأصل ، وهي يستحب أن تكون في المسجد فقد يظن أن الشرط المذكور يلاحظ في دخول المسجد ، فلذلك ختم الباب بذكر تفصيل فيه ، وإن كان قد ذكر بعض ما أودعه الخاتمة في الباب الثالث في الأحداث ، وفي كتاب الحيض ، وأيضاً فإنه أدرج في الباب الذي[٢] نحن نتكلم في خاتمته الطهارة عن الخبث في الثوب ، والبدن ، والمكان ، والمسجد من جملة الأمكنة التي تقام فيها الصلاة ، بل هو أحب البلاد إلى الله تعالى كما جاء به الخبر إذ في صحيح مسلم[٣], عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم, قال: (أَحَبُّ البِلادِ إِلى اللهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلى اللهِ أَسْوَاقُهَا).والبلاد[٤]:المراد[٥] بها المواضع . والمساجد: جمع مسجد . وتطهيره: صيانته عن الدماء، والأنجاس ، وما ألحق بها[٦] من حدث الجنابة ، والحيض بعد انقطاعه, فكان للخاتمة لأجله تعلق بالباب ، ولمثل ذلك قال المزني في

---

(١) الوسيط (١٨٥/٢), وانظر لهذه المسائل المصادر التاليه :المختصر (ص/٣٢),التعليقة (٩٥٤/٢-٩٥٦),ونهاية المطلب (٣٣٢/٢-٣٣٤), فتح العزيز (٦٠/٢-٦٢).

(٢) في (أ) و (ب):(التي), وما أثبته يقتضيه السياق.

(٣) في كتاب المساجد ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ، حديث (٢٨٨-٦٧١) ، (ص/ ٢٦٤).

(٤) قوله: (البلاد): ساقط من: (ب).

(٥) في(ب): المراد في الخبر المراد.

(٦) في: (ب): به.

المختصر, باب الصلاة بالنجاسة ، وموضع الصلاة من مسجد[١]، وغيره، وختمه ببعض ما أودعه المصنف الخاتمة.وأطلت في هذا لأن بعض الشارحين, قال: إن هذه الخاتمة دخيلة ههنا بمعنى: أنه ليس هذا محل ذكرها ، وأنا أقول: هي دخيلة بمعنى أن لنا تعلقاً ، ولنعد إلى فقهها.وقوله[٢]: (**شرط المكث في المسجد**)[٣].أي: لانتظار صلاة ، أو غيرها عدم /[٤] الجنابة ، ودليله: ما سلف من قوله عليه الصلاة والسلام في أثناء حديث طويل: (فَإِنِّي لاَ أُحِلَ الَمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ، وَلاَ جُنُبٍ). رواه أبو داود[٥].أي: خلافاً للمزني ، ومراده: لا أحل اللبث فيه, إذ المرور فيه غير ممنوع عليه, لأجل قوله تعالى:﴿ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجۡرٗا ﴾[٦]كما تقدم تقريره.ويشهد له ما رواه سعيد[٧] في سننه, عن جابر, قال: (كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُباً مُجْتَازاً)[٨].وعن زيد بن أسلم[٩], قال: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ

---

(١) المختصر (ص/ ٣٢).

(٢) في: (ب): (فقوله).

(٣) الوسيط (١٨٥/٢).

(٤) (ب ٧٩ أ).

(٥) أخرجه أبو داود, في كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، حديث (٢٣٢) ، (ص/ ٤٤) ، وضعفه البيهقي في معرفة السنن والاثار(٤٠٤/٣), والألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٦) سورة النساء ، الآية (٤٣).

(٧) هو سعيد بن منصور بن شعبة ، الحافظ الإمام شيخ الحرم ، أبو عثمان الخراساني ، المروزي ، مؤلف السنن ، سمع من: مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وهشيم ، وروى عنه: أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، ومسلم, وغيرهم ، مات سنة (٢٢٧هـ) . انظر: السير (١٨٣٢/٢) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٣٨٩).

(٨) سنن سعيد بن منصور (١٢٧٠/٤).

(٩) زيد بن أسلم هو بن ثعلبة بن عدي الأنصاري ، حليف لبني عمرو بن عوف ، شهد بدراً ، وأحد. انظر: الاستيعاب (ص/ ٢٨٣) ، وأسد الغابة (٢٣٣/٢).

صلى الله عليه وسلم يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ). رواه ابن المنذر[١].ولأجل ما ذكرناه قال المصنف: (**وللجنب العبور**)[٢].ولفظ المزني: قال الشافعي: ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ، ولا يقيم فيه[٣].قال المزني: وتأول قوله سبحانه وتعالى:﴿ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجۡرٗا فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا ﴾[٤]. قال: يعني الشافعي ، وذلك عندي مواضع الصلاة[٥]، أي: الصلاة في الآية المراد بها: مواضع الصلاة.قال الأصحاب: إذ قد سماها الله تعالى في كتابه صلاة, فقال عز من قائل: ﴿ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ ﴾[٦] .فإن قلت: سياق الخبر الذي اختصرته يمنع العبور الذي أخرجته منه, لأن عائشة راويته قالت: (جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم /[٧] وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ, فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ[٨] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَمْ يَصْنَعِ القَوْمُ شَيْئاً رَجَاءَ أَنْ تَنَزَّلَ فِيْهِمْ رُخْصَةٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: وَجِّهُوْا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدِ لِحَائِضٍ ، وَلاَ جُنُبٍ)[٩]. وأراد اجعلوا أبوابها من غير المسجد ، وما ذلك إلا لأجل أن أبوابها إذا كانت من المسجد مر فيه إليها الحائض ، والجنب, فلذلك قال: لا أحل المسجد أي: العبور فيه لحائض ، ولا جنب.ويؤيده ما رواه ابن ماجه[١٠], عن أم سلمة,

---

(١) الأوسط (٢/٢٣١).

(٢) الوسيط (٢/١٨٥).

(٣) المختصر (ص/ ٣٣).

(٤) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٥) المختصر (ص/ ٣٣).

(٦) سورة الحج، الآية (٤٠).

(٧) (ب ٥٤ ب).

(٨) سقطت كلمة: (دخل) من (أ) و (ب), والاستدراك من سنن أبي داود.

(٩) سبق تخريجه (ص/٣٩٧).

(١٠) في كتاب الطهارة وسننها, حديث (٦٤٥), (ص/١٢٥), وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه.

قالت: (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَرْحَة هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنَّ الْمِسْجِدَ لاَ يَحِلَّ لِجُنُبٍ ، وَلاَ لِحَائِضٍ)[١].ولأجل ذلك قال أبو حنيفة: إنه يحرم على الجنب المرور في المسجد, كما يحرم عليه اللبث فيه ، وقياساً على الحائض ، ومن على رجله نجاسة[٢].قلت: حديث أم سلمة إن سلم من كلام لا عموم له, لأن دلالته[٣] اقتضاء ، ودلالة الاقتضاء على الصحيح لا عموم لها[٤] ، وإن كان له عموم ، وكذا حديث عائشة إن سلم من مقال مع أنه لم يسلم, لأن رواية أفلت بن خليفة[٥] عن جسرة[٦], عن عائشة ، وأفلت ضعيف ، ومتروك الحديث, فهو مخصوص بظاهر الآية العامل بمقتضاها الصحابة, كما ذكرناه مع أنه لم يسلم, لأن رواية الفت بن خليفة, عن جسرة عن عائشة ، والفت كما قال الماوردي ، وغيره, ضعيف ، ومتروك الحديث[٧]. ولأن قيل بعد هذا فما حجتكم

---

(١) في: (أ): (حائض).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/١٤٩).

(٣) في: (ب): (دلالة).

(٤) دلالة الاقتضاء لاعموم لها عند اكثر الحنفية والشافعية, وهي عامة عند جمهور الحنابلة والمالكية.انظر: , الإحكام(٢/٣٩٠), شرح الكوكب (٣/١٩٨).

(٥) ورد أسمه في (أ) و (ب):(ألفت), وتكرر, والصواب كما أثبته: هو أفلت بن خليفة العامري ، ويقال: الذهلي ، ويقال: الهذلي ، أبو حسان الكوفي ، ويقال له: فُليت, وقيل أسمه:قدامة بن عبيدالله ، صدوق من الخامسة ، روى عن: جسرة بنت دجاجة ، ودهيمة بنت حسان ، وروى عنه: الثوري ، وأبو بكر بن عياش ، وعبد الواحد بن زياد . انظر: تهذيب التهذيب (١/١٨٥)، وتقريب التهذيب (ص/ ١٥١),ومصادر تخريج الحديث.

(٦) ورد اسمها في (أ) و (ب):(حيدرة), وتكرر, والصواب كما أثبته: هي جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية ، مقبولة من الثالثة ، روت عن: أبي ذر ، وعلي ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعنها: أفلت بن خليفة ، ومخدوج الذهلي، وعمر بن عمير بن مخدوج. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٦٦٧) ، وتقريب التهذيب (ص/ ١٣٤٨),ومصادر تخريج الحديث.

(٧) الحاوي (٢/٢٦٠).

في تحريم اللبث على /[١] الجنب.قلنا: الآية ، وهذه مبينة مما أسلفناه فلا نطل بإعادة كله[٢], والله أعلم.وإطلاق المصنف ، والشافعي, يقتضي جواز المرور في المسجد للجنب لحاجة ، وغير حاجة.والقاضي حسين ذكر المسألة قيَّد جوازه بالمرور لغرض صحيح, مثل إن كان فيه رجل يريد أن يناديه ، أو كان طريقه إلى الدار في المسجد[٣].وقال: إنه لو كان في المسجد نهر فأراد العبور ليغتسل فيه ، لم يجز له ذلك[٤], لأنه يحتاج إلى المكث فيه[٥].قال: والمرور فيه لغير غرض مكروه[٦].وأما جواز اللبث في المسجد للمحدث الحدث الأصغر, فدليله أن أهل الصفة كانوا ينامون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧]. والله أعلم.وقول المصنف: **(ولا يلزمه في العبور انتحاء أقرب الطرق)**[٨].أي: سلوك أقرب الطرق ، وناحيتها لإطلاق الآية ، ولأنه لو كان يلزمه ذلك رعاية للحاجة لكان لا يجوز له العبور إلا للحاجة[٩] الحافة ، وأنه يجوز بدونها لظاهر الآية أيضاً, نعم هذا يليق بقول أبي حنيفة, حيث لا يجوز له العبور ، فإذا كان في المسجد ، وأجنب[١٠] فإنه يخرج فينبغي أن يقول: يراعي أقرب الطرق ، ومع ذلك فقد حكى الإمام عنه أنه بالخيار إن شاء انتحى أبعد الأبواب ، وإن شاء خرج من السبيل الأقرب[١١].ونحن ما صرنا إليه لا نجبره ، بل نقول: الأولى به سلوك الأقرب.وهل

---

(١) (أ ٨٠ أ).

(٢) في: (ب): (كلمة).

(٣) التعليقة (٢/٩٥٤).

(٤) في: (أ): (تلك).

(٥) التعليقة (٢/٩٥٤).

(٦) التعليقة (٢/٩٥٥).

(٧) انظر: معرفة السنن (٣/٤٠٥).

(٨) الوسيط ٢/١٨٥).

(٩) في: (أ): (للحافة الحافة).

(١٠) في: (ب): وأجيب.

(١١) نهاية المطلب (٢/٣٣٣).

يوصف الأبعد بالكراهة؟ قال القاضي: يحتمل وجهين, بناء على أنه إذا كان للبلد[١] الذي يقصده طريقان ، فسلك الأبعد لغير غرض, هل يقصر أم لا[٢]؟ وعليها جرى في التتمة[٣]. قلت: وكان قياس جزمه بكراهية المرور من غير حاجة, أن يجزم بالكراهة سلوك الأبعد لغير غرض.وبعض الشارحين قال:نظر ما نحن فيه أن يكون الطريقان للمسافر يقصر في كل منهما ، وإنه يجوز أن يقصر في الأبعد , إذ العبور جائز هنا على كل حال.ولتعرف أنا كما لا نلزمه انتحاء أقرب الطرق لا نلزمه في المشي ، بل يمشي على الاعتياد ، والاقتصاد.قال الإمام: ولعل الضبط فيه أن لا ينتهي فيه إلى حد يكون أقل ما يجزئ في الاعتكاف[٤], إذا اشترطنا فيه اللبث[٥].وقوله: **(وليس له التردد في حافات المسجد من غير غرض)**[٦]. يعني[٧]: لأن ذلك لا يدخل في حد عابر السبيل المباح بالآية فقط ، فيدخل فيما قبل الاستثناء في الآية, وهو المنع.وعبارة الإمام في ذلك: ولا ينبغي للجائز عندنا أن يتردد في أكناف[٨] /[٩] المسجد, معتقداً أن له أن يمشي ، فإن التردد في غير جهة الخروج في حكم المكث[١٠].**فرع**:لو احتلم في ليل في المسجد ، وخاف على نفسه, أو ماله إن خرج, جاز له المكث ، لكنه يتيمم بتراب غير المسجد إن وجده وإن لم يجد إلا تراب المسجد.قال

---

(١) في: (ب): البلد.

(٢) التعليقة (٢/٩٥٥).

(٣) التتمة (ل٢٤٣أ).

(٤) الاعتكاف أصله الحبس واللبث للشيء, فسمي الاعتكاف الشرعي لملازمته المسجد ولبثه فيه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٩٨), والقاموس (ص/٣٣٨).

(٥) نهاية المطلب (٢/٣٣٣).

(٦) الوسيط (٢/١٨٥).

(٧) قوله: (يعني) من: (ب).

(٨) في: (ب): (يتردد لي في أكناف).

(٩) (أ ٥٥ ب).

(١٠) نهاية المطلب (٢/٣٣٣).

القاضي: فهل يتيمم به ؟ فيه وجهان[١], والله أعلم .وقوله: (**وليس** /[٢] **للحائض**[٣] **العبور عند خوف التلويث**)[٤].هو مما لا خلاف فيه صيانة له عن الأنجاس ، وإذا كانت السنة دالة على تطهيره[٥] من الأقذار, فمنعه من النجاسات أولى.روي عن عائشة قالت: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِبِناءِ الْمَسْجِدِ[٦] فِي الدُّوْرِ،وَأنْ تُنَظَّفَ ، وَتُطَيَّبَ). رواه أبوداود[٧]، وغيره[٨].وكذا الترمذي أخرجه مرة مرسلا ، وقال: هو أصح من الأول[٩].وعن سمرة بن جندب[١٠], قال: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا ، وَأَمَرَنَا أنْ نُنَظِّفَهَا). رواه أحمد [١١]، والترمذي ، وصححه[١].ولفظ أبي داود[٢]:

---

(١) التعليقة (٢/٩٥٥).

(٢) (ب ٨٠ أ).

(٣) في: (ب): (الحائض).

(٤) الوسيط (٢/١٨٥).

(٥) في: (ب): (تطهره).

(٦) في: (ب): (المساجد).

(٧) أخرجه أبو داود, في أول كتاب الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ، حديث (٤٥٥)، (ص/ ٨٥) ، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٨) وأخرجه الترمذي في كتاب الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما ذكر في تطييب المساجد, حديث رقم (٥٩٤), (ص/١٥١), وأخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعة, باب تطهير المساجد وتطييبها, حديث (٧٥٩), (ص/١٤٥), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه.

(٩) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما ذكر في تطييب المساجد, حديث (٥٩٥), (ص/١٥١), وحسنه الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي.

(١٠) هو سمرة بن جندب بن هلال بن حزن ،كان رضي الله عنه من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات بالبصرة سنة (٥٨هـ). انظر: الاستيعاب (ص/ ٣٣٧) ، وتهذيب التهذيب (٢/١١٦), وتقريب التهذيب (ص/٤١٦) .

(١١) المسند (ص/ ١٤٦٣).

(كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا ، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا ، وَنُطَهِّرَهَا). ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ نَعْلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ بِهِمَا خَبَثٌ فَلْيَمْسَحْهُ عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ لْيصَلِّي فِيْهِمَا)[٣].وما ذكرناه من الأدلة يرد الكراهة في كلام الشافعي, إذ قال كما حكاه المزني في المختصر: وأكره ممر الحائض فيه إلى التحريم[٤].قال الإمام: وليس ذلك من خصائص أحكام الحيض, فإن من به سلس البول ، و استرخاء الأسفل ، أو جراحة نضاخة بالدم, يخشى منه التلويث, يمنع من دخول المسجد[٥]. أي: لأجل ما ذكرناه من الأدلة.وكذلك قال المصنف: **(وكذا من به جراحة)**[٦]... إلى آخره.وقوله: **(فإن أمنت التلويث فوجهان ، لغلظ حكم الحيض)**[٧]. الوجهان: حكاهما الإمام ، وغيره, أحدهما: أنها تمنع [٨] ، وإن كانت في الأمن كالجنب, لأن حكم الحيض أغلظ من حكم الجنابة[٩].وقائله: تمسك بإطلاق الشافعي الكراهية فيه ، وحملها على التحريم ، ووجهه غلظ حكم حدثها كما قال ابن الصباغ: إنه يمنع من وجوب الصلاة ، وصحة الصوم [١٠]. أي: والمساجد إنما أبيحت لأجل الصلاة, إذ هو المقصود الأعظم.

---

(١) لم أجده في سنن الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود, في أول كتاب الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ، حديث (٤٥٦), (ص/ ٨٦).

(٣) سبق تخريجه (ص/١٢٣).

(٤) المختصر (ص/ ٣٣٢).

(٥) نهاية المطلب (٣٣٢/٢).

(٦) الوسيط (١٨٥/٢).

(٧) الوسيط (١٨٥/٢).

(٨) في(ب): (تمنع من وجوب الصلاة).

(٩) نهاية المطلب (٣٣٢/٢).

(١٠) الشامل (ل١٢٦ب).

قال الله تعالى: ﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ ﴾[١] . أي: في الصلاة، فإذا لم تكن من أهلها منعت من العبور إليها ، وجنابة الجنب لا تخرجه عن أن يكون من أهلها لوجوبها مع الجنابة ، نعم, صحتها تتوقف على الطهارة منها ، إما بالماء ، أو بدله عند العجز.والوجه الثاني: أنه يجوز لها في هذه العبور[٢]، كما يجوز للجنب ، وهذا اختيار الصيدلاني فيما قاله الإمام[٣]. وأبو إسحاق فيما قاله ابن الصباغ[٤], وغيره.ولم يورد الماوردي غيره ، وقال: قد كان أصحابنا البصريون يطلقون القول فيها ، ويمنعون من اجتيازها, وإطلاقهم محمول على حالة عدم الأمن بتنجيس المسجد لغلبة دمها[٥] و سيلانه ، وضعف سدادها ، واسترخائه.قال الإمام: وإنما قطع به الصيدلاني, لأن إثبات حكم جديد لاعتقاد افتراق كلي لا يتجه ، وهو بمثابة قولنا: لا يحرم على الجنب ذكر الله تعالى ، ولا يحرم على الحائض ، ولا يجب افتراقهما في أحكام لا تعلق لها على الاختصاص بما يطلبه, إلى تفرق /[٦] فيما نحن فيه[٧].قال: فيمكن أن يقال: المسلمون مستوون في المسجد ، فإنه بيت الله ، والمؤمنون عباد الله على إضافة التخصيص والتشريف ، والمحدث يصح اعتكافه ، ولا يحرم عليه اللبث ، والجنب [يحرم عليه الاعتكاف ، فلم يكن من أهل اللبث[٨]], إذ لو كان من أهله لكان من أهل الاعتكاف ، والعبور لا يحرم عليه, فإنه ليس فيه ما يقتضي تحريم العبور, فلتكن الحائض التي لا يخشى عليها كذلك[٩].قلت: وفي قوله: إذ لو كان من أهله لكان من أهل

---

(١) سورة الحج ، الآية (٤٠).

(٢) في: (ب): (الصور).

(٣) نهاية المطلب (٣٣٢/٢).

(٤) الشامل (ل١٢٦ب).

(٥) الحاوي (٢٦٠/٢).

(٦) (أ ٨١ أ).

(٧) نهاية المطلب (٣٣٣/٢).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من: (ب).

(٩) نهاية المطلب (٣٣٣/٢).

الاعتكاف نظر , إذ الجنب من أهل العبور ، وليس هو من أهل الاعتكاف ، وإن لم يشترط فيه مكث, والله أعلم.وسكت المصنف عن الكلام في تحريم اللبث في المسجد /[1] على الحائض ما كانت لوضوحه، وأما سكوته عن أن حكمها بعد انقطاع الدم حكم الجنب بلا خلاف لوضوحه, والله أعلم.وما ذكرناه في تقدير وجه المنع يقتضي عدم جريانه في المستحاضة ، ومن به سلسل البول, عند الأمن من التلويث.وبه صرح الماوردي, إذ قال: فأما المستحاضة, فإن أمنت سيلان الدم جاز لها دخول المسجد ، والمقام فيه كالمحدث ، وإلا منعت الاجتياز خوفاً من تنجيس المسجد بدمها,كالأطفال والمجانين الذين لا يؤمن منهم تنجيس المسجد لإرسالهم النجاسة, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جَنِّبوا مَسَاجِدكُمْ مَجَانِينَكُمْ ، وَأَطْفَالَكُمْ)[2]. ...هذا آخر كلامه[3]. و نهينا فيه يقتضي أن ذلك في الأطفال ، والمجانين, نهي تحريم.وقوله: (**والكافر يدخل المسجد بإذن آحاد المسلمين**)[4].أي: لقوله عليه الصلاة والسلام: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأ دِمَائَهُمُ ، وَيَسْعَى بِذِّمتِهِم أَدْنَاهُمْ)[5].وقد جاء في الصحيحين, عن علي رضي الله عنه, أنه قال: (مَا عِنْدِي إِلاَّ كِتَابُ اللهِ، وَهَذِهِ الصَحِّيفَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم, إنَّ ذمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ, فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً, فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ, وَالْمَلِائِكَةِ, وَالنَّاسِ أَجْمَعِين)[6].فإنما قال المصنف: (**آحاد المسلمين**)[1]. ليدخل فيه الأعلى,

---

(١) (ب ٥٥ ب).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعة, باب ما يكره في المساجد, حديث (٧٥٠), (ص/١٤٣), وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه.

(٣) الحاوي (٢/٢٦٠).

(٤) الوسيط (٢/١٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد, باب في السرية ترد على أهل العسكر, حديث (٢٧٥١), (ص/٤٨٦), وأخرجه النسائي في كتاب القسامة, باب سقوط القود من المسلم للكافر, حديث (٤٧٤٥), (ص/٧٢٥), وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات, باب المسلمون تتكافأ دماؤهم, حديث (٢٦٨٣), (ص/٤٥٦), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه.

(٦) أخرجه البخاري, في كتاب الجزية والموادعة ، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ، حديث (٣١٧٢) ، (ص/ ٣٥٨) ، وأخرجه مسلم, في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء

وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن عداه من وسط ،ودونه لرق, ونحوه.وقد جاء في الصحيحين: (أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام رَبَطَ ثُمَامَةُ[٢] بن أَثال فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ كَافِر).[٣]، وأنزل سبي بني قريظة ، والنظير, في مسجد المدينة. وغير ذلك ، وما ثبت له صلى الله عليه وسلم من الأحكام ثبت مثله لغير, إلا أن يرد ما يخصه به ولم يرد, بل قد ورد ما يقتضي التعميم ، وهو ما ذكرناه, والله أعلم.وهذا هو المذهب, وحكى الماوردي عن المزني: أنه يمنع[٤] المشرك من دخول المسجد, والمبيت فيه, بكل حال[٥] بدا لما ستعرفه, والله أعلم.وقوله: **(ولا يدخل بغير إذن, على أظهر الوجهين)**[٦].أي: لغير استماع كلام الله ، والسؤال عما يدعوه إلى الإسلام لما ستعرفه ، والوجهان في الكتاب حكاهما الإمام[٧] ، والقاضي[٨]، والفوراني /[٩].ووجه المنع: بأنه ليس من أهل من يقيم في المسجد, فكأن المسجد مختص بالمسلمين اختصاص دار الرجل به ، ووجه[١٠] مقابله: فإنه بالحرمة صار من

النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ، حديث (٤٦٨-(١٣٧٠) ، (ص/ ٥٣٩).

(١) الوسيط (١٨٥/٢).

(٢) في (أ) و (ب): (أمامة), والصواب: ثمامة ابن أثال, كما في الصحيحين, فأثبته.انظر: مصادر توثيق الحديث.

(٣) أخرجه البخاري, في كتاب الصلاة ، باب دخول المشرك المسجد ، حديث (٤٦٩) ، (ص/ ٦٤) ، وأخرجه مسلم, في كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، حديث (٥٩-(١٧٦٤) ، (ص/ ٧٣٢).

(٤) في: (أ): (مع).

(٥) الحاوي (٢٦١/٢).

(٦) الوسيط (١٨٥/٢).

(٧) نهاية المطلب (٣٣٣/٢).

(٨) التعليقة (٩٥٦/٢).

(٩) (ب ٨١ أ).

(١٠) في (أ) و (ب) : (ووجهه), وما أثبته يقتضيه السياق.

أهل الإسلام ، والمسجد من المواضع العامة في دار الإسلام, فشأنه الشوارع التي يطرقها الكافر.قلت: وهذا يقتضي الاختصاص بالذمي ، ومنع من لا جزية عليه من معاهد ومستأمن منه جزماً ، وهو ما يقتضيه التعميم بكلام ابن الصباغ, فإنه لما حكى عن الشافعي, أنه قال: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام(١).قال: إنه يجوز له دخول سائر المساجد, بإذن المسلمين,كما قاله أصحابنا(٢).وعبارة الماوردي: أنه إذا لم يشترط عليهم في عهد ذمتهم, أن لا يدخلوا مساجدنا, فمذهب الشافعي: أنه يجوز لهم أن يدخلوا مساجدنا بإذننا, إلا الحرم ، ومساجده(٣).وهذا مع إفهامه رد كلام الشافعي لأهل الذمة يقتضي المنع بدخولهم مساجدنا من غير إذن, وكلام المصنف لا يقتضي تخصيص الخلاف بأهل الذمة ، وكذلك كلام القاضي(٤)، والفوراني ، وإذا أجري ذلك على إطلاقه انتظم منه مع ما ذكره الإمام ثلاثة أوجه: ثالثها: يجوز للذمي إذا لم يشترط عليه عدم الدخول ، ولا يجوز لغيره.وقد زعم المصنف أن الأظهر منعه من ذلك ، و به جزم صاحب التنبيه فيه, إذ قال: ولا يدخلون المساجد إلا بإذن(٥).وكذا جزم صاحب التهذيب(٦) ، والتتمة(٧), حتى لو فعل ذلك عن رأي إذا علم, أنه لا يجوز له ذلك.وقال الروياني: أن الظاهر الجواز(٨). وجلوس الحاكم في المسجد للحكم إذن منه في دخول الكافر له ،كما قاله القاضي(٩)، وتبعه البغوي.أما الدخول لسماع كلام الله ، والسؤال عما يدعوه للإسلام ،

---

(١) الشامل (ل١٢٦ب), وانظر: المختصر (ص/ ٣٣).

(٢) الشامل (ل١٢٥أ).

(٣) الحاوي (٢/٢٦١).

(٤) التعليقة (٢/٩٥٦).

(٥) التنبيه (ص/٣٢١).

(٦) لم أجده.

(٧) انظر: التتمة (ل٢٤٤أ).

(٨) البحر (٢/٣٥٣).

(٩) التعليقة (٢/٩٥٦).

فالذي يظهر جوازه من غير إذن, لأن أبا داود[١], روى عن أنس بن مالك[٢] رضي الله عنه قال: (دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ /[٣]فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهَرانَيْهِمِ, فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المطَّلبِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: قَدْ أَجَبْتُكَ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ) . وساق الحديث.وأخرجه البخاري[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، ووجه الدلالة منه أنه أتى ليسأل عن أمر دينه فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه دخوله لذلك ، ولو كان ممنوعاً منه لبين ذلك له ، نعم, قوله تعالى:﴿ الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم ﴾[٧]. قد يدل على أنه يحتاج في ذلك إلى الإذن ، وقد يقال: إن هذا في الأمان ، لا في دخول المسجد على أن في ذلك شيء مر في بابه تقدمه.وإذا قلنا: لا بد من الإذن ،

---

(١) أخرجه أبو داود, في أول كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ، حديث (٤٨٦) ، (ص/ ٩٠).

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الانصاري, خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم, من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم,روى عنه:حميد الطويل, وقتادة, والحسن البصري, وغيرهم, توفي سنة (٩٣هـ) تقريباً, وله على الارجح (٩٩سنة).انظر: أسد الغابة (١٤٨/١), والسير (١١٦٤/١), وتقريب التهذيب (ص/١٥٤).

(١) (أ ٨٢ أ)

(٤) في كتاب العلم, باب ما جاء في العلم, وقوله تعالى:﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾, حديث (٦٣), (ص/٢٠).

(٥) في كتاب الصيام, باب وجوب الصيام, حديث (٢٠٩٢), (ص/٣٣٤), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن النسائي.

(٦) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها, باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها, حديث (١٤٠٢), (ص/٢٤٩).

(٧) سورة التوبة ، الآية (٦).

فاستأذن بعض المسلمين ، فإن كان لنوم ، أو أكل, قال بعض الشارحين: فينبغي أن لا يأذن له ، وإن كان /[١] إستماع قرآن ، أو علم, جاز رجاء أن يسلم.

قلت: فإن عرف منه خلاف ذلك لم يأذن له, والله أعلم.وقد يقال: إن الخبر لا دلالة فيه على ما دلهم ، لأن جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد لا يتقاصر عن جلوس الحاكم فيه ، وقد سلف أنه يتضمن الإذن ، وعلى الجملة فعلى الخبر سؤال ، وهو أن يقال:ما وجه عدوله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل عن قوله نعم؟ إلى قوله: قد أجبتك ، ولم يتقدم منه صلى الله عليه وسلم كلام له ، والصيغة المذكورة تقتضي تقدمه عن قرب.ورأيت في حواشي السنن للشيخ: أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك كراهة منه لما دعاه به حيث لم ينسبه إلى ما شرفه الله تعالى به من النبوة ، والرسالة ، ولا يدعوه باسم جده إذ كان كافراً[٢].وأما قوله عليه الصلاة والسلام في يومة[٣] حنين[٤]: (أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ)[٥]. فلم يذكره افتخاراً, لأنه كان يكره الانتساب إلى الكفار كما في هذا الحديث ، ولكنه أشار إلى رؤيا رآها عبد المطلب كانت مشهورة, كانت إحدى دلائل نبوته

---

(١) (أ ٨٢أ).

(٢) وفي معالم السنن: (لأنه كره أن يدعوه باسم جده).

(٣) هكذا في (أ) و (ب): (يومة), والمقصود: يوم معركة حنين. انظر:مصادر توثيق الحديث.

(٤) حنين واد قريب من الطائف, بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً, وهو الموضع الذي هَزَم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن. انظر: معجم ما استعجم (٢/٤٧١), ومعجم البلدان (٢/٣٥٩), ومراصد الاطلاع (١/٤٣٢).

(٥)أخرجه البخاري في كتاب المغازي, باب قوله تعالى:﴿ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ ﴾ إلى قول: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ , حديث(٤٣١٦), (ص/ ٤٧٩), وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير, باب في غزوة حنين, حديث (٨٠-(١٧٧٦), (ص/٧٣٩).

فأذكرهم بها ، وخروج الأمر على الصدق فيها[١].وأنا أقول في قوله عليه الصلاة والسلام: قد أجبتك دلالة على أن السكوت عن إنكار الشيء عند ذكره كالاعتراف به ، فإنهم لما قالوا: هذا الأبيض المتكئ ، وسكت عن قولهم هذا ينزل منزلة الإجابة ، فلهذا قال: قد أجبتك . قبله يحتمل وجهاً آخر, وهو تنزيل جواب أصحابه منزلة جوابه, فلذلك أضاف قولهم[٢] إليه ، وعكسه نسبة ما هو له إليهم ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)[٣]. والمبعوث هو النبي صلى الله عليه وسلم, والله أعلم.وقوله: (**وإن كان جنباً ، فهل يمنع من المكث, فعلى وجهين**)[٤]... إلى آخره.الوجهان في النهاية, إذ قال: اختلف أئمتنا فيه, فمنهم من قال ذلك فإنا إذا كنا نمنع المسلم الجنب رعاية لحق المسجد ، فلأن نمنع الكافر أولى ، وهذا ما يقتضي إيراد المصنف في الوجيز توضيحه ، ومنهم من قال: لا يمنع فإنه ليس معتقداً لاحترام المسجد ، ولا يتعلق تفاصيل التكليف به ما دام كافراً ، وكان الكفار يدخلون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويطولون مجالسهم ، وربط رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامة على سارية في المسجد في القصة المشهورة[٥] . أي: ولا بد للكافر من أن يجنب ، وهو لا يغتسل، ولا يصح اغتساله إن فعله لكفره ، فاقتضى ذلك عدم مؤاخذته بهذا الحكم[٦] المذكور ، وهذا التقدير يقتضي أن يكون الوجه المذكور هو المنصوص عليه, لأجله قوله: ولا بأس أن يلبث المشرك في كل مسجد, إلا المسجد الحرام, لقوله تعالى:﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسۡمِ ﴾[٧]. أي: فأفهمت الآية نصاً

---

(١)انظر: معالم السنن (٢٦٦/١).

(٢) في: (أ): (فعلهم).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب صب الماء على البول في المسجد, حديث (٢٢٠), (ص/٣٨) .

(٤) الوسيط (١٨٥/٢).

(٥) نهاية المطلب (٣٣٣/٢).

(٦) في: (أ): (لهذا الحكم).

(٧) سورة التوبة ، الآية (٢٨).

بمنعهم من المسجد الحرام ، وإن غيره لا يمتنع عنهم ، وإلا لم يكن لتخصيص المسجد الحرام /[١] دون غيره مع استوائها في الحكم معنى /[٢], ولا جرم.قال الرافعي: إنه الأصح, نعم, الكافرة الحائضة تمنع حيث تمنع المسلمة, لأن المنع لأجل لخوف التلويث[٣]. والله أعلم.وقد اعترض المزني على الشافعي, فقال تلو ما حكاه عنه: فإذا بات فيه المشرك ، فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ، ويبيت وأحب إعظام المسجد عن أن[٤] يبيت فيه مشرك ، أو يقعد فيه[٥]. واختلف الأصحاب في مراد[٦] المزني بذلك فقال بعضهم: إنه اختار جواز لبث المسلم الجنب في المسجد, قياساً على الكافر[٧]. وعلى هذا جرى ابن الصباغ, إذ قال: وقال المزني: يجوز له اللبث فيه.واختاره ابن المنذر[٨].وبعضهم قال: إن مراده عدم تمكين الكافر من المبيت فيه كالمسلم ، وعجز كلامه شاهد لهذا.وعلى هذا جرى الماوردي, إذ قال: ومنع المزني المشرك من دخول المسجد ، والمبيت فيه بكل حال, لأنه لو جاز ذلك لكان الجنب المسلم أولى[٩][به, لموضع حرمته وشرفه, فلما لم يجز للمسلم المبيت فيه كان المشرك أولى[١٠]].وقد تقدم الكلام في الدلالة لذلك ، وعليه في الباب الثالث في الأحداث بما يغني عن الإعادة.قال: (**الباب السادس: في أحكام السجدات وهي ثلاثة**)[١١]: لما كان بعض

---

(١) (ب ٥٦ ب).

(٢) (ب ٨٢ أ).

(٣) فتح العزيز (٦١/٢).

(٤) في: (أ): (لأن).

(٥) المختصر (ص/ ٣٣).

(٦) في: (أ): مراده.

(٧) المختصر (ص/ ٣٣).

(٨) الشامل (ل١٢٦أ), وانظر: الأوسط (٥١٤/٦).

(٩) الحاوي(٢٦١/٢)

(١٠) ما بين المعكوفين من: (ب).

(١١) الوسيط (١٨٦/٢), ولأحكام السجدات انظر المصادر: الحاوي (٦٢/٢-٦٥), وفتح العزيز (٢٠٩/٢-٢٢٨).

السجود جابراً لما وجُد في الصلاة من خلل, فله تعلق بصلة بعض الشروط في الباب قبله, عقبه بالباب المذكور ، وحصر السجدات في الثلاثة دل عليه الاستقراء.قال: (**الأولى: سجدة السهو، وهي سُنّة عندنا واجبة عند أبي حنيفة**)[١].قد يقال: المشروع عند السهو سجدتان, حتى لو أتى بإحداهما وترك الأخرى عمداً بطلت صلاته, لأنه لم يأت به على الوجه المشروع فيه, فكان آتياً بسجود زائد في الصلاة عمداً فأبطلها ، وإذا كان كذلك ، فكيف عبر عن الاثنين بالواحدة؟ والإتيان بالهاء يمنع إرادة الجنس فلا يصح أن يجاب به ، ولما كان مراده يفهم الجنس قال: سجود السهو ، والسهو: الغفلة [٢], والله أعلم.وقد استدل أصحابنا على عدم وجوب سجود السهو: بأنه ينوب عن المسنون دون المفروض ، والبدل في الأصول على حكم مبدله ، أو أخف منه , فلما كان المبدل مسنوناً وجب أن يكون البدل مسنوناً ، وبأنه سجود ثبت فعله بسبب حادث في الصلاة, فوجب أن يكون مسنوناً كسجود التلاوة ، وكيف لا؟ وقد قال عليه الصلاة والسلام في إحدى روايات أبي سعيد الخدري عنه,كما سنذكره إن شاء الله تعالى: (فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ[٣] [نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَيْنِ, وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ [٤]] تَمَاماً لصَلَاتِهِ ، وَكَانَتِ السَّجدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ)[٥]. فصرح الخبر بأن السجدتين في الحالة الأولى نافلة ، وبأنهما في الحالة الثانية مرغمتي الشيطان لا بدلاً عن شيء فات ، وإرغام الشيطان غير واجب.وأبو حنيفة حيث قال: بأنه واجب يأثم بتركه ، وليس بشرط لصحة الصلاة[٦]، وإن خالفه بعض أصحابه في

---

(١) الوسيط (١٨٦/٢).

(٢) انظر: الصحاح (١٤١٥/٥)، ولسان العرب (٢٩١/٧).

(٣) في: (أ): كانت الركعة الرابعة.

(٤) ما بين المعكوفين من: (ب), وزاد كلمة :(الرابعة), بعد قوله: (الركعة) ليست من ألفاظ الحديث, حذفتها لذلك.

(٥) سيأتي تخريجه قريباً.

(٦) انظر: شرح المختصر (١١/٢), والمبسوط (٢١٨/١).

وجوبه تمسك بقوله في الخبر, كما تضمنته رواية مسلم[١]: (وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ). /[٢] ، وهذا أمر وظاهره الوجوب، وأيضاً فهو جبران نقص في العبادة, فكان واجباً كما في الحج.وأصحابنا حملوا[٣] الأمر فيه على الندب, لأجل ما سلف ، وأدرجوا في كلامهم ما يمنع القياس المذكور, أو يجاب به عنه ، حيث قالوا: إن سجود السهو ينوب عن المسنون ، والجبران في الحج ينوب عن واجب ، فكان واجباً.قال: **(والنظر في مقتضيه ومحله)**[٤].أحوجه إلى النظر في الأمرين توقف معرفة الحال عليهما ، واختلاف الناس فيهما كما ستعرفه.قال: **(الأول: المقتضي ، هو قسمان: ترك مأمور ، وارتكاب منهي ، أما المأمورات فالأركان لا تجبر بالسجود ، بل لا بد من التدارك ، وإنما يتعلق السجود من جملة السنن, بما يؤدي تركه إلى تغيير شعار ظاهر خاص بالصلاة, وهي أربعة: التشهد** /[٥] **الأول ، [والجلوس فيه, والقنوت**[٦] **في صلاة الصبح, والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول**[٧]**], وعلى الآل**[٨] **في التشهد الثاني: إن رأيناهما سنّتيّن ، ولا يتعلق السجود بترك السورة ، ولا بترك الجهر ، وسائر السنن ، ولابترك تكبيرات صلاة العيد ، وإن كان شعاراً ظاهراً، ولكنه ليس خاصاً في الصلاة, بل يشرع**[٩] **في الخطبة, وغيرها في أيام العيد.وعلق أبو حنيفة بالسورة ، وتكبيرات العيد ، وترك**

---

(١) أخرجه مسلم, في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة ، حديث (٨٨-(٥٧١) ، (ص/٢٢٧).

(٢) (أ ٨٣ أ).

(٣) قوله: (حملوا) من: (ب).

(٤) الوسيط (١٨٦/٢).

(٥) (أ ٥٧ ب).

(٦) القنوت: الطاعة والدعاء والقيام ، والمشهور الدعاء. انظر: أنيس الفقهاء (ص/ ٩٥).

(٧) ما بين المعكوفين من: (ب), وكذا هو في الوسيط.

(٨) في: (أ): الأول.

(٩) في: (ب): (شرع).

الجهر)[١].تقسيمه المقتضي إلى ترك مأمور ، وارتكاب منهي, دعاه إليه ورود السنة بذلك كما ستعرفه ، وقدم الكلام في ترك المأمور, لأن الأحاديث فيه أكثر ، والعناية به أتم ، ولأن الكلام فيه أقصر.وقوله: (**فالأركان لا تجبر بالسجود ، بل لا بد من التدارك**)[٢].هو ما استفتح المزني باب سجود السهو بما يخرج ذلك منه, فقال: قال الشافعي: ومن شك في صلاة فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً, فعليه أن يبني على ما استيقن ، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣]. وأشار بذلك[٤] والله أعلم إلى ما روي عن أبي سعيد الخدري ، وغيره, إذ روى مسلم ، وغيره, عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه, قال: قال رسول الله: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتَهُ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ[٥]، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ)[٦].ورواية أبي داود[٧]: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتَهُ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ, فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتَهُ تَامَّةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَينِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ الرَّابِعَةُ تَمَامَاً لِصَلَاتِهِ، وَكَانَتْ السَّجْدَتَيْنِ مُرْغِمَتَيِ لِلشَّيْطَانِ).وروى أبو داود[٨], عن عطاء بن يسار, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم, قال: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ, فَلَا يَدَرِي كَمْ صَلَّى أَثَلَاثاً, أَوْ أَرْبَعاً, فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، وَيَسْجَدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ

---

(١) الوسيط (٢/١٨٦_١٨٧).

(٢) الوسيط (٢/١٨٦).

(٣) المختصر (ص/ ٣١).

(٤) في: (أ): (بتلك).

(٥) قوله: (الشك) من: (ب).

(٦) أخرجه مسلم, في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث (٨٨-(٥٧١) ، (ص/ ٢٢٧).

(٧) في أول كتاب الصلاة ، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك ، حديث (١٠٢٤) ، (ص/ ١٧٨) ، وقال الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود: حسن صحيح.

(٨) في أول كتاب الصلاة ، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك ، حديث (١٠٢٦) ، (ص/ ١٧٨).

جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ اِلَّتِي صَلَّى خَامِسةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ /[١] ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيْم الشَّيْطَان). لكن هذا مرسل, اعتضد بمسند, فكان حجة.وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف[٢], قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ, فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحدةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ, فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا لَمْ يَدْر ثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثاً, فَلْيَجْعَلْهُمَا ثْنَتَيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً [٣], فَلْيَجْعَلُهَا ثَلَاثاً, ثُمَّ يَسْجِدَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ, وَهُوَ جَالِس, قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ, سَجْدْتَيَنِ). رواه أحمد[٤]، وابن ماجه[٥]، والترمذي وصححه[٦]، وهذا أصرح مما تقدم لكن قد قال ابن المنذر: إن أصح حديث في الباب حديث أبي سعيد,كما نقله عنه الماوردي[٧].قال القاضي: ومعنى[٨] قوله عليه الصلاة والسلام في حديثه: فإن صلى خمساً شفعن له صلاته, أنها بالسجدتين تصير ستاً, إذ السجدتان لا تقومان مقام ركعة ، وإنما عنى به أن السجدتين ترادفها إلى الأربعة ،

---

(١) (ب ٨٣ أ).

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف ابن عبد بن الحارث القرشي الزهري ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وكان من المهاجرين الأولين ، وجمع الهجرتين ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، توفي سنة (٣١هـ) على الأصح المشهور. انظر: الاستيعاب (ص/ ٤٢٠) ، والسير (٢٢٠٩/٢), وتقريب التهذيب (ص/٥٩٤).

(٣) في (أ): (أربعاً صلى).

(٤) المسند (٢١٠/٣), ط. الرسالة.

(٥) في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها, باب ما جاء فيمن شك في صلاته ترجع إلى اليقين, حديث (١٢٠٩), (ص/٢١٤).

(٦) في كتاب مواقيت الصلاة, باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان, حديث (٣٩٨), (ص/١٠٨), وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح, وصححه الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي.

(٧) الحاوي (٢١٠/٢) ، وانظر: الأوسط (٤٦٨/٣).

(٨) يظهر أن في الكلام سقط صوابه:(وليس معنى...).

وتحذفان الزيادة, لأن سجود السهو كما يجبر النقصان ، يرفع الزيادة[١].قلت: وشاهد هذا قوله في رواية أبي داود: كانت الركعة نافلة والسجدتين ، ولو شفع ذلك الصلاة بمعنى جعلها ستاً,لم تكن الجملة كذلك ، بل ينسحب الوجوب على الجميع, والله أعلم.ومعنى ترغم[٢] السجدتين الشيطان في رواية أبي داود, عن أبي سعيد, وروايته عن عطاء بن يسار: أنهما تسخطانه. فكأنه لفرط إذلاله ، قد ألصق أنفه بالرغام ، وهو التراب الذي يخالطه الرمل ، وفي جعلها مرغمة للشيطان دلالة ظاهرة على أن الصلاة لا تزداد بها شيئاً كما قاله القاضي[٣].وإذا دلت هذه الأخبار على الأخذ بالأقل عند الشك, دلت على عدم الجبر /[٤] بالسجود عند تحقق الترك كما ادعاه المصنف ، وغيره.فإن قلت: المرعي أن الركن لا يجبر بالسجود ، بل لا بد من التدارك ، وما ذكرته من الأخبار دال بمقتضى ما قررته على أن الركعة لا تجبر به ، ولا يلزم من كون الركعة مع اشتمالها على أركان لا تنجبر أن لا يجبر ركناً من الأركان به, بل ورد ما قد يقتضي بإطلاقه حيث الركعة بالسجود[٥] ، وما دونها إذ روى أبو هريرة رضي الله عنه, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذاَ نَودِيَ بِالأَذان أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ ، فَإِذاَ قُضِيَ الأَذانُ أَقْبَلَ, فَإِذاَ ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ, فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ, يَقُولُ: اَذْكُر كَذَا ، اَذْكُر كَذَا, لْمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ, حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يدَرْي كَمْ صَلَّى, فَإِذاَ لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِن ، وَهُوَ جَالِسٌ). رواه البخاري[٦] ، ومسلم[٧].وفي رواية لأبي داود[١]: (فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

---

(١) التعليقة (٢/٨٧٥).

(٢) في: (ب): ترغيم.

(٣) التعليقة (٢/٨٧٥).

(٤) (ب ٥٧ب).

(٥) هكذا في (أ) و (ب) :(جبر الركعة بالسجود).

(٦) في كتاب السهو ، باب إذا لم يدر كم صلى ، ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس ، حديث (١٢٣١) ، (ص/ ١٤١).

(٧) في كتاب المساجد, باب السهو في الصلاة, حديث (٨٣-(٣٨٩), (ص/٢٢٦) .

وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ). ولو كان ما تركه من الأركان لا يجبر بالسجود لم يحصل الاكتفاء بسجدتين مع احتمال أنه لم يأت بما شك فيه ، والأصل /(٢) أنه لم يأت به, وأيضاً فما ذكرتموه من الأخبار بالدلالة(٣) على الأخذ بالأول معارض بما ورد فيها أيضاً فما يقتضي أنه عند الشك في العدد يتحرى فما غلب على ظنه بنى عليه.وهو ما رواه إبراهيم النخعي(٤), عن علقمة(٥), عن ابن مسعود رضي الله عنه, قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال إبراهيم: زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ, قِيلَ لَهُ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا ، وَكَذَا, فَثَنَى رِجْلَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ, فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ, فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنَبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلكِنِي أَنَا بَشَرٌ أَنْسىَ(٦) كَمَا تَنْسَوْنَ ، وَإِذاَ نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذاَ شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَسْجَدَ سَجْدَتَيْنِ). رواه البخاري ، [ومسلم إلا قوله: (فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي). فإنه للبخاري وحده(٧).وفي رواية للبخاري(١)]: (ثُمَّ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ يَسْجِدَ

---

(١) في أول كتاب الصلاة ، باب من قال: يتم على أكبر ظنه ، حديث (١٠٣١) ، (ص/ ١٧٩).

(٢) (أ ٨٤ أ).

(٣) في: (أ): ما الدلالة.

(٤) هو الإمام الحافظ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران ، أحد الأعلام ، روى عن: علقمة بن قيس ، ومسروق ، والقاضي شريح, وروى عنه: الحكم بن عتيبة ، وسماك بن حرب، وأبو معشر ، مات سنة (٩٦هـ). انظر: السير (٧١٥/١) ، وتقريب التهذيب (ص/ ١١٨).

(٥) هو الإمام الحافظ المجود علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، ولد أيام الرسالة ، وعداده في المخضرمين ، نزل الكوفة ، ولازم ابن مسعود حتى أصبح رأساً في العلم والعمل ، وتفقه به العلماء ، وبَعُد صِيته ، حدث عن: عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسلمان ، وأبي الدرداء ، وحدث عنه: الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وغيرهم . انظر: السير (٢٧١٦/٢) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٦٨٩).

(٦) قوله: (أنسى) ساقط من (أ).

(٧) في كتاب الصلاة ، باب التوجه للقبلة حيث كان ، حديث (٤٠١) ، (ص/ ٥٨) ، وأخرجه مسلم, في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة ، حديث (٨٩١-(٥٧٢) ، (ص/ ٢٢٧).

سَجْدَتَيْنِ).وفي رواية لمسلم[٢]: (فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ). فبما اقتضاه هذا الحديث ، و اعتضاده بالقياس على ما إذا شك في الأواني ، وفي القبلة ، ونحوهما.قال أبو حنيفة فقال: عند الشك في عدد الركعات يتحرى, فما غلب على ظنه عمل به ، وإن لم يترجح له أحد الطرفين بنى على اليقين, لكنه خصه بما إذا تكرر منه الشك ، وصار عادة كما ذكر في التتمة ، فإن كان لأول[٣] مرة لزمه استئناف الصلاة[٤]، وإذا كان هذا مذهبه عند تكرر الشك في الركعات ، فلا يبعد أن يطرده عند الشك في الأركان.قلت: أما خبر أبي هريرة ، وإن لم يتضمن البناء على اليقين, فليس فيه ما ينفيه ، وقد دل خبرنا عليه ، فتعين العمل به.وأما خبر ابن مسعود, وإن شك راويه[٥] وهو إبراهيم النخعي, في أنه عليه الصلاة والسلام زاد أو نقص, فقد جاء في رواية غيره, عن ابن مسعود أن ذلك كان حين زاد في الصلاة ، وهو ما رواه أبو داود[٦] عنه, قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ خَمْساً ، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْساً فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ).وأخرجه البخاري[٧]، ومسلم[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠]، وابن ماجه[١١]، وكيف

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من: (ب).

(٢) أخرجه مسلم, في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة ، حديث (٩٠(٥٧٢) ، (ص/ ٢٢٨).

(٣) في: (أ): الأول.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٧٧/١), شرح المختصر (٢٤/٢).

(٥) في: (أ): (رواية).

(٦) في أول كتاب الصلاة ، باب إذا صلى خمساً ، حديث (١٠١٩) ، (ص/ ١٧٧).

(٧) سبق تخريجه(ص/٤١٦).

(٨) سبق تخريجه(ص/٤١٦).

(٩) في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام, حديث (٣٩٢) (ص/١٠٦).

(١٠) في كتاب السهو, باب التحري, حديث (١٢٤٠), (ص/٢٠٢), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن النسائي.

(١١) في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها, باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب, حديث (١٢١١), (ص/٢١٥).

لا؟ و في آخره: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ) . أو كما قال.والتحري: وإن كان طلب أحد الأمرين ، وأولاهما بالصواب في ظنه, فالمراد به كما قال أصحابنا: الرجوع إلى اليقين,كما دل عليه خبر أبي سعيد ، وغيره, إذ التحري قد يكون بمعنى اليقين,كما في قوله تعالى:﴿ قال تعالى: ﴾﴿بِسْمِ اللَّهِ ﴾[1] .وفرقوا بين ما نحن فيه ، والأواني ، ونحوها, فإنه يمكنه البناء ههنا على اليقين في المجتهد فيه من غير كبير مشقة, فلزمه كالمكي لا يجتهد في القبلة لقدرته على اليقين فيها من غير كبير مشقة ، ولا كذلك في الأواني ونحوها, فإنه لا يقدر على اليقين في المجتهد فيه في عموم /[2] الأحوال ، [وإن قدر فمشقة ظاهرة وأيضاً فالعلامة ههنا يعتمد عليها بخلافه في الأواني[3]] ونحوها ، وعلى الجملة فالمذهبان متوافقان,/[4] على أنه إذا تيقن أنه تذكر ركعة, وجب عليه الإتيان بها إن علم ذلك قبل السلام.وقضيته أن يكون يقينه ترك ركن كذلك, وهو المرعي في الكتاب, نعم, ظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين الركن الفعلي ، و القولي, وهو ما نص على مقتضاه في الجديد, لأنه قد سلف عن القديم: أنه إذا ترك الفاتحة ناسياً لا تبطل صلاته ، ويسجد للسهو, كما صرح به في البحر[5]. والله أعلم.ثم اليقين يكون بالتذكر ، وهل يحصل بخبر جمع كثير حتى يجب عليه الرجوع إلى قولهم ، وإن كان يعتقد أنه أتى به, فيه وجهان ، حكاهما الرافعي ههنا.وأبو علي حكاهما قولين, أصحهما في التتمة: أنه يرجع إليهم, لقصة ذي اليدين التي تقدم ذكرها[6].واختلاف الروايات فيها عند الكلام في كون النسيان عذر[7] في قليل الكلام في الصلاة ، ومقابله: لا كما لو أخبره واحد ، وقائله لعله

---

(١) سورة الجن ، الآية (١٤).

(٢) (ب ٨٤ أ).

(٣) مابين المعكوفين من (ب).

(٤) (أ ٥٨ ب).

(٥) البحر (٢/٢٩٥).

(٦) التتمة (ل ٠أ).

(٧) في (أ) و (ب): (عدول), الصواب: (عذر), لذلك أثبته.

يقول في قصة ذي اليدين [لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذكر الترك عند قول ذي اليدين][(١)]، وموافقة الجماعة له, لأنهم حينئذ لم يبلغوا حد التواتر[(٢)] حتى يفيد العلم.وأنا أقول: الذي يظهر عند اخبار العدل الواحد بالترك الرجوع إلى قوله جزماً, إذا لم يتيقن أنه أتى بالتمام, لأن خبره بلا شك يورث شكاً عنده ، والشك يوجب عليه البناء على اليقين كما تقدم ، فكيف إذا أخبره عدد كثير بأنه لم يفعل.وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما قاله ذو اليدين[(٣)], جاء من جهة انفراده دون الجمع بالسؤال, مع أنه كان فيهم من هو أحرص على دينه منه, فإن ذلك يورث شيئاً في خبره, فلما قالوا: نعم بلفظهم, كما وردت به رواية البخاري, أو كإشارتهم,كما هو في أخرى لغيره, غلب على ظنه صلى الله عليه وسلم الترك ، والشك في الترك يوجب البناء على اليقين ، فكيف غلبة الظن به ، ولا يحتاج مع هذا إلى أن يقول إنه عليه الصلاة والسلام تذكر عند قولهم. نعم, لو اعتقد أنه أتى بثلاث ركعات مثلاً, فأخبره عدل واحد بأنه أتى بأربع فهذا لا يجوز الرجوع إليه فيه, لأنه عارض قوله كون الأصل أنه لم يفعل ، وهو يعتقده ، ولو أخبره عدد كثير فإن بلغ حد التواتر ، فالذي يظهر الرجوع إليهم فيه لحصول العلم ، وإن لم يبلغ حد التواتر فلا ينبغي أن يرجع إليهم جزماً ، وهو مطلق قول الشافعي رحمه الله في المختصر للبويطي, في باب الإمامة, قبيل باب الصلاة: وكلما كلف عليه نفسه من عدد الصلاة,لم يُجْرِ فيه إلا علم نفسه لا علم غيره.والرافعي حكى في رجوعه إليهم والوجهان في الحالة قبلها[(٤)] ، وكان حامله على ذلك ما ذكره المتولي, إذ في التتمة: إذا كان يصلي إماماً فشك أصلى ثلاثاً أم أربعاً أو كان قد صلى أربعاً, فسبح به من خلفه من المأمومين, أو كان هناك قوم ليسوا في الصلاة ،

---

(١) ما بين المعكوفين من (ب).

(٢) في (ب): (التواتر بالترك الرجوع).

(٣) حديث ذو اليدين أخرجه مسلم, في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة ، حديث (٩٧-٥٧٣) ، (ص/ ٢٢٩).

(٤) فتح العزيز (٨٨/٢).

ولكن كانوا يراقبون صلاته, فقالوا: صليت أربعاً /[١] ، والذي قمت إليها فخامسة, فإن كان الأخبار من عدد فيهم قلة كالواحد ، والاثنين, فيبني الأمر على يقين نفسه ، ولا يقلدهم، وإن كان فيهم كثرة فوجهان: أحدهما: لا يقلدهم, كالحاكم إذا نسي حكمه لا يرجع فيه إلى قول, غيره ما لم يتذكر.والثاني: وهو الصحيح: أنه يعتمد على خبرهم, لقصة ذي اليدين.قلت: وقصة ذي اليدين قد عرفتَ ما بيَّنتهُ فيها ، و به يظهر الفرق بين الحالتين لكن[٢] رواية [٣]البخاري[٤] تُفهم أنه عليه الصلاة والسلام بعد شكه أخذ بقول الناس, لأنه أودع خبر ذي اليدين في باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟.والأشبه عندي ما ذكرته ، ولأجل ما أسلفته من نص الشافعي رحمه الله فتأمله, والله أعلم.وقول المصنف: **(وإنما يتعلق السجود من** /[٥] **جملة السنن بما يؤدي به إلى تغيير شعار ظاهر خاص بالصلاة ، وهي أربعة)**[٦]... آخرها. لما قام الدليل أن الأركان لا تجبر بالسجود, قام على أن له مدخلاً عند ترك شيء دلت السنة على اعتباره في الصلاة, الحصر بمقتضى ذلك تعلق السجود بترك ما ليس بركن فيها ، والباب باب توقيف فاقتصر من السنن على ما ورد به الخبر ، وما ألحق به فما هو في معناه ، وهي أربعة في الكتاب، والقدر الجامع فيها كون تركها يؤدي إلى تغيير شعار ظاهر خاص بالصلاة ، ولأجل ذلك سميت أبعاضاً,كما تقدم تقريره في أول باب صفة الصلاة, فمن الأربعة كما قال: التشهد الأول ، وهو سنة عندنا كما تقدم ، ركن عند أحمد,كما قال الإمام والحجة في السجود عند تركه ما رواه

---

(١) (أ ٨٥ أ).

(٢) قوله : (لكن) ساقط من (ب).

(٣) بياض في (أ) بمقدار كلمة, وفي (ب) بمقدار كلمتين تقريباً, والمعنى يستقيم بـ: رواية البخاري,لذلك أثبته.

(٤) في: (أ): (للبخاري).

(٥) (ب ٥٨ ب).

(٦) الوسيط (١٨٦/٢).

الشافعي[١], عن مالك, عن ابن شهاب عن الأعرج[٢], عن عبدالله بن بحينة[٣], قال: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، [وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ).وروى التابعين[٤] عن مالك ، عن يحي بن سعيد ، عن الأعرج, عن عبدالله بن بحينة, أنه قال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ, لَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا, فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ[٥]] سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ)[٦].وقد أخرجه مسلم, عن الليث[٧], عن ابن شهاب, عن الأعرج ، عن ابن بحينة الأسدي, حليف بني عبد المطلب ، ولفظه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ

---

(١) في المسند (٢٩١/١), وأخرجه البخاري, في كتاب السهو ، باب إذا قام من ركعتي الفريضة ، حديث (١٢٢٤) ، (ص/ ١٤٠) ، ومسلم, في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة ، حديث (٨٥-(٥٧٠) ، (ص/ ٢٢٦).

(٢) هو عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج ، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان إماماً حجة ، سمع من: أبي هريرة ، وعبد الله بن مالك بن بحينة ، وطائفة ، وحدث عنه: الزهري ، وأبو الزناد ، وآخرون ، مات سنة (١١٧هـ). انظر: السير (٢٢٤٨/٢) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٦٠٣).

(٣) هو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي ، وأمه بحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، يكنى أبا محمد ، كان ناسكاً ، فاضلاً ، صائم الدهر ، وكان ينزل بطن وادي ريم . انظر: الاستيعاب (ص/ ٤٣٩) ، وأسد الغابة (٦٧/٣), وتقريب التهذيب (ص/٥٣٩) .

(٤) هكذا في (أ) وهو سقط في (ب), والصواب:(الشافعي),فقد رواه في مسنده (٢٩٢/١).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من: (ب).

(٦) أخرجه البخاري, في كتاب السهو ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، حديث (١٢٢٤) ، (ص/ ١٤٠).

(٧) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي, الإمام, الحافظ, شيخ الإسلام ، ولد سنة (٩٤هـ)، سمع من عطاء ، والزهري ، والمقبري ، وسمع منه: هشيم ، وابن المبارك ، وشبابة. انظر: السير (٣١٣٣/٣) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٨١٧).

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَيُكَبِّرَ فِي كُلِّ سَجْدةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ)[١]. وكرره[٢].

والبخاري رواه عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن هرمز, مولى بني عبد المطلب: (أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ[٣], وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُؤءَةَ, حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم,[أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِم][٤] الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذاَ قَضَى الصَّلَاَةَ /[٥], وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِمَيهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ). وأورده مرة في باب التشهد الأول[٦]، وفي باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة[٧]، وكرره هناك[٨] ، وأورده في باب تكبير في سجود السهو[٩]، وفي باب إذا حنث ناسياً[١٠], والله أعلم.فإن قلت: قد تضمنت[١] رواية

---

(١) أخرجه البخاري, في كتاب السهو ، باب يكبر في سجدتي السهو ، حديث (١٢٣٠) ، (ص/١٤٠) ، وأخرجه مسلم, في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة ، حديث (٨٦-(٥٧٠)، (ص/ ٢٢٧).

(٢) الموضع السابق من صحيح مسلم, حديث (٨٥-(٥٧٠), (ص/٢٢٦).

(٣) قوله: (أن عبد الله بن بحينة) ساقط من: (ب).

(٤) مابين المعكوفين سقط في (أ) و (ب), والإستدراك من صحيح البخاري.

(٥) (ب ٨٥ أ).

(٦) أخرجه البخاري, في كتاب الأذان ، باب من لم ير التشهد الأول واجباً ، حديث (٨٢٩) ، (ص/ ١٠٠).

(٧) أخرجه البخاري, في كتاب السهو ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، حديث (١٢٢٥) ، (ص/ ١٤٠).

(٨) حديث (١٢٢٤), (ص/١٤٠).

(٩) أخرجه البخاري, في كتاب السهو ، باب من يكبر في سجدتي السهو ، حديث (١٢٣٠) ، (ص/ ١٢٣٥).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، حديث (٦٦٧٠)، (ص/ ٧٥٠).

رواية مسلم أن سجوده عليه الصلاة والسلام لمكان ما ترك من الجلوس ، فالخبر إذن دليل على أنه إذا ترك الجلوس للتشهد الأول سجد[٢] للسهو, كما هو السنة الثانية من الأربع في الكتاب[٣] ، وأنتم استدللتم به على ما إذا ترك نفس التشهد ، وذلك إنما يكون إذا جلس في محله ، ونسي أن يأتي به حتى قام ، وحينئذ فالخبر لا دلالة فيه على ذلك.قلت: الجلوس لا يقصد بعينه ، بل لأجل الذكر فيه, وإذا اقتضى ترك المانع السجود ، فترك الممنوع الذي هو المقصود أولى ، وبهذا الطريق يستدل أيضاً على السجود عند ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، إذا قلنا: إنه سنة[٤] فيه, نعم, قد يقال: كلام المصنف يقتضي أن كلا من الأربع إذا ترك على وجه السهو يتعلق[٥] به السجود، وتصور الترك للجلوس مع الإتيان به، والإتيان بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى لأنه إذا أتى بهما في حال القيام قد لا يعتد بهما كما أنه لا يعتد بهما في غير حال القعود في آخر الصلاة كما نص عليه الشافعي ، وإذا كان كذلك كان الإتيان بهما كالمعدوم.نعم, قد يقال: إنه يعتد بهما في غير حال القعود, كما يفهم إطلاقهم المعتضد بمفهوم قول الشافعي في الأم: ولو[٦] تشهد التشهد الأخير وهو قائم ، أو راكع ، أو متقاصر, غير جالس, لم يجزئه, كما لو قرأ وهو جالس لم يجزئه, إذا كان ممن يطيق القيام ، وكلما قلت لا يجزئ في التشهد, لا يجزئ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.وقد جاء في رواية لأبي داود[٧], عن ابن بحينة: (وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ). والله أعلم.ودليل مشروعية السجود لترك القنوت في

---

(١) في: (أ):يضمن.

(٢) في: (ب): (ليسجد).

(٣) انظر:(ص/٤٠٧).

(٤) قوله: (سنة) من: (ب).

(٥) في: (ب): (متعلق).

(٦) في: (أ): لو.

(٧) في أول كتاب الصلاة ، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، حديث (١٠٣٥) ، (ص/ ١٧٩),وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

صلاة الصبح ،وكذا حيث نستحبه في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان – وإن لم يذكره المصنف هنا – القياس على ترك التشهد الأول, بجامع مشروعية تطويل المحل الذي يؤتى بهما فيه لأجلهما بأعيانهما لا تبعا لغيرهما ، والقياس المذكور يقتضي أنه لو أتى بالقنوت في محله ، لكنه لم يأت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه, إذا استحببناها[١] فيه يسجد للسهو كما لو أتى بالتشهد الأول ولم يأت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه.وقلنا: إنه سنة ، وبذلك صرح الأصحاب, وقضيةجعل القنوت كالتشهد الأول, أن يُعَدَّ القيام له من جملة الأبعاض التي يسجد لها, حتى إذا ترك التطويل له وأتى به في حال قيامه أن يسجد للسهو, كما لو ترك الجلوس للتشهد الأول وأتى به في غير حالة الجلوس /[٢] ، وهذا لم أر من تعرض لذكره إلا الإمام فإنه قال: لا يبعد أن يُعَدَّ الوقوف له من جملة الأبعاض ، وصاحب البحر صرح بِعَدِّه منها, فقال: أو القيام للقنوت في الصبح ، والوتر في النصف الأخير/ [٣] من شهر رمضان[٤]. لكنه لم يتعرض أحد إلى ما ذكرناه من التفريع عليه, نعم, قد أسلفنا أنه لو قنت في الصبح قبل الركوع لا يعتد به على أظهر الوجهين ، وهل يسجد للسهو ؟ فيه وجهان.أما إذا قلنا يعتد به فلا يسجد جزماً . والله أعلم.ومشروعية السجود عند ترك الصلاة على الآل في الجلوس الآخر[٥], إذا قلنا: إنه سنة مقيسة أيضاً على التشهد الأول ، وقد أغرب الماوردي حيث حكى في كتاب الصلاة وجهاً: أنه لا يسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول. مع قولنا: إنها سنة, لأنها تبع للتشهد ، فلايسجد[٦] لتركها ، وإن سجد لترك التشهد[٧].قلت:

---

(١) في: (أ): استحباها.

(٢) (أ ٨٦أ).

(٣) (أ ٥٩ ب)

(٤) البحر (٢/٢٩٤).

(٥) في: (أ): (للآخر).

(٦) في: (أ) و (ب):(فلايشهد), والتصويب من الحاوي.النظر:الهامش التالي.

(٧) الحاوي (٢/٢٢٢).

وهذا الوجه يطرد في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في القنوت ، وفي ترك الصلاة على الآل في الآخر من[١] باب أولى, لأنها[٢] تبع للتبع بزعم قائله, والله أعلم.

وقد اعُترِض على المصنف في كونه جعل الضابط ما يؤدي بتركه إلى تغيير شعار ظاهر في الصلاة, وما أدرج فيما يسجد لتركه الصلاة على الرسول والآل مع أنه ليس في تركها ترك شعار ظاهر ، فإنه إنما يأتي بهما سراً بل ما أشهد نفسه ، وكذا في جوابه عن التكبيرات, فإن مشروعيتها لا تختص بالصلاة, فإن مثل ما قاله فيها موجود في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله ، فإنه مشروع في الخطبة, كما شرع في الصلاة ، ولم يكن ذلك عنده مانعاً من السجود عند تركها ، وأجاب المعترض: بأنه لعله يريد بالشعار الظاهر قوة الطلب ، ويريد ظهور دليل الإتيان به.قلت: ولو أراده لكان معتضداً بقول القاضي كما ستعرفه ، لكنه يلزمه أن يقول: بأنه يسجد عند ترك قراءة السورة, كما ذهب إليه القاضي[٣]، وهو لم يقل به ، بل جزم بخلافه ، فإن كلامه لا يخلو من اعتراض, والله أعلم.وقول المصنف: **(ولا يتعلق السجود بترك السورة)**[٤] ... إلى آخره.لما كان ترك قراءة السورة في الصلاة الجهرية ، وترك الجهر أيضاً ، وترك التكبيرات في صلاة العيد يُخل بالشعار الظاهر في الصلاة,كالأربعة التي تقدم ذكرها ، ولكنه لا يسجد عند ترك ذلك على المذهب, تعرض المصنف للجواب بما ذكره .وابن الصلاح, قال: من المشكل الفرق بينهما ، وما ذكره المصنف فيه يصعب تقريره, قال: وأقول مستعينا بالله: كل واحد من هذه الأبعاض شعار ظاهر خاص بالصلاة ، وقد ورد النص في حديث ابن بحينة بالسجود في ترك التشهد الأول منها ، والباقي مقيس عليه.أما غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم /[٥] فبجامع

---

(١) في: (أ): (في).

(٢) في: (ب): (لأنهما).

(٣) التعليقة (٨٩٦/٢).

(٤) الوسيط (١٨٧/٢).

(٥) (ب ٥٩ ب).

تطويل ركن/[١] قصير.وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله فلشبههما به لكونها واجبة في الصلاة على الجملة ، ولا وجه لإلحاق واحد من الأمور الثلاثة: وهي قراءة السورة ، والجهر ، وتكبيرات العيد بالتشهد.أما الجهر فلأنه هيئة ، وأما السورة فإنها تابعة الصلاة المفروضة فيها ، وأما تكبيرات العيد فلأنها غير مخصوصة بالصلاة, لأنها مشروعة في الخطبة ، وفي أعقاب الصلوات ، وغيرها, في أيام التشريق[٢]. وأعرض المصنف عن التعرض لباقي سنن الصلاة, لأنه إذا لم يسجد للأمور الثلاثة مع أن تركها قد يخل بالشعار الظاهر فما[٣] عداهما مما لا يخل به كدعاء الاستفتاح ، والتعوذ ، وتكبيرات الانتقالات ، ورفع اليدين في بعضها ، والتسبيح في الركوع ، والتسبيح في السجود من باب الأولى[٤]، وعلى ذلك نص في الجديد.وقال بعضهم في توجيهه: أن ذلك كله يقع تبعاً لغيره ، أو على وجه الهيئة له ، فرفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، ونحوها هيئة ، وكذلك الجهر ، وكذلك تكبيرات الانتقالات هيئات للرفع والخفض ، وكذلك التسبيحات هيئات الركوع والسجود يسقط بسقوط محلها ، ودعاء الاستفتاح يراد للافتتاح ، والتعوذ يراد للقراءة ، وقراءة السورة تبع للفاتحة في محلها, وقد اختار القاضي الحسين أنه يسجد لترك السورة, لأنها سنة مؤكدة.

قال: ولعلها آكد من القنوت ، والتشهد الأول ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: (لاَ صَلَاةَ إِلاَّ بِفَاتَحِةِ الْكِتَابِ ، وَشَيْءٌ مَعَهَا)[٥].قلت: ولفظه فيما أخرجه أبو داود[٦], من رواية عبادة بن الصامت, يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاَ صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتَحِةِ الْكِتَابِ ، فَصَاعِداً).

---

(١) (ب ٨٦ أ).

(٢) شرح مشكل الوسيط (ص/ ٥٨٨).

(٣) في: (ب): فيما.

(٤) في: (أ): (الأول).

(٥) التعليقة (٨٩٧/٢), والحديث سياتي تخريج قريباً.

(٦) أخرجه أبو داود, في أول كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، حديث (٨٢٢) ، (ص/ ١٤٤) ، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داو دون قوله: (فصاعداً).

قال في مختصر السنن ، وأخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجهً [٥]. ,لكن ليس في حديث بعضهم فصاعداً[٦].ورواية أبي هريرة, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اَخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِيَنَةِ: أَنَّهُ لاَ صَلَاةَ إِلاَّ بِقُرْآنٍ, وَلَوْ بِفَاتَحِةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ)[٧].وفي رواية: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُنَادِيَ: أَنَّهُ لاَ صَلَاةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ)[٨]. لكن الأصحاب لن يفرقوا بينها وبين القنوت بما سلف ، وهو أن السورة تقدّمها ما هو من جنسها ، والمحل الذي يقرأ فيه طويل فهذا نائب القنوت ، والتشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي القنوت فيه إذا رأيناه سنة, لأن محل ذلك قصير لأجل الذكر طوّل ، ولم يتقدمه ما هو من جنسه.وقد حُكي عن الداركي وجه فيمن نسي التسبيح في الركوع والسجود: أنه يسجد للسهو ، وهو فيه غير ناظر إلى تطويل[٩], قصد لأجل الذكر, لأن الركوع والسجود طويلان, فهو إذاً مقارب لقول القاضي في السورة.وقال الإمام: كنت أود أن يصير أحد من أصحابنا إلى قول[١٠] أبي حنيفة

---

(١) في كتاب الأذان, باب وجوب القراءة للإمام والمأموم, حديث (٧٥٦), (ص/٩٢).

(٢) في كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة أو إنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها, حديث (٣٧-(٣٩٤), (ص/١٦٩).

(٣) في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب, حديث(٢٤٧), (ص/٧١).

(٤) في كتاب الافتتاح, باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة, حديث (٩١٠), (ص/١٥١).

(٥) في كتاب اقامة الصلوات والسنة فيها, باب القراءة خلف الإمام, حديث (٨٣٧), (ص/١٥٦).

(٦) مختصر السنن (١/٣٩٠).

(٧) أخرجه أبو داود, في أول كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، حديث (٨١٩) ، (ص/ ١٤٤) ، وقال الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود: "منكر".

(٨) أخرجه أبو داود, في أول كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، حديث (٨٢٠) ، (ص/ ١٤٢) ، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٩) في: (أ): تطويل.

(١٠) قوله: (قول) ساقط من: (ب).

/[١] من أن التكبيرات الزائدة في صلاة العيد تقتضي سجود السهو لقربها من القنوت.قلت: وهذا منهم بناء على الجديد ، وإلا فقد حكى ابن الصباغ ، وغيره, عن رواية أبي إسحاق, عن القديم: أنه يسجد لترك جميع السنن, حتى الجهر في موضع الإسرار ، والإسرار في موضع الجهر[٢]، ومأخذه والله أعلم حديث ابن بحينة من غير لحاظ شيء مما ذكرناه, بل لحاظ كونه ترك سنة ، فيلحق بها كل سنة في الصلاة, لكنهم قالوا: إنه مرجوع عنه, والمستقر أنه يسجد لما ذكرناه فقط ، بل قد[٣] قال الإمام, في باب العاقلة: قد[٤] ذكرت مراراً أنه لا يحل عدَّ القول القديم من مذهب الشافعي مع رجوعه عنه. والله أعلم.**تنبيه في ضمنه فائدة:**مدار السجود عند ترك المأمور حديث ابن بحينة على كل قول لما قد عرفته ، وإنما قلت ذلك, لأنه الثابت في الصحيح ، وغيره وإن ورد ففيه مقال كما ستعرفه.وبحينة في الخبر بضم الباء الموحدة ، وفيها[٥] /[٦] الحاء المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها نون مفتوحة ، وتاء تأنيث: أم عبدالله ، ولها صحبة ، وقيل: هي جدته أم أبيه . وقيل: اسمها عبدة. ولقبها: بحينة. ووالد عبد الله مالك بن العسب, كنيته: أبو محمد, له صحبة أيضاً, والله أعلم.**قال: (فرع:لو تعمد ترك هذه الأبعاض ففي السجود, وجهان: أحدهما: أنه يسجد, لأنه أحوج إلى الجبر من الساهي.والثاني: لا, لأنه يجبر مع العذر ، والعامد غير معذور)**[٧]. الخلاف في المسألة مشهور في الطرق, والأصح منه الأول[٨]، و به جزم الفوراني في الإبانة ، وعليه نص في مختصر البويطي, في باب صلاة الخوف, كما ستعرف لفظه فيه عند تركه السجود عامداً.

---

(١) (أ ٨٧ أ).

(٢) الشامل (ل١٤١ب).

(٣) قوله: (قد) ساقط من (ب).

(٤) في: (أ): فقد.

(٥) هكذا في (أ) و (ب):ولعل الصواب:(وفتح الحاء المهملة),لأن الكلام في حركات الحروف.

(٦) (أ ٦٠ ب).

(٧) الوسيط (١/١٨٧).

(٨) في: (أ): (للأول).

وقد جاء في الخبر ما يدل له, إذ روى أبو داود[١], عن زياد بن علاقة[٢], قال: (صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ[٣] فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ, قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ:سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَمَضَى فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ ، وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ, فَلَمَّا انْصَرَفَ, قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ).وأخرجه الترمذي ، وقال: حديث حسن صحيح[٤].ووجه الدلالة منه أن قولهم: سبحان الله إنما كان قبل ينتصب قائماً, حيث يمكنه أن يعود إلى القعود ، ولو كان بعد انتصابه لم يقدر على القعود, فلا يكون لتسبيحهم لإرادة السنة معنى ، وإذا كان كذلك فهو تارك له مع القدرة عليه ، ومع ذلك سجد ، وقال: إنه عليه الصلاة والسلام فعل كفعله ، فدل ذلك على السجود عند تركه[٥] عمداً, والله أعلم.والقائل بالوجه الثاني, هو أبو إسحاق المروزي، وقد ادعى في الوجيز: أنه أظهر الوجهين[٦], على خلاف ما عليه الجمهور, بل والنص أيضاً,كما قاله بعضهم, الذي لم يحك أبو حامد ، والصيدلاني سواه ، وسأذكر من لفظ الشافعي ما يدل عليه, عند الكلام في تطويل /[٧] الرفع من

(١) أخرجه أبو داود, في أول كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، حديث (١٠٣٧) ، (ص/ ١٨٠), وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٢) هو زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي الكوفي ، من الثقات المعمرين ، حدث عن: المغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله البجلي ، وأسامة بن شريك ، وحدث عنه: شعبة ، وسفيان الثوري ، وأبو عوانة، مات سنة (١٢٥هـ). انظر: السير (١٧٣٦/٢) ، وتقريب التهذيب (ص/ ٣٤٧).

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهدها وبيعة الرضوان ، وحدث عن: النبي صلى الله عليه وسلم ، وحدث عنه: أولاده ، والمسور بن مخرمة، وزياد بن علاقة . انظر: الاستيعاب (ص/ ٦٨٩) ، والإصابة (١٨٧٩/٣) وتقريب التهذيب (ص/٩٦٥).

(٤) في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً, حديث (٣٦٤), (ص/٩٩).

(٥) في: (أ): ترك.

(٦) الوجيز (ص/ ٧٠).

(٧) (ب ٨٧ أ).

الركوع بغير القراءة إن شاء الله تعالى.ولعل عمدة صاحب الوجه المخالف للنص[١]، والصحيح خبر ابن بحينة, فإنه وارد في السهو ، وهو زيادة في الصلاة فاختصت به, لأنه عذر بخلاف العمد. وخبر المغيرة فقد قال الشيخ في حواشي السنن: أن في إسناد المسعودي ،وهو عبد الرحمن[٢] بن عبدالله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي[٣], استشهد به البخاري ، وتكلم فيه غير واحد[٤].فإن قلت: هذا يناسب قول أبي حنيفة, حيث يقول: لا كفارة لليمين الغموس[٥]، ولا في قتل العمد, لأنها جعلت رفقاً للمخطئ ، ولا يليق بالعامد ، ومثله يحكى عن أبي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي[٦], فيمن ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها لا يقضيها, لأن السنة إنما وردت بقضاء ما فات بالنوم ، أو النسيان ، وهو قول داود أيضاً.قلت: لعل الفرق عنده أن ترك الكفارة هناك والقضاء رفقاً لا إثم[٧], وإذا وجب ذلك على غيره حيث لا يأثم فوجوبها عليه مع إثمه أولى ، و ههنا لا وجوب ، فلم يكن به حاجة إلى ذلك, والله أعلم.قال: (**أما المنهيات فما يبطل عمده الصلاة يتعلق السجود بسهوه**

---

(١) في: (أ): (النص).

(٢) في: (أ): ان في إسناد المسعودي وعبدالرحمن بن عبدالله, وفي (ب):ان في اسناد المسعودي وهو عبدالرحمن بن عبدالله. والمعنى يستقيم بعبارة: (إن في إسناده المسعودي وهو عبدالرحمن...)

(٣) هو الفقيه العلامة, عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، ولد بعد (٨٠هـ) ، حدث عن: عون بن عبد الله بن عتبة ، وعلقمة بن مرثد ، وحدث عنه: ابن المبارك ، وابن عيينة ، توفي سنة (١٦٠هـ) . انظر: السير (٢١٨٤/٢) ، وتهذيب التهذيب (٥٢٣/٢), وتقريب التهذيب (ص/٥٨٧) .

(٤) مختصر السنن (٤٦٩/١).

(٥) انظر: شرح المختصر (٣٧٣/٧),المبسوط (١٢٧/٨).

(٦) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أمه زينب بنت الإمام الشافعي ،كان إماماً مبرزاً ، لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله. انظر: طبقات ابن الصلاح (٧١٩/٢) ، طبقات السبكي (٤٠١/١) ، وطبقات ابن هداية الله ، (ص/ ٤٠).

(٧) في: (أ): (لأنهم).

، **وما لا فلا**)[١].الأصل في ذلك ما سلف من رواية أبي هريرة ، وعمران[٢] بن الحصين[٣], في قصة ذي اليدين, فإنها تضمنت التسليم[٤]، والمشي الكثير ، والكلام ، وكل ذلك يبطل عمده الصلاة ، وقد سجد النبي صلى الله عليه وسلم لأجله.وكذا ما سلف من رواية ابن مسعود:(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَلاَةِ ؟ فَقَالَ[٥]: وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْساً ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ)[٦].ووجه الدلالة منه: أن زيادة الركعة عمداً يبطله, وقد سجد النبي صلى الله عليه وسلم عند زيادتها فألحق بذلك كل فعل مبطلاً /[٧] للصلاة عمده[٨] سواء كان من أركان الصلاة ، أو غيرها, إذا لم تبطل الصلاة به .وفي ذلك احتراز عما تبطل به الصلاة مع السهو كالردة[٩] ناسياً للصلاة ، والأكل ، والفعل ، والكلام إذا[١٠] كثر ناسياً.وقلنا: إنه مبطل ، وأخرج الحدث على وجه السهو, فإنه لا سجود[١١] مع البطلان ، ومن هنا يعرف أن مراد المصنف بقوله فما يبطل عمده الصلاة, أي: دون سهوه يتعلق السجود به ، وفي قوله ذلك احتراز عما لايبطلها من المنهيات, فإنه لايسجد عند الإتيان به سهواً, كالالتفات, والخطوة, والخطوتين, ونحو ذلك,

---

(١) الوسيط (١٨٧/٢).

(٢) في: (أ): (عمر).

(٣) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، أسلم عام خيبر ، كان من فضلاء الصحابة, وفقهائهم ، مات سنة (٥٢هـ) . انظر: الاستيعاب (ص/٥٥٩) ، والإصابة (١٣٧٠/٢),وتقريب التهذيب (ص/٧٥٠) .

(٤) في: (ب): (للتسليم).

(٥) قوله: (فقال) ساقط من: (ب).

(٦) سبق تخريجه(ص/٤١٦).

(٧) (ب ٦٠ ب).

(٨) في (ب):عمده وقد سجد.

(٩) في: (ب): كازدة.

(١٠) في: (أ): (أذن).

(١١) في: (ب): (لا يجوز).

لأنه عليه الصلاة والسلام فعل الفعل اليسير فيها ورخص فيه كما تقدم, ولم يسجد, ولا أمر به, ولإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عمداً, فلعل بركه السجود لاختصاصه بالسهو في ترك المأمور ، فكذا في ارتكاب المنهي.قلت: سلف بيان مشروعية[١] السجود عند الترك للمأمور عمداً ، فلا يصح الحمل عليه، وما ذكره المصنف من الضابط عكسه القاضي, /[٢] فقال: كل عمل يلزمه سجود السهو [إذا أتى به ساهياً فإذا أتى به عامداً بطلت صلاته، وكل موضع لا يلزمه سجود السهو[٣]] لا تبطل صلاته, إذا فعله متعمداً, إلا في مسألة واحدة، وهي: إذا عمل عملاً قليلاً لا من جنس الصلاة, يلزمه سجود السهو، وإن تعمده لا تبطل صلاته[٤]. والله أعلم /[٥] .

(١) في: (أ): (مشروعيته).

(٢) (أ ٨٨ أ).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: (ب).

(٤) التعليقة (٨٨٨/٢).

(٥) (أ ٦١ ب).

الفهارس

أ. فهرس الآيات.

ب. فهرس الأحاديث.

ت. فهرس الآثار.

ث. فهرس الأعلام.

ج. فهرس الأماكن والبلدان.

ح. فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

خ. فهرس المصادر.

د. فهرس الموضوعات .

أ. فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ ﴾	البقرة: ١٢٥	١٤٨
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾	البقرة: ٢٣٨	٢٩٢
﴿ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ ﴿	البقرة: ٢٣٨	٢٩٢
﴿ فَاطِرِ يسَ الصَّافَّاتِ صَ الزُّمَرِ ﴾	النساء:	٤٣
﴿ النَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ ﴾	المائدة: ٢	٢٧٤
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾	المائدة:	٦

﴿ الْمُطَفِّفِينَ الْانْشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى ﴾..... الأعـــــــــــــــراف: ٢٢.....٢٤٨

﴿ بِسْـــــــمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ ﴾ ..... الأعـــــــــراف: ٣١.....٢٣٣,٢٨٠

﴿ بِسْـــمِ اللَّهِ ﴾ ..... الأعراف: ١٤٥.....٣٢٢

﴿ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ ﴾ ..... الأنفال: ٢٤.....٢٩٤

﴿ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ ﴾ .... التوبة: ٦.....٤٠٧.

﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾..... التوبة: ٢٨.....٤٠٩

﴿ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ ﴾... التوبـــــــــة: ١٢٢.....٣١٣

﴿ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ ﴾ ..... الحجـــــــــــــــــــر: ٤٦.....٣٢٢,٣٢٣

﴿ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ ﴾ ..... طه: ١٢١.....٢٤٦

﴿ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ ﴾..... الحج: ٤٠.....٣٩٧

﴿ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ ﴾....الحج: ٤٠.....٤٠٢

﴿ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ ﴾ ..... الحج: ٤٥.....٣٢٢

﴿ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ ﴾..... الحـــــــــــــج: ٧٨.....١٢١,١٢٨.

﴿ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ ﴾..... النور: ٣١.....٢٤٦

﴿ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ ﴾... النـــــــــــــــــــور: ٣١.....٢٤٩,٢٨٩

﴿ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ ﴾..... الأحـــــــــــــــــــزاب: ١٣.....٢٣٢

﴿ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ ﴾..... فصلت: ٢٥.....٣٤٢

﴿الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾﴿ بِسْمِ ﴾..... الزخرف: ٣٦.....٣٤٣

﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾..... الحجـــــــــرات: ٦.....٣١٣

﴿ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ ﴾..... الحجرات: ٩.....٣١٣

﴿ طَهَ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ ﴾..... الحشر: ٧.....١٨٧

﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾..... الجن: ١٤.....٤١٧

﴿ فُصِّلَتْ الشُّورَى ﴾..... المدثر: ٤.....١١٢,١٤٥

﴿ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ ﴾..... المدثر: ٥.....٢٣٠

﴿الكهف مريم طه الأنبياء الحج﴾ ..... الانشـــــــــــــقاق: ١٤.....٢٢٧

﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم﴾ ..... الإخـــــــلاص: ١.....٣٨٠

ب. فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أتانا رسول الله ونحن في عبادة	ابن عباس	٣٦١
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط	قرة بن إياس	262
اجعلنه شبرا		٢٤٨
أحب البلاد إلى الله مساجدها	أبو هريرة	٣٩٥
احفظ عورتك إلا من زوجتك	معاوية بن حيدة	٢٣٥
أخبره أنه أقبل يسير على حمار	ابن عباس	٣٥٥
اخرج فناد في المدينة	أبو هريرة	٤٢٦
أخرجوا بنا من هذا الوادي	أبو هريرة	٢١٠
إذا أدركتك الصلاة وأنت في مراح	عبد الله بن مغفل	٢١٨
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة		١٤٦
إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر	أبو سعيد الخدري	١٢٢
إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة	طلحة	٣٥٠
إذا زوج أحدكم خادمه عبده		٢٥١
إذا شك أحدكم في صلاته	أبو سعيد الخدري/ وعطاء بن يسار	٤١٣
إذا صلى أحدكم إلى سترة	سهل بن أبي حثمة	٣٦٥
إذا صلى أحدكم إلى شيء	أبو سعيدالخدري	٣٤٠
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه	أبو هريرة	٣٦٢,٣٧٠
إذا صلى أحدكم في ثوب	أبو هريرة	٢٨٣
إذا فسا أحدكم في الصلاة	علي بن طلق	٨٩
إذا قاء أحدكم في صلاته	عائشة	٩٣
إذا قام أحدكم يصلي	أبوذر	٣٥٤
إذا كان لأحدكم ثوبان	ابن عمر	٢٨٠

إذا مر بين يدي أحدكم..... ابن عمر.....٣٤٠
إذا نابكم شيء في الصلاة.....٣٢٤
إذا نودي بالأذان أدبر..... أبو هريرة.....٤١٥
إذا وضع أحدكم بين يديه مثل.....٣٦٣
إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى..... أبو هريرة.....١٢٤
اذهبوا بخميصى هذه إلى.....٣٨٨
ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا..... المسور بن مخرمة.....٢٣٦
اغسلي هذا واجفيها وأرسلي.....٢٢٦
أقبلت راكبا على أتان وأنا ..... ابن عباس.....٣٥٥
اقتلوا الأسودين في الصلاة ..... أبو هريرة ٣٤٣
ألقوها وما حولها.....١٦٥
أمر رسول الله ببناء المسجد..... عائشة.....400
أمرنا رسول الله أن نتخذ المساجد..... سمرة بن جندب.....٤٠١
أمرنا النبي أن نرد على الإمام..... سمرة بن جندب.....٣٠٥
أمرني رسول الله أن أنادي.....أبوهريرة.....٤٢٧
أنا ابن عبد المطلب.....٤٠٨
إن الله تعالى تجاوز لأمتي.....٣٨٧
إن الله عز وجل يبغض الشيخ الغريب.....٢٠٢
أن رسول الله صلى ركعتين.....أبو هريرة ٣١١
أن رسول الله صلى العصر..... عمران بن الحصين.....٣١٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر.....٢٤١
أن رسول الله قام في صلاة الظهر..... عبد الله بن بحينة.....٤٢١
أن رسول الله قام من اثنتين..... عبد الله بن بحينة.....٤٢١
أن رسول الله كان إذا خرج يوم عيد..... ابن عمر.....٣٧٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة.....٣٥٩
إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة.....٨٦,٣٦٠
أن عفريتا من الجن جعل..... أبو هريرة ٣٤٤

إن كنت فاعلا فواحدة..... معيقيب الدوسي.....٣٣٣
إن للماء سكانا.....237
أن النبي دخل في صلاة الفجر..... أبو بكرة.....٩٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك.....عائشة.....363
أن النبي صلى الله عليه وسلم سلَّم على أبيّ..... أبو هريرة ٢٩٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه.....286
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد..عمر بن أبي سلمة.....٢٨٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا ...جابر.....٢٨٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز..... ابن عمر.....٣٥٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي..... ابن عمر.....369
أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر..... أنس بن مالك ٢٤١
أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام..... معاوية بن الحكم السلمي.....٢٩٣,٣٢٧
انفلت إلى البارحة عفريت في الصلاة.....٢٢٠
إنما أنا بشر مثلكم..... أبو بكر.....٩٠
إنما بعثتم ميسرين.....٤٠٨
أنه رأى النبي يصلي مما يلي باب..... المطلب بن أبي وداعة.....٣٥٢
أنه عليه الصلاة والسلام ربط ثمامة.....٤٠٤
أنه كان يصلي فمر به النبي صلى الله عليه وسلم.. أبو سعيد بن المعلى.....٢٩٥
أنه كان يعرض راحلته..... ابن عمر.....٣٦٩
أنه لعن السلتا والمرها.....195
أنه لعن الواصلة والمستوصلة.....187
أنه نهى عن الوشر والوشم..... أبو ريحانة الأزدي.....١٨٦
إنها جن خلقت من جن.....٢١٧
إنها خلقت من السكينة.....٢١٧
إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير.....١٤٦
أو لكلكم ثوبان؟..... أبو هريرة ٢٨٢
بينما رسول الله يصلي بأصحابه..... أبو سعيد الخدري.....٢٢٥

تحليلها التسليم.....80.
تعاد الصلاة عن قدر الدرهم.....١١٤
تنزهوا من البول فإن..... ابن عباس.....١١٢,١٤٧
جعلت لي الارض طهورا ومسجدا.....١٤٨
جعلت لي كل أرض طيبة.....١٤٩
جنبوا مساجدكم مجانينكم.....403.
دخلت أختي أسماء على رسول الله..... عائشة.....255
دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي.....٢٨٦
دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد..... أنس بن مالك.....٤٠٦
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة.....أم سلمة.....397
دخل على أم سلمة وهي تختمر..... أم سلمة.....٢٩٠
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم حفصة.....٢٤٠
رأيت رسول الله في ثوب واحد..... عمر بن أبي سلمة.....٢٨٤
رأيت رسول الله يصنع كما صنعت..... شعبة بن المغيرة.....٤٢٨
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح.. عبد الله بن السائب.....٣٣٣
رخص في دم الحبون..... ابن عباس.....١٤٢,٢٤٦
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.....318
سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة..... ابن عمر.....١٤٧
سرت مع رسول الله في غزوة..... جابر بن عبد الله.....٢٤٤
سمعت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم..... جابر بن سمرة.....١٤٦
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول..... عبد الرحمن بن عوف.....٤١٣
صبوا عليه ذنوبا من ماء.....148
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين.. عبد الله بن بحينة.....٤٢٠
صلى لنا رسول الله صلى الله صلاة العصر..... أبو هريرة ٣١١
صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة.....٢٨٠
صلوا كما رأيتموني أصلي.....٢٨٤
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا.....عبد الله بن مغفل، وأبو هريرة.....٢١٤

غط فخذك فإن فخذ الرجل..... جرهد الأسلمي.....٢٣٩
فإذا وجد الماء فليمسه.....٩٩
فألقوها وما حولها..... ١٦٣
فإنها من جن خلقت..... عبد الله بن مغفل.....٢١٣
فإني لا أحل المسجد لحائض.....٣٩٥
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة.... أبو هريرة ٣٢٦
قطعت عنق أخيك..... ٣٥٩
قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد..... سلمة بن الأكوع.....٢٦١
كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم... سهل بن سعد الساعدي.....٣٦٥
كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة سهل بن سعد الساعدي.....٣٦٥
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة... أم سلمة.....٣٤٨
كان يأمرنا بالمساجد..... سمرة بن جندب.....٤٠١
كان يصلي ولجوفه أزيز.....٣٠٣
كانت لي ساعة من السحر..... علي بن أبي طالب.....٣٠٢,٣٢٤
كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية..... أسامة بن زيد.....٢٥٦,٢٨٨
كسفت الشمس على عهد الرسول..... عبد الله بن عمرو.....٣٠٠
كمؤخرة الرحل.....363
كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه..... زيد بن أرقم.....٢٩٢
كنا نسلم على النبي وهو في الصلاة..... عبد الله بن مسعود.....٢٩٢
كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا..... طلحة.....٣٥٠
كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي..... عائشة.....٣٥٨
كنت مع رسول الله وعلينا شعارنا..... عائشة.....٢٢٦
لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ..... علي بن أبي طالب.....٢٣٥
لا تجزئ صلاة بغير طهور.....٨٧
لا تصلوا إلى القبور..... أبو مرثد الغنوي.....٢١٢
لا تصلوا في مبارك الإبل..... البراء بن عازب.....٢١٩
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعدا..... عبادة بن الصامت.....٤٢٦

لا صلاة لامرئ لا يحضر قلبه.....٣٨٨
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس..... أبو هريرة ٢٨٣
لا يقبل الله صلاة بغير طهور.....٧٦،٨٨
لا يقطع الصلاة شيء..... أبو سعيد الخدري.....٣٥٣
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل..... أبو سعيد الخدري.....٢٣٦
لو خشع قلبه لخشعت جوارحه.....٣٧٧،٣٩٠
لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه..... أبو الجهم الخزرجي.....٣٤٦
ليس منا من غش.....192.
ماحملكم على إلقائكم نعالكم..... أبي سعيد الخدري.....٢٢٦
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود.....364
ما عندي إلا كتاب الله وهذه الصحيفة..... علي بن أبي طالب.....٤٠٤
ما فوق الركبتين من العورة..... أبو أيوب الأنصاري.....٢٤٢
ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء..... عقبة بن عامر.....٣٨٩
مر بقبرين.....١٤٦
من نابه شيء في صلاة فليسبح..... سهل بن سعد.....٣٠٥
نعم إذا كان سابغا يغطي..... أم سلمة.....٢٤٧
نعم وازرره ولو بشوكة.....٢٦١
نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله..... جابر بن سمرة.....١٤٦
نهى أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد..... أبو هريرة ٢٨١
نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم..... أبو هريرة ٢٦٢
نهى الرسول أن يصلى في لحاف..... بريدة بن الحصيب.....٢٨٥
هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم..... محمد بن عبد الله بن عمرو.....٣٦٦
وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه.....٢٦٦
وتحليلها التسليم.....٧٧،٨٧،١٠٢
وجهوا هذه البيوت عن المسجد.....٣٩٧
وكان منا المتشهد..... عبد الله بن بحينة.....٤٢٣
وليبن على اليقين ثم يسجد.....411.

يا بلال، إن حضرت الصلاة.....٣٠٨
يا رسول الله، أتصلي المرأة في درع وخمار.....أم سلمة.....٢٤٧
يا رسول الله، إنني رجل أصيد أفأصلي.....٢٦١
يا معمر، غط فخذيك.....محمد بن جحش.....٢٣٩
يا عائشة، ألا أستحيي من رجل..... عائشة.....٢٤٠
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب..... أبو هريرة.....354

ت. فهرس الآثار

الأثر	صاحب الاثر	الصفحة
إذا وجد أحدكم في صلاته بشيء يظنه.....	علي بن أبي طالب.....	٨٣
اقرأ على الآية التي فيها غسل الثياب	ابن جبير	٢٢٤
اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر	عمر بن الخطاب.....	٢٥٠
إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب لبناً.....	عمر بن الخطاب.....	١٨٤
أنه نحر جزراً فأصابه من فرثه ودمه وصلى ولم يغسله	ابن مسعود	٢٢٤
تصلي في الخمار والدرع السابغ.....	أم سلمة.....	٢٤٥
تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.....	عمر بن الخطاب.....	٢٨٨
عصر بثرة في وجهه.....	عبدالله بن عمر.....	١٣٦
العمائم تيجان العرب.....	========.....	٢٨٠
عني بذلك الثياب	عبدالله بن عباس	٢٣٣
كان أحدنا يمر في المسجد مجتازاً.....	جابر بن عبدالله.....	٣٩٦
كان إذا رعف انصرف, فتوضأ ثم رجع.....	عبدالله بن عمر.....	٨١
كان أصحاب رسول الله يمشون في المسجد.....	زيد بن أسلم.....	٣٩٦
كان يفتي الرجل إذا رعف في صلاته.....	عبدالله بن عمر	٨٢
ليس على الثوب ج.....	ابن عباس	٢٢٣
من أصابه رعاف أو من وجد رعافاً أو مذي.....	عبدالله بن عمر	٨٢
وجهها وكفيها.....	عبدالله بن عباس.....	٢٤٦
يبتدئ صلاته جنابة.....	المسور بن مخرمة	٨٢
يستأنف.....	المسور بن مخرمة.....	٨١

ث. فهرس الأعلام

العلم الصفحة

إبراهيم بن أحمد المروزي 129
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ٢١٤
إبراهيم بن يزيد بن قيس 415
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.....83
أحمد بن شعيب النسائي 89
أحمد بن عمر بن سريج 99
أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار ٣٤٦
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني 102
أحمد بن محمد بن عبدالله ٤٣٠
أحمد بن محمد بن القاسم الضبي الإصطخري 128
أحمد بن موسى بن يونس الموصلي.....276
الأزهري= محمد بن أحمد بن الأزهر.....
أسامة بن زيد بن حارثة 288
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد 311
أسعد بن محمود العجلي الأصفهاني.....345
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم 82
إسماعيل بن أمية بن عمرون.....363
إسماعيل بن عياش الحمصي.....٩٥

إسماعيل بن يحيى المزني.....99
أصحمة بن أبجر النجاشي.....٢٩٢
الإصطخري= الحسن بن أحمد .....
أفلت بن خليفة العامري.....٣٩٧
الإمام= عبد الملك بن عبد الله الجويني .....
الآمدي= علي بن أبي علي .....
أنس بن مالك الأنصاري 406
البراء بن عازب بن حارث ٢١٥
البخاري= محمد بن إسماعيل .....
بريدة بن الحصيب بن عبد الله.....284
بسر بن سعيد المدني 348
البغوي= الحسين بن مسعود .....
بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي 142
أبو بكر الصديق= عبد الله بن عثمان.....
أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.....٢٤٧
أبوبكر عبدالله بن عبدالعزيز القرشي.....٧٣٢
بكير بن عبد الله الأشج القرشي.....136
البلخي= زكريا بن أحمد بن يحيى.....
بلال بن رباح المؤذن 308
البندنيجي= الحسن بن عبيد الله.....
بهز بن حكيم بن معاوية.....235
البويطي= يوسف بن يحيى .....
البيهقي= أحمد بن الحسين بن علي .....
الترمذي= محمد بن عيسى بن سورة .....

الثوري= سفيان بن سعيد بن مسروق .....
جابر بن سمرة بن عمرو 146
جابر بن عبد الله بن حرام 244
جبر بن نوف الهمداني ابو الوداك.....٣٥٣
جرهد بن خويلد الأسلمي.....٢٣٩
ابن جريج= عبد الملك بن عبد العزيز .....
ابن جرير= محمد بن جرير الطبري .....
جندب بن جنادة بن قيس 354
أبو الجهم بن الحارث بن الصمة 345
الجوهري= إسماعيل بن حماد التركي .....
الجويني= أبو محمد، عبد الله بن يوسف .....
حاتم الرازي 96
حرملة بن يحيى التجيبي 370
حسان بن محمد بن أحمد.....338
الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري ٢٠٢
الحسين بن أحمد الإصطخري 129
الحسن بن الحسين البغدادي 115
الحسن بن عبيد الله البندنيجني 92
الحسين بن صالح بن خيران 338
الحسين بن القاسم الطبري 163
الحسين بن محمد بن أحمد القاضي ٩٢
الحسين بن مسعود البغوي 104
حكيم بن معاوية بن حيدة 235
حمد بن محمد بن إبراهيم البستي 149

أبو حنيفة= النعمان بن ثابت بن زوطي .....
خالد بن زيد بن كليب.....242
خرباق بن عمرو السلمي.....٣١٣
الخليل بن أحمد الفراهيدي 93
الخطابي= حمد بن محمد .....
الدارقطني= علي بن عمر بن أحمد.....
الداركي= عبد العزيز بن عبد الله الداركي .....
ابن داود= محمد بن داود الصيدلاني .....
أبو داود= سليمان بن الأشعث السجستاني .....
داود بن علي بن خلف الأصفهاني 246
دحية بن خليفة بن فروة الكلبي.....٢٨٨
أبو ذر = جندب بن جنادة الغفاري.....
ذكوان الزيات المدني أبو صالح السمان 375
الرافعي= عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم .....
ابن الربيع= لقيط بن أبي العاص بن الربيع .....
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي 88
الربيع بن محمد ٩١
الروياني= عبد الواحد بن إسماعيل .....
زكريا بن أحمد بن يحيى البلخي.....338
الزهري= محمد بن مسلم بن شهاب .....
زياد بن علاقة بن مالك.....428
زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري.....292
زيد بن أسلم بن ثعلبة.....396
زيد بن سهل بن الأسود.....241

زيد بن خالد الجهني ٣٤٩
سالم بن أبي أمية التيمي 346
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب 82
ابن سريج= أحمد بن عمر .....
سعد بن مالك بن سنان الخزرجي 122
أبو سعيد بن المعلى الأنصاري 295
سعيد بن جبير بن هشام 148
سعيد بن المسيب ٨٥
سعيد بن منصور بن شعبة ٣٩٦
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.....85
سفيان بن عيينة الهلالي ٣٦٣
سلمان الفارسي 84
سلمة بن عمرو الأكوع ٢٨٢
سليم بن أيوب الرازي 124
سليمان بن الأشعث السجستاني 88
سمرة بن جندب بن هلال 401
سهل بن أبي حثمة بن ساعدة 365
سهل بن سعد بن مالك ٣٠٦
ابن سيرين= محمد بن سيرين.....
الشافعي= محمد بن إدريس الشافعي .....
شعبة بن الحجاج بن الورد ٨٣
شعيب بن محمد بن عبد الله 366
شمعون بن يزيد بن خنافة 186
الشيخ= عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.....

ابن الصباغ= عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد .....
ابن الصلاح= عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان .....
الصيدلاني= محمد بن داود .....
طاهر بن عبد الله الطبري..... ١٠٠
طلحة بن عبيد الله بن عثمان 350
أبو العاص= لقيط بن أبي العاص بن الربيع .....
عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي.....83
عامر بن حذيفة بن غانم القرشي ابو الجهم.....٣٨٨
عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي.....361
عبادة بن الصامت بن قيس.....354
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت 243
العبادي= محمد بن أحمد بن محمد.....
أبو العباس= أحمد بن عمر بن سريج.....
عبد بن حميد بن نصر الكسي 112
عبد الرحمن بن صخر الدوسي 91
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة 429
عبد الرحمن بن عوف الحارث الزهري.....413
عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري 78
عبد الرحمن بن محمد بن فوران الفوراني 73
عبد الرحمن بن هرمز المدني.....420
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد 85
عبدالعزيز بن جريج القرشي.....96
عبد العزيز بن عبد الله الداركي 328
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.....89

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي 71
عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال 119
عبد الله بن بريدة بن الحصيب.....284
عبد الله بن السائب بن صيفي 333
عبد الله بن عباس الهاشمي 84
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.....95
عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة 84
عبد الله بن عدي الجرجاني.....142
عبد الله بن عمر بن الخطاب.....76
عبد الله بن عمرو بن العاص.....300
عبد الله بن عون بن أرطبان.....312
عبد الله بن مالك بن القشب 420
عبد الله بن مسعود بن غافل.....84
عبد الله بن مغفل بن عبدغنم المزني 214
عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني 123
عبد المجيد بن عبد العزيز المكي.....82
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ٨٢
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.....79
عبد الواحد بن إسماعيل الروياني 119
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.....355
عبيد الله بن عمر بن حفص 357
عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري.....72
عثمان بن عفان القرشي الأموي.....81
عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة 349

ابن عدي= عبد الله بن عدي الجرجاني .....
عطاء بن أبي رباح.....٣٥٠
عطاء بن يسار المدني 91
عقبة بن عامر بن عيس الجهني.....388
علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي 415
علي بن حسين الجوري (صاحب المرشد).....278
علي بن إسماعيل أبو الحسن الاشعري.....٢٧
علي بن أبي طالب بن عبد الملطب 83
علي بن طلق بن المنذر.....88
علي بن عبد الله بن جعفر.....370
علي بن أبي علي الآمدي.....74
علي بن عمر بن أحمد الدارقطني 113
علي بن محمد بن حبيب الماوردي 72
ابن علية= إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.....
عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي.....84
عمر بن أبي سلمة القرشي.....284
عمران بن حصين الكعبي.....430
العمراني= يحيى بن أبي الخير .....
عمرو بن شعيب بن محمد.....366
عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد أبو إسحاق السبيعي 83
ابن عيينة= سفيان بن عيينة بن أبي عمران.....
الفراهيدي= الخليل بن أحمد .....
الفضل بن العباس بن عبد المطلب.....361
الفوراني= عبد الرحمن بن محمد الفوراني .....

القاسم بن سلام بن عبدالله ١٨٥
القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي.....103
القاضي= الحسين بن محمد بن أحمد .....
قتادة بن دعامة بن قتادة 250
قرة بن إياس بن هلال 262
قزمان أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد 310
القفال= عبد الله بن أحمد بن عبد الله.....
القلعي= محمد بن علي بن أبي علي .....
كناز بن حصن بن يربوع.....212
ابن كج=يوسف بن أحمد.....
لقيط بن أبي العاص بن الربيع 343
الليث بن سعد بن عبد الرحمن 421
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي 81
الماوردي= علي بن محمد بن حبيب.....
المتولي= عبد الرحمن بن مأمون .....
مجالد بن سعيد بن عمير ٣٦١
مجلي بن جميع المخزومي 172
المحاملي= أحمد بن محمد بن أحمد الضبي .....
محمد بن إبراهيم بن المنذر 148
محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري 143
محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي ٢٦٠
محمد بن أحمد بن محمد العبادي.....131
محمد بن أحمد بن نصر الترمذي.....243
محمد بن إدريس الشافعي.....81

محمد بن إسماعيل البخاري.....90
محمد بن بشر بن العبدي.....357
محمد بن جرير الطبري ٢٤٦
محمد بن داود الصيدلاني 108
محمد بن زيد بن المهاجر 245
محمد بن سيرين 90
محمد بن عبد الله بن جحش.....239
محمد بن عبد الله بن نمير 350
محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي.....330
محمد بن عبد الملك بن مسعود المروزي.....379
محمد بن علي بن أبي علي القلعي 345
محمد بن عمر بن الحسن الرازي.....٢٦٩
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي 89
محمد بن عجلان المدني 124
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري 82
محمد بن المنكدر القرشي 286
محمد بن يزيد القزويني.....95
مروان بن عبدالحكم بن أبي العاص ٣٧٥
المزني= إسماعيل بن يحيى .....
المسعودي= محمد بن عبد الملك بن مسعود المروزي.....
مسلم بن الحجاج بن ورد القرشي.....76
المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري 80
ابن المسيب= سعيد بن المسيب .....
المطلب بن أبي وداعة القرشي 352

معاذ بن جبل بن عمرو 295
معاوية بن الحكم السلمي.....293
معاوية بن حيدة بن معاوية 235
معاوية بن قرة بن إياس.....262
معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي 332
المغيرة بن شعبة الثقفي 428
المقداد بن عمرو بن ثعلبة.....264
ابن المنذر= محمد بن إبراهيم بن المنذر .....
نافع القرشي أبو عبدالله, العدوي.....٨١
النسائي= أحمد بن شعيب.....
النضر بن شميل المازني 311
النعمان بن ثابت بن زوطي.....75
نفيع بن الحارث الثقفي.....85
النواوي= يحيى بن شرف بن مري.....
أبو هريرة= عبد الرحمن بن صخر الدوسي .....
أبو الوليد النيسابوري=حسان بن محمد بن أحمد .....
الوليد بن كامل بن معاذ البجلي.....364
أبو يحيى القتات الكوفي ١١٣
يحيى بن أبي الخير العمراني.....119
يحيى بن شرف النواوي ٧٣
يحيى بن معين بن عون المري ١١٣
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب.....٢٦٥
يوسف بن أحمد بن كج 119
يوسف بن يحيى البويطي.....٨٧

يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة.....356
يونس بن يزيد بن أبي النجاد.....356

أعلام النساء

العلم الصفحة

أسماء بنت أبي بكر الصديق ١٨٦
أم جحدر العامرية 226
أم حرام آمنة 245
أمامة بنت أبي العاص بن الربيع 343
جسرة بنت دجاجة العامرية.....398
حفصة بنت عمر بن الخطاب ٢٤٠
ضباعة بنت المقداد بن الأسود ٢٦٤
عائشة بنت أبي بكر الصديق 84
فاطمة بنت المنذر بن الزبير 186
ميمونة بنت الحارث الهلالية.....286
هند بنت أبي أمية بن المغيرة.....245

ج. فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
أذاخر	٣٦٧
تهامة	٢٣٤
ثنية	٣٦٧
الحرم	٢٣٣
حُنين	٤٠٨
خُراسان	٢٦٣
الشام	٩٦
طابران	١٤
طوس	١٣
نجد	٢٣٤

ح. فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الأثر	الصفحة
الأتان	٣٥٥
الإجماع	٧٨
الأخبثان	٩٨
الاستجمار	١١٥
الاستحاضة	٩٨
الاستنجاء	١١٥
الاعتكاف	٤٠٠
البثور	١٣٤
البشرة	٢٠٠
البق	١٢٨
التخصيص	٣٦٠
ترتع	٣٥٥
الترتيب	٧٢
التصفيق	٢٩٤
الحسن	٨٩
الحيض	١٤٥
خطاب التكليف	٢٣١
خطاب الوضع	٢٣١
الخفاش	١٢٨

الخنثى المشكل ٢٥٤
الدرهم ١٤٤
الدينار ١٤٤
الذراع الشرعي ٣٥١
الذنوب ١٤٨
الرحل ٣٥١
الرخصة ١٠٩
الردة ٢٦٩
الرعاف ٨٦
زرده ٣٩٤
الساجور ١٥٦
السخيف ٢٠٧
السدل ٢٨١
سلس البول ٩٧
السوأتان ٢٣٨
الشاهد ١٢٤
الشاهق ١٧٩
الشرط ٧٠
الصدغ ٢٠٠
صديد الجرح ١٣٤
الصفيق ٢٠٨
الضابط ١١٢
الطهارة ٧٣
العاتق ٢٨٣

العارية..... ٢٧٢
العدل..... ١١٢
العرف..... ١٢١
العلك..... ٣٩٣
الغدير..... ٢٣٧
الغربيب..... ٢٠٢
الغصب ١١١
الغلس ٢٤١
الفرسخ..... ١٠١
فسا..... ٨٩
الفصد ١٤٠
القبطية..... ٢٥٦
القروح ١٣٤
القلتان ١٣٠
القن ٢٥٣
القنوت..... ٤١٢
القيء ٨٦
القياس ٧٨
القيح ١٣٤
الكُم..... ١٥٧
لطخات..... ١٤١
لية لاليتين ٢٩٠
ما ليس له نفس سائلة ١٢٨
المتابع ١٢٤

المتنمصة ١٨٨
المدبرة ٢٥٣
المدة ١٣٤
المذي ٧٩
المرسل ٩٣
المسبحة ٣٨١
المسند ٩٦
المصممة الرأس ١١٨
المطلق ٣٧٣
مضغه ٣٩٢
المعتزلة ٢٦٩
المقيد ٣٧٣
المكاتبة ٢٥٤
المنكب ٢٨٥
المنقطع ٩٧
المني ٧٩
الحديث الموصول ٩٤
الميتة ١٧٧
ناهزت الإحتلام ٣٥٥
النجو ١١٦
النسخ ٢٢٧
الوبر ١٩٨
الوشم ١٨٢
ونيم الذباب ١٢٨

خ. فهرس المصادر

أولاً: المخطوطه

١-**الإبانة في أحكم الديانة**, تأليف: أبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني, مخطوط يوجد له نسخة مصورة في قسم المخطوطات في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٩٩٦), ومصدر المخطوط, دار الكتب المصرية رقم (٢٢٩٥ب) فقه شافعي.

٧- **تتمة الإبانة**, تأليف: أبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي, مخطوط في دار الكتب المصرية, رقم (٥٠) فقه شافعي.

٨- **الشامل**, تأليف: أبي نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد البغدادي, مخطوط في معهد إحياء المخطوطات العربية, القاهرة, تحت فيلم رقم (١٩) فقه شافعي.

٩- **مختصر البويطي**, تأليف: أبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي, مخطوط توجد له نسخة في قسم المخطوطات في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت فيلم رقم (٣٩٧٢) وأصل المخطوط في تركيا اسطنبول, مكتبة أحمد الثالث.

ثانياً:المطبوعة

١٠- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**, تصنيف العّلامة: محمد ابن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى, طبعة/ مؤسسة التاريخ العربي, بيروت-لبنان, ١٤١٤هـ-١٩٩٤.

١١- **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**, تصنيف الشيخ الإمام العّلامة ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن الحنبلي المقدسي, تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش, طبعة: مكتبة النهضة الحديثة, مكة المكرمة, الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩١م.

١٢- **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان**, للإمام أبي حاتم محمد بن حبان الخراساني, ترتيب الإمام الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفاسي, حقق أصوله, وخرج أحاديثه: خليل مأمون شيحا, دار المعرفة, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى, ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.

١٣- **الإحكام في أصول الأحكام**, لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي, عناية: محمد أحمد الأمد, طبعة: دار إحياء التراث العربي, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى, ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤- **إحياء علوم الدين**, تصنيف أبي حامد محمد بن محمد الغزَّالي, مطبوع معه المغني عن حمل الأسفار في الإسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار, للعّلامة: زين الدين أبي الفضل العراقي, طبعة دار ابن حزم, بيروت –لبنان, الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م.

١٥- **الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليل المختار**, تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي, طبعة: دار البشائر, دمشق, ١٩٩٦م.

١٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**, تأليف: محمد ناصر الدين الألباني, بإشراف/ محمد زهير الشاويش, طبعة/ المكتب الإسلامي, الطبعة الثانية, ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

١٧- **أساس القياس**, لأبي حامد محمد بن محمد الغزَّالي, حققه, وعلق عليه, وقدم له: د/ فهد بن محمد السدحان, بالرياض, طبعة/ مكتبة العبيكان, ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٨- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**, للإمام: أبي عمر يوسف بن عبدالبر, حقق أصوله ورتبه ترتيباً ألفبائياً/ الدكتور/ خليل مأمون شيحا, طبعة دار المعرفة, بيروت-لبنان, الطعبة الأولى,١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٩- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**, للإمام: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير, تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا, طبعة/ دار المعرفة, بيروت- لبنان, الطبعة الثالثة, ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٠- **الإشراف على مذاهب العلماء**, لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر, حققه وقدم له وخرج أحاديثه, د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري, طبعة, دار المدينة للطباعة والنشر, الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢١- **الإصابة في تمييز الصحابة**, للإمام ابن حجر العسقلاني, حقق أصوله وضبط أعلامه, ووضع فهارسه/ خليل مأمون شيحا, طبعة/ دار المعرفة, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى,١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.

٢٢- **الأعلام**, قاموس بتراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين, تأليف: خير الدين الزركلي, طبعة/ دار العلم للملايين, بيروت-لبنان, الطبعة الخامسة عشرة ,٢٠٠٢م.

٢٣- أعيان العصر وأعوان النصر, لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي, حققه: الدكتور علي أبو زيد, والدكتور نبيل أبو عمشة, والدكتور محمد موعد, والدكتور محمود سالم محمود, طبعة: دار الفكر, بيروت-لبنان, ودار الفكر, دمشق-سوريه, الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٨م.

٢٤- **الاقتصاد في الاعتقاد**, تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزَّالي, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٥- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**, تأليف: شيخ الإسلام/ أحمد بن عبدالسلام بن عبدالحليم بن تيمية, تحقيق وتعليق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل, توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية, الطبعة السابعة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٦- **الأم**, للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي, اعتنى به: حسان عبدالمنان, طبعة/ بيت الأفكار الدولية, بدون عدد وتاريخ للطبعة.

٢٧- **الأمكنة والمياه والجبال ونحوها المذكورة في الأخبارة والأشعار**, تأليف: أبي الفتح نصر بن عبدالرحمن بن إسماعيل الإسكندري, تحقيق: الدكتور / حسن محمد النابودة, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان,١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٨- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي, تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي, طبعة: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع, الرياض, الطبعة الثانية, ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٩- **الأنوار لأعمال الأبرار**, تأليف: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي, تحقيق: الشيخ خلف مفضي المطلق, تقديم الدكتور: حسين عبدالله العلي, طبعة: دار الضياء للنشر والتوزيع,الكويت, توزيع: دار المنهاج جدة السعودية, الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٠- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**, تأليف: الشيخ قاسم القونوي, تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي, طبعة: دار الجوزي, الطبعة الأولى, ١٤٢٧هـ, الرياض, السعودية.

٣١- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**, تصنف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان أيوب, تحقيق: إبراهيم الشيخ, طبعة/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث, الفيوم, الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٢- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**, للمؤرخ محمد بن مير سليم اليابانى أصلاً, والبغدادي مولداً ومسكناً, طبعة: دار العلوم الحديثة, بيروت-لبنان, بدون تاريخ.

٣٣- **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية**, إعداد: محمد صبحي حسن حلاق, الناشر: مكتبة الجيل الجديد, صنعاء, الجمهورية اليمنية, طبعة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٤- بدائع الفوائد, للإمام: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية, تحقيق وتعليق: سيد عمران, و د. عامر صلاح, طبعة: دار الحديث, القاهرة, ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٥- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**, تأليف: أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني, حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية الدمشقي, طبعة/ دار إحياء التراث, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد, تعليق وتحقيق وتخريج : محمد صبحي حسن حلاق, الناشر/ مكتبة ابن تيمية, القاهرة, توزيع مكتبة العلوم بجدة, الطبعة الأولى١٤١٥هـ.

٣٧- **بداية الهداية**, تأليف : أبي حامد الغزَّالي محمد بن محمد بن محمد, عنى به : أنس محمد عدنان شرقاوي, وعمر سالم باجخيف, ومحمد غسان نصوح عزقول, ومحمد نور عبدالرحمن , طبعة: دار المنهاج, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٨- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**, للقاضي العلاّمة شيخ الإسلام: محمد بن علي الشوكاني, طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت-لبنان, بدون تاريخ.

٣٩- **البناية في شرح الهداية**, لأبي محمد محمود بن أحمد العيني, مع تعليقات المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري, طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤٠- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, للفقيه العّلامة: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني, اعتنى به: قاسم محمد النوري, دار المنهاج, بيروت ,لبنان, الطبعة الأولى, ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤١- **تأريخ بغداد أو مدينة السلام**, منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ, للحافظ: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, الطبعة الثانية,٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ .

٤٢- **التاريخ الكبير**, للإمام: محمد بن إسماعيل البخاري, طبع تحت مراقبة الدكتور: محمد بالعيد خان, طبعة /دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان.

٤٣- **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**, تصنيف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي, طبعة دار الفكر, دمشق, الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٤٤- **تحرير ألفاظ التنبيه في الفقه الشافعي**, للإمام يحيى بن شرف النواوي, مطبوع معه التنبيه, اعتناء أيمن صالح شعبان, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٩م.

٤٥- **تحقيق الرغبة في توضيح النخبة**, تأليف د/ عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير, مكتبة دار المنهاج, الرياض, الطبعة الثالثة, ١٤٢٩هـ.

٤٦- **التحقيق في مسائل الخلاف**, تصنيف الإمام: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي, ومطبوع معه تنقيح التحقيق, لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, حققهما ووثق أصولهما وخرج أحاديثهما, ووضع فهارسهما, الدكتور: عبدالمعطي أمين قلعجي, طبعة دار الوعي العربي, حلب, القاهرة, ومكتبة ابن عبدالبر,حلب, الطبعة الأولى, محرم ١٤١٩هـ.

٤٧- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**, للحافظ أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي, قدم له وراجعه وأضاف عليه بعض التعليقات: الدكتور/ الشيخ أحمد معبد عبدالكريم, حققه وعلق عليه:أبو معاذ طارق بن عوض الله ابن محمد, دار العاصة للنشر والتوزيع,الرياض, الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٨- **تذكرة الحفاظ**, للإمام : أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, تصحيح: عبدالرحمن بن يحيى العلمي, الناشر: مكتبة ابن تيمية, بدون تاريخ للطبعة أو عدد.

٤٩- **التعريفات**, تأليف: السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي, تحقيق وتعليق: الدكتور/ عبدالرحمن عميره, طبعة/ دار عالم الكتب,الرياض, الطبعة الأولى, ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٥٠- **التعليقة**, تأليف القاضي: أبي أحمد الحسين بن محمد بن أحمد المروزي, تحقيق: عادل عبدالموجود, وعلي معوض, الناشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز,مكة المكرمة,والرياض, السعودية, الطبعة الثانية, ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥١- **التعليقة الكبرى في الفروع**, للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري, دراسة وتحقيق من بداية باب صفة الصلاة وما يجزئ منها وما يفسدها إلى نهاية باب إمامة المرأة, إعداد الطالب: إبراهيم بن ثويني بن مخيلف السعيدي الظفيري, رسالة لنيل درجة الماجستير العالمية, الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, إشراف الشيخ الدكتور: محمد بن عبدالله الزاحم, العام ١٤٢٢هـ-١٤٢٣هـ.

٥٢- **تفسير الطبري, المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن**, لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري, تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي, طبعة: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع, الرياض, الطبعة الأولى, ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٣- **تفسير القرآن العظيم**, للإمام الجليل الحافظ: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي, الدمشقي, طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر, بدون تاريخ أو عدد للطبعة.

٥٤- **تفسير القرطبي**, المسمى الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان, تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي, تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي, شارك في التحقيق: كامل محمد

الخراط, وماهر حبوش, طبعة: مؤسسة الرسالة: بيروت, لبنان, الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٥- **تقريب التهذيب**, للحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني, طبعة/ دار العاصمة, الرياض, النشرة الثانية ١٤٢٣هـ.

٥٦- **التلخيص**, لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري, تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود, والشيخ علي محمد عوض, الناشر/ مكتبة نزار مصطفى , مكة المكرمة والرياض, بدون تاريخ أو عدد للطبعة.

٥٧- **التلخيص الحبير**, للإمام الحافظ : ابن حجر العسقلاني, دراسة وتحقيق الدكتور/ محمد ثاني بن عمر بن موسى, اعتنى بإخراجه وتنسيقه ووضع فهارسه/ أبو محمد أشرف عبدالمقصود, طبعة/ دار أضواء السلف, الرياض, الطبعة الألى, ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٨- **تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**, للإمام ابن أبي الفتح البعلي, تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامية, بمكتبة الدعوة العلمية, تقريظ معالي الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي, طبعة: مكتبة الرشد, الرياض, الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٩- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**, تأليف: محمد ناصر الدين الألباني, طبعة دار الراية للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية, ١٤٠٨هـ.

٦٠- **التنبيه في الفقه الشافعي**, للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي, وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه, للإمام يحيى بن شرف

النواوي, اعتنى بهما: أيمن صالح شبعان, طبعة/ دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى, ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٦١- **التهذيب**, لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء المعروف بالبغوي, كتاب الطهارة والصلاة, تحقيق ودراسة رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة العالمية, الدكتوراه بالجامعة الإسلامية, إعداد الطالب: عبدالله بن معتق بن عناية الله السهلي, إشراف فضيلة الدكتور/ عبدالله بن أحمد قادري, ١٤١٩هـ.

٦٢- **تهذيب الأسماء واللغات**, للإمام/ أبي زكريا محي الدين بن شرف النواوي, عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء, بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية, القاهرة, مصر, بدون تاريخ وإعداد للطبعة.

٦٣- **تهذيب التهذيب**, تصنيف: الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, باعتناء: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد, طبعة: مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى,١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٦٤- **تهذيب سنن أبي داود,للإمام/ ابن قيم الجوزية**, تحقيق: أحمد محمد شاكر, ومحمد حامد الفقي, الناشر: مكتبة السنة المحمدية, القاهرة, توزيع مكتبة: ابن تيمية, القاهرة, مطبوع مع مختصر السنن للمنذري, ومعالم السنن, للإمام الخطابي.

٦٥- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**, للحافظ المتقن: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي, حققه, وضبط نصه, وعلق عليه الدكتور: بشار عواد معروف, طبعة: مؤسسة الرسالة, الطبعة الثانية, ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٦- **تهذيب اللغة**, لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري, طبعة إحياء التراث العربي, بيروت لبنان, إشراف: محمد عوض مرعب, علق عليها: عمر سلامي

وعبدالكريم حامد, تقديم الأستاذة: فاطمة محمد أصلان, الطبعة الأولى, ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٧- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**, تهذيب وتأليف الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام, أشرف على المراجعة والطباعة: بسام بن عبدالله البسام, طبعة: دار الميمان, الرياض-السعودية, الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٨- **الجامع لشعب الإيمان**, تأليف الإمام العلّامة/ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي, حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور/عبدالعلي عبدالحميد حامد, طبعة مكتبة الرشد, الرياض, الطبعة الأولى,١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦٩- **الجامع الصغير**, لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني, مطبوع مع شرحه النافع الكبير, لعبدالحي اللكنوي, طبعة: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية, كراتشي-باكستان, ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٧٠- **جواهر القرآن**, لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزَّالي, تحقيق: الدكتور/ محمد رشيد القباني, طبعة/ دار إحياء العلوم, بيروت-لبنان, الطبعة الثانية, ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧١- **حاشية أبي الضياء**, لنور الدين علي بن علي الشراملي القاهري على المنهاج مطبوعة مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشافعي الصغير, طبعة دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الثالثة, ٢٠٠٢م-١٤٢٤هـ.

٧٢- **الحاوي الكبير**, للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي, حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالله محمد بخيت عوامة, طبعة: دار إحياء التراث العربي, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى, ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٧٣- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**, لجلال الدين عبدالرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي, وضع حواشيه: خليل منصور, طبعة/ دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى,١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٤- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**, تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي, تحقيق: سعيد عبدالفتاح, قام بمقابلة النسخ: فتحي عطية محمد, الناشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز, مكة المكرمة والرياض, الطبعة الثانية, ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٧٥- **الخلاصة المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**, تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزَّالي, دراسة وتحقيق: أمجد رشيد محمد علي, طبعة: دار المنهاج, لبنان, بيروت, الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٦- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام**, تأليف الإمام الحافظ: يحيى بن شرف بن مري النواوي, حققه وخرج أحاديثه, حسين إسماعيل الجمل, طبعة: مؤسسة الرسالة, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٧- **الخلاصة في أصول الحديث**, تأليف: الحسين بن عبدالله الطيبي, تحقيق: صبحي السامرائي, طبعة/ دار الأخيار, للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٨- **الخلافيات**, تصنيف: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي, تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان, طبعة دار الصميعي للنشر والتوزيع, السعودية, الطبعة الأولى, ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٩- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**, تأليف: الإمام الحافظ: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني, ضبطه, وصححه الشيخ :

عبدالوارث محمد علي, طبعة دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعةالأولى, ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٨٠- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**, لابن فرحون إبراهيم ابن علي بن محمد, تحقيق الدكتور: علي عمر, طبعة مكتبة الثقافة الدينية, بورسعيد,مصر, الطبعة الأولى, ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٨١- **الذخيرة**, لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي, تحقيق الأستاذ : سعدي أعراب,ومحمد أبو خبزة,ومحمد الحجي, طبعة/دار الغرب الإسلامي, الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٨٢- **الرسالة**: للإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي, تحقيق : أحمد محمد شاكر, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, ومكتبة دار التراث, القاهرة, الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨٣- **الروض المعطار في خبر الاقطار**, تأليف: محمد بن عبدالمنعم الحميري, حققه الدكتور: إحسان عباس, طبعة: مكتبة لبنان,١٩٧٤م.

٨٤- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, للإمام النواوي, إشراف, زهير الشاويش, طبعة المكتب الإسلامي, بيروت, لبنان, الطبعة الثالثة, ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٨٥- **روضة الناظر وجنة المناظر**, لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن قدامة, مطبوع مع حاشيته نزهة الخاطر العاطر, لابن بدران, طبعة دار ابن حزم – بيروت, لبنان, ومكتبة الهدى, رأس الخيمة, الإمارات العربية المتحدة, الطبعة الثانية, ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨٦- **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**, لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري, دراسة وتحقيق الدكتور/ عبدالمنعم طوعي بشناتي, طبعة/ دار البشائر الإسلامية, الطبعة الأولى, ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

٨٧- **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**, تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني, تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق, طبعة دار ابن الجوزي, السعودية, الطبعة الثانية, ١٤٢٨هـ.

٨٨- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمّة**, للعلّامة/ محمد ناصرالدين الألباني,طبعة/ مكتبة المعارف, الطبعة الأولى, ١٤١٧هـ.

٨٩- **سنن ابن ماجه**, تصنيف: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني, حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلّامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني, اعتنى به: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان, طبعة/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, الطبعة الثانية,١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٩٠- **سنن أبي داود**, تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني, حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلّامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني, اعتنى به/ أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان, طبعة / مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, الطبعة الثانية, ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٩١- **سنن الترمذي**, تصنيف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة, حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلّامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني, اعتنى به : أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان, طبعة/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, الطبعة الأولى, ١٤١٧هـ.

٩٢- **سنن الدارقطني**, تأليف الإمام الحافظ: علي بن عمر الدارقطني, حقق وعلق عليه: عادل أحمد عبدالموجود, والشيخ علي محمد معوض طبعة/ دار المعرفة, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى, ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٩٣- **سنن سعيد بن منصور**, لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة البزار الخرساني, دراسة وتحقيق: الدكتور/ سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد, طبعة دارالصميعي, للنشر والتوزيع, الرياض, الطبعة الثالثة, ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٤- **السنن الكبرى**, للإمام الحافظ/ أبي بكر أحمد بن الحسين الخرساني البيهقي, ضبط متنه وقدم له, أبوعبدالله عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش, مكتبة الرشد, الرياض, الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩٥- **السنن الكبرى**, للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي, قدم له الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي, أشرف عليه شعيب الأرناؤوط, حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, طبعة/ مؤسسة الرسالة, بيروت,لبنان, الطبعة الأولى,١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٩٦- **سنن النسائي**, تصنيف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي حكم على أحاديثه وأثارة وعلق عليه العلّامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني, اعتنى به: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان, طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, الطبعة الأولى, ١٤١٧هـ.

٩٧- **سير أعلام النبلاء**, للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, عناية إحسان عبدالمنان, مكتبة بيت الأفكار الدولية, لبنان, ٢٠٠٤م.

٩٨- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**, للمؤرخ الفقيه الأديب/ أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي, طبعة/ دار المسيرة, بيروت, الطبعة الثانية, ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩٩- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**, لقاضي القضاة: بهاء الدين عبدالله ابن عقيل القرشي, تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد, طبعة: مكتبة دار التراث, القاهرة, مصر ١٤٢٦هـ.

١٠٠- **شرح السنة**, للإمام المحدث: الحسين بن مسعود البغوي, حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش, طبعة: المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثانية, ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٠١- **شرح العقيدة السفارينية**, لفضيلة العّلامة/ محمد بن صالح العثيمين, بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية, طبعة/ مدار الوطن للنشر, الرياض, الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٠٢- **شرح العقيدة الواسطية**, للشيخ العّلامة: محمد بن صالح العثيمين, خرج أحاديث واعتنى به: سعد بن فواز الصميل, طبعة/ دار ابن الجوزي, ومكتبة شمس, الطبعة الثانية,الرياض, ذوالقعدة ١٤٢٥هـ.

١٠٣- **شرح العمدة في الفقه**, تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية, تحقيق ودراسة الدكتور: سعود بن صالح العطيشان, الناشر: مكتبة العبيكان, الرياض, الطبعة الأولى, ١٤١٢هـ١٩٩١م.

١٠٤- **شرح القواعد الفقهية**, تأليف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا, صححها وعلق عليها : مصطفى أحمد الزرقا, طبعة : دار القلم, دمشق, الطبعة الثانية, ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠٥- **الشرح الكبير**, لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة, مطبوع مع المقنع, لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي, والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, العلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي, تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي, والدكتور عبدالفتاح الحلو, طبعة عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع,الرياض, ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٠٦- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير (أوالمختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه)** تأليف الشيخ: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار, تحقيق: الدكتور/ محمد الزحيلي, والدكتور: نزيه حماد, مكتبة العبيكان, الرياض, الطبعة الثانية, ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٧- **شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي**, لأبي بكر الرازي الجصاص, تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد, كتب الدراسة وأعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه أ.د. سائد بكداش, طبعة: دارالبشائر الإسلامية, بيروت, لبنان, ودار السراج, المدينة المنورة, الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٠٨- **شرح مشكل الآثار**, تأليف: الإمام المحدث: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي, حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه, وعلق عليه, شعيب الأرنؤوط, طبعة: مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

١٠٩- **شرح مشكل الوسيط**, لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري, دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة, رسالة مقدمة للحصول على درجة العالمية, الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, إعداد الطالب:

عبدالمنعم خليفة أحمد بلال, إشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبدالعزيز الحماد, العام الدراسي ١٤١٩هـ-١٤٢٠م.

١١٠- **الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية**, لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي, اعتنى بها/ مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي, طبعة دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, الطبعة الخامسة, ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ.

١١١- **صحيح ابن خزيمة**, للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري, حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي, طبعة المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثالثة, ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

١١٢- **صحيح البخاري المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**, تصنيف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري, اعتنى به إحسان عبدالمنان, طبعة/ بيت الأفكار الدولية, لبنان,٢٠٠٨م.

١١٣- **صحيح مسلم**, تصنيف: الإمام الحافظ/ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, إخراج وتنفيذ/ بيت الأفكار الدولية, لبنان,٢٠٠٥م.

١١٤- **الضعفاء**, لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي, اعتنى به/ الدكتور/ مازن بن محمد السرساوي, نظر فيه وقدم له المحدث/ أبو إسحاق الحويني, والمحدث العلّامة/ أحمد معبد عبدالكريم, طبعة/ دار مجد الإسلام, ودار ابن عباس, منشورات مكتب الأزهر للبحث العلمي والتحقيق, الموسوعة العقيلية (١), الطبعة الأولى,١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١١٥- **الضعفاء والمتروكون**, تأليف جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي, حققه: أبو الفداء عبدالله القاضي, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, بدون تاريخ.

١١٦- **الضعفاء والمتروكين**, تأليف أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي, تحقيق: بوران الضناوي وكمال الحوت, طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية, بيروت, لبنان, ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١٧- **طبقات الحفاظ**, للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي, تحقيق/ د. علي محمد عمر, طبعة/ مكتبة الثقافة الدينية, القاهرة, الطبعة الثانية, ١٤٣٠هـ.

١١٨- **طبقات الشافعية**, لعماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير, تحقيق: عبدالحفيظ منصور, طبعة المداد الإسلامي, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

١١٩- **طبقات الشافعية**, لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي, اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور: الحافظ عبدالعليم خان, طبعة : مؤسسة دار الندوة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٢٠- **طبقات الشافعية**, لأبي بكر بن هداية الله الحسيني, حققه وعلق عليه/ عادل نويهض, الطبعة الثانية, ١٩٧٩م,بدون دار طابعة,أو تاريخ للطبعة.

١٢١- **طبقات الشافعية**, لعبدالرحيم الأسنوي, تحقيق: كمال يوسف الحوت, طبعة/ دارالكتب العلمية, بيروت- لبنان, ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٢٢- **طبقات الشافعية الكبرى**, لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي, تحقيق: مصطفى عبدالقادر أحمد عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤٢٠هـ-١٩٩١م.

١٢٣- **طبقات الفقهاء**, لأبي إسحاق الشيرازي, حققه, د/ علي محمد عمر, طبعة مكتبة الثقافة الدينية, القاهرة, الطبعة الأولى, ١٤١٨هـ.

١٢٤- **طبقات الفقهاء الشافعية**, للإمام تقي الدين أبي عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهروزي, تحقيق/ محي الدين علي نجيب, دار البشائر الإسلامية, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٢٥- **طبقات الفقهاء الشافعيين**, للإمام ابن كثير الدمشقي, تحقيق: د/ أحمد عن هاشم, ود/ محمد زينهم عرب, مكتبة الثقافة الدينية, القاهرة, ١٤٠٩هـ-٢٩٨٨.

١٢٦- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**, تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر ابن حمد النسفي, ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبدالرحمن العك, طبعة/ دارالنفائس, بيروت-لبنان, الطبعة الثانية, ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٢٧- **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب**, تأليف: العلاّمة القاضي صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبدالرحمن, المعروف بابن المذحجي, تحقيق: حمدي الدمرداشي, طبعة: دار الفكر, بيروت, الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٢٨- **العبر في خبر من غبر**, لمؤرخ الإسلام, أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, حققه وضبطه على مخطوطتين/ أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول, طبعة/ دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢٩- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**, لأبي القاسم عبدالكريم ابن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني, تحقيق: علي محمد معوض, وعادل أحمد عبدالموجود, طبعة/ دار الكتب العلمية,بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, ١٤١٧هـ.

١٣٠- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**, تأليف جلال الدين عبدالله ابن نجم بن شاس, دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر, طبعة: دار الغرب الإسلامي, الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٣١- **عقيدة السلف وأصحاب الحديث أو الرسالة في اعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث والأئمة**, تأليف: أبي عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن بن محمد الصابوني, طبعة: دار العاصمة للنشر والتوزيع, الرياض, السعودية, الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٣٢- **العناية شرح الهداية**, تأليف: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي, اعتنى به: أبو محروس عمرو بن محروس, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, ٢٠٠٧م.

١٣٣- **العين**, لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي, تحقيق: الدكتور: مهدي مخزومي, والدكتور: إبراهيم السامرائي, طبعة دار الشؤون الثقافية العامة, وزارة الثقافة والإعلام, العراق, ١٩٨٦م.

١٣٤- **غريب الحديث**, للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي,تحقيق ودراسة الدكتور/سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد, طبعة/ مركز دار المدني , جدة, الطبعة الأولى, ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٣٥- **غريب الحديث**, للشيخ الإمام: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي, تحقيق: حسين محمد محمد شرف , مراجعة: الدكتور/ محمد مهدي علام, إصدار مجمع اللغة العربية, القاهرة, ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٣٦- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**, للحافظ/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً/ عبدالعزيز بن باز, رقم أبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبدالباقي, أخرجه محب الدين الخطيب, المكتبة السلفية, القاهرة, الطبعة الثالثة, ١٤٠٧هـ.

١٣٧- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**, تأليف الحافظ المؤرخ: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي الشافعي, دراسة وتحقيق: د. عبدالكريم ابن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير, ود. محمد بن عبدالله بن فهيد آل فهيد, طبعة مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع, الرياض, الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٣٨- **الفروع**, للعلاّمة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ومعه تصحيح الفروع للعلاّمة, علي بن سليمان المرداوي, وحاشية ابن قندس, لتقي الدين أبي بكر إبراهيم البعلي, تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي, طبعة/ مؤسسة الرسالة,بيروت, لبنان, ودار المؤيد, الرياض, الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٣٩- **الفروق**, للإمام القرافي, شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي,وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق,لابن المشاط,قدم له وحققه,وعلق عليه /عمر حسن القيام,طبعة مؤسسة الرسالة,بيروت,لبنان,الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٤٠- **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير والنذير**, للعلامة: محمد عبدالرؤوف المناوي, صححه: أحمد عبدالسلام, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٤١- **القاموس المحيط**, للعلّامة اللغوي, مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي, تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة,بيروت,لبنان, بإشراف/ محمد نعيم العرقسوسي, الطبعة السادسة, ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٤٢- **قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر**, تأليف: محمد بن صديق حسن خان القنوجي, تحقيق: عاصم عبدالله القريوتي, مطبوع مع مسائل الجاهلية, للإمام محمد بن عبدالوهاب, طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد, المملكة العربية السعودية, عام ١٤٢٢هـ.

١٤٣- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**, تأليف: الشيخ محمد جمال الدين القاسمي, تحقيق: محمد بهجة البيطار , تقديم: محمد رشيد رضا, طبعة دار النفائس, بيروت-لبنان, ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٤٤- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**, للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي, مطبوع معه حاشيته, للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي, قابلهما بأصل مؤلفيهما, محمد عوامة, وأحمد نمر الخطيب, طبعة: دار القبلة للثقافة الإسلامية, جدة, ومؤسسة علوم القرآن, جدة, الطبعة الأولى, ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٤٥- **الكافي في علوم الحديث**, لأبي الحسن علي بن أبي محمد عبدالله بن الحسن الأردبيلي التبريزي, قرأه وشرحه وخرج أحاديثه ووثق نصوصه, أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الأردن-عمان.

١٤٦- **الكامل في ضعفاء الرجال**, للحافظ/ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني, تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين بإشراف الناشر, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٤٧- **كتاب الصلاة**, تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية, تحقيق: عدنان بن صفا خان البخاري, طبعة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع, مكة المكرمة, الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٤٨- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**, لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة ومكاتب حلبي, عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف مجرداً عن الزيادات واللواحق من بعده وتعليق حواشيه ثم بترتيب الذيول عليه وطبعها/ محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بيلكه الكليسى, دار العلوم الحديثه, بيروت- لبنان, بدون تاريخ أو عدد للطبعة.

١٤٩- **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**, تأليف: الإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة مطبوع بحاشيتة الهداية إلى أوهام الكفاية, تأليف: جمال الدين الأسنوي دراسة وتحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور/ مجدي محمد سرور باسلوم, طبعة/ دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى, ٢٠٠٩م.

١٥٠- **الكنى والأسماء**, تأليف الحافظ/ أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي,حققه وقدم له/ أبو قتيبة نظر محمد الفريابي, طبعة/ دار ابن حزم,بيروت, الطبعة الأولى, ١٤٢١هـ.

١٥١- **لسان العرب**, لابن منظور, جمال الدين محمد بن مكرم المصري, طبعة: دار صادر, بيروت-لبنان, الطبعة السادسة ٢٠٠٨م.

١٥٢- **اللباب في الفقه الشافعي**, تأليف: أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٥٣- **اللمع في أصول الفقه**, لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٥٤- **المبسوط**, لشمس الدين السرخسي, طبعة: دار المعرفة, بيروت-لبنان, بدون رقم وتاريخ للطبعة.

١٥٥- **المجروحين من المحدثين**, لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي, تحقيق: حمد بن عبدالمجيد السلفي, طبعة/ دار الصميعي للنشر والتوزيع, الرياض, الطبعة الأولى, ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٥٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**, للحافظ: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري, تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٥٧- **مجمل اللغة**, لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, راجعه ودقق أصوله: محمد جمعة, طبعة/ دار إحياء التراث العربي, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى, ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٥٨- **المجموع شرح المهذب**, تأليف: الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النواوي, حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي, طبعة/ دار إحياء التراث العربي, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى,١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٥٩- **المجموع المغيث في غريبي القران والحديث**,للحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الاصفهاني, تحقيق/ عبدالكريم العزباوي,طبعة/مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة ام القرى, الطبعة الثانية, ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٦٠- **مختصر التحرير في أصول الفقه**, تأليف: العلّامة ابن النجار الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري, ضبط نصه وصححه وعلق عليه: الدكتور محمد مصطفى محمد رمضان, طبعة: دار الزاحم للنشر والتوزيع , الرياض, الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٦١- **مختصر الخلافيات**, للإمام البيهقي, تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي, تحقيق: علاء إبراهيم الأزهري, طبعة : دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م.

١٦٢- **مختصر سنن أبي داود**, للحافظ المنذري زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي, تحقيق: أحمد محمد شاكر, ومحمد حامد الفقي, الناشر: مكتبة السنة المحمدية, القاهرة, توزيع: مكتبة ابن تيمية, القاهرة, مطبوع مع معالم السنن للخطابي, وتهذيب السنن لابن القيم.

١٦٣- **مختصر شعب الإيمان**, اختصره الإمام أبو المعالي عمر بن عبدالرحمن حقق نصوصه, وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالقادر الأرناؤوط, طبعة: دار ابن كثير, دمشق, وبيروت, الطبعة الثانية, ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٦٤- **مختصر كتاب الأم للشافعي**, للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني, اعتنى به الشيخ خليل مأمون شيحا, طبعة/ دار المعرفة, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦٥- **المدونة الكبرى**, للإمام مالك بن أنس الأصبحي, رواية سحنون بن سعيد التنوخي مع مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام, لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد, طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع,بيروت, لبنان, الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٦٦- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**, للشيخ العلّامة: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي, إشراف بكر بن عبدالله أبو زيد, دار عالم الفوائد, مكة المكرمة, الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٦٧- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**, للإمام/ابن حزم الظاهري,مطبوع معه نقد الإجماع,لابن تيمية, عناية/ حسن أحمد اسبر,طبعة دار ابن حزم, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى,١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٦٨- **مراصد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**, لصفي الدين : عبدالمؤمن ابن عبدالحق البغدادي, تحقيق: علي محمد البجاوي, طبعة: دار المعرفة للنشر والتوزيع, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى, ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.

١٦٩- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان**, تأليف الإمام أبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي, طبعة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, القاهرة, ودار الكتاب الإسلامي, القاهرة, الطبعة الثانية, ١٤١٢هـ-١٩٩٣م.

١٧٠- **المسالك والممالك**, تأليف: أبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري, حققه ووضع فهارسه: الدكتور: جمال طلبة, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى, ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.

١٧١- **المستدرك على الصحيحين**, للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي, حققه وعلق عليه/ محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب,

قدم له الشيخ: عبدالقادر الأرناؤوط, طبعة مكتبة السوادي, جدة, الطبعة الأولى, ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٧٢- **المستصفى من علم الأصول**, لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزَّالي الطوسي, تحقيق وتعليق: الدكتور/ محمد بن سليمان الأشقر, طبعة/ مؤسسة الرسالة,بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, ١٤١٧هـ١٩٩٧م.

١٧٣- **المسند**, للإمام أحمد بن علي بن المثنى الموصلي, تحقيق وتعليق: إرشاد الحق الأثري, طبعة: دار القبلة للثقافة الإسلامية, جدة, مؤسسة علوم القرآن بيروت-لبنان, الطبعة الأولى, ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٧٤- **المسند**, للإمام الحافظ : أبي عبدالله أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني, طبعة / بيت الأفكار الدولية, لبنان, ٢٠٠٥م.

١٧٥- **مسند البزار المعروف بالبحر الزخار**, تأليف: الحافظ الإمام أبي بكر أحمد ابن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار, تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله, طبعة: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة, الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٧٦- **مسند الجعد**, تحقيق: عبدالهادي بن عبدالقادر بن عبدالهادي, طبعة: مكتبة الفلاح, الكويت, الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٧٧- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه, شعيب الأرناؤوط, وعادل مرشد وآخرون, طبعة: مؤسسة الرسالة, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٧٨- **مسند الشهاب**,تأليف/ القاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي,حققه وخرج أحاديثه/ حمدي عبدالمجيد السلفي, طبعة/ الرسالة, بيروت, لبنان, الطبعة الثانية, ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٧٩- **مسند عمر بن عبدالعزيز**, أخرجه الإمام الحافظ: أبو بكر محمد بن محمد ابن سليمان الباغندي, خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عوامة, طبعة: مؤسسة علوم القرآن, ودمشق, وبيروت, الطبعة الثانية, ١٤٠٤هـ١٩٨٤م.

١٨٠- **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**, للإمام الحافظ أبي محمد عبدالله ابن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي, طبعة/ دار ابن حزم, الرياض, الطبعة الأولى, ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

١٨١- **مسند الإمام الشافعي**, للإمام محمد بن إدريس الشافعي, ومعه ترتيب مسند الإمام, لسنجر عبدالله الناصري, حققه: رفعت فوزي عبدالمطلب, طبعة/ دار البشائر الإسلامية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى, ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م.

١٨٢- **المسودة في أصول الفقه**, لآل تيمية,حققه وضبط نصه وعلق عليه/د/أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي,طبعة دار الفضيلة بالرياض,ودار ابن حزم,بيروت,الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٨٣- **مشكاة المصابيح**, تأليف: الخطيب التبريزي, تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني, طبعة: المكتب الإسلامي, بيروت-لبنان, الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٨٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**, تأليف الشيخ العلّامة /أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي, اعتنى به: عادل مرشد, بدون طبعة أو دار طابعة.

١٨٥- **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**, تأليف/ علي القاري الهروي المكي,حققه وراجع نصوصه وعلق عليه/ عبدالفتاح أبوغدة, الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب,الطبعة الخامسة, ١٤١٤هـ -١٩٩٤م, قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر, بيروت ,لبنان.

١٨٦- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**, للحافظ/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, تنسيق/د.سعد ناصر الشثري, طبعة/دار العاصمةللنشر والتوزيع,الرياض,ودار المغيث,الرياض,الطعبة الأولى, ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٨٧- **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزَّالي**, لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة, دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع: في كيفية إزالة النجاسة, رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير), اعداد الطالب/ عمر إدريس شاماي, إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور/نايف بن نافع العمري, العام الدراسي ١٤١٥هـ-١٤١٦هـ.

١٨٨- **المطلع على ألفاظ المقنع**, تأليف الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي, حققه وعلق عليه, محمود الأرناؤوط, وياسين الخطيب, وقدم له الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط, طبعة/ دار السوادي, جده, الطبعة الأولى, ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٨٩- **معالم السنن**, لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي, تحقيق: أحمد محمد شاكر, ومحمد حامد الفقي, الناشر: مكتبة السنة المحمدية القاهرة, توزيع: مكتبة ابن تيمية, القاهرة, مطبوع مع مختصر السنن, للمنذري, وتهذيب السنن, لابن القيم.

١٩٠- **معجم الأدباء**, تأليف ياقوت الحموي الرومي, تحقيق الدكتور: إحسان عباس, طبعة دار الغرب الإسلامي, الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١٩١- **معجم البلدان**, للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي, تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي, طبعة/ دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, ١٤١٠هـ.

١٩٢- **المعجم الكبير**, للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني, حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي, الناشر: مكتبة ابن تيمية, القاهرة, الطبعة الثانية, ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

١٩٣- **معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع**, للوزير الفقيه: عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي, حققه وضبطه/ مصطفى السقا, طبعة: عالم الكتب, بيروت, بدون تاريخ.

١٩٤- **معجم مقاييس اللغة**, لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, تحقيق وضبط/ عبدالسلام محمد هارون,طبعة/ دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع,١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩٥- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية, تأليف: عمر رضا كحالة, طبعة: دار إحياء التراث العربي, بيروت-لبنان, بدون رقم للطبعة أوتاريخ.

١٩٦- **معرفة السنن والآثار**, لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي, وثق أصوله وخرج أحاديثه وقارن مسائله ووضع فهارسه وعلق عليه الدكتور: عبدالمعطي أمين قلعجي, الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية, كراتشي, باكستان, ودار الوعي, حلب, والقاهر, ودار قتيبة للطباعة والنشر, دمشق, وبيروت, ودار الوفاء للطباعة والنشر, الطبعة الأولى ٤١٢هـ١٩٩١م.

١٩٧- **معرفة الصحابة**, لأبي نعيم الأصبهاني/ أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني, تحقيق/عادل بن يوسف العزازي,طبعة/دار الوطن للنشر, الطبعة الأولى, ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٩٨- **معيار العلم في المنطق**, لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزَّالي, عناية أحمد شمس الدين, طبعة/ دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى, ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٩٩- **المغني**, لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي, تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو, طبعة/ دار عالم الكتب, الطبعة الرابعة, ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٠٠- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, للشيخ: شمس الدين محمد ابن محمد الخطيب الشربيني, دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض, والشيخ عادل أحمد عبدالموجود, طبعة/ دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٠١- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**, تأليف/الإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي, صححه وعلق عليه/ عبدالرحمن محمد الصديق, خرج أياته وأحاديثه/عبداللطيف حسن عبدالرحمن,طبعة/دار الكتب العلمية,بيروت لبنان, الطبعة الثانية,١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٠٢- **المقنع**, لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ومعه الشرح الكبير, لنجم الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي, والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, لعلاء الدين علي بن سلمان المرداوي, تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي, والدكتور/ عبدالفتاح الحلو, طبعة عالم الكتب,الرياض, ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٠٣- **الملل والنحل**, لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني, تحقيق: محمد بن فتح الله بدران, طبعة/ مطبعة الأزهر, الطبعة الأولى, بدون تاريخ.

٢٠٤- **مناقب الشافعي**, للبيهقي, تحقيق: السيد أحمد صقر, مكتبة دار التراث, القاهرة, الطبعة الأولى, ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٢٠٥- **المنتخب من مسند عبد بن حميد**, لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي, تحقيق وتعليق: أبي عبدالله مصطفى بن العدوي, طبعة: دار بلنسية, السعودية, الرياض, الطبعة الثانية, ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

٢٠٦- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**, لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي, دراسة وتحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى ١٤١٢هـ١٩٩٢م.

٢٠٧- **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**, للحافظ: أبي محمد عبدالله بن الجارود, فهرسة وعلق عليه: عبدالله بن عمر البارودي, طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٠٨- **المنقذ من الضلال الموصل إلى ذي العزة والجلال**, تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزَّالي, حققه وقدم له الدكتور/ جميل صليبا, والدكتور/ كامل عياد, طبعة/ دار الأندلس للطباعة والنشر, بيروت, الطبعة السابعة, ١٩٦٧م.

٢٠٩- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النواوي, حقق أصوله وخرج أحاديثه خليل مأمون شيحا, طبعة دار المعرفة, بيروت-لبنان, الطبعة الثانية, ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢١٠- **منهاج الطالبين وعمدة المفتيين**, تأليف: العلّامة المجتهد محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي, طبعة: دار المنهاج, جدة, الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢١١- **منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين**, تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزَّالي, عني به: أبو جمعة عبدالقادر مكري, طبعة/ دار المنهاج للنشر والتوزيع, جدة , الطبعة الأولى, ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢١٢- **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**, تأليف/ يوسف بن تغري بردي الاتابكي جمال الدين أبي المحاسن, حققه ووضع حواشيه دكتور/ محمد محمد أمين, تقديم دكتور/ سعيد عبدالفتاح عاشور,طبعة الهيئة المصرية للكتاب,بون رقم للطبعة أو تاريخ.

٢١٣- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**, تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد ابن عبدالرحمن المغربي, المعروف بالحطاب الرعيني, ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ: زكريا عميرات, دار عالم الكتب, الرياض, للطباعة والنشر والتوزيع.

٢١٤- **موسوعة القواعد الفقهية**, جمع وترتيب وبيان الدكتور: محمد صدقي بن أحمد البورنو أبي الحارث الغزي, طبعة: مكتبة التوبة, الرياض, السعودية, الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧ م.

٢١٥- **الموطأ**, لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس, رواية أبي مصعب الزهري المدني, حققه وعلق عليه الدكتور: بشار عواد معروف, ومحمود محمد خليل, طبعة مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, الطبعة الثانية, ١٤٢٨هـ-١٩٩٨م.

٢١٦- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, تأليف الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي, حققه وعلق عليه, الشيخ : عادل أحمد عبدالموجود, والشيخ: علي محمد معوض, طبعة: دار المعرفة, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢١٧- **المهمات في شرح الروضة والرافعي**, تصنيف/جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي, اعتنى به/أبوالفضل الدمياطي أحمد علي, قدم له/أ.د.أحمد بن

منصور آل سبالك, طبعة/دار حزم,بيروت,لبنان,الطبعة الأولى, ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢١٨- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**, تصنيف الحافظ: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, حققه: مجموعة من المحققين, طبعة: الرسالة العالمية, دمشق, الحجاز, الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢١٩- **ميزان العمل**, لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزَّالي, طبع على نفقة محي الدين صبري كردي, والشيخ: عبدالقادر معروف, والشيخ: محمد حسين نعيمي, طبعة قديمة خاصة, بدون تاريخ للطبعة.

٢٢٠- **الميزان في الأقيسة والأوزان**, تأليف: علي باشا مبارك, طبعة: مكتبة الثقافة الدينية, بورسعيد, بدون تاريخ.

٢٢١- النافع الكبير شرح الجامع الصغير, لأبي الحسنات عبدالحي اللكنوي, مطبوع بحاشية الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني, طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية, كراتشي-باكستان, ١٤١١-١٩٩٠م.

٢٢٢- نتائج الفكر في النحو, لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي, حققه وعلق عليه, الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود, والشيخ: على محمد معوض, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى, ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٢٣- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**, تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي, قدم له وعلق عليه: محمد حسن شمس الدين, دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى, ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٢٤- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**, لأبي البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد الأنباري, تحقيق الدكتور, إبراهيم السامرائي, مكتبة المنار, الأردن, الزرقا, الطبعة الثالثة, ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٢٥- **نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**, للإمام الحافظ/ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني, تحقيق/ عبدالكريم الفضيلي, طبعة/ دار الثقافية للنشر, القاهرة, الطبعة الأولى, ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٢٦- **النكت على كتاب ابن الصلاح**, للحافظ ابن حجر العسقلاني, تحقيق ودراسة الدكتور: ربيع بن هادي عمير المدخلي, طبعة مكتبة الفرقان, الإمارات, عجمان, الطبعة الثالثة, ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٢٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر**, للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري ابن الأثير, تحقيق: الشيخ/ خليل مأمون شيحا, طبعة: دار المعرفة, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى١٤٢٢هـ٢٠٠١م.

٢٢٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**, تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الثالثة, ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

٢٢٩- **نهاية المطلب في دراية المذهب**, لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني, حققه ووضع فهارسه أ.د. عبدالعظيم محمود الديب, طبعة: دار المنهاج, الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٣٠- **نوادر الأصول في معرفة احاديث الرسول**, لأبي عبدالله محمد بن علي بن الحسين بن بشر, المعروف بالحكيم الترمذي, اعتنى به إسماعيل بن إبراهيم

متولي عوض, طبعة: مكتبة البخاري, القاهرة, الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٣١- **الهداية شرح بداية المبتدي في فروع الفقه الحنفي**, لبرهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني الحنفي, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى, ٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ, مطبوع معه العناية شرح الهداية, لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي.

٢٣٢- **الوافي بالوفيات**, تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي, تحقيق: أحمد الأرناؤوط, وتركي مصطفى, طبعة/ إحياء التراث العربي, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى, ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٣٣- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**, تأليف الدكتور: محمد صدقي بن أحمد البورنو, طبعة: مؤسسة الرسالة, بيروت-لبنان, الطبعة الخامسة, ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٣٤- **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**, تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزَّالي, تحقيق: سيد عبده أبوبكر سليم, تقديم : علي جمعة, منشورات علاء سرحان, دار الرسالة, القاهرة, الطبعة الأولى,١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٣٥- **الوسيط في المذهب**, تصنيف: أبي حامد محمد بن محمد الغزَّالي, حققه وعلق عليه: أحمد بن محمود إبراهيم ومحمد بن محمد تامر, طبعة/ دار السلام, مصر, الطبعة الأولى, ١٤١٧هـ-١٩٩٩م.

٢٣٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**, لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلِّكان, حققه الدكتور/ إحسان عباس, دار الثقافة, بيروت-لبنان, بدون تاريخ أو رقم طبعة.

د. فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة ٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياري له ٥

خطة البحث ٦
منهج التحقيق ٨
شكر وتقدير..... ١٠
القسم الأول:الدراسة وفيه ثلاثة فصول..... ١١
الفصل الأول : ترجمة مؤجزة للإمام الغزَّالي ١٢
المبحث الأول : اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه..... ١٣
المبحث الثاني : مولده , ووفاته ١٤
المبحث الثالث : نشأته وطلبه للعلم , ورحلاته فيه ١٥
المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه وفيه مطلبان ١٧
المطلب الأول : شيوخه ١٧
المطلب الثاني : تلاميذه ١٨
المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٢٢
المبحث السادس : مصنفاته ٢٣
المبحث السابع : عقيدته..... ٢٧
الفصل الثاني : ترجمة مؤجزة للإمام ابن الرفعة ٢٨
المبحث الأول : اسمه , ونسبه , وكنيته , ولقبه ٢٩
المبحث الثاني : مولده , ونشأته , ووفاته..... ٣٠
المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه ٣٢
المطلب الأول : شيوخه ٣٢
المطلب الثاني : تلاميذه ٣٤
المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٣٧
المبحث الخامس : مصنفاته..... ٣٩
المبحث السادس : عقيدته ٤٠
الفصل الثالث : دراسة الكتاب ٤١

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبتة إلى المؤلف ٤٢
المبحث الثاني : أهمية الكتاب ٤٥
المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب ٤٧
المبحث الرابع : منهجه في الكتاب ٥٢
المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية ونماذج منها ٦٣
القسم الثاني: النص المحقق..... ٦٩
عدد شرائط الصلاة ٧٠
الطهارة عن الحدث ٧٤
دليل اشتراط طهارة الحدث ٧٦
حكم طهارة الحدث ٧٦
وجوب اشتراط الطهارة دواما إلى التسليم ٧٧
من أحدث عمداً أو سهوا بطلت صلاته ٧٨
من سبقه الحدث بطلت صلاته ٧٩
الحدث في الاصطلاح..... ٨٠
احتجاج الشافعي بالمراسيل ٩٤
لو انحل إزاره عن عورته في الصلاة ٩٧
حكم النجاسة وستر العورة أخف من حكم الحدث..... ٩٧
حكم من طرأ عليه ناقض بغير قصده ٩٨
حكم من انقضت منه مدة المسح وهو في الصلاة ٩٨
إذا تخرق خفه في أثناء الصلاة..... ٩٩
من سبقه الحدث يطلب الماء ويتوضأ..... ١٠١
ولا يتكلم..... ١٠٢
ولا يحدث عمداً..... ١٠٣
وإخراج بقية الحدث لا يبطل الصلاة..... ١٠٣

وبعد وضوء لا يلزمه العود إلى مكانه ١٠٥
حكم من سبقه الحدث في الركوع قبل الطمأنينة ١٠٧
حكم من لو طَيّرَ الريحُ الثوبَ الساتِرَ للعورة في الصلاة ١٠٩
فرع: حكم من لو غُصب ثوبه منه في الصلاة ١١١
الشرط الثاني:طهارة الخبث..... ١١١
ما عفي عنه من النجاسات..... ١١٤
حكم من لو حمل طيراً حيّاً, على ظاهر بدنه نجاسةٌ..... ١١٦
حكم من حمل بيضةً استحالَ باطنُها دماً..... ١١٧
حكم من حمل عنقوداً باطنُ حباته خمرٌ..... ١١٨
حكم من حمل قارورةً مصممةَ الرأسِ بها نجاسةٌ ١١٨
حكم طين الشوارع المتيقنِ نجاستُه ١٢٠
النجاسة قسمان دم وغيره ١٢١
ما لا يدركه الطرف من غير الدماء معفو عنه ١٢١
ما يدركه الطرف من غير الدماء فيه ثلاثة طرق ١٢١
حكم ما على أسفل الخف من نجاسة, فيه قولان ١٢٢
دليل القول القديم ١٢٢
الخلاف في العفو عن النجاسة الجافة والرطبة على القديم ١٢٣
الفرق بين العفو عن النجاسة في الثياب وعدم العفو عنها في القديم..... ١٢٦
الحكم في ما أصاب أعلى الخف من نجاسة ١٢٧
حكم دم البراغيث ١٢٧
الوجهان في دم البراغيث الكثير..... ١٢٨
وجه ثالث في كثير دم البراغيث حكاه المصنف..... ١٢٩
تنبيه ١٣٠
دم البثرات وما ينفصل منها..... ١٣٢

دم بثراته ١٣٢
المذهب في القليل من دم بثراته العفو ١٣٥
تنبيه ١٣٥
إن أصابه من بثر غيره فوجهان ١٣٧
رجوع المصنف عن قوله في الكفاية فيما إذا أصابه شيء كثير من دم غيره ١٣٩
الحكم في لطخات الدماميل والقروح والفصد ١٣٩
الحكم في ما لا يدوم من الدماميل والجراحات ١٤٠
الوجه الأول في دم الفصد ١٤١
الوجه الثاني والثالث في دم الفصد ١٤١
فرع: لو كان الدم الذي حصل ببدنه أو ثوبه كثيراً ١٤٢
تنبيه : في الفرق بين الكثير والقليل من دم البراغيث ١٤٢
القليل هو ما يتعافاه الناس ١٤٣
معنى ما يتعافاه الناس ١٤٣
القليل ما كان لمعة ١٤٤
معنى لمعة ١٤٤
فيما يطهر من النجاسة في الثوب والبدن والمكان ١٤٥
دليل اشتراط طهارة الثوب ١٤٥
دليل اشتراط طهارة البدن ١٤٦
دليل اشتراط طهارة المكان ١٤٧
طريقة غسل الثوب النجس ١٤٩
إذا تيقن نجاسة أحد الثوبين اجتهد فيها ١٥٠
إذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما صلى فيه ويجزئه ١٥٠
من لم يجد ثوبا طاهراً يصلي عرياناً ١٥٢
وعلى قول المزني يصلي في أحدهما ويعيد في الآخر ١٥٢

إذا أمكنه غسل أحد الثوبين هل يلزمه؟ ١٥٣
فائدة: فيما إذا صلى بما غلب على ظنه ثم دخلت عليه صلاة أخرى ١٥٤
فروع ١٥٦
عند اشتباه كُمّ طاهرٍ بنجس يشرع له الاجتهاد..... ١٥٧
إذا أمكنه غسل أحد الكمين هل يلزمه؟ وجهين..... ١٥٧
ما ذكر في الكمين لا يختص بهما بل يشمل كل موضع من الثوب..... ١٥٨
لو فصل أحد الكمين جاز الاجتهاد فيهما وجهاً واحداً..... ١٥٩
فرع: إذا أخبره ثقة بحلول النجاسة في أحدهما ١٥٩
إذا غسل أحد الثوبين من غير اجتهاد..... ١٥٩
إذا أشكل عليه محل النجاسة من الثوب ١٦٠
الفأرة تلقى من السمن وما حولها..... ١٦٢
لو غسل الثوب الذي أشكل عليه نصفين في دفعتين..... ١٦٣
إذا ألقى طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته..... ١٦٥
لو قبض على حبل أو طرف عمامته والطرف الآخر نجسُ..... ١٦٥
لو كان طرف الحبل الطاهر تحت رجله ١٦٧
لو كان طرف الحبل الذي هو قابض عليه على عنق كلب ١٦٧
ولو كان متعلقاً بساجور في عنق الكلب..... ١٦٩
ولو كان طرف الحبل في عنق حمار وعلى الحمار نجاسةٌ..... ١٦٩
الأوجه في صحة صلاة من في يده طرف حبل طاهر والطرف الآخرمتصل بنجاسة١٧٠
في مسألة الكلب خمسة أوجه ١٧٢
تنبيه: ١٧٢
الواجب تطهيره عن نجاسة البدن ١٧٣
مسائل وصل العظم بعظمٍ نجسٍ ١٧٤
إذا احتاج في جبر كسره إلى عظم غيره ١٧٥

إذا جبر عظمه بعظم خنزير أو كلب أو ميتة ١٧٦
الخلاف في وجوب نزعه عند كسي العظم باللحم..... ١٧٧
إن كان يخاف الهلاك بالنزع فلا يجب ١٧٧
إذا لم يخف الهلاك وجب نزعه..... ١٧٧
إذا لم يجد إلا عظم نجس فهل يجبر كسره به ١٧٨
حكم صلاة من جبر عظمه بعظم نجس ١٧٩
إذا لم يخف التلف وخاف شدة الألم..... ١٨٠
الحكم إذا مات قبل النزع..... ١٨١
الحكم فيما إذا داوى جرحه بدواءٍ نجس ١٨٢
الحكم في ما إذا خاط جرحه بخيط نجس ١٨٢
الحكم في ما إذا خاط جرحه بخيط مغصوب ١٨٢
تنبيه ١٨٣
من شرب خمراً هل يجب عليه الاستيقاء ١٨٣
فرع: الحكم لو انقلعت سنة فردها إلى موضعها..... ١٨٤
مسائل وصل الشعر ١٨٤
أدلة تحريم الوشر والوشم ١٨٦
أدلة تحريم الوصل ١٨٧
تعريف الواشمة..... ١٨٨
تعريف المستوسمة..... ١٨٨
تعريف الواشرة..... ١٨٨
تعريف المستوشرة..... ١٨٨
تعريف النامصة والمتنمصة..... ١٨٨
تعريف العاضهة والمستعضهة ١٨٨
وصل الشعر بشعر نجس..... ١٨٩

وصل الشعر بشعر آدمي ١٨٩
إذا كان الشعر الموصول به شعر امرأة..... ١٩٠
لو وصلت شعرها بعشر محرم لها وللزواج..... ١٩٠
وصل الشعر بشعر بهيمة ١٩١
إذا لم تكن ذات زوج..... ١٩١
غير ذات الزوج إذا فعلته لتغر به خاطب حرم..... ١٩٢
علة تحريمة لذات الزوج ١٩٢
لعن السلتا والمرها..... ١٩٥
تعريف السلتا ١٩٥
تعريف المرها ١٩٥
إن وصلت شعرها بإذن الزوج ١٩٦
حكم وصل الشعر بالصوف ١٩٨
حكم وصل الشعر بالوبر ١٩٨
تعريف المستوصلة..... ١٩٨
جواز تجعيد الشعر وتصفيف الطُّرَّة..... ١٩٩
الخلاف في تحمير الوجه ١٩٩
حكم تسوية الأصداغ..... ٢٠٠
حكم الخضاب بالحنا ٢٠٢
مسائل طهارة المكان ٢٠٣
اشتراط طهارة موقع الأعضاء السبعة..... ٢٠٥
اشتراط طهارة ما يماس ثوبه ٢٠٦
وجهان إذا كان ما يحاذى صدره عند السجود نجساً ٢٠٦
الحكم فيما لو بسط إزارا سخيفاً على موضع نجس ٢٠٧
حكم الصلاة على الحرير إذا بسط فوقه إزاراً خفيفاً..... ٢٠٨

معنى الكراهة في كلام الشافعي ٢٠٩
علة النهي عن الصلاة في بطن الوادي..... ٢١٠
على النهي عن الصلاة في المزيلة..... ٢١٠
علة النهي عن الصلاة في المجزرة ٢١١
علة النهي عن الصلاة في قارعة الطريق..... ٢١١
علة النهي عن الصلاة في المقبرة ٢١١
كراهية الصلاة في المقبرة ٢١٢
علة النهي عن الصلاة في الحمّام ٢١٣
علة النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة..... ٢١٣
علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل..... ٢١٣
سبب التردد في كراهية الصلاة في مسلح الحمام ٢١٦
المراد بمعاطن الإبل..... ٢١٧
الفرق بين معاطن الإبل ومرابض الغنم..... ٢١٧
مسائل استصحاب النجاسة عمداً..... ٢٢٢
من صلى وعلى ثوبه نجاسة من دم أو قيح ٢٢٤
تفسير قوله تعالى: ﴿الكهف مريم طه الأنبياء الحج﴾. ٢٢٧
المنصوص عليه عدم الصحة فيمن صلى وعلى اسفل خفه نجاسة..... ٢٢٨
حكم من نسي القراءة في الصلاة..... ٢٢٨
حكم من نسي الماء وتيمم وصلى ٢٢٨
حكم من ترك الترتيب في الوضوء..... ٢٢٨
الفرق بين طهارة الحدث وطهارة الخبث ٢٣١
الشرط الثالث : ستر العورة ٢٣٢
تعريف العورة لغة واصطلاحا..... ٢٣٢
الأدلة على شرطية ستر العورة في الصلاة ٢٣٣

وجوب ستر العورة خارج الصلاة ٢٣٤
أدلة وجوب ستر العورة خارج الصلاة ٢٣٥
الخلاف في ستر العورة في الخلوة ٢٣٦
وجوب ستر العورة في الخلوة للمصلي ٢٣٧
مسائل حد العورة ٢٣٨
حد عورة الرجل ٢٣٨
الأدلة على أن الفخذ من العورة ٢٣٩
ولا تدخل السرة والركبة في عورة الرجل ٢٤٢
قول منسوب للشافعي بأنهما من العورة ٢٤٣
القول بأن السرة من العورة دون الركبة والرد عليه ٢٤٣
الدليل على أن السرة ليست من العورة ٢٤٤
القول بأن الركبة من العورة دون السرة والرد عليه ٢٤٤
حد عورة المرأة في الصلاة ٢٤٤
لباس المرأة في الصلاة ٢٤٥
تفسير قوله تعالى :﴿ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ ﴾ ٢٤٦
مذهب الإمام أحمد في عورة المرأة في الصلاة ٢٤٦
من قال بأن العورة في الصلاة السوأتان ٢٤٦
مذهب الإمام أبي حنيفة في عورة المرأة في الصلاة ٢٤٧
دليل مذهب الإمام أبي حنيفة ٢٤٧
احتراز العزَّالي بقوله في الصلاة عما يباح لها كشفه خارجها ٢٤٨
ظهر قدم المرأة عورة ٢٤٩
وفي اخمصيها وجهان ٢٤٩
فرع: في صوت الحرة في الصلاة وغيرها ٢٤٩
إن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها ٢٥٠

دليل جواز كشف الأمة رأسها في الصلاة..... ٢٥٠
كل ما هو عورة من الرجل عورة من الأمة ٢٥٠
توجيه مساواة عورة الأمة بالرجل..... ٢٥١
تنبيه: لفظ الرجل يشتمل على الحر والعبد ٢٥٣
لفظ المرأة يشمل البالغة وغيرها ٢٥٣
لفظ الأمة يشمل القنة, والمدبرة والمكاتبة وغيرها ٢٥٣
المبعضة فيها وجهان ٢٥٤
مسائل صفة ما يستر به ٢٥٥
إذا كان الساتر شفافاً يظهر لون ما تحته لا يجزئ في الصلاة ٢٥٥
إذا كان الساتر يظهر لين ما تحته ٢٥٦
عدم جواز الصلاة في الماء الصافي للعريان ٢٥٦
ووجوازها في الماء الكدر ٢٥٧
والطين يستر العورة في الصلاة ٢٥٧
تنبيه: في تعرض صاحب الوسيط للإكتفاء بالماء والطين ٢٥٨
إذا لم يجد ثوباً يلبسه ووجد طينا هل يلزمه؟ ٢٥٨
فروع: من الوسيط ٢٥٩
لو لم يكن القميص مزروراً وإذا ركع انكشفت عورته..... ٢٦٠
أدلة جواز الصلاة في القميص الواحد ٢٦١
إذا كانت كثافة لحيته تمنع الرؤية ففيه وجهان ٢٦٣
مسائل من الوسيط في ظهور بعض العورة في الصلاة..... ٢٦٤
المرأة إذا ظهر منها شيء سوى الوجه والكفين تعيد الصلاة ٢٦٤
لو وجد خرقة لا تفي إلا بإحدى السؤتين ٢٦٦
لو وجد ما يستر به العورة لكنه نجس ٢٦٧
الصلاة في الثوب المغصوب ٢٦٨

إذا كان معه ما يستر بعض العورة..... ٢٧٩
لا ينبغي أن يترك السوأة ويستر الفخذ ٢٧١
تنبيه: على عدم الإعادة عند صلاته عارياً ٢٧٢
قولان في عقد الجماعة للعراة..... ٢٧٣
إذا كان العراة رجالاً ونساء ٢٧٤
إذا كان العراة رجلاً وامرأة..... ٢٧٤
إذا أُعتقت الأمة في أثناء الصلاة ٢٧٥
إذا كان الخمار بعيداً عنها ٢٧٦
بيان الأكمل في الستر ٢٧٩
معنى اشتمال اليهود ٢٨٠
معنى اشتمال الصماء ٢٨١
كيفية لبس الثوب الواحد..... ٢٨٢
استحباب وضع شيء على الكتف ولو حبل ٢٨٣
القميص أولى في الستر ثم الرداء ثم الإزار ٢٨٧
استحباب الجلباب والدرع والخمار فوقه للمرأة..... ٢٨٨
معنى الدرع والخمار ٢٨٨
الحكمة في استحباب الدرع..... ٢٨٩
الحكمة في غلظة لباس المرأة..... ٢٨٩
الشرط الرابع: ترك الكلام ٢٩٠
كلام العامد مبطل للصلاة ٢٩١
أدلة تحريم الكلام في الصلاة..... ٢٩٢
علة الفرق في الكلام بين ما كان لمصلحة الصلاة أو غيره..... ٢٩٤
إذا خاف الضرر وجب إنذاره..... ٢٩٥
لا تبطل الصلاة إلا بتوالي حرفين ٢٩٧

ولا تبطل بصوت غفل من غير حرف ٢٩٧
الخلاف في بطلان الصلاة بحرف بعد مده ٢٩٨
وفي التنحنح ثلاثة أوجه ٢٩٩
النفخ ليس من الكلام ٣٠٠
الأظهر في الضحك البطلان ٣٠١
فرع: إذا تنحنح الإمام فظهر منه حرفان هل يفارقه المأموم ٣٠٤
الأعذار في الكلام خمسة ٣٠٤
الأول الكلام لمصلحة الصلاة فتبطل ٣٠٥
الثاني: النسيان ٣٠٩
حد القليل والكثير في الكلام في حال النسيان ٣١٦
الثالث: الجهل بكون الكلام محرماً في الصلاة..... ٣١٧
الجهل بسبب قدم العهد بالإسلام لا يكون عذراً..... ٣١٨
الجهل بكون الكلام مبطلاً مع العلم بالتحريم لايكون عذراً ٣١٨
الرابع: لو نطق بكلمة بدرت منه ٣٢٠
الخامس: لو أكره على الكلام في الصلاة ٣٢١
فرعان: ٣٢٢
وجهان في السكوت الطويل ٣٢٩
الشرط الخامس: ترك الأفعال..... ٣٣١
لو مشى ثلاث خطوات متوالية ٣٣٢
إذا كان العمل القليل من جنس الصلاة ٣٣٦
إذا كان العمل القليل من غير جنسها ٣٣٨
دفع المار بين يدي المصلي ليس بواجب ٣٤٣
المرور بين يدي المصلي مكروه..... ٣٤٤
مشروعية اتخاذ السترة ٣٥٠

الأدلة على مشروعية اتخاذ السترة ٣٥١
إذا بسط بساطاً هل يقوم مقام الخشب ٣٦٢
تعريف العنزة ٣٦٣
مقدار الفاصل بين السترة والمصلي ٣٦٤
لوخط خطاً على الأرض ٣٦٩
الدليل على مشروعية الخط ٣٧٠
صفة الخط على الأرض ٣٧٢
لو قصّر المصلي وترك السترة ٣٧٢
لو دفع المار فمات ففيه الدية ٣٧٤
في الازدحام لا يدفع بحال ٣٧٤
حد الفعل القليل في الصلاة ٣٧٦
الخلاف في تحريك الأصابع على التوالي ٣٨١
لو قرأ القرآن وهو يقلب الأوراق أحياناً ٣٨٦
حديث النفس اذا طال أبطل الصلاة على وجه ٣٨٧
الشرط السادس: ترك الأكل ٣٩٠
الأكل عمداً مبطل للصلاة ٣٩٠
لو مضغ سكرة من غير أكل فوجهان ٣٩١
ولو مضغ علكاً ففيه خلاف السكرة ٣٩٣
شرط مكث الجنب والكافر في المسجد ٣٩٤
دليل تحريم مكث الجنب في المسجد ٣٩٥
جواز مرور الجنب في المسجد مجتازاً ٣٩٦
مذهب أبي حنيفة تحريم مرور الجنب في المسجد ٣٩٨
ولا يلزم في عبور الجنب انتحاء أقرب الطرق ٣٩٨
لايجوز للجنب التردد في حافات المسجد من غير حاجة ٣٩٩

لايجوز للحائض العبور عند خوف التلويث ٤٠٠
أدلة منع الحائض من المرور في المسجد ٤٠١
إن أمنت الحائض التلويث فوجهان ٤٠١
والكافر يدخل المسجد بإذن أحاد المسلمين ٤٠٣
ولا يدخل بغير إذن على أظهر الوجهين ٤٠٥
أدلة جواز دخول الكفار لمسجد ٤٠٦
إن كان الكافر جنباً فهل يمنع, ففيه وجهان ٤٠٨
الباب السادس: في أحكام السجدات ٤١٠
سجود السهو سنة ٤١٠
دليل سنية سجود السهو ٤١١
أبو حنيفة يوجب سجود السهو ٤١١
الأركان لا تجبر بسجود السهو ٤١٢
أدلة عدم جبر سجود السهو للأركان ٤١٣
أدلة مشروعية سجود السهو ٤١٦
سجود السهو لا يجبر ترك السورة ٤٢٥
سجود السهو لا يجبر ترك الجهر ٤٢٥
سجود السهو لا يجبر تكبيرات العيد ٤٢٥
الأدلة على عدم جبر سجود السهو للسورة ٤٢٦
فرع: لو تعمد ترك بعض الأبعاض, ففيه وجهان ٤٢٨
ما يبطل عمدة الصلاة يتعلق بسجود السهو ٤٣٠
الفهارس ٤٣٣
فهرس الآيات ٤٣٤
فهرس الأحاديث ٤٣٧
فهرس الآثار 444

فهرس الأعلام.....445
فهرس الأماكن والبلدان ٤٥٨
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ٤٥٩
فهرس المصادر 463
فهرس الموضوعات ٥٠١